شافعي
٢٥٢٥
وقف ... لرواق الشوام

حديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم وسواء اكان
شرعيا ام لا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية
واما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتاخرين فلا
اما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه
وجوزه القاضي بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما والا فلا
عن اسم الله تعالى ونحوه ويلحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل
عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجاء به مطلقا وشرط الاستنجاء بالحجر وما الحق
به لان يجزي ان لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد
جفاف بوله الاول ووصل ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم الغائط كذلك نعم
كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه وان
لا يطرا عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا او بلل الحجر اما الجاف الطاهر فلا
يؤثر فان طرا عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري
وان يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزي في الخارج من غيره كالخارج
بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجاء على خلاف
القياس ولا بول خنثى مشكل وان كان الخارج من احد فرجيه لاحتمال زيادته
نعم ان [illegible] لمشابه اجزاء الحجر فيها ولا
بول ثيب تيقنت دخوله مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان
البكارة تمنع دخوله ولا للبول مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل البول الى
الجلدة ويجزي في دم حيض ونفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت
عن استعمال الماء فتستنجي بالحجر ثم تتيمم لنحو مرض فلا قضاء عليها ولا اعادة ولو
ندر الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة
نفسه ولم يجاوز في الغائط صفحته وهي ما انضم من الاليين عند القيام وفي
البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوي
جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر
ويعسر البحث عنه فنيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز
منه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم
وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا

بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
أو ما يقوم مقامهما فإن جاوز الخارج ما ذكر تعين الاقتصار لم يجز الحجر إلا في
المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر
بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها ولكن يسن
خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا
يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة
لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه من
جوانبه فلا ننجس بالشك ولأن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه
هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة **فإن أراد** المستنجي **الاقتصار على
أحدهما** أي الماء والحجر **فالماء أفضل** من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين
والأثر بخلاف الحجر ولا يستنجي من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه
لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون
المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل في
دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجاني إن ذلك مكروه وصرح الشيخ
نصر المقدسي بتأثيم فاعله وأن ظاهر كلام الجرجاني وقال في الإحياء يقول بعد
فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش **ويجتنب**
قاضي الحاجة **استقبال القبلة واستدبارها** ندبا إذا كان في غير
المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فأكثر بينه وبينه ثلاثة
أذرع فأقل بذراع الآدمي وإرخاء ذيله كاف في ذلك ثم محل ما تقرر من خلاف
المتقدم ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة و**في الصحراء** بدون
الساتر المتقدم والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا
أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا أو غربوا وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة
مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي
وحسنه فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على القضاء وما ألحق به لسهولة
اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء المعد له وما مع الستر فيجوز فيه ذلك كما

حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء
أو ما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له
ريح فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه كذلك ويستتر
عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله
صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من
رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن
لا فلا حرج ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله هذا إن كان بصحراء
أو بنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع فإن كان في بناء يمكن
تسقيفه أي عادة كفى كما في أصل الروضة قال في المجموع وهذا الأدب متفق
على استحبابه ومحله إن لم يكن ثم من يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم
عليه نظرها وإلا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز
كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة
الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب ريح وإن
لم تكن هابة إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا
في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد أن
عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما
فلا تصدقوه أي يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره له وفي الإحياء
عن الأطباء أن بوله في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولا
يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة
يسارا لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ويندب أن لا يرفع لقضاء الحاجة ثوبه
عن عورته شيئا فشيئا إلا أن خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر الحاجة
ويسبله شيئا فشيئا قبل انتصابه قائما ولا يستنجي بماء في مجلسه إن لم يكن
معدا لذلك أي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف
المستنجي بالحجر والمعد لذلك كالمسقفة فإن المعد له لذلك لا ينتقل للمحلة في الاستنجاء
بالحجر ويكره أن يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم
في مستحمه ثم يتوضأ منه فإن عامة الوسواس منه ومحله إن لم يكن ثم منفذ
ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قاله الأذرعي وينبغي

ان يحرم عند قبور الانبيا والشهدا تشديدا للكراهة عند قبور الاوليا والشهدا
قال والظاهر حرمته بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت
انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في اناء في المسجد على الاصح ويسن ان
يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع وينبغي ان يختلف
ذلك باختلاف الناس والقصد انه يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه
فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح
ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة
وانما لم يجب الاستبرا كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح
مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او
غلب على ظنه بمقتضى عادته انه اذا لم يستبري خرج منه ويكره حشو مخرج البول
من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضا الحاجة لما روي عن لقمان
انه يورث وجعا في الكبد ويندب ان يقول عند وصوله الى مكان قضا الحاجة
بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث
بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين وانا[ثهم]
وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا الحاجة
لانه ماواهم وفي غيره لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا
عند انصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه
النساي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول
الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه والله اعلم

فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء **والذي ينقض الوضوء** اي ينتهي به
خمسة اشيا فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج
الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتامله وعلة النقض
بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد
الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة وان صح
النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب
ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف

النقض

النقض به ان الناقض به لا يتعدى الى لحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة
في الصلاة والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روي من انها تنقض
فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى ابو
داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة
ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه
يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة
ما اصابه منه ولا بانقضا دائم الحدث لانه لم يرتفع فكيف يبطل عند انقضايها
للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح
احدها ما اي شي **خرج من احد السبيلين** اي قبل المتوضي الحي الواضح ولو
مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما او يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال
باحدهما واختص به فقط فقد اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من
فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا نقض او من دبر المتوضي الحي
سوا كان الخارج عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول او
نادرا كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل في ذلك قوله تعالى
او جا احد منكم من الغائط والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة
سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي
يغسل ذكره ويتوضا وفيهما شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل
اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد
العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح
بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج
مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه
نفسه والتعبير بالسبيلين جرى على الغالب اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان من قبلها
وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر
وكذا لو خلق للمراة فرجان كما ذكره في المجموع ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص
نفسه الخارج منه اولا كان امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه
بذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء
بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن [illegible] اوجبه الحيض

والنفاس مع الجنابة الغسل لانه بهما معا بمعنى صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف
خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اما مني غيره او
منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها
لان الولد منعقد من منيها ومني غيرها واما خروج بعض الولد فالذي نظر فيه انها
تتخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من منيه فقط ولو انسد
مخرجه الاصلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله
تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر
كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج
منه المعتاد خروجه كبول ونادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلي كما ينقض
الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا ايضا وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي
منسد او تحتها والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه اما في الاولى فلان ما يخرج من المعدة
او فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى اسفل فهو بالقيء اشبه
واما في الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي وحيث اقمناه
المنفتح كالاصلي فمحله بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجري فيه حجر ولا ينقض لمسه
بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من احكام الوطء بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث
كان فوق العورة قاله الماوردي هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض
معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا
غسل بايلاجه والايلاج فيه قال النووي في نكته على التنبيه ان بعضهم [illegible]
لم يعثر بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الاصلية كالفم
والاذن فانه لا ينقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم الثاني من نواقض الوضوء النوم
وهو استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة وانما ينقض
مقعده اذا كان على غير هيئة المتمكن مقعده من الارض اي اليته وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وغيره
والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء مخففة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط
الذي يربط به الشيء والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد
يخرج منه شيء ولا يشعر به فان قيل الاصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل
بالنقض اجيب بانه اقيم مظنة الخروج من غير شعور به مقام اليقين كما

اقيمت

اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة اما اذا نام
وهو ممكن اليته من مقره من ارض او غيرها فلا ينقض وضوءه ولو كان مستندا
الى ما لو زال لسقط لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج
ريح من قبله لانه نادر ولقول انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم وفي رواية لابي داود ينامون
حتى تخفق رؤوسهم الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين ولا يدخل في ذلك
ما لو نام محتبيا ولا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم
ان كان بين بعض مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني
واقره ولا تمكين لمن نام على قفاه مستلقيا ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه لا ينقض نومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا
من الخلاف و الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل اي التمييز بجنون او سكر
وان لم يأثم به او بعارض او مرض كاغماء او بتناول دواء لان ذلك ابلغ من النوم
ولا فرق بين ان يكون متمكنا ام لا فائدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء
يغمره والنوم يستره تنبيه علم من كلامه ان اوائل السكر الذي لا يزول به
الشعور لا ينقض وهو كذلك و الرابع من نواقض الوضوء لمس الرجل بشرة المراة
من غير حائل لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس
على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث
لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى
فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان
يكون بشهوة او عجوزا لا تشتهى او كافرة او حرة او رقيقة او احدهما ميتا لكن
لا ينقض وضوء الميت والمعنى في النقض بذلك انه مظنة ثوران الشهوة
ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما ياتي فانه
يختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره
والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن
العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة
من العرق فانه لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار
والسن والشعر والظفر كما ياتي وبالرجل والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان

والخنثى مع الرجل او المراة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة
الخنثى والمراة بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك
لا لناظر عرفه نشبه لو مست المراة رجلا اجنبيا او الرجل امراة اجنبية هل ينتقض وضوء
الادمي او لا ينبغي ان ينبني ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف ياتي في النكاح
ان شاء الله تعالى ولا ينتقض لمس محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها
ليست مظنة للشهوة بالنسبة له كالرجل ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه
لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات
غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك نعم لو تزوج بواحدة منهن
انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي عدم النقض
كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها
ابوه ولم يصدقه فانه يثبت نسبها وتصير اخته ولا ينفسخ نكاحه وينتقض
وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا ه
ولا ينقضه صغير ولا صغيرة لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة
بخلاف ما اذا بلغها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدم ان الاشياء الاربعة لا
شعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس
ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما او لا
وجهان والاقرب عدم النقض قال الناشري ولو كان احد الجزئين اعظم نقض
دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امراة نقض والا
فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميت والميتة وقد عد من السهو في الخامس ولحق
اخر النواقض مس شيء من فرج الادمي من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا
ببطن الكف من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه
ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره
اولى لانه افحش لهتكه حرمة غيره ولانه يشتهى به رواية من مس ذكرا فليتوضأ ه
وهو شامل للقبل والدبر واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره
انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزائدة ه
ان كانت على سمت الاصابع الاصلية ... وسميت كفا لانها تكف الاذى

لا البالغ

ان صح

وقع للنووي في رؤوس المسائل ترجيح عدم النقض بمس الميتة والميت صح

عن اللمس

البدن ويخرج المراة ما ملتقى الشفرين على المنفذ فلا ينقض مس الانثيين ولا
باطن الاليتين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة وينقض مس حلقة
دبره اي الادمي على الجديد لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج
منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولا محل حلقة ساكنة وحكي قديم ه
وينقض بعض الذكر المبان كمس كله لا ما قطع في الختان ولا يقع عليه اسم الذكر
قاله الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما
نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم وكذا ذكران نقض لمس كل منهما
سواء كانا عاملين ام غير عاملين ام زائدا مع عامل ومحله كما قال الاسنوي نقلا
عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية
فينقض ومن له كفان نقض مس كل منهما كانا عاملين ام غير عاملين ام زائدة
مع عاملة فلا نقض اذا كانت الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم
واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة فانها ينقض المس بها وينقض
فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء وخرج ببطن الكف
رؤوس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت
الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل
يسير وبفرج الادمي فرج البهيمة او الطير فلا ينقض مسه قياسا على عدم وجوب
ستره وعدم تحريم النظر اليه **تتمة** من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير
من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان
وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطؤها
وانه لو شك في امراة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك ان لا يرتفع
يقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وجدا منه بعد
الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان
متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل
عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث
وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتد فلا ناخذ به بل ناخذ
بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر
ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح والا فلا

الى الصلاة مع التردد في الطهر والاخذ بالطهر دون هذه الثلاث عند ما
شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه ايهما اسبق وشك هل ما رآه رؤيا
او حديث نفس وهل لمس الشعر او البشرة فلا نقض بشيء من ذلك

فصل

في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا والفتح
اشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفقهاء او اكثرهم انما يستعملونه بالضم
وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل ما يغسل به من نحو سدر
وخطمي **والذي يوجب الغسل ستة اشياء** منها **ثلاثة تشترك فيها الرجال**
والنساء معا **وهي** اي الاولى **التقاء الختانين** بادخال حشفة ولو
بلا قصد ولو كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها في حي من امراة
ولو ميتة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار
الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة واجاب ابن عباس بان معناه
انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فلو ادخل
حشفة او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة او في دبر كان الحكم كذلك لانه جماع
في فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل المحاذاة
يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة
في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج
البول فوق مدخل الذكر ولو اولج حيوان قرد او غيره ولا حشفة له فهل يعتبر
الايلاج كله او الايلاج بقدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الى
راي الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون اولجا او اولج
فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه كالوضوء والايلاج
للخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب على المولج فيه
بالنزع من دبره او قبل الانثى والايلاج للحشفة بالحائل جار في سائر الاحكام
كافساد الصوم والحج ويعتبر في الخنثى الوضوء والغسل بالايلاج في دبره كالامانع
من النقض بلمسه وفي دبر خنثى ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير
ذكورتهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث بتقدير
انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فيتخير بينهما لما سبق فيمن اشتبه عليه

المني بعينه وكذا يجنب الرجل اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما
هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء اما اذا اولجه في قبل خنثى او في دبره ولو اولج
الاخر في قبله فلا يجب عليه شيء ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليه غسل
ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى في واضح اخر اجنب يقينا
لانه جامع او جومع بخلاف الاخر لاحتمال الجنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع
منه اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما جنب ومن اولج احد
ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذا لم يكن
على سمته فان كان على سمته او كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد منهما
وكانا اصليين او زائدا عارضا اجنب بكل منهما **والثانية انزال** اي خروج **المني** ابتداء
اليها ونحو تحققها اي مني الشخص نفسه الخارج منه او ليبس وان لم يجاوز فرج
الثيب وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر
كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه عن راس الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما
الماء من الماء وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال
نعم اذا رات الماء اما الخنثى المشكل اذا خرج المني من احد فرجيه فلا غسل
عليه لاحتمال ان يكون زائدا مع انفتاح الاصلي فان امنى منهما او من احدهما
وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني
بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع
انسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث
فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك كما سوينه في المجموع والصلب
انما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترائبها وهي عظام
الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب
المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض لم يجب الغسل به بلا
خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه
بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفعات قال تعالى من ماء
دافق وسمي منيا لانه يمنى اي يصب ولذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار
الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او بريح عجين حنطة

او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بيض دجاج او نحوه جافا وان لم يلتذ ولم
يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله. اما اذا خرج من قبل المرأة مني جماعها
بعد غسلها فلا يعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة
او كانت ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها. فان قيل اذا قضت شهوتها لم تستيقن خروج
منيها منفصل لطهارة لا يرتفع بظن الحدث فحدها وهو خروج منيها غير متيقن
وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح. اجيب بان
قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة
وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب
عليها اعادة الغسل كما علم مما مر كان تقدم الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل
عليه لانه ليس بمني. فان احتمل كون الخارج منيا او غيره كودي او مذي تخير بينهما
على المعتمد فان جعله منيا اغتسل او غيره توضأ وغسل ما اصابه لانه اذا اتى
بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من
نسي صلاة من صلاتين حيث لزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل
منهما ولو اختار احدهما وفعل مقتضاه فان لم يفعله كان له الرجوع عنه و
فعل الآخر اذ لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة
منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من اسفله او
اصله او وسطه بجميع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان
المعول على الحشفة حيث وجدت. وظاهر كلام المنهاج ان مني المرأة تعرف
بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ
وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ ولا ريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول
هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر اذا رأت المرأة الماء الدافق
فرع لو رأى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل
واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان
احتمل كونه من آخر نام معه في فراش صالح فانه يسن لهما الغسل والاعادة ولو احس
بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به
في الروضة والثالثة الموت لمسلم غير شهيد كما يأتي ان شاء الله تعالى في الجنائز
لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان فهو

فظاهر والوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص كسر العنق وثلاثة منها
تختص بالنساء وهي اي الاولى الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي والثانية النفاس
لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما انقطاعه والقيام الى الصلاة
او نحوها كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط
والثالثة الولادة ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه
لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر بها المرأة على الاصح في
التحقيق. تتمة يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر
لانها اغلظ وشيئان آخران احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد
او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس اي لا تقربوا مواضع الصلاة
لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها وقال ابن القطان
انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة ولا يحرم ولا يكره
ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض
كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة
وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها
وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه. قال صاحب التلخيص ذكر من
خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط
ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد
وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضو او منفعة ذلك او على
ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب
المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب
مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوها والثاني
يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس

كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث
الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران وللمس به حدث
اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه
وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة
وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيئا
ولا ان يوطا الحايض او النفسا ان انقطع دمهما ويحل لمن ذكر اذكار القران
وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه
في الدقايق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي
وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضو للاكل والشرب والنوم والجماع وللحايض
والنفسا بعد انقطاع دمهما فصل في احكام الغسل وفرايض الغسل
لو مسنونا ثلاثة اشيا على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا بغسلة عن حدث
الجنب وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفا بها بغسلة وهو المعتمد
الاول النية لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها
ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حايضا كما في الروضة واصلها والنفاس
من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى الجنب رفع الجنابة وحدث الحيض وعكسه
او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد
كنظيره في الوضو كذلك في المجموع وقضيته تعليلهم ايجابا الغسل في النفاس
بكونه دم حيض مجتمع انه يصح بنية احدهما بالاخر وبه جزم في البيان وتكفي
نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع
المقيد ولانه ينصرف لحدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان
تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت
عن اعضا الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته الا الراس فلا
يرتفع منه لان غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو
لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحيته الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه هو
الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير اعضا الاصغر فلا ترتفع جنابته

لانه

لانه لم ينوه قاله في المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية
احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر الى غسل كان ينوي استباحة الصلاة او
الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح
او ينوي اداء فرض الغسل او فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة
للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء
في فصله وتكون النية مقرونة باول ما يغسل من البدن سوا كان من اعلاه
او من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله
قاله في المجموع واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل
الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه
او الى كلفة في لف خرقة على يده الثاني ازالة النجاسة ان كانت
على شي من بدنه على ما صححه الرافعي وقد عرفت تقدم ضعفه وان الاصح
انه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل
العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كانت النجاسة حكمية كما في المجموع فيهما
والنجاسة في المغلظة خلافه لغسلة فان كانت النجاسة عينا ولم تزل بقي
الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا ترتفع حدث ذلك المحل لبقا
نجاسته الثالث ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر ظاهرا وباطنا وان كثف
ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن
الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والانف وان كان يجب
غسله من النجاسة لغلظها والى جميع اجزاء البشرة حتى الاظفار وما يظهر من
صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة
وموضع شعر نتف قبل غسله فاذا لم يغسل ومن باطن جدري انفتح فائدة
لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله من حدث اصغر او
اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف
بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ولا يجب في
الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت وسننه اي
الغسل كثيرة المذكور منها هنا خمسة اشيا وساذكر منها اشيا بعد ذلك الاول
التسمية مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وتقدم في الوضوء بيان كمالها

قف

والثانية الوضوء كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسوا اقدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كان احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر ان قلنا يندرج خروجا من خلاف من اوجبه فان ترك الوضوء او المضمضة والاستنشاق كره له ويسن له ان يتداركه ذلك والثالثة امرار اليد في كل مرة من الثلاث على ما امكنه من الجسد فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كالابط بان ياخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء ويتاكد في الاذن فياخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياه والرابعة الموالاة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة تقديم اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على غسل جهة اليسرى بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه وقدمنا ان يسن الغسل كيفية منها التثليث تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه بعد تخليله ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل بعد ذلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك ثلاثا ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجري الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب الهبة من زوائد الروضة لما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا على طهر كتب له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب

ويسن

ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة الحيض او النفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التتمة والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك او لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط او اظفار ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لخبر مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد ويكره ان يغتسل في الماء الراكد وان كثر او بئر معينة كما في المجموع وينبغي ان يكون ذلك في غير المستبحر فائدة قال في الاحيا لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزائه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان ينكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها بنيتهما حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او لاحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه ومن وجب عليه فرضان كغسل جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسل عيد وجمعة ولا نظر لتشريك بين فرض ونفل بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او عكسه او اجنب واحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل تتمة يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه الثعلبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر واما النساء فيكره لهن الا لعذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في

عورتيهما الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه ولان امرها
مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر
وينبغي ان يكون الحمامي كالناس ويحتاط لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة
وادابه ان يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وان يسلم الاجرة
قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم نار
ليتنبه بها قال الغزالي في الجوع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي
ان يخالط الناس المتنظف بالقول وان له سعة صدر كريم وحسن الادب معهم دار الله

فصل في الاغسال المسنونة والاغسال المسنونة كثيرة المذكور منها
هنا **سبعة عشر غسلا** بتقديم السين على الموحدة وسياتي ذكر زيادة على ذلك الاول
من السبعة عشر **غسل الجمعة** لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل وخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم ياتها فليس عليه شيء وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد وصرف
هذا عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم
لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث
وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة
ولو تعارض الغسل والتبكير فرعاية الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولانه
... غسل الجمعة للحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح
والثاني والثالث **غسل العيدين** الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة
لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان
كان الحيض مثلا بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم
يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني للقرب من اليوم
كاذان الصبح والرابع غسل صلاة **الاستسقاء** عند الخروج لها والخامس
غسل صلاة **الخسوف** بالخاء المعجمة للقمر والسادس غسل صلاة **الكسوف** بالكاف
للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكي عكسه
وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك والسابع **الغسل**
من غسل الميت سواء كان الميت مسلما ام لا وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي
وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
رواه الحاكم ويسن الوضوء من مسه والثامن **غسل الكافر** اذا **اسلم**
تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم وانما لم
يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في
كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح
تنبيه قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل
الى تاخير الاسلام بعد بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه يسلم
اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة والتاسع غسل **المجنون**
وان تقطع جنونه والعاشر غسل **المغمى عليه** ولو لحظة **اذا افاقا** ولم يتحقق
منهما انزال للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه
يقال كما قال الشافعي قل من جن الا وانزل والحادي عشر **الغسل للاحرام**
بحج او عمرة او بهما ولو من نحو حائض المراة ونفساء والثاني عشر **الغسل لدخول**
مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام قال السبكي وح لا يكون
هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من الحلال الخارج من الحرم
الذي يحرم من قريب كالتنعيم واعتمر لم يندب له الغسل لدخول مكة والثالث
عشر الغسل **للوقوف بعرفة** والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة
في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه
في غسل الجمعة والرابع عشر **للمبيت بمزدلفة** على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين
والمذهب في الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور ونص الام استحبابه
للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام والخامس عشر
لرمي جمار التشريق في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم
النحر قال في الروضة اكتفاء بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي
ايام التشريق والسادس عشر والسابع عشر الغسل **للطواف** اي لكل من طواف
الافاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في مناسكه الكبرى قال فيه
ايضا ان الاغسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا للاكثر قال في الزوائد
القديم لانه اغسال الطواف للافاضة والوداع والحلق قال في المهمات

وحاصله ان الحديث عدد الاغسال المستحبة لهذه الامور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج اسنى وهذا هو المعتمد وقدمنا ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف ومنها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وفيه الاذرعي من يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون جملتها السابع عشر وعند سيلان الوادي وللتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك من المشقة وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت تنبيه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع اسنى ومحل هذا اذا جن واغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن واغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره

فصل في المسح على الخفين واخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين والمسح على الخفين جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه اليه لانه هل يجوز له فعله ولا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في سائر الرخص والا يليق في الاحترازين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز ولا قطع ليس حقيقيا لسلامة لا ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز لبس الاخرى الخف ليمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يجوز المسح بثلاثة شروط

وترك

وترك رابعا كما عرفته الاول في سنة او هو يلبسهما بعد كمال اي تمام الطهارة من الحدثين الحدث الاكبر والاصغر فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخف لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدث فان غسل اعضاء الوضوء عنهما في لبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لان حقيقة الطهر لم يكن كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احدهما سقط ان يقال لانه لبس على طهر واجيب بان ذلك تاكيد او لاحتمال توهم ارادة البعض الثاني من الشروط ان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رؤي القدم من اعلاه كان كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلى البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به خرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء ثم منع الرؤية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسببه الساتر وقد حصل والمقصود في ستر العورة سترها عن العيون ولم يحصل ولا يجزي منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص بالمسح فيبقى الغسل واجبا فيما عداها الثالث من الشروط ان يكونا مما يمكن تتابع المشي فيهما لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف في قدر المدة المعتبرة فيها فضبطه المحاملي بثلاثة ايام فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا اسنى والاقرب الى كلام

تمام الطهارة
لنطفة تمام الاحاطة
ذكره صح

لحديث عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاثة وهو ... كلا

الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة
للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء
المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسوى في ذلك المتخذ
من جلد وغيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله
كالحديد او لتحديد راسه المانع من الثبوت او ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من
جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط سعته او ضيقه ونحو ذلك
فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته قال في المجموع
الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف
والشرط الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف اتخذ
من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر
فيها فالقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولا على خف بدلك عن الرجل ونحو
نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل و...
نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصلي من المسح
واعلاها من ... لو كان على الخف نجاسة معفو عنها
مسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه
غسله وغسل ... ذكره في المجموع فرع لو خرز خفه بشعر نجس الخف والشعر
رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلى
فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق
من انه لا يصلي فيه ويمسح المقيم ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا او طويلا
وهو عاص بسفره وكذا كل سفر ممتنع فيه القصر يوما وليلة كاملين فيستبيح بالمسح
ما يستبيحه بالوضوء ويمسح المسافر سفر قصر ثلاثة ايام ولياليهن فيستبيح
بالمسح ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول الفصل
وخبر مسلم عن شريح بن هانئ سالت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء اسبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو
احدث في اثناء الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به تنبيه تشمل اطلاقه دائم الحدث

كالمستحاضة

كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق
به كغيره ولا يستفيد الصلاة بطهارته فتستفيد المدة ايضا لكن لو احدث بعد لبسه
غير حدثه الدائم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل ولو
احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد
اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة لما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
على المذهب ما حدثه الدائم فلا احتياج معه الى استيناف طهر نعم ان اخر الدخول في
الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها فحدثه يجري بطل طهره وابتداء المدة للمسح في حق
المقيم والمسافر من حين انقضاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين لان
وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فلو احدث ولم يمسح حتى انقضت
المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة ولو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا
مثلا لان الخف عبادة موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما
تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما تستغرق غالب المدة وشمل اطلاقه
الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس ولو كان ذلك فان مسح بعد الحدث المقيم
في الحضر على خفيه ثم سافر سفر قصر او مسح المسافر على خفيه في السفر ثم اقام
قبل استيفاء مدة المقيم اتم مسح مقيم كل منهما تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول
على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما مر والا وجب النزع ويجزيه
ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم مسح مقيم
كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه ...
ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر تنبيه قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضرا ان لبس بالحضر ولا بمضي وقت الصلاة حضرا او عصيانا ... بالتاخير
لا بالسفر الذي هو الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لان الخف يستوفى به
الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له
السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب وفضة للرجل
كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى العبادي ما لو كان اللابس محرما بنسك ...
ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس كالخف
الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعماله

لحديث عده الاصحاب لهذه الامور الثلاثة ههنا ...

مال الغير واستثنى غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب
ولا يجزي المسح على جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا
لوروده لرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت
اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان
كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل
القوي ما فيكفي ان كان يقصد مسح الاسفل فقط او يقصد مسحهما معا او لا يقصد
مسح شي منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا ان قصد مسح الجرموق
فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط وتتصور وصول الماء الى الاسفل في
القويين بصبه في محل الخرز فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح
في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويسن مسح اعلاه واسفله
خطوطا وعقبه وحرفه بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم
يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه
فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره
تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر اعلا الخف
لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه
وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه
ولا مسح لشاك في بقاء المدة كان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح
رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل ويبطل حكمه
المسح حتى لا يلبس الخف ثلاثة اشياء الاول خلعهما او احدهما او ظهور بعض
الرجل وشي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما الثاني انقضاء المدة المحدودة
في حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضاء مدته ولو بطهر المسح في الحالين
والثالث ما يوجب الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فينزع ويتطهر
ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك
لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان
لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة
مع ان في كل منهما مسحا باعتبار الحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد

والنزع اسنوي ومن فسد خفه او ظهر شي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او
انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما
دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه تتمة
لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها فيه لم
يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو نفي من مدة
المسح ما يسع ركعتين واعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت
صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه
عند عروض المبطل قال في الاحياء يستحب لمن اراد ان يلبس الخفاف ان ينفضه لئلا
يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك واستدل لذلك بما رواه
الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما فصل في التيمم وهو لغة القصد يقال
تيممت فلانا وتيممته وتأممته وأممته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط
مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة ست من الهجرة
وهو رخصة على الاصح واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث
اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وخبر جعلت لنا الارض مسجدا
وتربتها طهورا وشرائط التيمم جمع شريطة كما قاله الجوهري خمسة اشياء
كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه الشي الاول وجود العذر
وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة اسباب احدها فقده بسبب سفر
وللماء اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء فيتيمم بلا طلب
اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وذكر في السفر جري على الغالب الحالة
الثانية ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت
قبل التيمم ولو بماذونه ممن تجوز نيابته من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم
كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به او نحو ذلك فان لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا
وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط
ان كان بمستو من الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما يأتي

في الخف تحسلها صح

اختصاصا وما لا يجب بذله لماء طهارته الى حد يحقق فيه عونه ورفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ماء تيمم لتحقق فقده الحالة الثالثة
ان يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث
المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء
طهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع
عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضا به
خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبروا هنا الامن على الاختصاص
ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء الحالة الرابعة
ان يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء
لبعده فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة
الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان ظنه او شك
فيه اول الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة
الوضوء السبب الثاني خوف محذور من استعمال الماء بسبب مرض او
زيادة في المرض او الشين الفاحش في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين الاثر
المستكره من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات
ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك وبعطش في
نحو ما ذكر قول المصنف في الروضة السبب الثالث الحاجة اليه لعطش حيوان محترم
ولو كانت الحاجة اليه لذلك في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع
وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج
بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف في السبب الثاني وللعطشان اخذ الماء
من مالكه قهرا ان لم يبذله له والشرط الثاني دخول وقت الصلاة فلا يتيمم
لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة واما لم يصح التيمم قبل زوال
النجاسة عن البدن المتيمم مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا لصحة
الصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز
وقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق
في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم
بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت
بنفسه او بماذونه كما مر والرابع تعذر استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة
بطريق لم يجز له الوضوء منها كما في زوائد الروضة احتمالا لانها تحمل لشرب
ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته والخامس اعوازه اي
الماء اي احتياجه اليه بعد الطلب لعطشه او عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا
يباح قتله والسادس التراب بجميع انواعه حتى ما يداوى به الطاهر
لخبر قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره
والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو
ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل
في ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو تيمم
به في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو
فليس بمستعمل ويدخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا
قاله في الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها وخرج
بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك فان خالطه اي التراب
الطهور جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس او دقيق ونحوه او
رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك
يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم
به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا
للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر او مطلقا
ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب
مسح الراس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب
القطع بوجوب استعماله ولو كان به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب غسله لتحديث
المتقدم او وجد ماء وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما

الصلاة

تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شرآء الماء في الوقت
والتراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع
في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر
الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب ذلك
فان احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم سوآء كان ادميا ام غيره لم يجب عليه
الشرآء وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج
الى ثمن الماء لشراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج
اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ماء
او اقرضه او اعير دلوا ونحوه من آلة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه
تحصيل ذلك بشرآء ونحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب
له ثمنه فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من اعضاء التيمم فردده عليه
ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته
بانتفاء النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل غيره التراب الى العضو [illegible]
ثم جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان
هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة غيره مقامه
[illegible] لكنه يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من خلاف من منعه
[illegible] كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها
الى التيمم خمس فرضه اي اركانه هنا **اربعة** وعدها في المنهاج خمسة فزاد على
هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين كما اسقط
في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا وهو الاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد
التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب قرنه
بالنية به ركنا الاول [illegible] لم تنقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه
او بماذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما
عبروا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الاية فلو
تلقى التراب من الريح بكمه او يده ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو لعذر اجزاه ولو
نقله من وجه الى يد بان حدث عليه بعد نقل التراب مسحه عنه ثم تراب او نقل من يد الى وجه

او

او من يد الى اخرى او من عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل
والركن الثاني وهو الاول في كلام المص **النية** اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر
استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذا الكلام الان في صحة التيمم واما
ما يستباح به فيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح
لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا
ويتوضأ وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط لما مر ولا يكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر
او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او التيمم المفروض لم يكف
لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف
الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول
الاركان واستدامتها الى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح
لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه
الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو
الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب
النية فيه غالبا ولو ضرب بيده على بشرة امراة ينتقض وعليها تراب فان منع اللمس
البشرة صح تيممه والا فلا ثم ان نوى استباحة فرض ونفل
ابيحا عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع فاذا صلحت طهارته
للاصل فللتابع اولى او نفلا فقط او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل لا الفرض
به الفرض اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا
واما في الثانية فقياسا على ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى
بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن
او الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض لا
يستبيح به النافلة ايضا لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في
مرتبة واحدة [illegible] اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة
فالاصح انه كالتيمم للنفل والركن الثالث وهو الثاني في كلام المص **مسح الوجه** حتى ظاهر
مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
والركن الرابع وهو الثالث في كلام المص **مسح كل اليدين مع المرفقين** للاية لان الله تعالى
اوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في اخر

او فرض الطهارة صح

يستحب

له مسح

التيمم

الآية فيبقى العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء ولو الصقا البتة بهما كذا قاله الشافعي
و الركن الخامس وهو الرابع في كلام المتن الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء
ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر وأصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير
ذلك مما يطلب له التيمم فإن قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي
هو بدل له أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم البدن صار كعضو واحد والتيمم
وجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء ولا يجب إيصال التراب منبت الشعر الخفيف لما
فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى ولا يجب الترتيب
في نقل التراب إلى العضوين بل يستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب
اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكس جاز لأن الغرض الأصلي
المسح والنقل وسيلة إليه ويشترط قصد التراب للعضو ليمسحه أي يطلق فلو أخذ
التراب ليمسح به وجهه فذكر أنه مسحه لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو أخذ
ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجز أن يمسح به وجهه ذكره القفال
في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما
وجهه وبالأخرى ذراعيه ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبه الأحجار
الثلاثة في الاستنجاء لا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق غبار كفى ثم
شرع في سنن التيمم فقال وسنته أي التيمم ثلاثة أشياء وذكر بعض المتن ثلاثة خصال بل أكثر
من ذلك كما ستعرفه الأول التسمية أوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا أكبر
والثاني تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والثالث الموالاة كالوضوء لأن
كلا منهما طهارة عن حدث وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضا بتقديره
ماء ومن سننه أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة
لتيممه في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة بأعلى وجهه وتخفيف
الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما وتفريق أصابعه في أول الضربتين وتخليل الأصابع
بعد مسح اليدين وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من أوجبه
ثم شرع في مبطلات التيمم فقال والذي يبطل التيمم بعد صحته ثلاثة أشياء الأول
ما أي الذي يبطل الوضوء وتقدم بيانه في موضعه الثاني رؤية الماء أو توهمه في
غير الصلاة وإن ضاق الوقت لاحتاج كما قال الإمام المتقدم والجبرابي ... التراب

كافة

ثم تيمم وصلى أجزأه ولا إعادة عليه لما مر ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه
وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا إذا كانوا ببرية لماليتها فيمه ثم رجعوا
إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان
فإن فرض الغرم بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء
لأولى الناس به وجب تقديم العطشان المحترم حفظا للمهجة ثم الميت لأن ذلك خاتمة
أمره فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه فإن ماتا معا أو جهل
السابق أو وجد الماء بعد موتهما قدم الأفضل لا الأصلح لغلبة الظن بكونه أقرب إلى
الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث
له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لأن طهارته لا بدل لها ثم الحائض أو النفساء لعدم
خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فإن اجتمعا قدم أفضلهما فإن استويا أقرع
بينهما ثم الجنب لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم إن كفى المحدث
دونه فالمحدث أولى لأنه يرتفع حدثه بكماله دون الجنب ويتيمم المعذور
وجوبا لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى
إذا قمتم إلى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي
بإسناد صحيح عن ابن عمر يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ولأنه طهارة ضرورة ومثل فرض
الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع جمع بتيمم واحد بين طوافين
مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه
الشيخان وهو المعتمد لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية إذ قيل إنها قائمة مقام
ركعتين والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لأن ما يؤديه كالفرض في النية
وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه في التحقيق
ونقله في المجموع عن العراقيين فإن قيل لم جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيمم فريضتين
ولا يصلي به الفرض إذا بلغ أجيب بأن ذلك للاحتياط في العبادة فإنه يتيمم
للفرض الثاني ويتيمم إذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض
الحليل مرارا وجمعه بين فرض التيمم والجماع فإنهما جائزان والمنذور كفرض
عيني لتعينه على الناذر فأشبه المكتوبة فلا يجمعه مع فريضة أخرى مؤداة
أو مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف ونحو

ذلك كحائض انقطع حيضها واراد الزوج وطئها وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان
يجمع ذلك معها او كذا له معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرائض الاعيان
فاشبهت النفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام
قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحو صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي
صلاة الجنازة لما ذكر **ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل** لان النوافل تكثر فتؤدي
ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام
فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها
مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد
اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا
اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى
وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما
فرض اجيب بان هذا كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم وان كن فروضا لان
الفرض بالذات واحد **ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم** لان الفرض
واحد وما سواه وسيلة فلو تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه في المجموع
وان نسي مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كل صلاة بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب
والعشاء بتيمم واربعا ليس منها التي بدأ بها اي الصبح والعصر والمغرب والعشاء بتيمم اخر
فتبرأ بيقين او صحح من ان منسيتين في نفلتيهما او لم نعلم عينهما ولا تكون
المنسيتان الا من نوعين فصلى الخمس مرتين بتيممين فيبرأ بيقين **نعم** على فاقد
الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة
الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة
في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا
متيمم ولو في الحضر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه ومتيمم
لفقد ماء بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح في سفر معصية
كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية **فصل** في ازالة
النجاسة وهي لغة كل ما استقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وكل مائع خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر سواء كان معتادا كالبول
والغائط او نادرا كالودي والمذي **نجس** سواء كان ذلك من حيوان ماكول ام لا

للاحاديث

للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين
وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول رواه مسلم وقيس به سائر
الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي
بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله
شفاء امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر **والمذي** وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة
قوية عند ثوران الشهوة **والودي** وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء
ثقيل **تنبيه** في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط مائع فما نكرة موصوفة
اي كل شيء **فائدة** فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره
وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة
الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وقال
ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل
مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه
فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار **فائدة**
اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة
بالحصية هل هي نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر ... قال بعضهم ويمكن
ان يختلف ذلك بانها ان انعقدت من البول فهي نجسة والا فمتنجسة **الا المني** وطاهر
من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما مني الادمي فلحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب
غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ
من حيوان طاهر ولو من غير ماكول ... وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب وبزر
القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي
في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل ... على ما اذا لم
تستحل حيوانا والاول على خلافه ... **وبعض جميع البول والا ... [illegible]** من
ماكول وغيره ارادة النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة
والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة

والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل
من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه. وأمره صلى الله عليه
وسلم بصب ذنوب على بول الأعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة ولم يجعله لوجوب السبع.
تنبيه النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة
يكفي جري الماء عليها مرة والعينية يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما عسر
زواله من لون أو ريح فلا يجب لأنه يطهر المحل. أما إذا اجتمعا فيجب إزالتهما
مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وإن عسره
زواله. ويؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما إذا بقيا في محل واحد فإن بقيا متفرقين
لم يضر. ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت. وشرط ورود الماء
إن قل على المحل لأنه لو عكس لتنجس الماء ولم يطهر المحل. والغسالة القليلة
المنفصلة بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة
لأن المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر إذ البلل بعض المنفصل
وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف. فإن كانت كثيرة ولم تتغير أو لم ينفصل
فطاهرة أيضا وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزادوا بعد ما ذكر أو لم يزد
ولم يطهر المحل فنجسة. **فرع** ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه
حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا ينجس بريح الجيفة لو وقع
بالقرب لأن ذاك فيما إذا احتمل أن يكون ذلك من قربة جائفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسألة مما
تعم بها البلوى. ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال **والأظهر التطهير لبول الصبي الذي لم يطعم**
الطعام أي للتغذي قبل مضي حولين **فإنه يطهر برش الماء عليه** بأن يرش عليه
ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل
ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام وفرق بينهما
بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل
لصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله
نحو سفوف لإصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما بعدهما إذ
الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد في النضح من إزالة أوصافه كبقية

النجاسات

النجاسات وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من
أن بقاء اللون أو الريح لا يضر **ولا يعفى عن شيء من النجاسات** كلها مما مر كذا في المحرر
إلا اليسير في العرف من الدم والقيح الأجنبيين سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه
ثم عاد إليه أم من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما إلا أن يحصل بفعله قصدا فإنه
لا يعفو فيعفى عن القليل منه في محل المسامحة قال في الأم والقليل ما تعافاه الناس أي
عدوه عفوا والقيح دم استحال إلى نتن وفساد وسكتوا عن الصديد. أما دم نحو الكلب فلا
يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره وكذا
لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك
فإن التضمخ بالنجاسة حرام. وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا ويعفى
عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق
الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها
ذكره الإمام ... في دم البراغيث ومثلها القمل **تنبيه** محل العفو عن سائر الدماء
ما لم تختلط بأجنبي فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه دما أو دم من لثته
لم يعف عن شيء منه نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها وإلا فلا يعفى
عن شيء منه قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس أسفل
الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل
اليد أيضا ولو خاف ... لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب قال المتولي
يجوز وقال الشيخ ... لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه وبه جزم المحب
الطبري في فتاويه ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب
لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي أن يلحق
بما ذكر ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعل على
جرحه وأما قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وأما ما لا يدركه البصر
فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك **تنبيه** أفهم كلامه
في محل الاستثناء على ما ذكر ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدير في الحياة بعض صور منها
يعفى فيها أي ويعفى عن الذي **لا نفس له سائلة** من نحو ما ينفصل من ...
كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحوه لكن **إذا وقع في الإناء**

وعن قليل بول
الخفاش وعن
روثه وبول الذباب ...
المنتشر

[illegible]

المذي فيه مايع لا ينجس المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه
ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد
جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من
كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في
فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها
فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا نجس جزما
كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير ومفهوم قوله بعد موتها فصل انه لو طرحها شخص
بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت في المايع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها
فيه فوقعت فيه حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان في بعض نسخ الكتاب
وماتت فيه فظاهره ان طرحها حية فيفصل فيها بين ان تنفع سقيها ام لا
الحرام الا بيان عما دونه فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من
بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او
يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المايع وكذا الحي الا ما [illegible]
[illegible] الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله والحيوان كله طاهر اي
[illegible] نجسها في حياته الا الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث
او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو [illegible]
اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير بكسر الخاء لانه
اسوا حالا من الكلب لانه لا يقتنى ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي
ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك
ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ورد بان النقض بانه [illegible] بلا كراهية ولانه يمكن
الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما وما تولد منهما اي من جنس كل منهما
او من احدهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذيب
وكلب تغليبا للنجاسة ولان الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما
في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في
وتحريم الذبيحة والمناكحة والميتة وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة

المجوسي

اي سم

المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير الماكول اذا ذبح كلها نجسة بالموت
وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم
ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة امه
والصيد الذي لم يدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم ودخل في الميتة جميع اجزائها
من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة دود
نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا ينجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه
الا ميتة السمك وميتة الجراد فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما ياتي
ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى
والا ميتة الادمي فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم
ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن
[illegible] حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات
ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة فان قيل لو كان طاهرا لم يؤمر
بغسله كسائر الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف
نجس العين ويغسل الاناء وكل جامد ولو بعضا من صيد او غيره وجوبا من ولوغ كل من
الكلب والخنزير وفرع احدهما ولو بملاقاة شيء من اجزائه سواء في ذلك لعابه
وبوله وسائر رطوباته واجزائه الجافة اذا لاقت رطبا
وعرقه ونحو ذلك سبع مرات بتراب طهور يعم محل النجاسة ما طهور احداهن
اي جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء قبل وضعه على المحل او بعده بان يوضعا ثم
مرتين ثم [illegible] قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته
خلافا للاسنوي في اشتراط المزج فلا يكفي ذر التراب على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
واذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات ولا يحتاج الى التراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب
وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين رواية مسلم تعارض في
التراب فتساقطا في تعيين محله ويكفي وجوده في واحدة من السبع كما في رواية

الحاكم صحيح

اما صح

الدارقطني احداهن بالبطحاء فنص على اللعاب ولحق به ما سواه ولان لعابه
اشرف فضلاته فاذا ثبت نجاسته ففضلته من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولى **تنبيه**
اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل نحو كلب
لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص **فائدة** حمام غسل داخله كلب
ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة
في حصر الحمام وفوطه فما تيقن اصابة شيء من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك و
الحمام ثم دخل الماء [illegible] بسبع مرات احداهن بطفل الا ان تعتقد حصول التتريب كما صرح به جماعة
ولو مضى عليه مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة [illegible] في الذي [illegible] لم
يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل طهارة فمها ويتعين التراب
ولو غبار رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون
ولا يجعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب
ما يترشرش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض
ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شيء
قبل تمام السبع لا يجب تتريبه [illegible] مما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ
في ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن
ابي الحداد واقره فان كان في الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا
الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لا يصله الماء مع رطوبة احدهما قاله في المجموع وقضيته
انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس ويكون بكثرة الماء مانعه من تنجيسه و
صرح الامام وغيره **تتمة** قال الجيلي انه الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او [illegible]
وجهان اصحهما الثاني ويحمل [illegible] على من اراد استعماله لا الاناء ولو ادخل
راسه في اناء فيه ماء قليل فان اخرجه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في الاصح
عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه **ومن غير ما ذكر** اي باقي **النجاسات**
المخففة والمتوسطة **مرة** وجوبا **تاتي عليه** وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل
عند قول المصنف وغسل جميع الاطول والاوان واحب **والثلاث** وفي بعض الشروح والثلاث
بالتثليث افضل اي من الاقتصار على مرة فيندب ان تغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة
لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلة
الكلب لاستحبابه ذلك لا يعتد الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فيه

تحقق

ولا سيما

تحققها اولى ويشمل المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرة ثالثة
بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر
اي فتلك النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه **تنبيه**
قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط فيها النية بخلاف طهارة الحدث لانها من باب
كان العبادات وهذا من باب التروك وكذا الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم
مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق
بالفعل ويحل [illegible] بتحمل المتنجس [illegible] كان تشحيل النجاسة في بدنه لغير غرض
وجوبا حرم حاملها المعصية فان لم يكن عاصيا به فلتحول الصلاة ونحو ذلك [illegible] به
بحاله [illegible] ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان
قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي
بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصى به هنا
مثله [illegible] بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد
الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع
عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره **واذا تخللت خمرة** اي خمر [illegible] وغيرها والخمرة
هي التي عصرت بقصد الخلية اي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني
اولى **بنفسها طهرت** لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير
غالبا لا يتخلل الا بعد تخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال
اجماعا وتطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها منه وتشرب
منها للضرورة ولذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او [illegible]
الذي من غير نجاسة خلفتها **وان خللت بطرح شيء** فيها كالبصل والخبز الحار
ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا **تنبيه**
لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى ليشمل ما لو وقع فيها شيء بغير طرح
كالقانيح فانها لا تطهر بعد على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات
في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها قبل
التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر
بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم تطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر
لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا

للبغوي في فتاويه بقبل الجفاف ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل خلافا
لما لو أخرجت منه ثم صبت فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمر هي المشتدة من ماء العنب
ونوع حيث من الانعصار عليها أي النبيذ وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر لا يطهر
بالتخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء بنجاسة الأسفاد فيعود بعد الانقلاب
خلافا لما قال البغوي يطهر واختاره السبكي لأن الماء من ضرورته ويدل له ما مر في
به في باب الربا أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير
بخل مغلوب ضر لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله والخل غالب فلا يضر لأن
الأصل والظاهر عدم التخمر وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخل الغالب كما ذكره
فائدة الخمر مؤنثة كما اسمها [illegible] وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء
على لغة قليلة تتمة قال الحليمي قد يحصل للعصير حالان من غير تخمر في ثلاث صور
الأولى أن يصب في الدن المعتق بالخل الثانية أن يصب الخل في العصير فيصير
بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما قال الإمام إذا لم يكن العصير غالبا الثالثة
إذا تجرد حباته من عناقيده ويملأ منها الدن ويطين رأسه [illegible]
أما أن الفرق في الانتفاع بها واستعمالها إذا غليت وأما الخمر المحترمة [illegible]
وغير المحترمة [illegible] فصل
في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال الذي يخرج
من الفرج أي قبل المرأة مما يتعلق به الأحكام من الدماء ثلاثة دماء فقط وأما دم
الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والأصح أنه يقال له استحاضة
ودم فساد الأول الحيض والثاني النفاس والثالث الاستحاضة ولكل منها حد
يميزه فالحيض لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال صمغها وحاض الوادي
إذا سال وشرعا دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة هو الدم الخارج من فرج
المرأة أي من أقصى رحمها على سبيل الصحة احترازا عن الاستحاضة من غير سبب الولادة
في أوقات معلومة احترازا عن النفاس والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ويسألونك عن المحيض
أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم قال الجاحظ في كتاب الحيوان
والذي يحيض من الحيوانات أربعة الآدميات والأرانب والضبع والخفاش
جمعها بعضهم في قوله

أرانب يحضن والنساء ... ضبع وخفاش لها دواء

وزاد

وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر أي الأنثى من
الخيل وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك وإكبار وإعصار ودراس
وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس وأقوى أي الدم الأقوى
أسود ثم أحمر [illegible] فهو ضعيف بالنسبة للأسود وقوي بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى
من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين
أقوى من الرقيق فالأسود محتدم بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة ثم تاء
مثناة فوق أي حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره لذاع بذال معجمة
وعين مهملة أي موجع تنبيه لو طلق المرأة [illegible] فقياس ما سبق في الأحداث أن يكون
الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى من الفرج وأمنى من الذكر حكمنا ببلوغه وكذا لو
أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للذكر حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد
قاله في المجموع وأقل الحيض زمنا يوم وليلة أي مقدارهما وهو أربعة وعشرون
ساعة فلكية وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم تتصل الدماء والمراد خمسة
عشر ليلة وإن لم يتصل دم اليوم لأول الليلة كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما
خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع وغالبه أي الحيض ست أو
سبع وباقي الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت
جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة
والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم
وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الأصح لأن بحث الأولين أتم واحتمال عروض دم
فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة وفي المجاوزة لخمسة عشر بالمستحاضة فتنظر
فيها فإن كانت مبتدأة وهي التي ابتدأها الدم مميزة بأن ترى في بعض الأيام دما قويا
وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض إن لم ينقص القوي
عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما يأتي
وإن كانت مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه
الثلاثة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر وإن كانت معتادة غير
مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد إليهما قدرا ووقتا [illegible]
العادة [illegible] ما ذكر وحكم المعتادة المميزة تمييز لا عادة مخالفة له ولم

تخلل بينهما أقل طهر لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره فإن نسيت عادتها قدرا
ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في
طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم
رمضان لاحتمال أن تكون طاهرا ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوما فيبقى
عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا فإن اعتادته لم يبق عليها شيء وإذا بقي عليها يومان
فتصوم لهما ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان فإن ذكرتها أي الوقت دون
القدر أو بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية
لهما فيما مر والأظهر أن دم الحامل حيض وإن ولدت بأحد بلا تخلل نقاء لإطلاق الأدلة
السابقة والأخبار والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض بشروطها وهي أن
لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا
بين دمي حيض فإذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على
الكل بأنه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل إن النقاء طهر لأن الدم إذا دل على الحيض
وجب أن يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط **وأقل النفاس مجة** أي دفعة
وعبر بها عن لحظة وهو من المجة وفي الروضة وأصلها لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد
منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة فالمراد من العبارات كما قاله في الإقليد
والطهر وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال لغة أن النفاس أيضا بضم النون وفتح الفاء
وجمعها نفاس ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها عشار قال تعالى وإذا العشار عطلت ويقال
في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها
نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع **وأكثره ستون يوما** بلياليها **وغالبه
أربعون يوما** بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض وأما خبر أبي داود
عن أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فلا دلالة
فيه على نفي الزيادة ويحمل على الغالب واختلف في أوله فقيل بعد خروج الولد وقيل أول
الطهر فأوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق
ومواضع من المجموع وعكس ما صححه في أصل الروضة ومواضع أخر من المجموع وصححه الأخذ بالأول
إذ زمن النقاء لا يحسب من الستين كما صرح البلقيني خلافا لا نقاء الستين من الولادة
والمراد من توهم هنا انتهى ومعنى هذا أنه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات في المدة عقب
وهذه مدة ومعنى قول النووي أنها إذا ولدت ولم تر دما فالطهر مدة لا نفاس

عليها ذلك ويحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو
المعتمد أما إذا لم تر الدم إلا بعد خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح في
المجموع وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام
أنه يبطل صومها بالولادة الجافة محله إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما فائدة
ابتدأ أبو سهل الصعلوكي لطيفة في كون أكثر النفاس ستين أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما
لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث الصحيح
والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد وإنما
يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر
النفاس ستين **وأقل زمن طهر** الفاصل **بين الحيضتين خمسة عشر يوما** لأن الشهر
غالبا لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر
كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من
ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس إذا قلنا إن الحامل تحيض وهو الأصح أم تأخر عنه وكان
بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع **ولا حد لأكثره** أي الطهر بالإجماع فقد
تمكث المرأة دهرها بلا حيض وقد لا تحيض أصلا **وأقل زمن** أي سن **تحيض فيه المرأة**
وفي بعض النسخ الجارية **تسع سنين** كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لأن ما ورد
في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز كما قال الإمام
الشافعي رضي الله عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين أي
تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رأت
الدم أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا إن وجدت
شروطه **ولا حد لأكثره** أي السن فيجوز أن لا ينقطع ما دامت حية **وأقل زمن الحمل
ستة أشهر** ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح
وأكثره أي زمن الحمل **أربع سنين وغالبه تسعة أشهر** للاستقراء أخبر بوقوع ذلك
الإمام مالك حكي عنه أنه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها
رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روي هذا
عن غير المرأة المذكورة ثم شرع في أحكام الحيض فقال **ويحرم بالحيض** والنفاس
ثمانية أشياء الأول الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر **والثاني
الصوم** فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها

كما يصيبنا ذلك اي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان
وانعقد الاجماع على ذلك وحكمة المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف
الصوم وهل يحرم قضاؤها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح
والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك
ولان القضاء محله فيما امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه
بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء انتهى والاوجه عدم تحريمه ولا يبعد فيه
بانه والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد
صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة
عدم الانعقاد ووجوب القضاء في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم
كما مر والحاصل ان الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان
والثالث قراءة شيء من القران باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي
في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم سواء اقصد
معها غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران
يقرأ روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع
لكن له متابعات تجبر ضعفه وللمحدث ان يجري القران على قلبه وينظر في
المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة
قران وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر لها خلافا
للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا
ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان توطأ الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما واما
فاقد الماء في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرأ ولو في غير الصلاة وهذا في حق المسلم
اما الكافر فلا يمنع من القران لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما
تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا وتحل لمن به حدث اكبر اذكار القران
وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند ركوب سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى
به لسانه بلا قصد فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي
في دقائقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره
وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القران كالاية المتقدمة والبسملة والحمدلة

وغيرها في شرح
ناصر الدين بن المفسر

سك

وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا
لا يبعد تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول
الروضة اما اذا قرأ شيئا منه لا على قصد القران فيجوز والرابع مس شيء من المصحف بتثليث الميم
لكن الفتح غريب سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل عنه فقضية
كلام البيان حل مسه وصرح الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستقبال بان الاستقبال اخف ونقل الزركشي
عن العراقي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح لحرمته قبل
انفصاله انتهى ومحله كما قال المعتمد اذا لم ينقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد
كتاب لم يحرم مسه قطعا وكذا يحرم حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله للضرورة
كخوف عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب
اخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره
كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوته من القران وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في
متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمله وحده او لم يقصد شيئا لعدم
الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان
كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما اذا قصد الجنب القراءة وغيرها وتحل
حمله في تفسير سواء تميزت الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال
بتعظيمه وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر منه لانه في معنى المصحف
او كان مساويا له كما يؤخذ من كلام المحقق ولا فرق بينه وبين الحمل فيما اذا استوى
للتحريم مع غيره ان باب التحريم اوسع بدليل جواز النظر للشاهد في بعض الاحوال للرجل ذكره
وظاهر من كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس
بمصحف ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير لا يسن بلا طهارة ذكرها والخامس اللبث
في المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور
سبيل الا في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها
وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة اذا لم تخف الحائض تلويثه ولكن ما وقف
بعضه بحيث صار مسجدا قال الاسنوي الحاقه بالمسجد في ذلك وفي المجموع

وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك

وهو كذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه إن أمن وإذا تباعد عن أمامه
أكثر من ثلثمائة ذراع والسادس قربه وولجه وثقله سواء كان في ضمن نسك أم لا الطواف
لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير رواه بمنزلة صح
الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الإسناد والسابع الوطء ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم
المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره
لخبر إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وحسن
للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب
الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان
دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم
وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الوطء بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على
الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم
ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى
فلا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم ولو أخبرته
بحيضها ولم يمكن صدقها لم تلتفت إليها وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا
لأنها ربما عاندته ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف من علق طلاقها وأخبرته به
فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها ولا يكره
طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وخبر أبي داود بإسناد جيد
أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار وخص
بمفهومه خبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع
فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه كما ذكره النووي في بابه ليقع فيه وخرج
بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع
بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس بأعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الإسنوي
وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات
المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب
في نظم القياس أن نقول كلما منعناه منه نمنعها أن تمسه به فيجوز له أن تمس جميع

بدونه

بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما
وإذا انقطع دم الحيض لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل بعد ما حرم به
قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لأن حرمته بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد
زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فإنها
تنوي به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم أما غير الاستمتاع
فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باق وأما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف أما قراءة التشديد فصريحة فيما ذكر
وأما قراءة التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما قاله ابن عباس وجماعة به صح
لقرينة قوله تعالى فإذا تطهرن فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر
بعده شرطا آخر وهو قوله فإذا تطهرن فلا بد منهما معا فائدة حكى الغزالي أن
الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه
من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها
وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها
فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه وإذا
انقطع دم الحيض والنفاس وتطهرت فللزوج أن يطأها في الحال من غير
كراهة
ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة والطواف وقراءة القرآن
ومس المصحف وحمله وهي
على الحكم المتقدم بيانه في هذه الأربعة سابقا الخامس
اللبث أي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أو التردد فيه
لغير عذر للآية السابقة والحديث السابق وخرج بالمكث والتردد العبور
وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها لأنه
لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون
لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وأن يأذن له مسلم في الدخول إلا
أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه وبالمسجد حرمة المسجد
نعم لو قطع بصاقه من المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو نفض في ثوبه في المسجد
وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من
خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ومال إليه النووي وبالمسجد
المدارس ونحوها وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر

عليه خروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضو او منفعة ذلك او على ماله
فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير
تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه
كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح
ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف
وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما نقله
النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق
الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا
التفصيل **فائدة** لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير عزب فقد ثبت
ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم
مما لم يضيق على المصلين او يشوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم
اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تتاذى مما
يتاذى به بنو ادم **ويحرم على المحدث** حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا
[illegible] والاصح انه يختص بالاعضاء لا انه يعمه لان وجوب الغسل والمسح تمامها
لها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول ومسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف
بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى
لا يمسه الا المطهرون وهي **الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله** على الحكم
المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاث في الكلام على ما يحرم بالحيض **تنبيه** قد علم
من كلام المتن تقسيم الحدث الى اكبر واوسط واصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام
والزركشي في قواعده **خاتمة** فيها مسائل منثورة منها يحرم على المحدث ولو اصغر
مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء كالكيس من ادم او غيره و
بشرط ان يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا
كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او
فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قران ولو بعض اية
كلوح لان القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة
كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك
والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم

كتب

كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية
ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا
جعل عليها شمعا او نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث
تقليب ورق المصحف بعود ونحوه كما في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره
كتب القران على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس
الثوب واكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم
الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شيء من القران في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما
وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم واكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه
ويكره احراق خشب نقش بالقران الا ان قصد به صيانة القران فلا يكره كما يؤخذ
من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم
كتب القران واسماء الله تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به اذا كان غير معفو
عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على فراش او خشب نقش بشيء من
القران ولو خيف على مصحف تنجس او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن
من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما
مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في
ايديهم وتوسده فان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة
نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل
يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه
لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه
جاز والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم
يلته عنها والا كرهت ولا يمنع الصبي المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا
كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوي النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره
متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان
لم يكن لغرض او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك
ابن العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة افضل من
ذكر لم يخص بمحل فان خص بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها ويندب ان
يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا

ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات
وان يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة
والقراءة بنظر في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان يزاد خشوعه وحضور
قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها
وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما
وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم
وحمزة والكسائي وعند جماعة منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وابي
جعفر ويعقوب وخلف قاله في المجموع واذا قرا بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة
فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية
مرتبطا بالاول ويحرم القراءة بعكس الاي لا بعكس السور ولكن يكره الا في التعليم لانه
اسهل ويحرم تفسير القران بلا علم ونسيانه او شيء منه كبيرة والسنة ان يقول
انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول النهار او الليل والدعاء بعده وحضور (صح)
والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وتدارسه والكلام على ما يشغل (?) القران
بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

كتاب الصلاة

تجمع على صلوات وهي لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقيل من
صليت العود (?) على النار اذا قومته وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب ولا صلاة الجنازة
ولا سجدتا التلاوة والشكر لان قولهم معظم (?) اقوال وافعال فيه الواجب والمندوب غير
التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها
على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد بدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل
فقال **الصلاة المفروضة** وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات اي العينية من
الصلاة في كل يوم وليلة **خمس** معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما باكمال واجباتها
وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة
موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله خمسا صح
للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر (?) قوله لمعاذ لما
بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما
وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا

والصحيح نعم

والصبح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة
لكن يحتمل بحمل المفروضات العينية ولم يتعرض في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر
وهو راي والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة
وقيل بستة اشهر كما نقل في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت
صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة
يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه الصلاة والسلام
ولامته تعظيما له وتكثيرا للاجر له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت
لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله
تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا المصنف بها فقال **الظهر** اي صلاته
سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار
وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة
الاسرا فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب
الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها
ولم تبين الا عند الظهر وافتتح الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه
الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشا
وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر
وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين كان الظل مثل الشراك
والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر
حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله
مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشا الى ثلث
الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين كان
ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله
الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت وبذلك لخبر مسلم وقت
الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر ثم ذكر المصنف فقال **واول وقته**

زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان

أي الظهر زوال الشمس أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به
في المحرر وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء
إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة
ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل كما قال في الروضة
كأصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة فلو شرع
في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح التكبير
الظهر وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره
وآخره أي وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد أي سوى ظل الاستواء الموجود
عند الزوال وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه
في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال
وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم
أن الشمس زالت قال العلماء وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه وتمسك
عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في القامة أربعة وقال بعض محققي المتأخرين
في الساعة ستة وهي أفضل من القدم لكثرة تقعيها قال الأكثرون وللظهر ثلاثة
أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل
الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر
وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وكذا وقت أداء وهذان يجريان في سائر أوقات الصلاة
وأول العصر أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت المغرب وأول وقتها الزيادة
على ظل المثل وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وأشار
إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل
زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح ولقوله لاشتراط حدوث
زيادة فاصلة كما في المنهاج كأصله بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف
إلا بها وهي من وقته وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة وآخره في وقت
الاختيار ظل المثلين بعد ظل الاستواء إن كان لحديث جبريل السابق وسمي مختارا
لما فيه من الرجحان على ما بعده وقيل لاختيار جبريل إياه وقول

الزوال صح

جبريل

وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين أي الوقتين محمول على وقت الاختيار
وآخره في وقت الجواز إلى غروب الشمس لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن
تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر متفق عليه وروى ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب
الشمس تنبيه للعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت
عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت
حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا إنها أداء وزاد بعضهم ثامنا وهو
وقت القضاء فيها إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها عمدا فإنها تصير قضاء
كما نص عليه القاضي الحسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر لكن
هذا رأي ضعيف والمغرب أي صلاتها وقتها واحد أي لا اختيار فيه كما في الحديث
المار وهو أي أوله يدخل بعد غروب الشمس لحديث جبريل السابق وسميت بذلك
لفعلها عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء بعد والمراد
تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال
الظلام من المشرق ويمتد على القول الجديد بقدر ما يؤذن لوقتها ويتوضأ
ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات كما في المنهاج لأن جبريل عليه السلام صلاها
في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الأصحاب ورد بأن جبريل
عليه السلام إنما بين الوقت المختار وهو المسمى وقت الفضيلة وأما الوقت الجائز
وهو محل النزاع فلم يتعرض له وإنما استثني قدر هذه الأمور للضرورة والمراد
بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء
على أنه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط
المعتدل كذا أطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل إنسان الوسط من
فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر أيضا
قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الرافعي والروضة لكن الصواب في التنقيح اعتبار
الشبع لما في الصحيحين إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء في الحديث محمول
على هذا أيضا قال بعض السلف تحسبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات
تقيمه ولو عبر المقرب بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث لكان

اي صح

ويقيم صح

وغيره صح

اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي ليتناول له التعمم
والتقمص والارتداء ونحوها فانه يستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم
حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد ايضا
لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت
الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما
حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا
احاديث مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر
رواة واصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع قال الاسنوي نقلا
عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد انتهى ومعناه والانجح
مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة والعشاء ويدخل
اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم
يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق
هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض
له في اكثر الاحاديث تنبيه من لا عشاء لهم بان يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم
يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة
ببلده اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة
لا انهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم
واخره في وقت الاختيار الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه
بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين
ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع هذا
فالاول هو المعتمد واخره في وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت
الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق
الكاذب والصادق هو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء بخلاف الكاذب فانه
يطلع مستطيلا بظلمة اعلاه … كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قال ابن الحاجب

الذئب

الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة اوقات وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر
وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو كما قال الشيخ ابو حامد بين الفجرين والصبح اي
صلاته وهو نصيح الصادق وكلها الغلا اول النهار ولذلك سميت به هذه الصلاة
وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه
بياض وحمرة واول وقتها طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث جبريل فانه
علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق
واخره في وقت الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله
فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار واخره في
وقت الجواز الى طلوع الشمس لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم
يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع
بعض الشمس فلها ستة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية
لقوله تعالى كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله
عنه والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية اذ لا يقنت
الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب
والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها صلاة
العصر لحديث شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث
فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم
الصحيح انها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاولى
عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره
تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد
الروضة لكن قال في المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب
محققي اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى والاول هو الظاهر … ولنهي
عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم

كان يكره ذلك لا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة
عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة ونحوها
فلا كراهة لأن ذلك خير ناجز لا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن
حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل فائدة روى
مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض
أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم
الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الإسنوي فيستثنى
هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في المهمات وهذه
مسألة يحتاج إليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى تنبيه اعلم أن وجوب
هذه الصلاة موسع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وإذا أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها
لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق فإن أخرها بلا عزم على ذلك ومات
في أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لأن الصلاة لها وقت محدود ولم
نقصر بإخراجها عنه وأما الحج فقد قصر بإخراجه عنه بموته قبل الفعل والأفضل
أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب أي الأعمال
أفضل قال الصلاة في أول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تأخير صلاة الظهر
في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز
لمصلي جماعة بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه ومن وقع بعض صلاته
في وقتها ركعة فأكثر فالكل أداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا إن قدر على
اليقين وإلا فوجوبا بنحو ورد فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها
وجوبا ويبادر بفائت وجوبا إن فات بلا عذر وندبا إن فات بعذر كنوم ويسن
ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره كما صححه في
الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس إلا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد الصبح
حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى
تغرب إلا صلاة لسبب غير متأخر عنها كفائتة لم يقصد تأخيرها إليها وصلاة كسوف
وتحية لم يدخل إليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الأوقات وخرج بحرم
مكة المدينة فإنه كغيره فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وفيه
شروع في النوع الأول فقال وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء الأول الإسلام فلا

يجب

معلها ح
ويكره الحديث
بعدها لأنه صلى
الله عليه وسلم
كان يكره ذلك صح

يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن يجب
عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام والثاني البلوغ فلا
تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث والثالث العقل فلا
تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا
تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمع فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة
بالإجماع ولا قضاء على الكافر إذا أسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد إسلامه تغليظا
عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى
أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي
إليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في ردته
مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه ولو ارتدت أو سكرت
ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن إسقاط القضاء
عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها
وما في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم نبه عليه في المهمات
ولا قضاء على الطفل إذا بلغ ويأمره الولي بها إذا ميز ولو قضاء لما فاته بعد
التمييز والصوم بعد استكمال سبع سنين ويضربه على تركهما بعد عشر سنين لخبر مروا
الصبي أي والصبية بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه
عليها أي على تركها صححه الترمذي وغيره تنبيه ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب
تمام العشرة لكن قال الصيمري إنه يضرب في أثنائها وصححه الإسنوي وجزم
به ابن المقري وهو الظاهر لأنه مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع أن التمييز
وحده لا يكفي في الأمر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية إنه المشهور
وأحسن ما قيل في حد التمييز أنه يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده
وفي أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال إذا عرف
شماله من يمينه قال الدميري والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في
المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة
القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب وكذا المودع
والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد

وقال في الروضة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة
والشرائع ولا قضاء على الحائض والنفساء إذا طهرتا وهل يحرم عليهما أو يكره
وجهان أوجههما الثاني ولا على مجنون أو مغمى عليه إذا أفاق لحديث رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ
ورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو
زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة
فأكثر وجبت الصلاة لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة
ودونها وتجب الظهر مع العصر إن أدرك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر وتجب
المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي
المغرب والعشاء في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص
من الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر
تنبيه لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن يجب عليه إتمامها لأنه أدرك الوجوب
وهي صحيحة فلزمه إتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية
النهار وأجزأته ولو جمعة لأنه صلى الواجب بشرطه دون نوعه أو قلنا نفلاً لامتنع
وقوع آخرها واجباً كصوم مريض شفي في أثنائه وإن بلغ بعد فعلها بالسن أو نحوه
فلا يجب عليه إعادتها خلافاً للحج إذا بلغ بعده يجب عليه إعادته لأن وجوبه مرة
في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو
جن أو أغمي عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض أخف
ما يمكن وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني
فقال والصلاة المسنونة والمسنون والمستحب والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو الزائد
على الفرائض وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين أي الأعمال أفضل
فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا
أجزي به وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل
التطوع وهو ينقسم إلى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو خمس العيدان والكسوفان
والاستسقاء وترتيبها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها
وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه السنن الرواتب وهي على المشهور التابعة للفرائض
وقيل هي ما له وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك

والمتنفل

تبارك الله
تعالى

تدبر

تدبر قراءة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر قبل الصبح وأربع أي وأربع ركعات
قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد العشاء يوتر بواحدة منهن لم يتميز المؤكد من غيره وبيانه أن المؤكد من الرواتب
عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر
الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل
الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وأربع قبل العصر
لخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً رواه ابن خزيمة
وابن حبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث
أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما أي للركعتين إذا أذن المغرب
وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والإقامة والجمعة
كالظهر فيما مر فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً ولخبر الترمذي أن ابن مسعود كان
يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً والظاهر أنه توقيف وقوله ثم يوتر بواحدة
منهن إشارة إلى أن من النفل الذي لا تسن جماعة الوتر وأقله ركعة لخبر مسلم
من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث
ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافاً
لما في الكفاية عن أبي الطيب وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع
ثم إحدى عشرة وهي أكثره للأخبار الصحيحة منها خبر عائشة ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها
كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من
الوصل بتشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك
ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدكم
بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر ويسن
جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً فإن كان له
تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في
الروضة كأصلها ونقله في المجموع عما إذا لم يثق بتيقظه آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل

خبر مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً

يلوقت

خبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وعليه يحمل خبره ايضا بادروا
الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب
القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله
والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان **والنوافل المؤكدة** بعد الرواتب ثلاثة الاولى
صلاة الليل وهي التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو
لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي
حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال
وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام
الليل رواه ابو داود **فائدة** ذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في
اهل بيته وروي ان الجنيد رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت
تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم
وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها في السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره
قيام كل ليلة يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الم اخبر
انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى فقال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان
لجسدك عليك حقا الى اخره اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى
الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل ويكره تخصيص ليلة
الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها
بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها
والثانية **صلاة الضحى** واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه
في التحقيق وهو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها اثنتي عشرة ركعة وقال في الروضة
افضلها ثمان واكثرها اثنتي عشر ويسن ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع
الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار والثالثة **صلاة التراويح**
وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله
ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقد فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف

ان الغفران مختص بالصغائر ويسن الجماعة فيها لان عمر رضي الله عنه جمع الناس
على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة
وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم يتروحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي
والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات — المؤكدات
فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين
لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط
فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله
الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران في
جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما
وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من
التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع
على سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت
الفرائض فلا تغير عما وردت **تتمة** يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول
وقت الفرائض والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما
تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه ومن القسم التي لا تندب جماعة
فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض او نفل اخر
وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا
ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى به بعض المتاخرين
فائدة قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف
والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء — لعله
المسلم بالسلام **تتمة** من النفل الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي
اربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي
الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني
فهذه خمس وسبعون في كل ركعة فالجملة ثلاثمائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة
لغفلة الناس عنها بسبب عشاء او نوم او نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب
والعشاء واقلها ركعتان لخبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى

ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب له عبادة اثنتي عشرة سنة وركعتا
الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة
وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج
من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بارض لم يمر بها قط وركعتان فيها بحمد
عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند
القتل ان امكنه وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل
الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب
قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتي عشرة ركعة بين المغرب
والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا
تغتر بمن تفعل ذلك والافضل النفل الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر
وهما افضل من الركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق
بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية
سواء والنفل الذي تسن فيه الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه نعم تفضل الراتبة
الفرائض على التراويح والافضل النفل الذي تسن الجماعة فيه صلاة العيدين
وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن الارجح في النظر
ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر افضل من تكبيره
ثم يلي العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح
ولا حصر للنفل المطلق وعموما لا ينفذ بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة خير موضوع استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا فقط
او مع كل ركعتين فاكثر ولا يتشهد في كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه
ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان قام لزيادة سهوا فذكر قعد ثم
قام للزائد ان شاء والنفل المطلق بالليل افضل منه بالنهار وباوسطه افضل
من طرفيه وان قسمه ثلاثة اقسام فآخره افضل من اوله وان قسمه خمسا فالافضل من
ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواهما او اطلق النية
ويسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على شقه الايمن اتباعا وان يقرأ في
اول ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص وينبغي الاكثار من الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي

النصف

النصف الاخير اكد وعند السحر افضل **تنبيه** لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة
والشكر وللمذكورة مختصر التغرير به لغايته فحافظ هذا المختصر يسن سجدات
التلاوة للقارئ والسامع قصد السماع ام لا لقراءة مشروعة بسجدة مشروعة وتتأكد
للسامع بسجود القارئ وهي اربع عشرة سجدة منها الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق
واقرأ والعقد في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر
تسن في غير الصلاة وتسجد المصلي لقراءته الا مأموما فليسجد لامامه فان تخلف
عن امامه او سجد هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي لهما ندبا للهوي وللرفع
من السجدة بلا رفع يد في الرفع من السجدة لغير المصلي ولو كان السجدة لغير
مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كالصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها واركان
وبين قراءة الاية وتسن كرر شكر الاية وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن
لهجوم نعمة واندفاع نقمة او رؤية مبتلى وفاسق معلن ويظهرها للفاسق
ان لم يخف ضرره ولا للمبتلى لئلا يتاذى وهي كسجدة التلاوة والساجد فعلهما كالصلاة وله
ويسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة
من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي
المشايخ ولو الى القبلة او قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر
عافانا الله تعالى من ذلك **فصل** في شروط الصلاة واركانها وسننها
والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر والركن
كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب
استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما اشتملت عليه الصلاة كالركوع والسجود
فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست شروطا كما صوبه في المجموع بل
مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي وتبعه الاول ان
الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كانت من الشروط لضر **فائدة** قد شبهت
الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات
كشعره وقد بدأ بالقسم الاول فقال **وشرائط الصلاة** جمع شرط والشرط
لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل

واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
كالكلام فيها عمدا والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة قبل الدخول فيها اي قبل
التلبس بها خمسة الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا
عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم سبقه
الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على
قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله
ايضا قاله ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة جنبا نظر انتهى والظاهر عدم
الاثابة والحدث لغة الشيء الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضاء
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة يعني ينزل منزلة
المحسوس ولذلك يقال يتبعض وارتفاعه عن كل عضو بطهارته الثاني طهارة النجس الذي
لا يعفى عنه في ثوبه وبدنه حتى داخل انفه وفمه وعينه واذنه ومكانه
الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه
مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الانف والفم هنا كظاهرهما
بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه
وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل
فمه ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر
بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزني
بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا واستثنى من المكان ما لو كثر
ذرق الطيور فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو
بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره ان
لا يكون رطبا اي او رجله مبلولة تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد
ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم ينقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب
يصلي فيه لو اكتراه هكذا قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر
الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما
لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيل الشيخان ايضا وجوب
ايجاب ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه
ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا

هو

هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين وبيتين اجتهد فيهما للصلاة
وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة
اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد
فيها لكل فرض اجيب بان بقاء الثوب والمكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير
ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ
لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد
صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شيء
صلى عاريا او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة
ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان
يريد الاقتداء باحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير
ظنه الى الاخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير
اجتهاده الى جهة اخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب او بدن او مكان
ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا
لم يجب غسله ولا الاجتهاد فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع
والاحسن في ضبطه ضبطه بالعرف ولو غسل بعض ثوب نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل
معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل
بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا بمحاذيه ولو
وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لفقد الطاهر الصالح للوصل عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا
يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة كاصلها وان لم يحتج للوصل او وجد صالحا غيره
من غير ادمي وجب عليه نزعه ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم وان لم يمت ومثل الوصل بالعظم
فيما ذكر الوشم وقيده القفال بالمذكور وعفي عن محل استجمار في الصلاة ولو عرق
ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره وعن ما عسر الاحتراز عنه غالبا
من طين شارع نجس يقينا للمشقة في اجتنابه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب
وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث
ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله
كان قتل براغيث وعصرها فيه فلا يعفى عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع
ومن قليل دم اجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد لكن

وما فروج ومسقط لذلك ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى
ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل
حدوثه بعدها والثاني ستر العورة عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فان
عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في
غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كما علمنا وفي الصحاح لكن الخادم يجوز كشف
العورة في الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب
من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق
الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره
نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج
احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة
والركبة ومثل الذكر من هو رق بخلاف الراس كل منهما ليس بعورة ويخرج بذلك
السرة والركبة فليسا من العورة على الاصح فائدة السرة موضع الذي يقطع من المولود
والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سر لان السرة لا تقطع والركبة موصل
اطراف الفخذ واعلى الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه
وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو
الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته
وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقيس في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق
الصحة ونقله في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير وقطع به للشك في عورته
قال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة
مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف
شيء من غير ما بين السرة والركبة لم تبطل للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة
الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تصح الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة
بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى
لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا مفهوم من كلام العزيز
الرحيم فتح الله تعالى على من تلقاه بقلب سليم وشرطنا الستار جرم يمنع ادراك لون

البشرة

البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر كما يضاف سترا لم يحصل ويجب التطيين على فاقد
الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة من
اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو كان المصلي امرأة فلو رؤيت عورته من طوق قميصه
لسعته في ركوعه او غيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر فان
وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش
من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به الى القبلة ويبدل
القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير
والاولى ستر الة الرجل ان كان هناك امرأة والة النساء ان كان هناك رجل
تنبيه لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة
ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى الطهارة الثوب
ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت السترة وجب عليها ان
تستر راسها بانها فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها ويسن للرجل ان يلبس
للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
والثوبان اتم الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له
ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة
الا ان تكون في مكان وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع
النقاب ويجب ان يكون الستر بلباس طاهر حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده
متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة
والمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان فقد ولو وجد ثوبا
لغيره حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح بل يصلي
عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح
صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء في التيمم والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت [illegible]
فان جهله لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا
ان قدر على اليقين بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من
قران ودرس ومطالعة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وشبه الصبر

والأعمى وعمل على الأعلم خطئه وإن قدر على اليقين بالصعود وغيره كالخروج لرؤية
النجوم والأعمى كالبصير العاجز فيقلد مجتهدا لعجزه في الجملة أما إذا أخبره ثقة من رجل
أو امرأة ولو رقيقا بمحوله عن علم أي مشاهدة كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق
غاربا فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه وفي القبلة
لا يعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر عليه وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل
وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر
ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا أصلا ولو اجتهد
عن اجتهاد وبان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن
الثقة العارف أو لا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد
مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيهما ونقله عن النص
لأنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت ولا يتقاعد عن الديك المجرب قال السبكي
والعمل إجماع المسلمين وقد لو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم
مطلقا بالإجماع ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد
التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل ولا يعمل
المنجم بحسابه ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل
النجوم كالمنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني
كما يؤخذ من نظيره في الصوم الخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله
تعالى فولوا وجوهكم شطره أي جهة المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة
فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع
الزرقي الأنصاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان
وروي أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة
مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا والفرض في القبلة إصابة
العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي إصابة الجهة لما مر من الأدلة فلو خرج
عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته
ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته
لأنه ليس مستقبلا لها والأمر أنه إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وإن
طال الصف لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل

بان

بأن ذلك مما يحصل به الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعي لأنه مستقبل
للبناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو
استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فلا يكفي لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما
ثبت بالآحاد تنبيه أسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها
ويميز فروضها من سننها نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا
ولم يقصد فرضا بنفل صحت ويجوز للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين الحالة
الأولى في صلاة شدة الخوف فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس
التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم إن قدر أن
يصلي قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال راكبا لأنه آكد من القيام
لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال والحالة الثانية في النفل
في السفر المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه بجوازه قاعدا للقادر فكذا
يجوز للمسافر ماشيا وكذا على الراحلة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة
نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل أولى والحكمة
في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرط
فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم وخرج بالسفر التنفل
في الحضر فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده تنبيه يشترط في
حق المسافر ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول
سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة وأن السفر القصير قال القاضي مثل أن يخرج
إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن
يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل ونحوه وهما متقاربان فإن سهل توجه راكب غير
ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها لزمه
ذلك لتيسره عليه وإن لم يسهل ذلك لم يلزمه إلا التوجه في تحرمه إن سهل بأن
تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي
سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها
ولا تحريفها لم يلزمه لنفي المشقة واختلال أمر السير عليه أما الملاح للسفينة

وهو مستقرها فلا تلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النقل أو عمله ولا
ينحرف عن صوب طريقه إلا إلى القبلة لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها عالما مختارا
بطلت صلاته وكذا الناسي أو المخطئ طريقه أو بجماح دابته إن طال الزمن وإلا فلا
ولكن يسن أن يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد وخذ للخلاف في
كلام المصنف ويكفيه إيماء بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع وللماشي
ثم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا
عينيا أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة
وإلا فلا يجوز لأن سير الدابة منسوب إليه وإن صلى في الكعبة فرضا أو نفلا أو
على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها قدر ثلثي ذراع تقريبا جازت صلاته ومن أمكنه
علم القبلة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم
كقوله أنا شاهدت الكعبة وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره وفي معناه رؤية
محاريب المسلمين ببلد كبير وصغير يكثر طارقوه فإن فقد الثقة المذكور وأمكنه
الاجتهاد اجتهد لكل فرض ولم يتذكر الدليل الأول فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد
أو تحير صلى إلى أي جهة شاء وأعاد وجوبا فإن عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم
البصير والأعمى قلد ثقة عارفا بأدلتها ومن يمكنه علم أدلتها لزمه تعلمها وتعلمها
فرض عين للسفر فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا وفرض كفاية
للحضر وقد أشكل بما يعرفه العارف بالأدلة فإن ... الحاج ... الحضر ومن المنير
صلى باجتهاد ... خطأ معينا أعاد صلاته وجوبا فإن تيقنه فيها استأنفها وإن
... اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا إن ترجح سواء كان في الصلاة أم لا ولا إعادة
... لما فعله بالأول حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات
فلا إعادة عليه لأن كلا منها مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فإن استويا ولم يكن
في صلاة تخير بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر وإن كان فيها عمل بالأول وجوبا كما نقله
في أصل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا هنا
يتحول إلا بأرجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب مقارنا لظهور
الخطأ فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وإن قدر على الصواب على قرب لمضي جزء
من صلاته إلى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا تيمنة ولا
يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة فصل في أركان الصلاة وتقدم معنى الركن

لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا
كما في التنبيه بجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين
وفي السجدتين ونية الخروج أركانا وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق
لأنه أسقط نية الخروج لأنها لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل
الطمأنينة كالصفة التابعة وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة إلا أنه
جعلها في الأركان الأربعة ركنا واحدا والخلاف لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركنا
جعلها في كل ركن كالجزء منه كالصفة التابعة له ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر
بركن أو أكثر وبه يشعر خبر إذا قمت إلى الصلاة الآتي ومن عدها أركانا فلا
لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت أركانا لتغايرها باختلاف
محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا لذلك
الأول النية لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا
كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارجه
عنها كذا نقله الرافعي عن الغزالي وجزم بالشرطية والأصل فيها قوله تعالى وما أمروا
إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والإخلاص في كلامهم النية
وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وأجمعوا لأنه
على اعتبار النية في الصلاة وبطلانها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها فإن أراد أن
يصلي فرضا ولو نذرا أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال
وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات ونية الفرضية لتتميز عن النفل ولا يجب
فيها ذكر الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها
لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا يجب الإضافة إلى الله تعالى لأن
العبادة لا تكون إلا لله تعالى وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص وتستحب استقبال
القبلة وعدد الركعات ولو عين العدد وكان نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد
وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم ونحوه كأن ظن خروج
الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه
لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى فإذا
قضيتم مناسككم أي أديتموها فلو ... لم تصح صلاته لتلاعبه كما نقله
في المجموع عن تصريحهم نعم إذا قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الأنوار

ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم واخطأ لم يضر كما هو قضية كلام
الروضة وكل عليه هو ايت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر
او العصر والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها
كصلاة الكسوف وراتبة العشاء كما في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها
والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر
وان فصل نوى في الواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة
الوتر وسنته وهي اولى او ركعتين من الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا فان قال
اصلي الوتر واطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا يشترط
نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية
فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب
بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد
الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد
اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او
نواها وقصد بذلك التبرك وان الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر او التعليق او
اطلق لم يصح للمنافاة فائدة لو قال لغيره صل فرضك ولك علي دينار فصلى
بهذه النية لم يستحق الدينار واجزأته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته
لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية
وسنة وضوء للتشريك بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب
الله تعالى او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي الثاني من اركان الصلاة
القيام في الفرض مع القدرة عليه ولو تمكن باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه
يومه وليلته فيجب لزوال الاحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واجمعت الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل
وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على
القيام والاصح كما في المجموع خلافه [illegible] الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم
من ذلك مسائل الاولى ما لو خاف [illegible] غرقا او دوران الراس فانه يصلي من

فعود

قعود ولا اعادة عليه الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل
فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال الطبيب الثقة لمن بعينه ماء ان
صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام
منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بان يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد
وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الخامسة ما لو كان للغزاة رقيب
يرقب العدو ولو قام لرآه العدو او جلس الغزاة في كمين ولو قاموا لرآهم العدو وفسد
تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك الا ان خافوا
قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وما مر
ان العدو هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لان من ذكر عاجز لضرورة
التداوي او خوف الغرق والخوف على المسلمين ونحو ذلك فان قيل لم اخر القيام
على النية مع انه مقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة
فقط فلذا قدمت عليه وشرط القيام نصب فقار المصلي لان اسم القيام دائر
معه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه او يساره بحيث
[illegible] لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير
الى الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى شيء كجدار اجزأه مع الكراهة ولو تحامل
عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث
لو رفع قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلق نفسه فان عجز عن
ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا
انحناءه لركوع ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكئا على
شيء او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون
قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه
فان عجز اومأ اليهما وعجز عن قيام لخوف مشقة شديدة قعد كيف شاء والافتراش
افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة
بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه
ومن الاقعاء نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يضع اطراف
اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوع ان قدر واقله
ان ينحني الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه [illegible] فان عجز

عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق وسن على الايمن فان عجز
عن الجنب استلقى على ظهره واخمصاه بان يرفعه قليلا الشئ ليتوجه الى القبلة
بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على كمال الركوع
تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا
ان يسجد بمقدم راسه وصدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن
ذلك اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبطرفه فان عجز اجرى افعال
الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود
مناط التكليف وللقادر على القيام التنفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها مما تسن فيه
الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا لقدرته على القيام وعلى القعود لحديث
البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزم المضطجع ان يقعد للركوع والسجود كما قال الشيخ
امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ويحمل نقصان اجر القاعد والمضطجع على القادر والا
لم ينقص من اجرهما شئ الثالث من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام وشرطها
ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلفظ العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة
ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء اكبر
وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة
وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما جزم به في شرح التنبيه ومقتضاه ان
المسارة لا تضر وصرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه وان يسمع
نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه والا يرفع صوته بقدر ما يسمعه
لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب وايقاعها
حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي بها فهذه خمسة
عشر شرطا ان اخل بواحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وللاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر
زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانه لفظ يدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو

ولنحو الاشعار بالتخصيص وكذا الله الكبير والله الجليل اكبر وكذا كل صفة من
صفاته تعالى اذا لم يطل الفصل بها فان طال كالذي لا اله الا هو الملك القدوس
الكبير ضر ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح
التنبيه واشار له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انهى قال الحافظ
ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد
فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه بان يبالغ في مده بل ياتي
به مبينا والاسراع به اولى من مده لئلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقال الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة
في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحدا
او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس
وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها
الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى
افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا والا فيخرج
بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر ويجب
... كما قال ابن الرفعة اما مع النهي فالابطال ومن عجز وهو ناطق عن
النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه ولو
بسفر الى بلد اخرى لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فائدة انما سميت هذه
التكبيرة بتكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع
مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحوها كاشفهما وسطا كاشفا لهما
ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية
بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره واختار النووي
في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة
الحق وسوالسبكي ... انهما الصواب والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من الشيطان

وهي تدل على خلل بالعقل وتحصل به الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر بحو [illegible] ويضر [illegible] الايمان المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية اشد. الرابع من اركان الصلاة **قراءة سورة الفاتحة** كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه. **تنبيه** تصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتبعه على الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها فانه على ذلك الا انه سوي. **وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها** اي من الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين الى آخرها ست آيات وهي آية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه اوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة. **فان قيل** القرآن انما يثبت بالتواتر **اجيب** بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا اما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف من غير نكير في معنى التواتر. **فان قيل** لو كانت قرآنا لكفر جاحدها **اجيب** بانها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما عداها من السور على الاصح والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة. **فائدة** ما ثبت في المصحف الآن من اسماء السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادر او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة

لتغييره

لتغيير النظم ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما افتى به [illegible] وغيره بخلاف ما قاله الزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع فيه نظر. ويجب رعاية تشديداتها الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغيير النظم ولو شدد المخفف اساء واجزأ كما قاله الماوردي. ويجب رعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سها بتاخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد او طال الفصل. ويجب رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بحيث [illegible] او سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم او مصحف وغير ذلك فسبع آيات عدد آياتها ياتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة. **تنبيه** ظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا كما هو ظاهر قال في المجموع وهو اي الثاني المختار كما اطلقه الجمهور ونقله الامام عن الاول واقره في الروضة واصلها وقال بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاق الجمهور محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ اي النووي انما يتضح اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمل اطلاقهم [illegible] وهذا انسب ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن. ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه والا كرره في الاصح ولا من يحسن بعض الفاتحة [illegible] بدلا من القرآن ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن اوله في اول الفاتحة اتى بها ثم ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم باخر الفاتحة وان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قرأ ما في الوسط ثم اتى ببدل الاخر فان عجز عن القرآن اتى بسبعة انواع من ذكر او دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالاخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة وقطعة لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه ويسن عقب الفاتحة

بعد سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذي
في الصلاة وفي غيره خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل
بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهر
بها للمصلي حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له وان يؤمن المأموم مع تأمين امامه لخبر
الشيخين اذا أمّن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه. فائدة: فاتحة الكتاب لها عشرة اسماء فاتحة الكتاب وام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية والشافية والاساس. و
الخامس من اركان الصلاة الركوع لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع
ويقدر ركوع القاعد. واما اقل الركوع في حق القائم فهو ان ينحني انحناء خالصا لا انخناس س
فيه قدر بلوغ راحتي معتدل الخلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا يحصل بالانخناس
لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما
ذكر الا بمعين ولو باعتماد على شيء او انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه
فان عجز عن الانحناء اصلا اومأ برأسه ثم بطرفه. و السادس من اركان الصلاة الطمأنينة
فيه اي الركوع لخبر المسيء صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث
ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة
ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقط فلو هوى لا لغرض بغفلة لاركان لانه سنة الصلاة
فانصرفه عنه ولو هوى للتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب
ليركع ولو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك
فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة
واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه بان يمدهما بالانحناء الخالص بحيث يصيران كالصفيحة
الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه
واخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة
لانها اشرف الجهات والاقطع ونحوه كقصير اليدين لا يبلغ بيديه ركبتيه بل يرسلهما
ان لم يسلما معا او يرسل احدهما ان سلمت الاخرى. و السابع من اركان الصلاة الاعتدال
ولو نافلة كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته ويحصل الاعتدال بان يعود لما
كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا. و الثامن من اركان الصلاة الطمأنينة
فيه لما في خبر المسيء صلاته بان تستقر اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل

ارتفاعه

ن
على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة اركان
في كل من الخطبتين ورابعها قراءة آية في احداهما لان الغالب انه
القرآن في الخطبتين دون تعيين قال الائمة وورد انه يجزئ ان يقرأ
بين فراغهما قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك
عن النص صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى ولو قرأ آية سجدة
نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه
ان امكن والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات
باخروي في الخطبة الثانية لان الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به
الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر
كما يؤخذ من كلامهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة
الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز
وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة وتسن الدعاء لائمة المسلمين
وولاة امورهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو
ذلك ويشترط ان تكون الخطبة عربية والمراد اركانهما لاتباع السلف
والخلف فان لم يكن فيهم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها
او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي تعلمها
واحد و ان يقوم القادر فيهما جميعا فان عجز عنه خطب جالسا
وان يجلس بينهما للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجد تين
ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في
وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر
عن حدث اصغر واكبر وعن خبث غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه
وستر لعورته في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة
ومنهم الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك
فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفا تحه
في الصلاة ولا يعلم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون
اربعين ولا حضورهم بلا اسماع لصمم او بعد ونحوه وسن ترتيب اركان
الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية
ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود

بدونه وسن لمن سمعهما سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه و
رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة
الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة
الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما اعددت لها فقال
حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت والامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لا يسمعهما فيسكت
او يشتغل بالذكر والقراءة وذلك اولى من السكوت وسن كونهما على منبر فان لم
يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر
او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم
يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة
ولا ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة
لان الطويل يمل والقصير يخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغ
وسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه
بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم
بعد فراغه من الاقامة ويشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق
الولاء الذي مر وجوبه وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي
الثانية المنافقين جهرا للاتباع وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة
سبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين
في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان الركن الثاني وهو الشرط السابع ان
تصلي ركعتين بالاجماع وهي صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورا والركن
الثالث وهو الشرط الثامن في جماعة ولو في الركعة الاولى لانها لم تفعل في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من
تنعقد بهم لتصح لغيرهم او لا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي
ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط تقدم من ذكر
وهذا هو المعتمد قال ابن العماد ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة

من الخطبة مؤذن
ويبادر ليبلغ المحراب
مع فراغه

مبني

مبني على الوجه الذي قال انه القياس وصوابه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد
او المسافر اذا تم العدد بغيره والا صح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب
والمسنونات فقال وسننها اي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا اربع
الاول الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لخبر اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل وفارق العيد حيث لم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة واظهار السرور
وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي في التزيين وروي غسل
الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه
افضل لانه افضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل
والتبكير فمراعاة الغسل افضل فان عجز عن الماء كان توضأ ثم تيمم او كان جريحا
في غير اعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة
كما في سائر الاغسال والثاني تنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنان
لانه يتأذى به فيزال بالماء او غيره قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه
ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن
لكل حاضر مجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا والثالث اخذ الظفر
ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم
مقام الحلق القص والنتف واما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك
عند امر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر
النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة اما حلق الرأس فلا يندب الا في النسك
وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك
فهو مباح وكذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه ان جرت
عادته بذلك ويأتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له فعل ذلك
في عشر ذي الحجة فهو مستثنى ورابعها استعمال الطيب والتزين باحسن
ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب
ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم
انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة
التي قبلها وافضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها
موتاكم فانها خير ثيابكم ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء

للاتباع ولانه مشطور الية ويسن لكل سامع الخطبة الانصات الى الامام
في وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما
نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى
رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت ويستثنى من ذلك
صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره
اليه ومنها ما اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا
بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء
فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما ولو من
صف واحد ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة
الاذى ومنها اذا سبق الصبيان والعبيد او غير المستوطنين الى الجامع فانه
يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع
البعد ويسن ان يقرا الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا
الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قراها
ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعاء
يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة
والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال في المهمات وليس المراد
ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس واخر الصلاة كما يشعر به ظاهر
عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي
الصحيحين عند ذكرها واشار بيده يقللها واما ليلتها فلقول الشافعي
بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة والقياس على يومها ويسن كثرة
الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة
فاكثروا علي من الصلاة فيه وليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى
الله بها عليه عشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه
الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب

حال

نسخة م
عند ح

فان صلاتكم
معروضة علي م كخبر
النزول على
الصلاة مصحح

حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه
لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول
وقت الوجوب ومن دخل لصلاة الجمعة والامام يخطب في الخطبة الاولى او
الثانية او وهو جالس بينهما يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال
له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا
صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل
تحية المسجد كان كان في غير مسجد لم يصل شيئا قال الاذرعي ومنعهم من الراتبة مع
قيام سببها المقتضي لها لم يذكر في هذا الوقت نصا لا يا في به وانه ان
اتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتاخرين اما الداخل في اخر
الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتت تكبيرة الاحرام مع الامام لم
يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد
قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في
كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر
الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه
من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويحرم ايضا تخفيف
الصلاة على من كان فيها بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا يباح لغير
الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطبة
لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث
لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث
تحرم ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه
قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان
الوقت ليس لها تتمة من ادرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة
فيصلي بعد سلام الامام ركعة ويسن ان يجهر فيها قال
صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وان ادرك دون

حول

بالتخفيف
فلا يركعتين خفيفتين
فلو طولهما بطلت ابن ...

الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا
في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولان اليأس لم يحصل منها الا بالسلام واذا
بطلت صلاة امام جمعة او غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز
لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه في نظم
صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى تمت جمعة الخليفة
والمقتدين والاصح جمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم
يدركها فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك
معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام
ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم
فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجود
فامكنه على بدن انسان وعضو لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر
تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في اولى جمعة على ما جنح اليه الامام واقره
عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده
بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما
هو فيه ثم يصلي ركعة بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان
تمكن في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته
ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا
تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا
ولو منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا

فصل في صلاة العيدين

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل
لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه
اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق
بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله
تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي سنة كما قال صلاة العيدين
سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده

قال

فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها وتشرع جماعة وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما هو فلا يسن له صلاتها
جماعة ويسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر
فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد
ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع وهي ركعتان بالاجماع وحكمها
في الاركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات تحرم بها بنية صلاة العيد
الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله ويكبر في الركعة
الاولى سبعا بتقديم السين على الموحدة سوى تكبيرة الاحرام بعد
دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة
وعلم من عبارتي ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها مالك والمزني
وابو ثور منها يقف ندبا بين كل ثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر
ويمجد ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة
الاخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات ويكبر في الركعة الثانية
بعد تكبيرة القيام خمسا سوى تكبيرة القيام بالصفة السابقة قبل
التعوذ والقراءة كما يجهر المنفرد وغيره ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها
من تكبير الصلوات ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين
كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل
كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح
فليس فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن
مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لانه من هيئاتها كما مر ولو
نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تركها
بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لا يأتي به لانه
بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويسن ان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة
الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية
في الثانية كما للاتباع ويخطب بعدهما اي الركعتين خطبتين لجماعة

قال في الانوار ويكره بعد ... ها بلا حاجة وللامام المنع منه ابن قاسم

ثنتين

التكبيرة

لا المنفرد كخطبتي الجمعة في أركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة
قراءة للجنابة في أحدهما لأن الشرط لكونها ركنا فيها أن تكون الآية قرآنا لكن
لا يجعل أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن
أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الأضحى الأضحية **فرع** قال أئمتنا الخطب
المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع
في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان
إلا الثلاث الباقية في الحج ففرادى ويكبر ندبا في افتتاح الخطبة الأولى
تسعا بتقديم المثناة على السين ويكبر في افتتاح الثانية سبعا بتقديم
السين على الموحدة ولاء إفرادا في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة
الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة
الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة
القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد فلو تخلل ذكر
بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة ليست من الخطبة بل مقدمة
لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه ويسن
غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور لأنه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل
ويكون بعد الصبح لغير إمام إن لم يحضر إمام وقت صلاته ويعجل الحضور في
أضحى ويؤخره في فطر قليلا وحكمته وقت اتساع التضحية ووقت صدقة
الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر لضيقه فإذا خرج لغير
المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه وأن يذهب للصلاة في طريق طويل
ماشيا بسكينة ويرجع في قصير كجمعة وأن يأكل قبلها في عيد فطر والأولى
أن يكون على تمر وأن يكون وترا ويمسك عن الأكل في عيد أضحى ولا يكره نفل
قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك
وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وأما الإمام فيكره له
التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم **ويكبر** ندبا كل أحد غير حاج من
غروب الشمس ليلة العيد أي عيد الفطر والأضحى برفع صوت في المنازل
والأسواق وغيرهما ودليله في الأول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة
صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند إكمالها وفي الثاني القياس على الأول في

او قرن بين كل تكبيرتين صح

وفي

وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر
أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير **إلى
أن يدخل الإمام في الصلاة** أي صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه
فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن صلى منفرد
فالعبرة بإحرامه **ويكبر في عيد الأضحى خلف صلاة الفرائض** والنوافل
ولو فائتة وصلاة جنازة من بعد صلاة **صبح يوم عرفة إلى** بعد صلاة
العصر من آخر أيام التشريق الثلاثة للاتباع وأما الحاج فيكبر عقب
كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى عقب
صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى ومقابل ذلك لا يكبر بل يلبي
لأن التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن
التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما
قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرات الثلاث
الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا
نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله
إلا الله والله أكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر ثم
إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة صلي العيد
أداء وإلا فيصلى قضاء متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بأن
شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فيصلى من الغد أداء وتقبل
في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو
شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل **تتمة** قال القمولي
لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله
الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك
بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا
بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج
له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم

ادام

بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار وآثار
ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما
يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في
الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة تبوك انه لما بشر
بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة ابن عبيد الله فهناه ويندب
احيا ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحيا معظم الليل **فصل** في صلاة
الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الافصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان
وخسوفان قال علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها
لاستفادة ضوها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها
فيرى لون القمر كمد في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوها واما خسوف القمر فحقيقة
بذهاب ضوئه لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس
وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى
يكشف ما بكم **وصلاة الكسوف** الشامل للخسوف **سنة** للدليل لمد كور وغيره
مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم فعلها للكسوف الشمس كما رواه الشيخان وللكسوف
القمر رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليها وانما لم تجب
لخبر الصحيحين هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع
وسجود [illegible] اذان لها كصلاة الاستسقا واما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها
فمحمول على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في موضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم
الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين **فان فاتت** وفوات صلاة كسوف
الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وفوات خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر **لم تقض** لزوال المعنى الذي لاجله شرعت فان حصل الانجلا او الغروب
في الشمس او طلوع الشمس في القمر في اثنائها لم تبطل بلا خلاف **وصلى لكسوف**
الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركوعان كما ياتي ومن كلامه فيحرم بنية
صلاة الكسوف [illegible] بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في

كلها ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع ومقوله ان هذا قلتها
اي ادائها بهاتين فهذه الزيادة والاقل المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب
انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل او يحمل على انه اقل الكمال
ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع
للانجلا كسائر الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات
واربع ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور بان احاديث الركوعين في الصحيحين فهي
اشهر واصح فقدمت على بقية الروايات والاكمل **في كل ركعة قيامان** قبل
السجود **تطيل القراءة فيهما** فيقرا في القيام الاول كما في نص الام بعد
الفاتحة وتوابعها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها
ويقرا في القيام الثاني كمائتي اية منها وفي القيام الثالث كمائة وخمسين
منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي انه يقرا
في القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع
المائدة او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب **و** في كل ركعة
ركوعان تطيل التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة
في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع
الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في
التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين
منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير **دون السجدات** اي
فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا
ما جرى عليه الرافعي في الصحيح كما قال ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين
صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي انه يطولها نحو الركوع
الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع
الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض
بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف
واطلق هل يحمل على اقلها او على اكملها كسنة الظهر او على ادنى الكمال وهي ان تكون بركوعين
قياس ما قالوه في صلاة الوتر انه يتخير بين الاقل وغيره ان يكون هنا كذلك
ولم ادر من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمراة

من صعيد مصر الادنى
البويطي وهو يوسف
بن يعقوب بن يحيى الذي ينسب
الى بويط كان خليفة
الشافعي في حلقته ومات
سنة اثنتين وثلاثين
ومائتين انتهى

والمسافر كما في المجموع وتسن للنساء غير ذوي الهيئات الصلاة مع الإمام وذوات
الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فإن اجتمعن فلا بأس وتسن صلاتها في الجامع
كنظيره في العيد (وخطب الإمام بعدها) أي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد
فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين
بخلاف المنفرد ويحث السامعين فيهما على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها
للأمر بذلك في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظيف
بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت
ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال ولم
أر من تعرض له (ومن أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية)
أدرك الركعة كما في سائر الصلوات أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام ثان
من أي ركعة فلا يدرك شيئا منها لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه والركوع
الثاني وقيامه في حكم التابع (ويسر في قراءة كسوف الشمس) لأنها نهارية
(ويجهر في قراءة خسوف القمر) لأنها صلاة ليل وملحقة بها وهو إجماع (ولو
اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد)
فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو
غيرها لأن فعله متحتم فكان أهم هذا إن خيف فوته لضيق وقته فتقدم الجمعة
يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف إن بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض
ثم يفعل بالكسوف ما مر فإن لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها
للفوات بالانجلاء وخففه كما في المجموع فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة
الإخلاص كما نص عليه في الأم ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف
ولا يجوز أن يقصدهما معا بالخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع
ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها
والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما
خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام
جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه
لأن العيد أفضل منه لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين لأنهما سنتان والقصد
منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود فلا تشريك بينهما بخلاف الصلاة (تتمة)

يسن

يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق
والريح الشديدة والخسف وأن يصلي في بيته منفردا كما قال ابن المقري لئلا
يكون غافلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال اللهم إني
أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر ما أرسلت به (فصل) في صلاة الاستسقاء وهو لغة طلب السقيا وشرعا
طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها والأصل في ذلك قبل الإجماع
الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستأنس لذلك بقوله تعالى وإذ استسقى موسى
لقومه الآية (وصلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة لما مر وإنما لم تجب لخبر هل علي
غيرها وتنقسم إلى ثلاثة أنواع أدناها أن تكون بالدعاء مطلقا عما يأتي فرادى
أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم
ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والأفضل أن يكون بالصلاة
والخطبة ويأتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم وبادية والمسافر ولو
سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة وإنما يصلي لحاجة من انقطاع الماء أو قلته
بحيث لا يكفي أو ملوحته والاستزادة بها تنفع بخلاف ما لا حاجة إليه ولا تنفع
في ذلك الوقت ويشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت
إليه فيسن لغيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم
وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا
وخطب بهم الإمام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم
لأزيدنكم وإذا أرادوا الخروج للصلاة (فيأمرهم الإمام) الأعظم أو نائبه
قبل الخروج إليها (بالتوبة) من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة
بحقوق الله تعالى وشروطها الثلاثة وهي الندم والإقلاع والعزم على أن
لا يعود (و) بالإكثار (من الصدقة) على المحاويج (و) بالتوبة من حقوق الآدميين
وهي المبادرة (إلى الخروج من المظالم) المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال
مضافا ذلك إلى الشروط الثلاثة المذكورة (و) بالمبادرة (إلى مصالحة
الأعداء) المتشاحنين لأمر دنيوي ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق
ثلاث (و) بالمبادرة (إلى صيام ثلاثة أيام) متتابعة يصومونها وذلك قبل
يوم الخروج فهي بها رابعة لأن لكل من المذكورات أثرا في إجابة الدعاء

ولو بقرية

قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا
وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس
عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام
العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصائم والوالد والمسافر (و) اذا امرهم
الامام بالصوم لزمهم امتثال امره كما افتى به النووي وسبقه الى ذلك ابن عبد
السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال الاسنوي وقياسه
طرده في جميع المامور به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى
تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واشار الاذرعي عدم
وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس
نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقا في الجدب
وجبت طاعته فقياس الصوم على الصلاة يتوجه من كلامهما ان الامر بالعتق
والصدقة لا يجب مسالة وهذا هو الظاهر فان كان كلام النووي في الامامة
شاملا له فلا فان نفس وجوب الصوم متنازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق
على اكثر الناس (و) اذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي
وان اشار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا
كل البعد (ثم يخرجون) اي الناس مع الامام او نائبه الى الصحرا حيث لا عذر تاسيا
به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل
البقعة وسعتها ولانا مامورون باحضار الصبيان ومساجدهم (في اليوم الرابع) من صيامهم
صياما لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم وينبغي للخارج ان يخفف اكله
وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (في
ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة اي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف
الانسان في بيته (و) في (استكانة) اي خضوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح
وخفض الصوت ويراد به ايضا التذلل (و) في (تضرع) الى الله تعالى ويسن لهم
التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح
الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون في اخرى مشاة في ذهابهم ان لم

ولانا مامورون
باحضار الصبيان صح

يشق

يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤوس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ
والعجائز ومن لا هيئة له من النسا والخناثى لقبح المنظر كما قاله بعض المتاخرين
لان دعاءهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله
صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وروي
بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصبت
عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال

لولا عباد للاله ركع ● وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع ● صبت عليكم العذاب الاوجع

يسن

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة و
اخراج البهائم لان الجدب قد اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبيا
خرج يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما فقال ارجعوا فقد
استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان هذا النبي
هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت
اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي انها قالت اللهم
انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وتوقف
البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح
والضجة والرقة فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم
مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقا
لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الاذرعي ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره
من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا
يقتضي كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا فقال الاكثرون هم
في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار
لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا
كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون
الجنة ويسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع بما فعله من خير بان
يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة
الذين اووا الى الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاهم اقرب للاجابة

انتهى

لاسيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استسقى عمر بالعباس رضي الله عنه
فقال اللهم انا اذا كنا قحطنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري ويصلي الامام ركعتين
للاتباع رواه الشيخان كالعيد في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح
قبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه
بين كل تكبيرتين كاية معتدلة والقراءة في الاولى جهرا بسورة ق وفي الثانية
اقتربت او سبح والغاشية قياسا لا نصا ولا تتوقت بوقت عيد ولا غيره
فتصلى في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها ثم
يخطب الامام بعدهما اي الركعتين وتجزي الخطبتان قبلهما للاتباع
رواه ابو داود وغيره ويبدل التكبير فيهما باستغفار اولهما فيقول استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثناء
الخطبتين من الاستغفار وتكراره لانه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن دعاء الكرب
وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة
الثانية ويحول الخطيب رداءه عند استقباله القبلة تفاؤلا بتحويل
الحال من الشدة الى الرخاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن
وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه
ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع
في الاول وهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني في خبر فانه استسقى وعليه خميصة
سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها
على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه
الايسر وهذا في الردا المربع اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل
قال القمولي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الردا الطويل ومراده لعسره
ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وكل
ذلك مندوب ويكثر من الدعا في الخطبتين سرا وجهرا
ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السماء للاتباع

والحكمة

والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي من الاستسقا
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لان ذلك ادعى لحصول المقصود
ويدعو في الخطبة الاولى بدعائه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي اسنده امامنا الشافعي في المختصر وهو اللهم سقيا رحمة بضم السين اي
اسقنا سقيا رحمة فحاله نصب بفعل مقدر ولا سقيا عذاب اي ولا تسقنا
سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم واسكان المهملة نحو الاتلاف وذهاب
البركة ولا بلاء بفتح الموحدة وبالمد نحو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح
والمراد هنا الثاني ولا هدم باسكان المهملة اي ضار بهدم المساكن ولو
تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله
عليه وسلم حين اشتكي اليه ذلك اللهم على الاكام والظراب بكسر المعجمة
جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير والاكام بالمد جمع اكم بضمتين
جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض
اذا لم يبلغ ان يكون جبلا ومنابت الشجر وبطون الاودية جمع واد وهو
اسم للحفرة على المشهور اللهم حوالينا اي المطر بفتح اللام ولا تجعله
علينا في البيوت والابنية وهما في موضع نصب على الظرف او المفعول كما
قاله ابن ... ولا يصلي لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو في الخطبة
الاولى ايضا بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اي يا الله
اسقنا بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى فقد ورد الماضي ثلاثيا
ورباعيا قال تعالى واسقيناكم ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا
غيثا مبللة اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة بارواءه
هنيئا بالمد والهمزة اي طيبا لا ينغصه شيء مريئا بوزن هنيئا اي
محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبالياء مثناة من تحت اي ذا
ريع اي نماء ماخوذ من المراعة وروي بالموحدة من تحت من قولهم اربع البعير
يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية
اذا اكلت ما شاءت والمعنى واحد غدقا بفتح المعجمة والمهملة وبفتحها
اي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام
يجلل الارض اي يعمها كجلل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات

سحًا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة اي شديدا لوقع على الارض يقال
سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض
طبقًا بفتح الطاء والباء اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فمصدر واه
كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له دائمًا اي مستمر نفعه الى انتهاء
الحاجة ليس فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا
تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخر المطر اللهم اي يا الله ان بالعباد
والبلاد والبهائم والخلق كما في سياق مختصر من الجهد بفتح الجيم وضمها
اي المشقة وقيل البلاء كما في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء
الحال والجوع لفظ الحديث واللاواء وهو بفتح المشددة والهمز الساكن وسكون
الجوع فعطفه عليه من عطف الخاص والضنك بفتح المعجمة المشددة واسكان النون هو
اي الضيق ما لا نشكو الا اليك لانك القادر على النفع والضرر ونشكوا
بالنون في قوله اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع بالضم وهو بفتح
الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع
بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحاح
وانزل علينا من بركات السماء اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات
الارض اي خيراتها وهو النبات والثمار ونحوهما قال الشيخ
ابو حيان قال وذلك ان السماء تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما
حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره واكشف عنا من البلاء بالمد اي الحالة
الشاقة ما لا يكشفه غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعري اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك
بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير المغفرة فائدة ذكر الثعلبي في
قوله تعالى انه كان على كل شيء حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا
باسم الله تعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى
يكون على خلاف هذا المعنى وارسل السماء اي المظلة لان المطر ينزل منها او ال
السحاب والسحاب يعلو والمطر علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى
ارسل علينا كثيرا ويسن لكل احد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده
غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركا وللاتباع ويغتسل او يتوضأ للاحاديث (تام)
في الوادي ومرتقبه اذا سال الماء والافضل ان يجمع بين الغسل

والوضوء

والوضوء قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضأ والمتجه كما في المهمات الجمع
ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وان
قال الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف وقت غسل او وضوء او غسل لان الحكمة
فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر السنة وبركته ويسبح للرعد
اي عند الرعد والبرق فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من
خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد
البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي
في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب
وعلى هذا فالمسموع صوته وصوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينشئ السحاب فتنطق احسن النطق و
وتضحك احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وسن ان لا يتبع بصره البرق
لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند
ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتداء
بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة (نافعا صح)
وتشديد الياء المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا او يدعو بما شاء لما روى البيهقي
ان الدعاء يستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة
الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا و(رحمته)
لنا ويكره مطرنا بنوء كذا بفتح النون وهمز اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة
العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة
فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر • تتمة • يكره سب الريح ويجمع على رياح
وارواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب (اي رحمته)
فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى
البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقربني
الى الله تعالى ويبعدني من الناس فقال اما الذي يقربك من الله تعالى فم
سألته واما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روى عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم انشد
الله يغضب ان تركت سؤاله • وبني ادم حين يسأل يغضب

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الأمن وحكم صلاته كحكم صلاة الأمن وإنما
أفرد بفصل لأنه يحتمل في الصلاة منه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره
على ما سيأتي بيانه والأصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية
والأخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك
وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب بل أربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها
وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار وبعضها
في القرآن أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر
وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتبهم الإمام فرقتين بحيث يكون
كل فرقة تقاوم العدو فرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف
خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث
لا يبلغهم سهام العدو فإذا قام الإمام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب
ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا وأتمت لنفسها الركعة الثانية ومضت
بعد سلامها إلى وجه العدو للحراسة وسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال
قلوبهم بما هم فيه وسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول
الانتظار وجاءت الطائفة الأخرى أي الفرقة الأخرى بعد ذهاب أولئك إلى
جهة العدو والإمام قائم في الثانية ويطيل القيام ندبا إلى لحوقهم فيصلي
بهم بعد اقتدائها به ركعة فإذا جلس الإمام للتشهد قامت وأتمت لنفسها
ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به حكما وهو
جالس ثم يسلم بها ليحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم
معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد
بأرض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
لفوا فيها على أرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض
وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها ويقرأ الإمام بعد قيامه
للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد
في جلوسه لانتظارها فإن صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية — الإمام
ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده أو قيام
الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل

فرقة

فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا
ثانية الثانية لا ثانية الأولى لانفرادهم وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق
الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولى لمفارقتهم قبل السهو والضرب الثاني أن يكون
العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
العدو فيصفهم الإمام صفين فأكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويستمرون معه
إلى الاعتدال في الركعة الأولى لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما
تعلم من قوله فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين سجدتيه
ووقف الصف الآخر على حاله في الاعتدال يحرسهم أي الساجدين مع الإمام
فإذا رفع الصف الساجدون من السجدة الثانية سجدوا أي الحارسون لإكمال — ركعتهم صح
ولحقوه في الركعة الثانية وسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أولا
وحرست الفرقة الساجدة أولا مع الإمام فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس
في الركعة الثانية وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب
خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت به لعسف السيول فيها وعبارة [illegible]
كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في
الثانية وكل منهما في مكانه أو تحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهي أربع
كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود
الأول في الأولى والثاني في الثانية مع التحول فيها وله أن يرتبهم صفوفا
ثم يحرس صفان فأكثر وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع
تمكنه المشاهدة ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين
فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط أن تكون الحارسة
تقاوم العدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين
ولذا يجوز لو حرست فرقة واحدة في الركعتين لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر لكن يكره
أن يصلي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها الثالث أن يكون فعلهم
[illegible] في شدة الخوف وإن لم يلتحم القتال بعين لم يأمنوا هجوم العدو ولو
ولوا عنه وانقسموا والتحام الحرب أي القتال بأن لم يتمكنوا من تركه وهذا [illegible]
عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو تقارب التصاقه فيصلي كل

[illegible]

واصح **كيف أمكنه راجلا** أي ماشيا **أو راكبا** لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو
ركبانا ولا يعذر له ترك الصلاة عن وقتها **مستقبل القبلة وغير مستقبلها** فيعذر
كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن
عمر رضي الله عنه في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه إلا
مرفوعا بل قال الشافعي إن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها
بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن
اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة
والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة ويعذر
أيضا في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال
قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة
إليه لأن الساكت أهيب ويجب أن يلقي السلاح إذا دمي بما لا يعفى عنه فإن
عجز عن ذلك شرعا بأن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في
المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الأصحاب فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ
بهما للضرورة ويجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وله
حاضرا كان أو مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال كهرب من حريق وسيل
وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وهذا كله إن خاف فوت الوقت
كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوف عرفة
أن يصلي العشاء ماشيا إن يصليها سائرا لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت النفس بل
له أن يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة
قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الأول والنووي
الثاني أخذا من تصويبه وهو المعتمد وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا
صلاة شدة الخوف لسواد ظنوه عدوا أو [illegible] من ضعفهم فبان خلافه قضوا ولا
عبرة بالظن الذي تبين خطؤه والضرب الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكون العدو
في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه
فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت
الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا فتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو وتحرس
ثم تذهب المصلية إلى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى

جميع

جميع الصلاة وتقع الثانية للإمام نفلا وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بأرض غطفان وهي وإن جازت في غير الخوف
تندب فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة
تتمة تصح الجمعة في الخوف حيث وقع بالبلد كصلاة عسفان وكذا ذات الرقاع لا كصلاة
بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة
عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ولو حدث
نقص في السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت وفي الثانية فلا للحاجة
مع سبق انعقادها وتحمل الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا
تحمل الثانية في الثانية لأنهم يقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية
فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدأ بهذا فقال **ويحرم
على الرجال** المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا للقفال **لبس الحرير**
وهو ما يحل من الدودة بعد موتها داخله والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت
منه وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال كافتراش وتدثر وجلوس
عليه واستناد إليه وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية
التي وجهها حرير أما لبسه للرجل فللإجماع على تحريمه وأما للخنثى فاحتياطا
وأما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والديباج وأن نجلس عليه رواه البخاري وعلل الإمام والغزالي الحرمة
على الرجال بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال أما في حال الضرورة
كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز إزالة للضرورة
ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف ويجوز
أيضا لفجاءة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع قمل لأنه
صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك وستر عورته
في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة إذا أوجبناه وهو الأصح إذا لم يجد غير
الحرير وكذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى **التختم بالذهب** لخبر أبي داود والنسائي
بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال
هذان أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا
واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف وأنملة أو سن فإنه لا يحرم اتخاذها من ذهب

على يقطعونها وان امكن اتخاذهما من الفضة وتحل للنساء لبس الحرير واستعماله
بفرش وغيره والختم بالذهب والتحلي به للحديث لما مر ويسير الذهب وكثيره
في حكم التحريم على من حرم عليه سواء بلا فرق واذا كان بعض الثوب ابريسما
وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء ثلاث لغات الحرير وبعضه
قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر
بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل
وتغليبا للاكثر في الاولى وللولي الباس ما دون البلوغ من الحرير وما اكثره منه صبيا
اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به
الغزالي في الاحياء المجنون ويحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده
في خبر مسلم او طرف به بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم
دون ما فوقه وقيس بالرقع اصابع فيما مر بان التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة
على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع تتمة يحل استصباح بدهن
نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به او فاستنفعوا به لا دهن نحو كلب
وخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ النجاسة ويحل لبس شيء متنجس ولا رطوبة لان
نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب
النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر وبرد ونحوهما مما مر ولا يحرم استعمال النشا فهو
المتخذ من القمح في الثوب اذ لا دليل تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي
وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم
فاذكروا اسم الله لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا فصل
في الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه
الميت فسرير ونعش وهي من جنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على
الصلاة ذكره المصنف هنا دون القرآن فقال ويلزم في الميت المسلم غير الشهيد
اربعة اشياء على جهة فرض الكفاية الاول غسله اذا تيقن موته بظهور شيء من
اماراته كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف صدغ فان شك في موته اخر وجوبا
كما قاله في المجموع الى اليقين بتغير الرائحة او غيره واقل الغسل تعميم بدنه بالماء
مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة

النجاسة

النجاسة عنه كما صرح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط
تقدم ازالتها ولا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف
على نية فيكفي غسل كافر لا غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا
الا بفعلنا والاكمل ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي
وفي قميص بال او سخيف لانه استر له على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش وبماء بارد
لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل على المغتسل
برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا
يميل راسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه مبالغا ليخرج
ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه
ثم يلقيها ويلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه
كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان
برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه
الى شقه الايسر فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء
من فرقه الى قدمه ثم يعممه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يضر
الماء ثم هذه الاغسال المذكورة غسلة ثم ثانية وثالثة كذلك ولو خرج
بعدها نجس وجب ازالته عنه ويسن ان لا ينظر الغاسل من غير عورته
الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة وان
يكون الغاسل امينا فان راى خيرا سن ذكره او شرا حرم ذكره الا لمصلحة
كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة ولا يكره للجنب
غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية
ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية وللزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا
مس لها له ولا من الزوج او السيد لها فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية
في الرجل الميت يمم نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله
الخنثى الكبير عند فقد محرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في
غض البصر والمس والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال
العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام

الى شقه الايسر فيغسل
الايمن مما يلي قفاه
ثم يحرفه صح

قوله وللامة ان تغسل
سيدها وليس لها
ان تغسله لانها [illegible]
انتقلت الى ملك الورثة
قد [illegible] انتهى

قوله ولو نكحت غيره الخ
ان الرجل اذا مات وزوجته
حامل ووضعت فتحل لها
التزويج ولو قبل دفنه
وتغسل زوجها الميت
كذا قاله [illegible]

وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة فقد اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد
الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والاولى بها في غسلها قرابتها
والاولى منهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعدها القرابات
ذات ولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان
اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر ولنحو اهل الميت كاصدقائه تقبيل وجهه
ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره
ومفاخره (و) الثاني (تكفينه) بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره
مغالاة فيه وكذا لانثى بنحو معصفر من حرير ومزعفر واقل الكفن ثوب واحد
واختلف في ذلك هل هو ما يستر العورة او جميع البدن لا الراس لمحرم والوجه لمحرمة
وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول ويختلف ذلك بالذكورة
والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه
الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا للجمهور الخراسانيين
وجمع بينهما في الروضة وقال فاقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة
فحمل الاول على انه حق الله تعالى والثاني على انه حق الميت فلا ينفذ وصيته
باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب والامام
والغزالي وغيرهم انه لو اوصى بساتر العورة فقط لم تنفذ وصيته اي مراعاة للخلاف
ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر
العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب [illegible] ذكره في المجموع اي لانه حق للميت ولو
قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها على الاصح وقيل بثوب ولو اتفقوا
على ثوب فقال في التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال النووي وقول
التتمة اصح اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب
والورثة بثلاثة اجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة
على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة
فقط وبالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث
المنع منها تقديما لحق الميت وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة
صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته

المعتمد ساتر البدن

[illegible] الدفن اجيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة صح

اما

اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال
الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم
من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال
ويكون سابغا اي فلا يكفي ساتر العورة لان الثابت فيهما حق للميت كما مر واما
الافضل للرجل والمراة فياتي ذكره ويسن [illegible] لانه للصديد وان يبسط احسن
اللفائف واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل وعلى الميت حنوط وان
يوضع الميت فوقها مستلقيا وان يشد الياه بخرقة وان يجعل على منافذه قطن
عليه حنوط ويلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند
الحمل الا ان يكون محرما ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا
زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت
تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فان لم يكن للميت
من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال (و) الثالث (الصلاة عليه) وهي من
خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهاني في شرح الرسالة قال ولذا الايصا
بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر
اخراجه وطهره لم يصل عليه ويكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازراء
بالميت ولا تسقط فيها بدعائه كالمكتوبة للخبر ما من رجل مسلم
يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي
يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامراة مع وجود الذكر لان الذكر
اكمل من غيره ودعاؤه اقرب الى الاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر
غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا
وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته
قال لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت
الموت فقال [illegible] بعضنا انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يؤثر والصواب
خلافه بل لو بلغ بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك
انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب والاولى بامامة

المالكي

الصلاة على الميت ليس من خصائص هذه الامة وما من خصائص هذه الامة الا الكيفية المشهورة [illegible] صح

صلاة الجنازة وان اوصى بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل ثم
بباقي العصبة بترتيب الارث فذوو رحم ويقدم حر عدل على عبد اقرب منه
ولو افقه واسن لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن محله اذا وجد مع
الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب
والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد
البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى
اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه عكس سائر الصلوات
لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير
المأموم من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع ويجوز على
جنائز صلاة واحدة برضى اوليائها لان الغرض منها الدعاء ويقدم الى الامام
الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى وان كان المتاخر افضل فلو سبقت
انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضروا معا او مرتبين
وجهلوا السابق عينه راس كل منهم عند رجل الاخرى لئلا يتقدم انثى على ذكر
ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت
الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله
في العدة وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد الجملة
لانها في الحقيقة صلاة على غائب الرابع دفنه في قبر واقله حفرة تمنع
بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذي الحي وتمنع نبش سبع لها فياكل الميت
فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان
فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر
الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك
حيث لم يتعذر الحفر وما في المجموع في كلامه والاثنان الاغسال والصلاة
عليهما يحرم ذلك في غيرهما الاول الشهيد ولو انثى او صبيا وغير بالغ
اذا مات في معركة حرب كفار لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر
انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على اهل احد صلاته على الميت فالمراد جمعا
بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة

الله ورسوله له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة
قبل انقضاء حرب الكفار بسببها كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا
او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله في بير
او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان
موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة وان قطع بموته
منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب الكفار كان مات بمرض او فجاة او في قتال بغاة
فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكفار كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري
عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول
في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة
وان ادى ذلك الى زوال دمها وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها اذا اعتيد
لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كالخف والفروة
فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه
لانه حق للميت كما مر والثاني السقط سنتكلم عليه اذ لم يستهل صارخا
اي بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله
وسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح او غيره او
ظهرت اماراتها كاختلاج وتحرك فكالكبير فيغسل ويصلى عليه ويدفن لتيقن
حياته وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية وان لم تعلم
حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه
اوسع منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق
من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهره فان ثلثها فكالكبير كما افتى به بعض
المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله اهل اللغة وقوله
صارخا تاكيد ويغسل الميت وترا ندبا كما مر ويكون في اول غسله سدر
او خطمي وفي اخر الذي يكون وترا شيء من كافور لتقويته الجسد ومنعا للهوام
والنتن وهو مندوب في كل غسلة الا انه في الاخيرة اكد ومحله في غير
المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وبعد كمال الغسل
ندب تنشيفه ويكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب بيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ليس فيها قميص ولا عمامة هذا ما تمسك

بجراحة فيه

وهذا يسمى شهيد الآخرة

الاولى ان يقول سدر او غيره ليشمل الخطمي وغيره

لانه مات من الجماع شخص والنبي يعرفه فقال صلى الله عليه وسلم ادفنوه ولا تقربوا طيبا فانه يقوم يوم القيامة ملبيا

والازار ما يستر به العورة

الافضل في حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة
تحت اللفايف والافضل في حق المراة ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص
فخمار ولو ما يغطى به الراس فلفافتان واما الواجب فقد تقدم الكلام
عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المص بعضها الركن الاول
النية كنية غيرها من الصلاة ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه ونحوه ولا
معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على الميت او على من صلى عليه الامام
فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة
لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في زيادة الروضة تغليبا للاشارة ثم
وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على
بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة
ثم حضرت اخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها
اولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا
ويجب على الماموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرايض
والركن الثالث اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته
لانه انما زاد ذكرا واذا زاد امامه عليها لم يسن له متابعته في الزايد لعدم
سنيته للامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل والركن الرابع
قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وقوله تقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي
وصححه النووي في تبيانه وتبعه الاذرعي لكن رجح النووي في منهاجه من زيادته
انها تجزي في غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع
وفي المجموع يجوز ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلاء
التكبيرة الاولى من القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين
الركن الاتي قراءة الفاتحة ثم ولا يجوز ان يقرا بعضها في ركن وبعضها
في ركن اخر كما وجد من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما
ذكر عند العجز بدلها والركن الخامس يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الال كالدعاء

هذا

للمؤمنين

سلم
للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه و
والركن السادس يدعو للميت بخصوصه لانه المقصود الاعظم من الصلاة
وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب ما ينطلق
عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له واما الاكمل فياتي وقول الاذرعي الاشبه
ان غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزي باطل ويجب ان يكون
الدعاء بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس
لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى ويجزي ذلك ويسن رفع يديه في تكبيراتها
حذو منكبيه ووضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات
والتعوذ للقراءة واسرارها وبقراءة ليلا او نهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما
وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر او غائب لانها مبنية على التخفيف
واما الاكمل الدعاء فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اي يا الله هذا اي الميت عبدك وابن عبديك
بالتثنية تغليبا للمذكر خرج من روح الدنيا بفتح الراء وسكون الواو اي نسيمها وسعتها
بفتح السين اي الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف ومحبوبها اي الدنيا
واحبائه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه من
هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ
يتناول ما يلقاه في الاخرة وما بعده كان يشهد ان لا اله الا انت وان سيدنا
محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك الى جميع خلقك وانت اعلم به
اي منا اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام
لا يضام وانت خير منزول به ويذكر اللفظ مطلقا سواء كان الميت ذكرا ام
انثى لانه عايد على الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح
فقيرا الى رحمتك الواسعة وانت غني عن عذابه وقد جئناك اي قصدناك
راغبين اليك شفعاء له عندك اللهم ان كان محسنا لنفسه فزد في احسانه
اي احسانك اليه وان كان مسيئا عليها فتجاوز عنه بكرمك ولقه
اي الله برحمتك رضاك وقه بفضلك فتنة القبر السؤال في القبر [illegible]
الى التثبيت وقه عذابه المعلوم صحتهما من الاحاديث الصحيحة وافسح له بفتح

في جوانبه

اي ما كان يحبه ومن يحبه من [illegible] لان من [illegible] [illegible] ناشيا الى انه يحب الدنيا والذي يحبه اهله واقاربه

الستين أي وسع له في قبره مد البصر كما صح به الخبر وجاف الأرض أي ارفعها عن
جنبيه بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين
وفي بعض نسخ الأم تصحيف عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات
وهو أحسن لدخول الجنبين والظهر والبطن انتهى ولقه برحمتك الأمن من عذابك
الشامل لما في القبر ولما في القيامة وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم
اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة حتى تبعثه من قبره بجسده وروحه
آمنا من هول القيامة مساقا في زمرة المتقين إلى جنتك يا أرحم الراحمين المرقف
جمع ذلك الشافعي رحمه الله من الأخبار واستحسنه الأصحاب ووجد في نسخة من الروضة
ونحوهما وكذا هو في المجموع والمنثور في قوله ونحو به والجانبه جر ويجوز زيادته
بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود
إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وإن كان خنثى قال الإسنوي فالمتجه
التعبير بالمملوك ونحوه قال فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس
أن يقول فيه وابن أمتك انتهى والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر
بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتي بالضماير مذكرة على إرادة الميت أو الشخص ومؤنثة
على إرادة لفظ الجنازة وأنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه وأما
الصغير فيقول فيه مع الأول فقط اللهم اجعله فرطا لأبويه أي سابقا مهيئا
مصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما لأن ذلك مناسب للحال وزاد
في المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويؤنث فيما إذا كان
الميت أنثى ويأتي في الخنثى ما مر ويكفي في هذا الدعاء للطفل ولا يأتي في قوله أنه
لا بد للدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى
الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن
لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا
ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة قال الإسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة
أبويه أم لا وقال الزركشي محله في الأبوين الحيين فإن لم يكونا كذلك أتى بما المسلمين
يقتضيه الحال وهذا أولى ولو جهل إسلامهما فالأولى أن يعلق على إيمانهما
خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم

الدعا

الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ويقول في التكبيرة الرابعة
بعدها اللهم لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية وضمها أجره أي أجر الصلاة عليه
أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد ولا تفتنا بعده
أي بالابتلاء بالمعاصي كالتبسه واغفر لنا وله واستحسنه الأصحاب ويسن أن وزاد المصنف
يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة ثم لو خشي تغير الميت أو انفجاره
لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان أو الإكمال أن
يسلم بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونوى
من ذلك بعد وسن وبركاته خلافا لمن قال يسن تركه وأنه يلتفت في السلام
ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع أنه الأكثر
وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما
ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر
آخران ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن
ذلك ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة أو هيئة يخاف منها
سقوطها والمشي وبأمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره
ويسن الإسراع بها إن أمن تغير الميت بالإسراع والأفضل التأني به فإن خيف
تغيره بالتأني أيضا زيد في الإسراع وسن لغير الذكر ما يستر كقبة وكره
اللغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وإتباعها بنار في
مجمرة وغيرها ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه
الكافر قال الأذرعي ويلحق به الزوجة والمملوك بالقريب قال
وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى ولا يبعد إلحاقه وتحرم الصلاة
على الكافر ولا يجب طهره لأنه كرامة وهو ليس من أهلها ويجب علينا تكفين
ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ولو اختلط
من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز الكل إذ
لا يتم الواجب إلا بذلك ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد
من يصلى عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الأول
اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الأولى ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما
في الكيفية الثانية ويسن لصلاة عليه ثلاثة صفوف فأكثر

الذي ذكره ابن حجر انه يسن وبركاته

المراد بالكافر الذي يجب علينا الذمي بدليل قوله وفاء بذمته

مأموم بموت مصلٍّ عليه ثلاثة صفوف لا عقر له ولا يسن إعادتها ومع ذلك
لو أعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي أما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيره
ولو نوى إمام ميتا حاضرا أو غائبا ومأموم آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما
لا يضر ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت
صلاته إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة
فإن كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والأشبه
أن التقدم كالتخلف بل أولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام
في غيرها كالدعاء لأن ما أدركه أول صلاته ولو كبر الإمام أخرى قبل قراءته كبر معه
وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق
حتما باقي التكبيرات بأذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن
أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه ثم شرع في الكلام في الدفن
الموعود به ذكره فقال **ويدفن في اللحد** وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أي
الميل والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت
ويستره وهو أفضل من الشق بفتح المعجمة إن صلبت الأرض وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر
أو يبنى جانباه باللبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما أما الأرض الرخوة
فالشق أفضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد وغيره **مستقبل القبلة** وجوبا تنزيلا
له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا إن لم يتغير وإلا
فلا ينبش ويوضع الميت ندبا عند مؤخر القبر الذي سيصير عند سفله رجل الميت
ويسل بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول أي يدخل **من قبل** بكسر القاف
وفتح الموحدة أي من جهة **رأسه** برفق لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سل من قبل
رأسه ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال لكن الأحق
في الأنثى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لأنه كالمحرم في النظر ونحوه
فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فأجنبي صالح وسن كون المدخل وترا فأكثر
بحسب الحاجة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطا
ويقول الذي يدخله أي يدخله القبر ندبا **بسم الله وعلى ملة** أي دين **رسول
الله صلى الله عليه وسلم** للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فإن وضع على يساره

كره

كره ولم ينبش ويندب أن يفضي بخده إلى الأرض بعد التوسيع بأن يزاد في طوله
وعرضه وأن **يعمق** القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة أي زيادة
في النزول **قامة وبسطة** من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف
كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعا للمحاملي
ويندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة لئلا ينكب
ولا يستلقي وأن يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بأن يبنى بذلك
ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين ونحوهما وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق
لم يحتج إليه لأن في ذلك إضاعة مال أما إذا احتيج إلى الصندوق لنداوة
ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ ولا يكره دفنه
ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالإجماع فإن تحراه كره كما في المجموع
ولا يبنى على القبر نحو قبة كبيت **ولا يجصص** أي يبيض بالجص وهو الجبس
وقيل الجير ونقل أن المراد بهما واحد أي يكره البناء والتجصيص للنهي عنهما
في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فإنه لا بأس به كما نص عليه وقال
في المجموع إنه نص ويكره الكتابة عليه سواء كتب اسم صاحبه أو غيره ويكره
أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه
يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد
بالدفن فيها حرم وهدم لأنه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يبني قبة أو
بيتا أو مسجدا أو نحو ذلك ومن المسبل كما قال الدميري قرافة مصر قال
ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا
جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب
في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلها لموتاكم
وسن ندبا أن يرش القبر بماء لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر
ولده إبراهيم ولأن في ذلك تفاؤلا بطهور تاربه وخرج بالماء ماء الورد فالرش
به مكروه لأنه إضاعة مال وقال السبكي لا بأس بيسير منه إن قصد به
حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو ما يحرمه
من إضاعة المال وسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من
الشيء الرطب ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لأن صاحبه لم يعرض عنه

الاخضر بيبسه لزوال التعطل الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يوضع
عند راسه حجرا وخشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان
ابن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي ويندب جمع اقارب
الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزائر والدفن بالمقبرة افضل منه
بغيرها لينال الميت دعا المارين والزائرين ويكره المبيت بها لما فيها من
الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها
منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ويكره زيارتها للنسا لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع اصواتهن ثم نبه بان يلحق
زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه من اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك
بقية الانبيا والصالحين والشهدا ويندب ان يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا
وجه الميت قائلا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام
على اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم
العافية او السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون كما رواهما
مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله
ان شا الله للتبرك ويقرا ما تيسر من القران فان الرحمة تنزل في محل القراءة والميت
كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراءة
اقرب الى الاجابة وان يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له
قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير
والفضل ولا باس بالبكا على الميت قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها
والبكا عليه قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر
بعد الموت خلافا للاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور
لكن يكون من غير نوح وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر
النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه ولا جزع بضرب ونحوه كنشر
شعر وتسويد وجه والقاء رماد على راس ورفع صوت بافراط في البكا اي يحرم
ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
والجيب هو ثغر موضع دخول الراس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم

ايضا

ايضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك ايضا تغيير الزي ولبس
غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد
والاستسلام لقضا الله تعالى ولا يعذب الميت بشي من ذلك ما لم يوص به قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة
بتعذيب الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ذلك محمول على الكافر
وغيره من اصحاب الذنوب ويندب المبادرة بقضا دين الميت ان تيسر حالا قبل
الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها
الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه ويجب المبادرة عند طلب
المستحق حقه وتنفيذ وصيته ويجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة
في الوصية للفقرا ونحوهم من ذوي الحاجات وقد كان اوصى بتعجيلها ويكره تمني
الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه الا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع
اما تمنيه لغرض اخروي محبوب كتمني الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي لخبر
ان الله لم يضع دا الا وضع له دوا غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي
توكلا فهو فضيلة ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراهه على الطعام ويجب ان يستعد
للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجاه الموت المفوت لها ويسن ان يكثر
من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا
قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع
ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه
الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها
وتعزية ندبا لاهله اي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم لما رواه ابن ماجه
والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها اجنبي انما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من
الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه يسن التعزية بالمملوك
بل قال الزركشي يسن ان يعزى كل من حصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري
حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جري على الغالب ويندب البداءة
باضعفهم عن حمل المصيبة ويسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن
وبعده اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان افرط جزعهم فتقديمها اولى ليصبرهم

وغايتها الى اخر ثلاثة ايام تقريبا مضي من وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب
وقيل من وقت دفنه ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض
منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال في تعزية المسلم
بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك اي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال
في تعزيته بالكافر الذمي اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك
او نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك
اما الكافر غير المحترم من حربي او مرتد فلا يعزى ولا يعزى وهل هو حرام او
مكروه الظاهر في المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر هذا
ان لم يرج اسلامه فان رجي استحب كما يوخذ من كلام السبكي واما تعزية الكافر بالكافر
فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جائزة ان لم يرج اسلامه
وصيغتها اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية
وفي الاخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكفر فالمختار
تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج الى تاويله
بكثرة الجزية ولا يدفن اثنان ابتداء في قبر واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة
الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين او امراتين كره عند الماوردي
وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله ولا بد من
اثنان في قبر وتابع في التحريم السبكي وياتي ما يقوي التحريم الا لحاجة اي لضرورة
كما في كلام الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة
والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى احد رواه البخاري
فيقدم حينئذ افضلهما وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه
صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد لكن
لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة
قال الاسنوي فيقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام
على البنت وان كانت افضل منها اما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم
الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المراة ولا يجمع رجل وامراة في قبر الا لضرورة
فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية
والا فيجوز الجمع قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام

حتى

حتى في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذاء لان
الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكون من جنس واحد
ام لا والخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح
ارشاده ولو اتحد الجنس واما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند اهل الخبرة
بتلك الارض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا
لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك
عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض او في ثوب
مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق لحقه ويسن
لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز
النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الاذرعي والكفن الحرير اي للرجل
كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم النبش انتهى
وهذا هو المعتمد لانه حق لله تعالى او وقع في القبر مال وان قل كخاتم فيجب نبشه
وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو
الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري للميت لا يجدي ولو
بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته احد من
الورثة او غيرهم كما في الروض نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه
اما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته
او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا
دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب
تتمة يسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت لانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم
واسالوا له التثبيت فانه الان يسال ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن
لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد
من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى
به ويقعد الملقن عند راس القبر اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم
له تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره ويسن لجيران اهل الميت واقاربه

ونحوهم

الغداء ولو كان بالبلد وهو باحوج تهيئة طعام تشبعهم يوما وليلة لشغلهم
بالحزن عنه وان يلح عليهم في اكله لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته للنائحة كذا دبة
لانها اعانة على معصية قاله ابن الصباغ وغيره اما اصطناع اهل الميت طعاما
وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة يقال زكا الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي
كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس
وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر
مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط ستاتي وسميت بذلك
لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه
بمعنى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان
الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف
فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق
رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر تجب الزكاة في
ثمانية اشياء من انواع المال وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض
التجارة وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ولذلك وجبت لثمانية
اصناف من طبقات الناس فاما المواشي جمع ماشية وهي تطلق على كل من الدواب
والانعام ولما كان ذلك ليس مرادا بين المراد منها بقوله فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها فقط وهي الابل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه
للتخفيف ويجمع على آبال كحمل واحمال والبقر وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر
والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة والغنم وهو اسم جنس للذكر
والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد بين غنم
وظبا واما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية
كلامهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي في مختصر المهمات انه قياسه والظاهر انه يزكى
زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكى كزكاة البقر لانه المتيقن وشرائط
وجوبها اي الماشية التي هي الابل والبقر والغنم ستة الاول الاسلام لقول

الصديق

الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها في
الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة لعدم لم تؤخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم
ام لا واما المرتد فلا يحكم الاسلام فيه اذا لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته فهو
موقوف كماله ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا الثاني الحرية
فلا تجب على رقيق ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف ملك المكاتب
ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه الثالث الملك
التام فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب
في مال المحجور عليه والمخاطب باخراجها منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق
بوجوده وحياته وفي المغصوب ومال المحجور وغائب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد
قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة
ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بان مات قبل
ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين
دين الله احق بالقضاء وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما
قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وما لو كم
ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين
والا قدمت مطلقا الرابع النصاب بخبر ليس فيما دون خمس ذود صدقة معلوم مما يجب فيه الزكاة قاله
النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه والخامس الحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم
والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب
ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه
لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج
نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان
الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه والسادس السوم وهو ان
يسيمها مالكها كل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح
او بكون قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم ينقطع اما لو سامها بنفسها او اسامها غير مالكها

وتعرف مال صح

بالعين

بالتعيين

منه

كماشية واعلفت سائمةً او علفت معظم الحول او قدراً لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين وبلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم تعلم فلا زكاة لفقد

اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر على العلف يوماً او يومين لا ثلاثة **واما الاثمان**

فشيان وهما الذهب والفضة والاصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى

والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته **تغليبه** فضة بعيني بها

المثمن الاثمان بالذهب والفضة يتمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة تطلق

على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وانما هي للدراهم والدنانير خاصة كما قاله النووي

في تحريره وتبعه فالاطلاق المتن غير مطابق لتفسير الاثمان وان كان صحيحاً من حيث تمول المضروب

وغيره فانه المراد هنا **وشرائط وجوب الزكاة فيها** اي الاثمان ولو قال فيهما ليعود

على الذهب والفضة لكان اولى لما تقدم **خمس وهي الاسلام والحرية والملك التام**

والنصاب والحول ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال الملك في الحول عن النصاب او

او بعضه ببيع او غيره فعاد بشراء او غيره استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله وصار ملكاً جديداً فلابد له من حول بالحديث المتقدم واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة والفضة

له كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة اوله وللفرار ومطلقاً بناء

على ما اجمعه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار

بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة اجيب ان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف

الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولذلك

قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم **واما الزروع فتجب الزكاة فيها**

بثلاثة شرائط الاول ان يكون مما يزرعه اي يتولى اسبابه **الادميون** كالحنطة

والشعير والارز والعدس لنا في **وان يكون المزروع قوتاً مدخراً** كالحمص والباقلا

وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي معجمة مضمومة ثم المهملة المخففة والهرطمان

وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب

الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار والحق به الباقي واما قوله صلى الله عليه

وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذا الصدقة

الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي اي بالنسبة

لما كان موجوداً عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين وتفاح ومشمش

ما يقتات في الجدب اضطراراً كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان

فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وابدال المتن تبعاً فيه

الاحتياج بما يزرعه الادميون وعبارة التنبيه بما يستنبته الادميون لان ما لا

يزرعون ويستنبتون ليس فيه شيء يقتات اختياراً **تنبيه** يستثنى من اطلاق المتن ما لو

حمل السيل حباً تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح

بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر

والفقراء والمساكين لا تجب فيهما الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو اخذ الامام

الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به

الفرض فان نقص عن الواجب تممه **الثالث ان يكون نصاباً** كاملاً **وهو خمسة**

اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان

والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من

الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وسيأتي بيان الاوسق بالوزن

كالمد وقدرها بالكيل في الشرح ستة ارادب وربع وثلث ويعتبر في الخمسة

اوسق ان تكون مصفاة من تبنها **لا قشر عليها** لان ذلك لا يؤكل معها واما ما

يقشر ولم يؤكل معه كالارز والعلس نوع من الحنطة والعين والدخن نوع من الارز فنصابه عشرة

اوسق نظراً الى اعتبار قشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل في النصاب

جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر

ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل

نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف

واخرج من كل نوع بقسطه جاز بل هو الافضل والسلت نوع من الشعير وسيكون لا للاصحي

مشعل لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة فاكتسب

من تركب الشبهين طبعاً انفرد به وصار اصلاً براسه فلا يضم الى غيره **واما الثمار فتجب**

الزكاة في شيئين منها فقط ثمرة النخل وثمرة الكرم اي العنب لانهما من الاقوات

المدخرة ولو عبر المتن بالعنب لكان اولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى

الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرماً انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي

كرماً من الكرم بفتحتين لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المؤمن

احق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم وعبر التنبيه

والاعناب تصل التمار وشجرهما حاصلة الا بالاتفاق واختلفوا بما اصل في الانواع

ان النخل افضل لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة
آدم وان النخل مقدم على العنب في جميع القرآن وتشبيهه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب
برأسها فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع اجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت
افضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى يحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وتشبيهه صلى الله عليه
وسلم من لا يجل التحقيق العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبائث وشرائط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربعة اشياء كما ستعرفه وهي الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب
فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير
المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه اذ هو قبل
بدو الصلاح لا يصلح للاكل واما عروض تجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل
ما قابل النقدين من صنوف الاموال فتجب الزكاة فيها لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط
الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو ما يقال للامتعة البز بالزاي
وللسلاح وليس فيه زكاة عين فيصدق بزكاة تجارة وهي تقلب المال بالمعاوضة لغرض الربح بالنماء
للحنفية المذكور في زكاة الاثمان وترك سادسا وهو ان يملكها بمعاوضة كهبة بثواب وصلح عن دم وخلع
ونكاح ووصية لا ان ملكها بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة
وسابعا وهو ان ينوي حال التملك التجارة لتتميز عن القنية ولا يحتاج تجديدها في كل تصرف
بل تستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديدها لانه بنية القنية بتصرف
فصل في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه واول نصاب الابل خمس لحديث البخاري فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة وفيها شاة وانما وجبت شاة وان كان وجوبها على خلاف
الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من البعير وهو الخمس
مضر به وبالفقراء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضأن لها سنة او اجذعت وان لم يتم
لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية وتنزيلا لذلك منزلة البلوغ بالسن او الاحتلام او ثنية
معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد كما في كل خمس شاة
فالشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخرى الا بمثلها في القيمة او خير
منها ويجزئ الجذع من الضأن او الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة
عليه ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا من الشاة الواحدة او الشياه المتعددة
غنم صح

وان لم

وان لم تساو قيمته الشاة لانها تجزئ عن خمس وعشرين كما سيأتي فما دونها اولى وافادت
اضافته الى الزكاة اعتبار كونه بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين من
الابل بنت مخاض من الابل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان
امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وفي ست وثلاثين
بنت لبون من الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان امها آن لها
ان تلد فتصير لبونا وفي ست واربعين حقة من الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت
في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها فلو اخرج بدلها
بنتي لبون اجزأه كما في الزوائد وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي
التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وهذا اخر اسنان الزكاة والمعتبر في الجميع الانوثة
لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزأه على الاصح
لانهما تجزئان عما زاد وفي ست وسبعين بنتا لبون من الابل وفي احدى
وتسعين حقتان من الابل وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون من الابل
ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها ثم في كل اربعين
من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقة منها كما روى ذلك كله البخاري مقطعا
في عشرة مواضع وابو داود بكماله تنبيه قوله ثم في كل اربعين الى اخره قد
يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك انما تكون فيما بعد مائة واحدى
وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررته به كلامه
فان عدم بنت مخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها او بنت المخاض المعيبة والمعجوز
العاجز عن تخليصها اذا لم تكن مرهونة بمؤجل او بحال لم يقدر على تخليصها كالمعدومة ولا يكلف
ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عليه ابن اللبون وجها لوجود بنت مخاض مجزئة
في ماله ولو وجد الحق عن بنت مخاض بعد فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها فصل
في بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها اي النصاب
تبيع ابن سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وفي كل اربعين مسنة لها سنتان
سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
تبيعا بحجة حالا وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة تبيعين
وستين صح
مائة صح

اجزاه على المذهب ويعد الحكم ابدا فقس عند الزيادة ففي ستين تبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
تنبيه قد تحصل ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة
كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان بل واذا اتفق في ابل وبقر فرضان في نصاب
واحد وجب منهما الاغبط منهما وسوا الا نفع للمستحقين في مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة
بجمعها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا
بماله بصفة الاجزا لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة
في تحصيله واجزاوه غير الاغبط بلا تقصير من المالك والساعي للعذر وجبر التفاوت
لنقص حق المستحقين بنقد البلد وجوبا لا الاغبط اما مع التقصير من المالك بان دلس
او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي فان وجد احدهما بماله اخذ
وان وجد شي من الاخر فالناقص كالمعدوم وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزا
فله تحصيل ما شا منهما كلا او بعضا منهما بشرا او غيره ولو غير اغبط لما في تعين الاغبط
من المشقة في تحصيله تتمة لمن عدم السن الواجب من الابل ولو جذعة في ماله ان يصعد
درجة ويأخذ جبرانا والابل سليمة او ينزل درجة ويعطي الجبران كما جاء ذلك في خبر
انس والخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان
بالصفة السابقة او عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا
وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند
عدم القربى في جهة المخرجة ولا يبعض جبران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم جبران
واحد الا لمالك رضي بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان
فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما جبرانين كالكفارتين ولا جبران
في غير الابل من بقر وغنم **فصل** في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه **واول نصاب**
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضأن بالهمز وتركه لها سنة **او ثنية**
من المعز بفتح العين لها سنتان **وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي**
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
لخبر [illegible] في ذلك رواه البخاري وتعلق بما فيه ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك
ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة

في بلدين

من ذهب وان تعددت [illegible]

في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة
وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد فانه الزمه عند التباعد شاتان تتمة
يجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع كضأن عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية
وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي
انثى المعز وعشر نعجات من الضأن عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس
ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن
اللبون والحق والذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر فان تمحضت ماشيته نقصا
وكذا لا ان اخذ نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوف فهم بناقص ولا يؤخذ خيار
كحامل والاكولة وهي المسمنة للاكل والربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها
نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضا المالك باخذها نعم ان
كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه
ويؤخذ زكاة شاة عند ورودها ما لانها اقرب الى الضبط فلا يكلفهم الساعي
ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الما بان كفتها الكلا وقت
الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق في عددها ان كان ثقة والا
فتعد والا سهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعي
او نائبهما قضيبا يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن
الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف بهما اعاد العد **فصل والخليطان**
في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه
من اهل الزكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد
او غيره كما يأتي **زكيا** وجوبا **زكاة** بالنصب على نزع الخافض اي كزكاة **لواحد**
اجماعا كما قاله الشيخ ابو حامد **ان وجد شروط سبعة** بل عشرة مع انه يجزي على واحد
مما ذكره على راي ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد الاول
اذا كان المراح واحدا وهو بضم الميم اسم للموضع مبيت الماشية **و**الثاني اذا كان **المسرح**
واحدا وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذي تجمع فيه ثم تساق الى المرعى **و**الثالث
اذا كان **المرعى واحدا** وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه **و**الرابع اذا كان **الفحل** الذي
يضربها **واحدا** واكثر بان تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية احدهما بفحل
عن ماشية الاخر وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما الا اذا اختلف النوع كضأن
ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة **و**الخامس اذا كان **المحلب واحدا** وهو بفتح الميم

موضع شرب الماشية سواء كان من نهر أم من عين أو بئر والسادس إذا كان الحالب وهو الذي
يحلب اللبن واحدا على رأي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم للإمام بأن الحلم جرى
على رأي ضعيف والأصح أنه لا يشترط اتحاده كالراعي والإناء الذي يحلب فيه كآلة
الجز ويلحق باتحاد الراعي فإنه شرط على الأصح ومعناه كما في الروضة أنه لا يختص أحدهما
براع ولا يضر تعدد الرعاة والسابع إذا كان موضع الحلب واحدا وهو بفتح اللام يقال
للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها والثامن إذا كانت الماشيتان نصابا كاملا
أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب كما مر في الاثنين أربعين والتاسع مضي الحول من وقت
خلطهما إذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول
صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول الأول فإذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ولو فرقت
ماشيتهما في أثناء الحول لنظر إن كان زمنا طويلا ضر أو بلا قصد ضر فإن كان يسيرا
ولم يعلما به لم يضر فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الإمام
ضر والعاشر أن يكونا من أهل الزكاة كما مر في الاثنين إليه فلو كان النصاب مخلوطا
بين مسلم وكافر أو مكاتب فلا أثر لهذه الخلطة بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فإن
بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة ولا يشترط نية الخلطة في الأصح لأن
خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وإنما اشترط الاتحاد فيما مر
ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة تنبيه تسمى خلطة الجوار
خلطة الشركة وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة وخلطة شيوع تتمة الأظهر
تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية
وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة
أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر
وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعرض التجارة
بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان
والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح
والحصاد وما يسقى به لهما فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه
أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في حانوت واحد ولم يتميز
أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد
كما دلت عليه السنة في الماشية **فصل** في نصاب الذهب والفضة وما يخرج منه

الله يفتح

والأصل

من ذهب وإن تعددت قياسا أيضا على الأنف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل
وفي الشعلة التي تشمسات [illegible] الفضة ويحل له جاء لها الفضة الخاتم بالإجماع ولا [illegible]

والأصل في ذلك قبل الإجماع سيما يأتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
والكنز هو الذي لم تؤد زكاته **ونصاب الذهب** الخالص ولو غير مضروب **عشرون مثقالا**
بالإجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن
مكة وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب
والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال **وفيه** أي نصاب الذهب **ربع العشر** وهو نصف مثقال لحديث
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار **وفيما زاد**
على النصاب **بحسابه** ولو يسيرا **ونصاب الورق** وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروب
مائتا درهم خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
أواق من الورق صدقة والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما
بالنصوص المشهورة والإجماع قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية
التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية
مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون
عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة
وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة
أعشاره كان درهما لأن المثقال عشرة أسباع فإذا نقصت منها ثلاثة بقي سبعة **وفيه** أي الدراهم
المذكورة **ربع العشر** منها **وهو خمسة دراهم** لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر
وما زاد على النصاب ولو يسيرا **فبحسابه** والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة والمعنى
في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله تعالى
على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي
بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد
ومنعه أن يقضي حوائج الناس ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل
التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة
النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل الأخذ
بأن قلت أنواعه فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ
رديء عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح فإن [illegible] ويجزئ عكسه بل هو أفضل
لأنه زاد خيرا [illegible] الصحيح والجيد إلى من يوكله [illegible] بينهم أو عيرهم قال في المجموع

وان لزمه نصف دينار سلمه اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم
يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتري منهم نصفه او يشترون
نصفه لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شيء في المغشوش
وهو المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه
اخرج الواجب خالصا او مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام
ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش به الناس بعضهم بعضا فان علم معيارها صحت
المعاملة وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب
الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شأن الامام ولان فيه افتياتا عليه ولا تجب
في الحلي المباح من الذهب والفضة كخلخال لامرأة زكاة لانه معد لاستعمال مباح
فاشبه العوامل من النعم ويزكى المحرم من حلي وغيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كضبة
كبيرة من الفضة لحاجة وصغيرة لزينة ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما نعم
لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال
للبس الرجل بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل
وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا بلا قصد
لا للبس ولا لغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء قصد
المحرم والمكروه ولذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ فلا زكاة
ايضا وان دام احوالا لان دوام صورة الحلي وقصد اصلاحه يمنعان وجوب الزكاة في الحلي
والاصل في قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة
بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين ان يخرج ربع
عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة
قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى
المستحقين وكان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او
يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه
وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا لانف اذا جدع فانه يجوز
ان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه
فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب والا لانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه
ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الانف والا السن فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن

من ذهب

من ذهب وان تعددت قياسا ايضا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل
وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء كان في اليمين ام في اليسار لكن اليمين
افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة **تنبيه**
لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف تلك البلدة
وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال
ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها
فان لبسها معا جاز ما لم يؤد الى اسراف كما هو حد من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر
جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجال من الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح
والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة
ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة
في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية
المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث
امتي قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ
والياقوت لعدم ورود ما في ذلك **فصل** في بيان نصاب الزروع والثمار وما
يجب اخراجه **ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان
وهي بالوزن **الف وستمائة رطل بالعراقي** اي البغدادي لان الوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدر به لانه الرطل الشرعي
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والنصاب المذكور تحديد
كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا
او اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على خفيف ورزين
وكيله بالاردب المصري ستة ارادب وربع اردب كما قاله السبكي وجعل القمولي صاع
زكاة الفطر وكفارة اليمين قدحين الا ان السبكي جعلها خمسة ارادب ونصفا وثلثا لانه جعل
الصاع قدحين الا سبع مد **تنبيه** لا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر وزرع
عام آخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف
انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجدية وتهامية فتهامية حارة يسرع ادراك ثمرها بخلاف

بعد لبرودتها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا باطلاع في عام فيضم طلع نخيله الى الاخر ان اطلع الثاني قبل جداد الاول وكذا بعده في عام واحد ثم لو اثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وان اختلف زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبارا بوقوع حصاديهما في سنة واحدة اي اثني عشر شهرا عربية كما مر **وفيها** اي في الخمسة اوسق وما زاد **ان سقيت بما السما او** بماء **السيح** وهو بفتح المهملة وسكون المثناة كالنيل وبما انصب من جبل او نهر او عين او شرب بعروقه لقربه من الما وهو البعل سوا في ذلك الثمر والزرع **العشر** كاملا **و** وجب فيها **ان سقيت بدولاب** بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان ودالية وهي البكرة او ناعورة وهي ما يديره الما بنفسه او بنضح من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر منه ناضحا والانثى ناضحة او بما اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصف العشر** وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر في السقي بما يجري فيها ففيها العشر لان مونة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحيا الارض فاذا تهيات وصل الما الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المونة للزرع نفسه **وفيما سقي بالنوعين** كالنضح والمطر **يقسط** باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر ولو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاسوا والاحتياج في شهرين منها الى سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون

منه

منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان الما فيه وبدو صلاح بعضه وان قل ككله وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا ثم تضمين اي نقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به اهل للشهادات كلها وشرط تضمين من الامام او نائبه لمخرج من المالك او نائبه وقبول للتضمين فللمالك التصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله او بعضه فكالوديع في الحلف بيمين هنا ندبا بخلافهما في الوديع فانها واجبة

فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه **وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به** هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب ودون نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس ونحوها اعتبر اقرب البلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به فان بلغ نصابا بكل منهما تخير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمستحقين ونقص قيمة حاصل في اثنا الحول لا اصل في الحول ان لم ينقص عما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول دون نصاب ولو قبل اخره بلحظة ثم بلغت نصابا في اخره زكاها اخره اما اذا نقص دراهم او دنانير مما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا ينضم الى الاصل بل زكاه لا اصل بحوله ويفرد الربح بحول **ويخرج الى قيمة ذلك** لا من العروض **ربع العشر** اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العروض **وما** اي واي نصاب **استخرج من معادن الذهب والفضة** اي استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة او مملوكة له **يخرج منه**

الفضة والعشرة بالضم هنا باطلا

أي النصاب (ويجب ربع العشر) لعموم الأدلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه
إذ لا وقص في غير الماشية كما مر (ولا يشترط الحول بل يجب الإخراج في الحال) لأن الحول إنما
يعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع (ويضم بعض
المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار) ولا يشترط بقاء الأول
على ملكه (ولا يشترط في الضم اتصال النيل) لأنه لا يحصل غالبا إلا متفرقا (فإذا قطع العمل
بعذر كإصلاح آلة ومرض وسفر وإن طال الزمن عرفا فلا) وقطع (بلا عذر لم يضم) طال الزمن أم
لا لإعراضه ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ويضم الثاني
إلى الأول إن كان باقيا كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كإرث وهبة في إكمال النصاب
فإذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين
ويجب في المائة والخمسين كما يجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن (تنبيه) خرج
بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه
وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فتلزمه زكاته ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز
بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له
الحاكم فقط فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره
ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية
من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية
(وما) أي وأي نصاب من ذهب وفضة وجدنا بالخاء المعجمة (وجد من الركاز ففيه الخمس) يوجد من
رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر
واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لأنه حق واجب في المستفاد من
الأرض فأشبه الواجب في الزرع والثمار (تنبيه) قد علم أنه لا بد أن يكون نصابا
من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز (وهو دفين الجاهلية) والمراد
بالجاهلية ما قبل الإسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي
سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازا أن لا يعلم أن مالكه
بلغته الدعوة فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنز
فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره وأن يكون مدفونا فإن وجده ظاهرا
فإن علم أن السيل أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطة وإن شك فكما لو شك في أنه
ضرب الجاهلية أو الإسلام ويأتي فإن وجد دفين إسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن

أو اسم ملك

أو اسم ملك من ملوك الإسلام علم مالكه لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فإن لم
يعلم مالكه فلقطة وكذا إن لم يعلم من أي الضربين الجاهلي والإسلامي هو بأن كان مما
لا أثر عليه كالتبر وإنما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته إذا وجده في موات
أو في ملك أحياه فإن وجده في مسجد أو شارع فلقطة وإن وجده في ملك شخص أو
في موقوف عليه فللشخص إن ادعاه فإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه
وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه ملكه ولو تنازع
الركاز في ملك بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه
كما لو تنازعا في أمتعة الدار (فصل) في زكاة الفطر ويقال لها صدقة الفطر سميت
بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها
كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال
وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما
يجبر السجود نقصان الصلاة والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل
حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط) بل بأربعة
كما ستعرفه (الأول الإسلام) فلا فطرة على كافر أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين
وهو إجماع قال الماوردي لأنها طهرة وليس من أهلها والمراد أنه ليس مطالبا
بإخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده
إلى الإسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس والمرتد تلزم الكافر نفقته ثم لا تلزمه
فطرته حتى يعود إلى الإسلام وتلزم الكافر الأصلي فطرة رقيقه المسلم كما تلزمه نفقته وقريبه المسلم
(والشرط الثاني إدراك آخر جزء من رمضان) لأنها مضافة في الحديث إلى
الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من إدراك آخر جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال
ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال أو مع آخر جزء
من رمضان أو كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين
فتجب كذلك عليهما لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من
ولد بعده (ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد) للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة
أول النهار فإن أخرت استحب الأداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر
كغيبة ماله والمستحقين (والثالث من الشروط وجود الفضل) أي الفاضل (عن قوته وقوت)

من يلزمه نفقته من عياله من زوجة او بعضه او مملوكه ذلك اليوم اي يوم
العيد وليلته ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم لايقين به يحتاج
اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة
ممونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها وخرج باللائق به ما لو كانا
نفيسين يمكن ابدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج نعم لو ثبتت
الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لالتحاقها حينئذ بالديون ويشترط
ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط
كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه لم الحرية
فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه واما
المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على
سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم
تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على
مالك الباقي هذا حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت
الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك ومن يزكي عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته من زوجة وبعضه ورقيقه المسلمين تنبيه ضابط ذلك من لزمه فطرة
نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد
ما يؤدي عنهم واستثني من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق
والقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبنا
نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا للفطرة بنفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن
فطرة زوجة ابيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة
للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته ولا
تجب فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة
على سيده ومنها عامل المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته
على سيده ومنها الموصى بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء كان
عبد المسجد ملكا او موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة او معين كرجل ومدرسة ورباط ولا اعسر
الزوج وقت الوجوب وكان عبدا لم تسقط الزوجة لانه لا فطرتها لا تلزمها ولا زوجها

ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته صح

لانتفا

لانتفا يساره والفرق كما قال السبكي ان الحرة تسلم نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ومن يزكي
عن نفسه صاعا من غالب قوت بلده ان كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك
يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت
وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ويجزي القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد
خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لا القيمة
المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب والشعير خير من التمر لانه ابلغ في
الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالاولى وينبغي ان يكون الشعير خيرا
من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته
كزوجته وعبده وقريبه او من يتبرع عنه باذنه اعلى منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع
المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان احد الجنسين اعلى من الواجب كما لا يجزي في كفارة
اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة بخلاف ما لو اخرج الصاع عن اثنين كان ملك واحد نصفي
عبدين او مبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع او اخرجه من نوعين
فانه جائز اذا كانا من الغالب ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل
اعلاها في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تنبيه لو كانوا
يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سواء فان كان احدهما اكثر وجب
منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب
عليه ولا يجزي الاخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين واما من يزكي عن غيره
فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدي بمحل اخر اعتبر بقوت محل المؤدى
عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي فان لم يعرف محله
كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثناؤه هنه ويخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله
اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي
يخرج منه مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير
بينهما وقدره اي الصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي اي البغدادي وتقدم
الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا
والعبرة بالصاع النبوي ان وجد او معياره فان اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع
قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والصاع بالكيل
المصري قدحان فينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن او نحو ذلك

والشعير

النبوي صح

فتقدم

قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب
بمصر خطبة عيد الفطر الصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب
والغلث ولا يجزئ في بلدكم هذه الا القمح فائدة ذكر القفال الشاشي في محاسن
الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة
ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي
يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر
ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فياتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان
تتمة جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في
بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزئ الاقط
لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزاء كل
من الثلاثة لمن هو قوته لو كان من اهل البادية ام الحاضرة اما منزوع الزبد من ذلك
فلا يجزئ وكذا لا يجزئ الكشك وهو معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا
الجبن ولا الملح من الاقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف ملح اليسير فانه يجزئ لكن لا يحسب
الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا والاصل ان يخرج من ماله زكاة مؤنته لتعلق
لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير مؤنته كولده الرشيد والاجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه
ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع
في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح
انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي فصل في قسم الصدقات اي
الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها الم في اخر
الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها
لمن بعد قسم الفيء والغنيمة وتدفع الزكاة من اي صنف من اصنافها الثمانية المفقود بعضها
الى جميع الاصناف الثمانية عند وجودهم في محل المال وهم الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فقد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف
في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك
والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في

الاربعة

الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى
على ما ياتي وسكت الم عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم على ترتيب الاية الكريمة
فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته
مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة
ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة او اربعة وسواء كان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر
والثاني المسكين وهو من له مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك
او يكسب ثمانية او سبعة ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر
الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج او سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر
كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله
والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب
له يحتاجها ولا مال له غائب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل
الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب
يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال
فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة جمع مؤلف
من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام
قوية لكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من
كفار او مانعي زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا اعطا وهما اهون
علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر في اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم محمول
على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون
المراة من المؤلفة وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير
مزكي فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجم ما يعينهم على العتق ان لم يكن
معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعوده اليه
مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان او لا
وان صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه او صرفه في مباح فيعطى
مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه
فيها ولم يتب ولا يعطى ... وتداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان
خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة

فيعطي ولو غنيا تحريضا في هذه المكرمة او تدليل الضمان فيعطي ان اعسر مع الاصل
او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع سبيل الله تعالى
وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطي ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن
ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية
بسفره **تنبيه** من علم الدافع من امام او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل
بعلمه ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين او ادعى فقرا او مسكنة
فكذلك لا ان ادعى عيالا او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب
وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد
منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامرأتين ويغني عن البينة
استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين
كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام ان يشتري له ذلك
كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة اما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري
به آلاتها او بتجارة فيعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته
غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى
ابن السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له في طريقه مال ويعطى غاز حاجته
في غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيأ له
مركوب ان لم يطق المشي او طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما
كابن سبيل والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله
ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ باحديهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية
في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا الظاهر لانه كذا ان لم يمكن بان
قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع الى من وجد منهم
وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد
ووفى بهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال لم يجب الاستيعاب وجب
اعطاء ثلاثة من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل
الذي هو للجنس الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان يكون
واحدا ان حصلت الكفاية وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت
حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف الا ان قسم الامام وتساوت الحاجات

فتجب

فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين
الى بلد آخر فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها او الفاضل
الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء رد نصيب البعض والفاضل
عنه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة
مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا **فرع** لو كان لشخص عليه دين فقال
المديون لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزأه عن الزكاة
ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال لصاحب الدين اقض ما عليك لارده
عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه
ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عنده
دين فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما
لو كان وديعة **وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الاول الغني بمال** حاضر او كسب
لائق به يكفيه **والثاني العبد** غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب
والثالث بنو هاشم وبنو المطلب فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه
مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
او يغنيكم اي بل يغنيكم ولا تحل ايضا لمواليهم لخبر مولى القوم منهم **والرابع من
تلزم المزكي نفقته** من زوجة او بعضه **لا يجوز دفعها اليهم باسم** اي من سهم
الفقراء والمساكين لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي
الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا ان المرأة لا تكون عاملة ولا غازية
كما في الروضة **تنبيه** افرد لم الضمير في نفقته حملا على لفظ من وجمعه في اليهم
حملا على معناها ولا حاجة الى تقييده بالمزكي اذ من تلزم غير المزكي نفقته كذلك
فلو حذفه لكان اخصر واشمل **والخامس الكافر** لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم
كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة **تنبيه** يجب اداء الزكاة
فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق وبجفاف
ثمر وتنقية حب وحلول مال ... دين ... والكل وبقدرة على
غائب قار او على استيفاء دين حال ويزول حجر فلس وتقرر اجرة قبضت ولا يشترط

اي الزكاة

تقرر صداق بموت او وطئ وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع
فيتعلق بها بتسليم العقد بخلاف الصداق فان اخرها وتلف لما الضمن وله اداؤها
لمستحقها الا ان طلبها الامام عن مال ظاهر فيجب دفعها له وله دفعها الى الامام
بلا طلب منه وهو افضل من تفريقها بنفسه وتجب نية في الزكاة كهذه زكاة مالي او فرض
صدقة او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لانها قد تكون نافلة ولا تجب
في النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي النية
عند عزلها عن المال او بعده وعند دفعها للامام او وكيل والافضل ان ينويا عند
تفرقة ايضا وله ان يوكل في النية ولا تكفي نية الامام عن المزكي بلا اذن منه الا عن ممتنع
من ادائها فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي
تجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في
قدرها لا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت
بالبيع وسن للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاة وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة
الشرعية وان يسم نعم زكاة وفيء الاتباع في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وهو في الغنم
في الاذن ويحرم في الوجه للنهي عنه **تتمة** صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل
لغني ولذي قربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو
قريب كزوجة وصديق فجار اقرب فاقرب افضل ويحرم بما يحتاجه لنفقة من تلزمه نفقته وغيرها
لممونه من نفسه وغيره او لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به وسن بما فضل
عن حاجته لنفسه ومؤنة يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة
والا كره كما في المهذب وسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند
كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام
العيد ومكة والمدينة وسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ولو كان
التصدق بشيء يسير ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن تصدق بشيء كره ان يتملكه من جهة من دفعه له بمعاوضة او غيرها
ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها وسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

كتاب الصيام

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع

النية

مع النية والاصل في وجوبه قوله تعالى كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام
على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم
ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبان
ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وجحود وجوبه
معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان
قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل
له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل الشهادة لقول
ابن عمر رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان
(هامش: اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم)
ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته
فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة
حسبة وقال طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به
بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد
اني رايت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة
التراويح والاحرام بعمرة والاعتكاف المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك
كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال البغوي ان سبق التعليق
الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل ان ثبت
رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان
تعلق به ثبت لاعترافه به **تنبيه** يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله
بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤية
القناديل المعلقة بالمنابر في اخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول
المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه
عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزأه ونقله عن الاصحاب وهذا هو
الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من
يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والاصح ايضا بقول من قال اخبرني النبي

الله عليه وسلم في المنام بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع
لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية (وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان
(ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه الأول (الإسلام) ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر
الأصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي
كالصلاة ويؤمر به الصبي لسبع إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر (و) الثالث (العقل) فلا
يجب على مجنون إلا إذا أثم بزوال عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد
الإفاقة والشرط الرابع الذي تركه إطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا
أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه (تنبيه) سكت المصنف عن شروط
الصحة وهي أربعة أيضا إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس ووقت قابل له فيخرج
العيدان وأيام التشريق كما يأتي (وفرائض الصوم أربعة أشياء) الأول (النية)
لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومحلها القلب ولا يكفي اللسان
قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أنه
لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم
أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك
نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد
الصوم (ويشترط) النية (لصوم الفرض) من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر (التبييت) وهو إيقاع
النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من
التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين
بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي يشترط تبييت النية لصحة صومه
كالبالغ كما في المجموع وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا ولا يشترط
في التبييت النصف الآخر من الليل ولا يضر الأكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها
إذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط
الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع (و) الثاني (تعيين
النية) في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو
عن كفارة لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات
الخمس وخرج بالفرض النفل فإنه يصح بنية مطلقة فإن قيل قال في المجموع هكذا

اطلعنا

الأصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض
وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها
بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها (تنبيه)
قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية أنه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في
المجموع تبعا للأكثرين وإن كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين
الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل ويتصور
ذلك في الجمعة بأن يصليها مع كان لم يدرك جماعة في أخرى صلوا ثم فصلاها معهم فإنها
تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد ولو
نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا
اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه قال في
المجموع فلو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه وإن
بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان
من رمضان أجزأه إن كان منه لأن الأصل بقاؤه (و) الثالث (الإمساك عن) كل من (الأكل
والشرب والجماع) ولو بغير إنزال لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
والرفث هو الجماع (و) عن (تعمد القيء) وإن تيقن أنه لم يرجع إلى جوفه كما سيأتي (و) الرابع من الشروط
(معرفة طرفي النهار) يقينا أو ظنا ليحصل إمساك جميع النهار (تنبيه) اعترض على المصنف رحمه
الله بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل
معتقدا أنه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح أيضا وكذا لو أكل معتقدا أن الليل
دخل بناء على ظنه لزمه القضاء وحاصل ذلك أنه إذا أفطر أو تسحر بالتحري ولم يتبين الحال
صح صومه في تسحره لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن
بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام
فلم يبلع شيئا منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه أو كان مجامعا فنزع
حالا صح صومه وإن أنزل لتولده من المباشرة المباحة (والذي يفطر به
الصائم عشرة أشياء) الأول (ما وصل) من عين وإن قلت كسمسمة (عمدا) مختارا عالما
بالتحريم (إلى مطلق الجوف) من منفذ مفتوح سواء كان يحيل الغذاء والدواء أم لا
كباطن الحلق والبطن والأمعاء وباطن الدماغ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل
إلى الجوف فلا يضر وصول الدهن أو الكحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء

والأصح ومضان والإمارة فبان من شعبان ثم بكم

وان وجد اثره بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول ذباب
او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في
باطن الاذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه نظر ان بالغ افطر
والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن
تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو اوجر كان صبت ماء في حلقه مكرها لم
يفطر وكذا ان اكره حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط وان اكل ناسيا لم يفطر وان
كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
و الثاني الحقنة وهو بضم المهملة ادخال دواء ونحوه من الدبر فيفطر بها اتفاقا
من احد السبيلين فيجوز فالتقطير في باطن الاحليل وادخال عود ونحوه
فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر كما له الاستنجاء فيفطر به لا ان ادخل
المنفذ مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره اليه و الثالث
القيء عمدا وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان
وغيره من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وخرج
بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك فلو كان
جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء او مكرها لم يفطر كالاكل عليه
التي وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه ام من باطنه
لان الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من
الفم وهو مخرج الحاء المهملة على الراجح في الروايات فيقطعها من
مجراها ومجها ان امكن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف فطر
لتقصيره وكالقيء التجشي فان تعمده وخرج شيء من معدته الى حد الظاهر افطر
وان غلبه فلا و الرابع الوطء بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها عمدا
مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره انزل ام لا فلا يفطر
بالوطء ناسيا وان كثر ولا باكراه عليه ان قلنا يتصور وهو الاصح ولا مع جهل
تحريمه كما سبق في الاكل و الخامس الانزال ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا
حائل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة اولى بخلاف
ما لو كان بحائل او نظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو
لمس كقبلة ان حركت شهوته خوف الانزال والا فتركه اولى انتهى ان الحقن لا الاجماع على

عزيمه

عزيمه وعدم تحتمه قال الامام وكون الصوم لا يتم معها لا يدرك معناه لان الطهارة
ليست شرطا فيه وهل وجوبها لم يسقطا او لم تجب صلاة او اتماما وجب القضاء بامر جديد دون
اصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا
ونحوه في الايمان بما اذا علق بان يقول لشيء وجب عليك صوم فانت طالق و السابع النفاس
لانه دم حيض مجتمع و الثامن الجنون لمنافاته العبادة و التاسع الردة لمنافاتها العبادة
وسكتا لم عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح في
التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه
لهذا الخلاف والنسيان وسهو وسنت في الصوم ولو فعلا اشياء كثيرة المذكور منها
هنا لا انه اشيا الاول تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود
والنصارى ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس
به نقله في المجموع عن نص الام ويسن كونه على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد
فعلى ماء لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى
تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء فانه طهور رواه الترمذي ويسن السحور
لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على
صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل و الثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك
في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الى
التقوي على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن التاخير بل
الافضل تركه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك تنبيه لو صرح المصنف بسن السحور
كما ذكرته لكان اولى فانه مستحب مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير
الماكول وقليله لخبر صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل
و الثالث ترك الهجر من الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما هذا قالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد
وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت يوم الى الليل كما جزم به صاحب التنبيه
واقره . اما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مرادا

المراد كلامه فيما هو سنة وترك الفحش في الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم
ضبط كلام المتن بالنصب واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المتن وليصن
لسانه عن الكذب والغيبة فإن صون اللسان عن ذلك واجب وأجيب بأن المعنى أنه
يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ما يجب اجتنابه من حيث
الصوم كالاستقاءة قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة إلخ ضعيف
وإن صح فقال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه
من آداب الصوم وإن كان واجبا مطلقا (ويسن ترك الشهوات) التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين
والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم وفصد لأن ذلك
يضعفه (وترك ذوق) طعام أو غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لأنه
يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع (ويسن
أن يغتسل عن جنابة) ونحوها (قبل الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم وأن يقول عقب فطره اللهم لك
صمت وعلى رزقك أفطرت لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان (وأن
يكثر تلاوة القرآن) ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه (في رمضان) لما في الصحيحين
أن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه
صلى الله عليه وسلم القرآن (وأن يعتكف فيه لا سيما في العشر الأواخر منه) للاتباع في ذلك
ورجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا (ويحرم صوم العيدين) أي
مع بطلان صيامها (وهي) العيدان الفطر والأضحى بالإجماع المستند إلى نهي الشارع صلى الله
عليه وسلم في خبر الصحيحين (وكذا أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي عن
صيامها كما رواه أبو داود وفي صحيح مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى
(ويكره صوم يوم الشك) كراهة تنزيه قال الإسنوي وهو المعروف المنصوص الذي
عليه الأكثرون (والمعتمد في المذهب تحريمه) كما في الروضة والمجموع لقول عمار بن ياسر
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم تنبيه يمكن حمل كلامه على كراهة
التحريم فيوافق المرجح في المذهب (إلا أن يوافق عادة له) في تطوعه كأن كان
يسرد الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين أو الخميس فوافق صومه يوم الشك (وله
صومه عن قضاء أو نذر) كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة ولخبر لا تقدموا رمضان
بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب

فلو

لو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله (أو يصله بما قبله) مبني
على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف والأصح في
المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له
لخبر إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره نعم هذا لا يكفي وصل يوم الشك
إلا بما قبل النصف الثاني فله صوم أيامه فإن قيل هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق
الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه أجيب بأنا لا نراعي الخلاف
إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادته
كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي وإنما لم يصح صومه عن
رمضان لأنه لم يثبت كونه منه تنبيه من اعتقد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر وجب عليه الصوم
كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك
ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه بل أشار في الأم إلى ما ذكر في المواضع الثلاثة
لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه
أو اعتقده فصحت نيته منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الإسنوي إن
كلام المحقق في الروضة وشرح المهذب متناقض من أنه أوجبه في موضع وحرمه في موضع
وجوزه في موضع ومنعه في موضع ممنوع أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك
بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر فإن غم عليكم (فرع) الفطر بين الصومين واجب
إذ الوصال الذي هو صوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين
فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع ومقتضاه أن الجماع ونحوه
لا يمنع الوصال لكن في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن
الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما يختص بالكفارة فقال (ومن وطئ) بتغييب
الحشفة أو قدرها من مقطوعها (عامدا) مختارا عالما بالتحريم (في الفرج) ولو دبر آدمي
وغيره (في نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم أثم بالوطء
بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء) لإفساد صومهما بالجماع (وعليه
الكفارة) دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه
فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولاقتصارهم على ما يتعلق بالجماع
كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة في اللواط وإتيان

البهيمة كالجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد وخرج بقيد الوطء الفطر بغيره
كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال فلا
كفارة به وبقيد جميع الحشفة وقدرها من مقطوعها إدخال بعضها فلا كفارة به لعدم
فطره به وبقيد العمد الجماع ناسيا لأن صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الإكراه لما ذكر
وبعلم التحريم جاهله لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه
لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أن
يمتنع وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه إذا أنزل وبنهار رمضان غيره كصوم
نذر أو كفارة فلا كفارة فيه لأن ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا قضاء
عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وبالصائم ما لو أفطر بغير وطء ثم وطئ أو
نسي النية وأصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة حينئذ وبالآثم ما لو وطئ المريض أو المسافر
ولو بغير نية الترخص ولو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن بالاجتهاد دخول
الليل فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الإثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الأكل
ناسيا وظن أنه أفطر بالأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح بطلان صومه
بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا لأن
الفطر جائز له والإثم بسبب الزنا لا بالصوم **تنبيه** قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا
للغزالي قال للاحتراز عن المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة
ونفوه بخروج ذلك بالجماع إذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان
لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا
كحجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها فإن تكرر الجماع في يوم
واحد فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات وحدوث السفر ولو طويلا بعد جماع لا يسقط
الكفارة لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة وكذا
حدوث المرض لا يسقطها لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته وهي أي الكفارة
المذكورة مرتبة فيجب أولا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل كما سيأتي
إن شاء الله تعالى في الظهار فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع
صومهما فإطعام ستين مسكينا للخبر الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في
رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا

ببيان فيهما صح

واسمه سلمة ابن صخر البياضي

قال فهل

قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبليها أهل
بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه
أهلك والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا
وقيل عشرون ولو شرع في الإطعام الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الإطعام
ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته
لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها
ثابتة في الذمة لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت
لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه
البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم
التمتع والقران فإن قيل لو استقرت لأمره صلى الله عليه وسلم الواقع بإخراجها أجيب بأن تأخير
البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فإن قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان
قادرا عليها وقت الوجوب فإن قدر على الكل رتب وله العدول عن الصوم إلى الإطعام
لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته
إلى عياله كالزكوات وسائر الكفارات وإنما قال صلى الله عليه وسلم في الخبر أطعمه أهلك
في الأم كما قال الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك أجوبة
أخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ومن مات مسلما كما قيده به في الروضة وعليه صيام
من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه وسفره المباح إلى موته
فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره ولا إثم به لأنه فرض لم
يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض سواء استمر إلى الموت
أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر
فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر وإن مات بعد
التمكن من القضاء ولم يقض أطعم عنه وليه من تركته لكل يوم فاته صيامه مد طعام
وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت
بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز أن يصوم
عنه وليه في الجديد لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك
بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه بل يندب له ويجوز له

بعد صح

وليه صح

لا الإطعام فلا بد من التدارك على القولين وما تقدم هنا هو الأظهر المعتبر به للأخبار
الصحيحة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد
حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند
القائل بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وإن لم يكن عاصبا
ولا وارثا ولا وليا ثم مال على المختار لما في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له
إن أمي ماتت وعليها صيام نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال
ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز
فإن تنازعوا فقضية المذهب على القديم أنه يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لو
صام عنه أجنبي بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه صح قياسا على الحج قاله في المجموع
ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يوما واحدا أجزأه قال
وهو الظاهر الذي أعتقده وخرج بقيد المسلم فيما تقدم ما لو ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين
الإطعام قطعا كما قاله في العدة ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل
ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فإنهما تجوزان تبعا
للحج ومما لو نذر أن يعتكف صائما قال البغوي في التهذيب إن قلنا لا يفرد الصوم عن
الاعتكاف وهو الأصح وقلنا يصوم الولي فقد يعتكف عنه صائما وإن كانت النيابة
لا تجري في الاعتكاف **والشيخ** وهو من جاوز الأربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه **إن عجز** كل منهم **عن الصوم** بأن كان تلحقه به مشقة **[illegible]** إن كان حرا
عن كل يوم مد لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فإن كلمة لا
مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر
تنبيه قضية إطلاق المتن أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته
استقرارها في ذمة الفقير وهو الأصح على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن
المقري وقول المجموع ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه لأنه عاجز حالة التكليف بالفدية
مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته
وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان في أصل الروضة
أصحهما في المجموع الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر للكبر أو مرض ومات
رقيقا **والحامل** أي ولو من زنا **والمرضع** ولو مستأجرة أو متبرعة **إذا خافتا** من حصول
ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض **على أنفسهما** ولو مع الولد **أفطرتا** أي وجب

عليهما الإفطار

عليهما الإفطار **ووجب عليهما القضاء** بلا فدية كالمريض فإن قيل إذا خافتا على
أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما يأتي أجيب
بأن الآية وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا إلى آخرها [illegible] الفدية فيما إذا
أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا **وإن خافتا** منه **على
ولديهما** فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه والمرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد **أفطرتا**
أيضا ووجب **عليهما القضاء والكفارة** للإفطار وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين
لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية أنه نسخ حكمه إلا في حقهما والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم إنه محكم
غير منسوخ بتأويله بما مر فلا يمتنع الاحتجاج به **تنبيه** يلحق بالمرضع في وجوب الفدية مع
القضاء من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو غيره فيجب
عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره لأنه فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر
للمفطر والخلاص لغيره [illegible] وفطر لتخليص مال لا فدية لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد
ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان وإن
نظر بعضهم في البهيمة لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي
المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء المتعدي بفطره
رمضان بغير جماع بل لزمه القضاء فقط ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل
رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لأن ستة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا
بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التأخير قاله في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان
أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير **فائدة**
وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم وفدية الحامل والمرضع
لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد إذا أخره بتكرر السنين لأن الحقوق المالية
لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد
لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولي إذا
صام حصل تدارك أصل الصوم ووجب فدية التأخير **والكفارة** التي تخرج **عن كل يوم مد**
كما سبق **وهو رطل وثلث بالعراقي** أي البغدادي وبالكيل نصف قدح بالمصري ومصرف
الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الأصناف الثمانية لأن الآية في قسم الصدقات

الإطعام فلا بد من التدارك على القولين وإن قلنا هنا فهو لا طاقة له

صح

لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير مثله لا فإذا جاز
صرفها إلى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد من الفدية إلى شخص
واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فإنه
لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية
إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع
أن يأخذ الواحد من كفارات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها
وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد الذي يوجه هنا وفي الكفارات
أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه ولذا علم [illegible] من
مسكن وخادم **تنبيه** تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني للتأخير القضاء مع
الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم
ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه للتأخير للفدية إذا أخروها عن السنة الأولى
وليس للهرم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين
بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز **والمريض** وإن تعدى بسببه
والمسافر سفرا طويلا مباحا يفطران بنية الترخص **ويقضيان** لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر ولا بد في فطر المريض من مشقة
تبيح له التيمم فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال الله تعالى
ولا تقتلوا أنفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ثم إن كان المرض مطبقا فله
ترك النية أو متقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت فإن كان محموما وقت الشروع جاز له
ترك النية وإلا فعليه أن ينوي فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر ولمن غلبه
الجوع أو العطش حكم المريض وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وإن لم يتضرر به
لكن الصوم أفضل لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه
الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم أما إذا تضرر به لنحو مرض وألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل
لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر
أن تصوموا في السفر نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما
قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان
سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الزركشي في كتاب الصوم عن النية وأقره **تنبيه**

الهرم

إن صح

الصوم صح

سكت

سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس لأنه صلى الله
عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض
عملي وأنا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة
يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها أفضل
عقب العيد ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة
إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وكذا إفراد السبت أو الأحد لخبر لا تصوموا يوم
السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد
وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق وإلا
فمستحب ومستحب لغيره لإطلاق الأدلة ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه
لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة
فله قطعهما أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام
وإن شاء أفطر وأما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة
حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم تعدى بالفطر أو أخر الصلاة
بلا عذر أم لا بأن لم يتعد بذلك **تتمة** أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم
ثم رجب ثم باقي الأشهر الحرم ثم شعبان **فصل** في الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه
من بعده وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين **والاعتكاف فيه** مؤكدة وفي **نسخة** أي مطلوب به في كل
وقت في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة قال الزركشي ويتأكد في حق من اعتكف
فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب
ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة قال

صح

السنة صح

صح

جه

تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها
ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وهي منحصرة في العشر الأخير كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وعليه الجمهور
وأنها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة إنها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين
الأحاديث واختاره في المجموع والمذهب الأول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال
فضلها إلا من أطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز
الفضيلة على اليقين وظاهر هذا أنه يحوز فضلها سواء اطلع عليها أم لا وهذا أولى
نعم حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى
العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وميل الشافعي رضي
الله عنه إلى أنها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين وقال ابن عباس
وأبي هي ليلة سبع والعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا
ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير
شعاع ويندب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم
القيامة ويسن لمن رآها أن يكتمها **وله** أي الاعتكاف **أركان** أي كان مراده بالشرط
ما لا بد منه فإن أركانه أربعة كما ستعرفه الأول **النية** بالقلب كغيره من العبادات ويجب
نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته
وإن طال مكثه لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جددها سواء خرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى
عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيد بمدة كيوم
وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه
لتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولو نذر
مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد النية سواء خرج لتبرز أم لغيره الثاني
اللبث بقدر ما يسمى عكوفا أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه
ولا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه وأشار إلى الركن الثالث بقوله **في المسجد**
فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة
وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة

ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن الخروج لها يبطل التتابع **ولو عين الناذر**
في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها
قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد
الأقصى رواه الشيخان **ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين** لمزيد فضله عليهما **ويقوم مسجد المدينة**
مقام الأقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غيرها لم يتعين **ولو عين زمن**
الاعتكاف في نذره تعين والركن الرابع معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث
أكبر فلا يصح اعتكاف من لم يتصف بشيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له ولحرمة
لبث ذي حدث أكبر بالمسجد **ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور** ولو غير مقيد بمدة ولا التتابع
إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه
لتبرزه بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه
مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غيرها وإن كانت أقرب كسقاية المسجد والدار
المجاورة لما فيه من المشقة في الأول والمنة في الثاني أما إذا كان له أخرى أقرب منها
أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاستغنائه بالأقرب
في الأولى واحتمال أن يأتيه البول في عوده في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب
والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة وإذا فرغ منه
واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه
في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار ولو عاد
مريضا في طريقه أو زار قادما في طريقه لقضاء الحاجة لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل
وقوفه فإن طال أو عدل انقطع بذلك التتابع ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم
ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه ناسيا
لاعتكافه وإن طال زمنه كجماعه **أو بحيض إن طالت مدة الاعتكاف** بأن
كانت لا تخلو عنه غالبا أو جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه **أو عذر مرض** ولو جنونا
أو إغماء **لا يمكن المقام معه** أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب
أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى
خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق ولا ينقطع التتابع
بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان لأنها مبنية له معدودة
من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن

الأذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروج عن
المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لأنه غير معتكف
فيه إلا زمن تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان
مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول
زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس (ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم
ذاكرا للاعتكاف مختار بتحريمه سواء وطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة
البدنية (وأما المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (فتبطله إن أنزل)
وإلا فلا تبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه
لا يبطل وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا تبطله إن أنزل (ولو
جامع) أو باشر (ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا صومه أو جاهلا فلا
يضر كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب
ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تركه ولا
أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره
له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فإن أكثر منها كرهت لحرمته
إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها لأنها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله أن يأكل و
يغسل يديه فيه والأولى الأكل في سفرة ونحوها وأن يغسل يديه في طست ونحوها ليكون
أنظف للمسجد ونحو نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لأنها بمنزلة الوضوء
فيه وإسقاط ما به في أرضه مع أنه مستعمل ونحو الاحتجام والفصد فيه في إناء مع الكراهة
إذا أمن تلويث المسجد ويحرم البول فيه في إناء والفرق بينهما أن الفصد ونحوه أخف
منه لما مر أنه يعفى عنهما في محلهما وإن كثرا إذا لم يكن بفعله وإن اشتغل المعتكف بالقرآن
والعلم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة (خاتمة) يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج
من خلاف من أوجبه ولا يشترط الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين أن عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال أوف بنذرك فاعتكف
ليلة ولخبر ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه
فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الأفضل للمتطوع
بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الأصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح
إن الخروج لها مخالف للسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه

تطوعا

قوله ثم حج الخ فإن قلت قد يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم إنما كان لعذر الخلافة واشتغاله بأمرها قلت قال مر في شرحه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مياسير لا عذر لهم انتهى وكان هذا أدل دليل على عدم الفورية

تطوعا وقال البلقيني ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب أما ذو الرحم
والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه
يشق عليهم وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية
ولحديث بني الإسلام على خمس ولخبر حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا وكيف نحج قبل أن لا نحج قال أن
تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر
جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدا عن العلماء وهو من الشرائع
القديمة روي أن آدم عليه السلام لما حج قال له جبريل إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك
بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال صاحب التعجيز إن أول من حج آدم عليه الصلاة والسلام
وأنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي إلا حجه وقال ابن إسحاق لم يبعث
الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج وادعى بعض من ألف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا
على هذه الأمة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور أنه بعدها
وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي
وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الأصحاب وهذا هو المشهور
ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة
وهي حجة الوداع ولخبر مسلم أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد قال لا بل للأبد وأما حديث
البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة
أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار
وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر)
لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وأما خبر الترمذي
عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير فقال في المجموع
اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغني عنها الحج (وشرط صحته) أي والعمرة
أيضا بل ثمانية كما ستعرفه (الإسلام) فلا يصحان من كافر أصلي ولا مرتد كما في الصلاة
أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقط عنه فإن استمر على الردة في ذمته بسبب الاستطاعة
في الإسلام وما فعل المتمكن حجه ... عنه من تركته ولو ارتد في أثناء ... الأصح ولا يمضي

فاسق والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما
كسائر العبادات والرابع الحرية فلا يجبان على من فيه رق ولأن منافعه مستحقة لسيده
وفي ايجاب ذلك عليه اضرار بسيده والخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان
على غير مستطيع لمفهوم الآية والاستطاعة نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط
احدها وجود الزاد الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه
منها الى بلده وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره
ما يفي بزاده وباقي مؤنته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف النسك ولو كان يكسب
في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين
تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام
كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع
ذي الحجة وزوال ثالث عشره [illegible] لمن لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج
ان يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسألة
للمكتسب كما بحثه الاذرعي الثاني من شروط الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله
بشراء او استئجار بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر قدر على المشي ام لا لكن
يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من اوجبه ولمن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف
عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة
فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع او اجارة بعوض
مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولانه استر للانثى واحوط للخنثى واشترط شريك ايضا مع وجود
محمل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد
مؤنة المحمل بتمامه وكانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر من
كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلا عن دينه حالا
كان او مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق
لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة
وما يتعلق بهما والشرط السادس للوجوب تخلية الطريق اي امنه ولو ظنا في كل مكان
بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او عضوه او نفس محترمة معه او عضوها او ماله
ولو يسيرا سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر

والمراد

والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما نقله البلقيني
عن النص ويعتبر ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر
عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك او استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر والسابع
امكان السير الى مكة بان يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد
لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح
بانه شرط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوبه النووي اتفاقا للرافعي وقال السبكي
[illegible] ما يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت
عادة اهل بلده بالخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله او اخروا الخروج
بحيث لا يصلون مكة الا باكثر من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون فوق العادة لم
يلزمه الخروج هذا ان احتاج الى رفقة لدفع الخوف فان امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد
فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل له
هنا بخلافه ثم والثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة
او في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا او يثبت في محمل ونحوه لكن بمشقة
شديدة لكبر ونحوه انتفت عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل عادة ويشترط
وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة
وخروج نحو زوج امرأة او محرمها او عبدها او نسوة ثقات معها لتامن على نفسها ولخبر
الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة
واحدة وسفرها وحدها ان امنت ولو كان خروج من ذكر باجرة فعليها اجرته ان لم
يخرج الا بها ولا يشترط في لزوم النسك [illegible] فيصح احرامه ويسقط عنه [illegible] لا يدفع
له المال الذي لا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه او ينيب ثقة ينفق عليه في الطريق بالمعروف
او ينصب له شخصا ثقة ينوب عنه ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق
بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المرأة والنوع الثاني استطاعة بغيره
فيجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه ولو فعله عنه
اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي ديونه بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة اي عاجز
عن النسك بنفسه لكبر او زمانة [illegible] بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة
مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه

تحصيل مؤنته أو بوجود مطيع بالنسك سواء كان أصله أم فرعه أم أجنبيا بشرط
كونه غير معضوب موثوقا به إذا أوفرضه وكون المطيع غير ماش ولا معولا على الكسب
أو السؤال إلا أن يكسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه إنابة
مطيع بمال للأجرة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنسك بدليل أن الإنسان
يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال تتمة
سكت المصنف عن شروط صحة النسك فشرط لصحته الإسلام فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم
أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فللولي على مال ولو وصيا أن يحرم عن صغير ولو مميزا
لخبر مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت
بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر
وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الإسلام التمييز ولو من صغير أو رقيق
كما في سائر العبادات فللمميز أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه
ويشترط لوقوعه عن فرض الإسلام مع الإسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير
مستطيع فيجزئ ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة
لا من صغير ورقيق كما لا يعلق الخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج
ثم عتق فعليه حجة أخرى فالمراتب المذكورة كالصحة ثم الوجوب والصحة المطلقة وصحة
المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام **وأركان الحج ستة** كما سيعرف الأول
الإحرام به مع النية أي نية الدخول في الحج لخبر إنما الأعمال بالنيات والثاني **الوقوف
بعرفة** لخبر الحج عرفة والثالث **الطواف** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والرابع
السعي لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم والخامس
الحلق أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب
المعظم بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف
على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والأول أشبه كما في الصلاة ولا دخل
للجبر في الأركان **وأركان العمرة خمسة** كما سيعرف الأول **الإحرام** والثاني
الطواف والثالث **السعي** والرابع **الحلق في أحد القولين** القائل بأنه نسك وهو

الأظهر

يستنكف

وهو الأظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في معظمها كما علم مما ذكرناه
سنن الأول الأفضل أن يعين في إحرامه النسك الذي يحرم به بأن ينوي حجا
أو عمرة أو كليهما فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فإن أحرم وأطلق بأن لم يزد
على نفس الإحرام فإن كان في أشهر الحج صرفه لما شاء بالنية من النسكين أو كليهما إن صلح
الوقت لهما ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت لهما
بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة وإن كان في غير أشهره انعقد عمرة فلا يصرفه إلى الحج في
أشهره لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنيته وتلبية فيقول بقلبه ولسانه
نويت الحج أو العمرة وأحرمت به لله لبيك اللهم إلخ كما سيأتي ولا تسن التلبية في طواف ولا
سعي لأن فيهما أذكارا خاصة ويسن الغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة
غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي فإن عجز عن الغسل تيمم ويسن أن يطيب مريد الإحرام
بدنه للإحرام ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في
المنهاج ويسن خضب يدي المرأة للإحرام إلى الكوعين بالحنا لأنهما قد ينكشفان ومسح وجهها
بشيء منه ويسن أن يصلي مريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام والأفضل
أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه ويسن للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه ويرفع
الذكر صوته بها وبتأكد عند تغاير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة
وإقبال الليل والنهار ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك إن العيش
عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والأفضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة
والأفضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العليا وإن لم تكن بطريقه ويخرج
من ثنية كدا بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وإذا دخل
مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال
ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم أنت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه
ويبدأ بطواف القدوم حلالا أو كان حاجا دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك
بل لنحو تجارة سن له إحرام بنسك كالتحية **والثاني** واجبات الطواف بأنواعه

يزد

لغة

لبيك

بطريقه

إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حاج

ثمانية الاول ستر العورة والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة
فلو زال في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت
عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في
مروره ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو ازيل الحجر
والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان او الخارج عن عرض جدار
البيت ومس الجدار في موازاته او دخل من احد فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين
لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف
ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسننه ان يمشي في كله الا
لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا
ازيل كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن الاستلام اشار اليه بيده ويسن
ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما
ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله وللطواف سنن اخر وادعية ذكرتها في شرح
البهجة **التنبيه الثالث** واجبات السعي ثلاثة الاول ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
والثاني ان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والثالث ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف
بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن
ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **التنبيه الرابع** واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من ارضها
وان كان مارا او طالبا آبقا بشرط كونه محرما اهلا للعبادة ولا مغمى عليه جميع وقت
الوقوف ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم
النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة اجزاهم وتوقفهم
فان قلوا على خلاف العادة وجب القضاء **وواجبات الحج** غير الاركان **خمسة**
... لا حجة لا تسمعه وكان الحكم بين الركن والواجب وهما مترادفان الا في هذا
الباب فقط فالفرض ما لا توجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا
يتوقف وجود الحج على فعله الاول **الاحرام من الميقات** ولو من احرم ولا
من اوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها فالميقات
الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو احرم به في غير وقته
انعقد عمرة وجميع السنة وقت للاحرام بالعمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها

ما لو كان

الطال زمن الحيض جعل لارتفاع محظورات محللا الى انقطاع الدم

ما لو كان محرما بالحج وحده فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل يوم لاشتغاله
بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل على الاخرى واما الميقات
المكاني للحج فهو في حق من بمكة سواء كان من اهلها ام لا نفس مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة
اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات
عرق وهي قرية على مرحلتين والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث
انشأ حتى اهل مكة من مكة **فائدة** قال بعضهم سالت احمد بن حنبل رضي الله عنه في اي
سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال عام حج ومن سلك طريقا
لا ينتهي الى ميقات احرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان
استويا في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد للنسك ثم اراده
فميقاته موضعه وان وصل اليه مريدا نسكا لم يجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع وان جاوزه
لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه
دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم والا فلا وميقات العمرة لمن
هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو باقل من خطوة فان لم
يخرج واتى بافعال العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى ادنى الحل بعد احرامه
وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية الواجب
الثاني **رمي الجمرات الثلاث** كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال ويدخل رمي كل يوم من ايام
التشريق بزوال الشمس ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه فالى اخر ايام التشريق
فان نفروا لو انفصل من منى بعد الغروب واراد النفر في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط الصحة رمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة
التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الى جمرة العقبة **تنبيه** لو قال الحاج ... لكان اخصر
واجود المثال رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة
النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق بشرط

وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة

سنة

فرمى النحر وغيره كونه بسبع رميات وكونه باليد لا بالقوس وكونه بحجر فيجزي بانواعه وقصد
الرمي وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في الرمي حدا معلوما غير ان كل جمرة
عليها علم فينبغي ان يرمي بحيث يقع على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله
عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحده بعض المتأخرين بثلاثة اذرع من سائر الجوانب
الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم والواجب الثالث الحلق على القول
بانه استباحة محظور وهو ... والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل
الامام الاتفاق على ركنيته وقد صحح لكم ما ذكره من انه واجب لا بد له والرابع المبيت
بمزدلفة فانه ولحظة على الاصح بركة بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني
من الليل فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم وسن
ان يأخذ منها حصى الرمي وهي سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون
حصاة لايام التشريق لكل واحد احدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات وسن
ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا والعاجز
عن الرمي ينيب من يرمي عنه ولو ترك رمي يوم النحر او ايام التشريق تداركه في باقي
ايام التشريق اداء والا لزمه دم بترك ثلاث رميات فاكثر والواجب الرابع المبيت
بمنى ليالي ايام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل
فان تركه لزمه دم ويجوز ترك مبيت الليلة الثالثة لمن نفر النفر الاول كما مر في
الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب
مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كنفساء فراق مكة ولو مكيا او غير
حاج ومعتمر او فراقها لسفر قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه
بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد الطواف لا لصلاة اقيمت
او شغل سفر كشراء زاد اعاد الطواف **تنبيه** يسن دخول البيت والصلاة فيه وشرب
ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة
الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة
وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل
القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع فارغ القلب من علق الدنيا وسلم ...
واقله السلام عليك يا رسول الله ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي
بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة

صلى الله عليك وسلم

وجه

والاصح

رحمه

... من حيض جعل الارتفاع محظورا ته محلا الان انقطاع الدم والا
... ونسخته بخلافه اي الا ورع ...

وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد
السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واتى بنحو السلام الاول **وسنن الحج** كثيرة
المذكور منها هنا **سبع** تعلم بالتتبع على الموجهات ومشى لم في بعضها خلاف ضعيف كما
ستعرفه الاول **الافراد** في عام واحد **وهو تقديم** اعمال **الحج على** اعمال **العمرة** فان الحج
والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه الاول الافراد والثاني التمتع وهو عكسه
والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف
ثم يعمل عمل الحج فيهما وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران
وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون
مرحلتين منه **والثانية التلبية** الا في حال الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم
صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه **والثالثة طواف القدوم** ويتقدم
انه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف
الافاضة لدخول وقته والرابعة **المبيت بمزدلفة** على وجه ضعيف والاصح انه واجب
كما مر **والخامسة ركعتا الطواف** خلف المقام فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر
فحيث شاء من الحرم **والسادسة المبيت بمنى** ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك
وخرج بليلة عرفة المبيت بمنى ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه **والسابعة**
طواف الوداع على قول مرجوح والاظهر انه واجب كما مر بيانه وفي معنى الحج سنن كثيرة
ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره **ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط**
وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في مناسكه الكبرى
فقال انه بالاعتبار ولو عبر بالمخيط نصا لم ... بدل المخيط نحو
محيط لكان اولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج **ويلبس** ندبا **ازارا ورداء**
ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا نزع
عليهما في غير الوجه والكفين **فصل** في محرمات الاحرام وحكم الفوات ونحوه
بالغلبة او بالقتال **ويحرم على المحرم** بحج او عمرة او بهما امور كثيرة المذكور منها
هنا **عشرة اشياء الاول لبس المخيط** وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد
سواء كان من قطن ام من جلد ام من غير ذلك في جميع بدنه اذا كان معمولا على قدر البدن او على الهيئة
المألوفة فيه فيحرم ما اذا ارتدى بقميص او قباء او التحف به او اتزر بسراويل فانه لا فدية
في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه و

ففي المجموع انه ...

قدمع

كجبر الصبي

بالمجموع عنه لكونه ستر ...

ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس
من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس رواه البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
فإن قيل السؤال عما يلبس فأجيب بما لا يلبس فما الحكمة في ذلك أجيب بأن ما لا يلبس
محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل فيه الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما
لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا و
الثاني تغطية بعض الرأس من الرجل ولو البياض الذي وراء الأذن سواء ستر البعض
الآخر أم لا بما يعد ساترا مخيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين
والحناء الثخينين لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا
لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل
وإن مسه فإن لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فإن كان لعذر من
حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية والثالث ستر بعض الوجه والكفين من المرأة ولو
أمة كما في المجموع بما يعد ساترا إلا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة أن تستر منه
ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر
يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف
ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة
فإن أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه
بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد أم لا ولها لبس المخيط وغيره
في الرأس وغيره إلا القفاز فليس لها ستر كفيها به ولا أحدهما للحديث المتقدم وهو شيء يعمل
لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها
ومراده أنهما مثل المجموع وغيره ثم الخنثى يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه
ولزمته الفدية وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية عليه لأنا لا نوجبها بالشك
قاله في المجموع وليس له أن يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستر بغيره والرابع
ترجيل أي مد الشعر أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة بالدهن ولو غير
مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد
في الخبر ولا فرق في الشعرين بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر
الرأس

الطالب بين حيض جعل لا ارتفاع محظورات بحلال إلى انقطاع الدم ولا ...

الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الأقرع والأصلع
وذقن الأمرد وله دهن بدنه ظاهرا أو باطنا وسائر شعره بذلك وأكله وجعله
في شجة ولو برأسه وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب
وعنفقة وقال الأذرعي الأقرب في التحريم ظاهر فيما إذا اتصل باللحية كالشارب والعنفقة
والعذار وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد لا سيما وهذا
هو الظاهر لأن ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير
نتف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الأولى تركه وترك الاكتحال
الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا والخامس حلقه أي الشعر من
سائر جسده ومثل الحلق النتف والإحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به والسادس تقليم الأظفار قياسا على الشعر لما فيه من
الترفه ولا فدية في ذلك على الجاهل والناسي بنقص شعره أو ظفر والسابع الطيب سواء كان المحرم
ذكرا أم غيره ولو أخشم مما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور
والورس وهو أشهر طيب بلاد اليمن والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا سواء
كان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ولا تلبس
من الثياب شيئا مسه ورس أو زعفران سواء كان بالذي بأكل أم إسعاط أم احتقان فيجب مع
التحريم في ذلك الفدية واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد
في ذلك الاستعمال ولو استهلك الطيب في مخالطة بأن لم يبق له ريح ولا طعم
ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله ... ولا فدية وما يقصد به الأكل أو التداوي
وإن كان له ريح طيبة كالتفاح ... سائر الأبازير الطيبة كالمصطكي لم يحرم ولم
يجب فيه فدية والثامن يحرم على المحرم ... إذا كان مأكولا وحشيا كبقر وحش
ودجاجه أو كان متولدا ... وحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي
وحمار أهلي أو بين شاة وظبي لما آه ولقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أي أخذه
ما دمتم حرما وأما الثاني فللاحتياط وخرج بذلك ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي
مأكول كالمتولد من ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين
حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها
ويحرم أيضا اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال
بالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزما للأحكام ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه و

يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي
لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال الا لمعرف لسفر وولي وقيل بمكة بما في الحرم التاسع عقد
النكاح بولاية او وكالة وكذا قبوله له او لموكله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم
عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح العاشر وطئ بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها
فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها
المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال الآخر وجه لحرمته وكذا المباشرة قبل
التحلل الاول فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد ويجب بكل واحد
من محرمات اي المحرمات المذكورة الفدية الا فيما نهانا في قبل بعد الا عقد
النكاح او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد لوجوده كالعدم ولو جامع بعد لمسا
بشهوة او الاستمنا سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها في بدنة الجماع ولا يفسد
اي الاحرام شيء من محرماته الا الوطئ في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في عمرة
قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة
لانه وطئ صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه تحلل اول ولو كان المجامع في العمرة او الحج
رقيقا او صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي ولو
بقي على خبريته امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع
كثيرا والاصل في النهي اقتضا الفساد وقيس بالحج العمرة اما غير المميز من صبي او مجنون
فلا يفسد ذلك الجماع وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد
على الاصح في زوائد الروضة ولو احرم حال النزع صح في احد اوجه لان النزع ليس بجماع
ويحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاث وهي رمي يوم النحر والحلق او
التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى ويحل به اللبس وستر الراس للرجل والوجه
للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح و[illegible] فيما دون
الفرج لما روى النسائي باسناد جيد كما قال النووي اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع و
عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما يخرج من الصلاة
بالتسليمة الاولى وتطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهنا
على سبيل الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله
فبعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة

جماع ص [illegible]

يتطهر رجسه

قبيل ص

لما طال

لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال
والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واذا جامع المحرم لا يخرج منه
اي الاحرام بالفساد بل يجب المضي في فاسد نسك من حج او عمرة لقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد
العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة
في باب الاحرام تبعا لنقل الجواهر وافاسد عن احرام ينعقد فاسدا صورته ولا
اعلمها اخرى ستاتي واما اذا احرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد
الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال ومن فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حصوله عرفات وبفواته يفوت الحج
تحلل وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره
واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ويحصل التحلل بعمرة اي بعملها
فياتي بما كان في الحج المنعقد سابقا نعم شرط اجزاء السعي ان لا يكون سعى بعد
طواف قدوم فان كان سعى لم تجب اعادته كما في المجموع عن الاصحاب وعليه القضا
فورا مرفوا ان الحج الذي فاته بفوت الوقوف سواء كان فرضا ام نفلا كما في الفساد
لانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضا في فوات لم ينشأ عن حصر فلو نشأ عنه
بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل
ما في وسعه فان قيل كيف يوصف حج الاسلام بالقضا والاداء لها اجيب
بان المراد بالقضا القضا اللغوي لا القضا الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته
وبحرمته صار حجة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزي عن عمرة
الاسلام عليه مع القضا الفدية ايضا وهو دم التمتع وسياتي ومن ترك ركنا من اركان
الحج غير الوقوف او من اركان العمرة سواء تركه مع امكان فعله او لا كالحائض قبل طواف
الافاضة لم يحل بنفر الشاة المخالفة وكذا البقية اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي
به اي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها اما
ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة
المنفرد مر ذكره سواء تركه عمدا ام سهوا ام جهلا [illegible] بتركه وهو شاة كما سياتي
ومن ترك سنة [illegible] كثير كما في سائر العبادات من سنن الحج والعمرة
فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها [illegible] الواجبة في الاحرام

واحد ص
لا طلاق ص

بترك مأمور او ارتكاب منهي خمسة انواع بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة
انواع دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مأمور ودم الحلق والقلم ودم
الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع فهذه تسعة انواع اخل المتن بالاخير — ودم القران
منها والثمانية معلومة من كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر
لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان
شاء الله تعالى احدها اي الدماء الدم الواجب بترك نسك وهو شامل للثلاثة
انواع الاول دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده والثاني دم
الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط بترك مأمور
من الواجبات المتقدمة وهو اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب
والتقدير وسيأتي بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار اليه بقوله شاة
مجزئة في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه
بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل
ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون
مسافة القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في
سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة بعد مجاوزة — الإساءة
الميقات وقد نوى بينه وبينه مكة مسافة القصر فعليه دم فان لم يجد تارك
النسك شاة فان عجز عنها حسا بان فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها
باكثر من ثمن مثلها او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه
وهو الحرم سواء قدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه
بالحرم والكفارة لا تختص فصيام عشرة ايام بدلها وجوبا ثلاثة
ايام في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي
بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة
بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة
ويستحب قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه
وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها
عن يوم النحر اثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا اي في تأخير صومها لان
صومها تعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف

رمضان

بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق في الجديد ولا
يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين
في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج فهذا العام ويسن للموسر
ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية
لانتقالهم فيه من مكة الى منى وصام بعد الثلاثة سبعة ايام اذا رجع الى اهله
ووطنه ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز
صومها في الطريق لذلك فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة اداء كانت او قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف
من اوجبه نعم ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت
لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها
بينها وبين السبعة بقدر بعده اي يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الى اهله
على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية
لعدم التفريق والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالقلم من اليد او الرجل
وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات او ازالة ثلاثة اظفار ولاء بان اتحد الزمان — وذلك
والمكان لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه
وانما اعتبر فيها اسم الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها
الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل لعموم — بالحرمة
الاية وكسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب
والدهن والجماع ومقدماته نعم لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم تلزمه
الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى التقصير — لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما
بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم
ولو ازال ذلك بقطع جلد او عضو لم يجب شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة
ويلزمه في الشعرة الواحدة او الظفر الواحد او بعض شيء من احدهما مد طعام وفي
الشعرتين او الظفرين مدان وللمعذور في الحلق بايذاء قمل او نحوه كوسخ ان يحلق ويفدي
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية قاله الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم يبيح
لحاجة كلبس السراويل والخفين المقطوعين لاجل ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة

مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيهما قال له ممنوع او مؤول بتقدير استثنى صور لا فدية فيها
منها ما اذا ازال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به ومنها ما اذا ازال قدر ما يغطيها
من شعر راسه وحاجبه اذا طال بحيث يستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه
فقط **تنبيه** دخل في اطلاق المتن ترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع ذو حرم
الاستمتاع كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر الراس واللحية ولو
محلوقين والحلق نعم الطبري بدل النحنا الحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفصل
ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب
وما على الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك اول الدرس هذا هو الظاهر **وهو** اي الدم الواجب ما ذكر
هنا **على التخيير** والتقدير **فيجب شاة** مجزئة في الاضحية وما يقوم مقامها من سبع
بدنة او سبع بقرة **او صوم ثلاثة ايام** ولو متفرقة **او التصدق بثلاثة**
آصع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع **على ستة مساكين** لكل مسكين نصف صاع وتقدم
في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك **فائدة** سائر الكفارات لا يزاد المسكين
فيها على مد الا في هذه **والثالث الدم الواجب بالاحصار** وهو المنع من جميع الطرق
عن اتمام الحج والعمرة وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي **فيتحلل**
جوازا بما سيأتي لا وجوبا سواء كان حاجا ام معتمرا او قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق
ام بغيره منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل
فما استيسر من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاولى للمحصر المعتمر الصبر
عن التحلل وكذا الحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل خوف الفوات نعم ان كان في الحج
وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة
ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا احد انواع الرابع من انواع الدماء وهي ستة وسيأتي
من الموانع الحصر مطلقا كان حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام ولا يتحلل
بالمرض ونحوه كضلال طريق فان شرط في احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل
بسبب ذلك **ويلزم المحصر** اذا اراد التحلل **شاة** او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او بقرة حيث
احصر من حل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر
بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر
الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق التحلل من المرض بان لم يشرط هديا لم يلزمه شيء

بخلاف

بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير
الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له
لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه
عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة
النية كما في الذبح ويشترط تأخره عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم حسا كأن
لم يجد ثمنه او شرعا كأن احتاج الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا قياسا على
دم التمتع وغيره وان البدل طعام فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا
على الدم الواجب بترك المأمور وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية
التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث
الموانع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل لان
احرامه بغير اذنه حرام لانه يبطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه
ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره به
لزمه ان يتحلق وينوي التحلل لا يبطل احرامه لانه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل
فللسيد فعل ما يستبيحه منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج الحلال او
المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها
ايضا من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي
فان قيل لم ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم في اول الوقت هنا كذلك اجيب
بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الابوة فلو احرم الولد
بتطوع بلا اذن من ابويه منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس
لاحد من ابويه منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق
الجهاد بانه فرض عين عليه وليس الخوف كالخوف من الجهاد وفي معنى الابوين الاجداد والجدات
اذا كانا مسلمين في النسك فرضا او تطوعا وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان
لابويها منعها وهو الظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس
لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا
والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا او موسرا والدين مؤجلا فليس له
منعه اذ لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه
عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا

مستقر كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان او كانت قضاء او نذرا بقي
في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة
بعد زوال الاحصار **والرابع الدم الواجب بقتل الصيد** المأكول البري الوحشي او
المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي واعلم
ان الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل
له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل فان كان فيه نقل اتبع فمن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المص في بيان ذلك فقال **وهو** اي الدم المذكور
على التخيير بين ثلاثة امور **ان كان الصيد** المقتول او المزمن **مما له مثل** اي
شبه صوري من النعم وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله **اخرج المثل من النعم**
اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففي اتلاف النعامة
ذكرا كان او انثى بدنة كذلك فلا يجزي بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى
فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش او حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان
يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى جدي صح
ظبية وفيها عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا
قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفي الضبع كبش
وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد عن السلف يحكم بمثله عدلان لقوله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم الاية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا من النعم صح
لا تحقيقا فيفدي في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح
صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو
فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم والهزيل بالسمين فهو افضل ويجب ان يكون العدلان
فقيهين فطنين لانهما اعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على
الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب
محمول على زيادته تنبيه لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم
به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من
الثلاثة في قوله **او قومه** اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج **واشترى بقيمته**
اي بقدرها **طعاما** مجزيا في الفطرة او مما فوقه **وتصدق به** اي الطعام وجوبا
على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر

وفي الانثى الصغار صغيرة ... الا القيمة صح
فيفدي صح

الثالث

الثالث من الثلاثة في قوله **او صام عن كل مد** من الطعام **يوما** في اي مكان كان **وان**
كان الصيد الذي وجب فيه **مما لا مثل له** مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور الدم صح
ما عدا الحمام لما سيأتي سواء كان اكبر جثة من الحمام ام لا **اخرج بقيمته** اي بقدرها
طعاما وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد
ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الادمي ويرجع في القيمة الى عدلين اما ما لا مثل
له مما فيه نقل فهو الحمام وهو ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر اي رجع صوته وغرد
كاليمام والقمري والفاختة ففي الواحدة منها شاة من ضأن او معز بحكم الصحابة وكل مطوق صح
رضي الله عنهم وفي مستندهم وجهان اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من
الشبه وهو الف البيوت وهذا انما يأتي في بعض انواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت
ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر **او صام عن كل مد** من
الطعام **يوما** في اي موضع كان قياسا على المثلي تنبيه يعتبر قيمة المثلي والطعام
في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل
الاتلاف على المذهب وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج
على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب **والخامس الدم الواجب**
بالوطء المفسد وهو اي الدم المذكور **على الترتيب** والتعديل على المذهب فيجب
به على الرجل **بدنة** بصفة الاضحية لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك وخرج
بالوطء المفسد مسئلتان الاولى ان يجامع في الحج بين التحللين الثانية ان يجامع
ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين انما تلزمه شاة وبالرجل
المرأة فان تلزمها بالمجامعة فلا فدية عليها على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا ام غيره
محرما ام حلالا تنبيه حيث اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها
البعير ذكرا كان او انثى **فان لم يجدها** اي البدنة **فبقرة** تجزي في الاضحية **فان لم**
يجدها اي البقرة **فسبع من الغنم** من الضأن او المعز منهما **فان لم يجدها** اي الغنم
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله المكي وغيره وليست
المسئلة في الشرح والروضة **واشترى بقيمتها** اي بقدرها **طعاما** او اخرج
بما عدلها **وتصدق به** في الحرم على مساكينه وفقرائه **فان لم يجد** طعاما **صام**
عن كل مد يوما في اي مكان كان ويكمل المنكسر تنبيه المراد بالطعام في هذا
الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر

عليه وصام فان عجز عنه وقد عرفت مما تقرر ان الدما المذكورة في كلام المصنف ثمانية انواع
واما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في
الترتيب والتقدير وسائر احكامه المتقدمة واما المراد بحاصل هذا النوع في تعبيره بدم
الشاة لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة وسياتي جميع الدما في خاتمة
اخر الباب ان شا الله تعالى **ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم** مع التفرقة
على مساكينه وفقرائه بالنية عندها ولا يجزيه على اقل من ثلاثة من الفقرا او المساكين
او منهما ولو غربا ولا يجوز له اكل شي منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه
مسكينا ولا فقيرا **تنبيه** افضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع
تحلله ولذبح الحاج منى لانها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر
من هدي نذر او نفل مكانا في الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي
وقت الاضحية على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على دم
من دما الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحية **ويحرم التعرض** بما يوجب
عليه الجزاء والتعرض **لحيوان وحشي** من حلال ومحرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيده
ويجب فيه ما يجب في المحرم وكذا بعض جهة من تمتع وقران او نحو ذلك كما قاله
النووي **ولا يجوز صيد الحرم** لمحرم ولا لحلال اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في
المجموع ولو كان كافرا ملتزما للاحكام وللخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده
لمحرم ولا لحلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان اتلف فيه صيدا ضمنه
كما مر في المحرم واما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن
لا يضمن في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة **ولا يجوز قطع** ولا قلع
نبات اي حرم مكة والمدينة لما في الحديثين السابقين وسوا في الشجر المستنبت
وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي اما اليابس والمؤذي
كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه **تنبيه** علم من تعبيره
بالقطع تحريم قلعه من باب اولى ويخرج بالحرم شجر الحل اذا لم يكن بعض اصله في
الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو نبت غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في
الموضعين اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم ويخرج بتقييد غيره

المستنبت

المستنبت من الشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضروات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا
بلا خلاف كما قاله في المجموع **تنبيه** سكت المصنف عن ضمان شجر مكة ويضمن في قطع او
قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا ببقرة سوا اخلفت ام لا كما قال في
الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة
شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله
في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او
مثله لا في سنته فعليه الضمان والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس
ولم يرد نص يدفعه ومحل اخذ نباته لعلف البهائم وللدوا كالحنظل وللتغذي
كالرجلة لحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف
به لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه ان ما ابيح جوزنا
اخذ السواك كما مر لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه
في الام ويجوز احتشاش اي لا احتطاب بخبط لئلا يضرها وخبطها حرام كما في المجموع
نقلا عن الاصحاب ونقل ايضا الاتفاق على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه
وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب
ويحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا
ضمان فيهما قطعا **فائدة** يحرم نقل تراب الحرمين واحجاره وما عمل من طين
احدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم فانه
يجوز نقله ويحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم ياخذه
واما سترها فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا
لئلا يتلف بالبلا وبهذا قال ابن عباس وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وجوزوا
لمن اخذه لبسه ولو جنبا وحائضا **والمحرم والحل في ذلك** اي في تحريم صيد
الحرم وقطع شجره والضمان **سوا** بلا فرق لعموم النهي **فائدة** ما كان اتلافا محضا
كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب
واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع
والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل
والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب فيهما **خاتمة** حيث اطلق في المناسك
الدم فالمراد به دم كدم الاضحية فيجزي البدنة والبقرة عن سبعة دما فان اختلف

ولا يقطع لذلك
الا بقدر الحاجة صح

بالدايم صح

تسمع فيها
سبق صح

أسنانها فلو ذبحها عن واجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقي لأن في
جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير
وفي المعيب معيب كما مر إلا أنه لا يجزئ البدنة عن شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها
إلى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم
تخيير وتعديل القسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك
مأمور وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع
فهذه الدماء دم ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا
إذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص
والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع وهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه
بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فإن
عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد — واشتري بها
يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فإن عجز
صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير إذا حلق
ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن
بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات
الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد والرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر وجملة
هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي
وجبت فيه ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالتمتع إذا فرغ
من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج وهذا هو المعتمد وإن قال ابن
المقري لا يجزئ إلا بعد الإحرام بالقضاء وبدلها من الطعام يختص تفرقته بالحرم
على مساكينه وكذا يختص به الذبح إلا المحصر فإنه يذبح حيث أحصر كما مر وإن الشاكي
في الحرم أخره كما مر حتى يجدهم قربة التصدق على فقراء الحرم فلم يجدهم ويسن لمن قصد
مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئا من النعم لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في
حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك إلا بالنذر ويسن أن يقلد البدنة
أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح
صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم ليعرف

والغنم

والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها ولا يلزمه بذلك ذبحها والله أعلم

كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات

كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله
تعالى وأحل الله البيع ولطريق الاختصار نظرا لأنواعه وتقسيم أحكامه فإنه
بالنوع إلى أربعة أنواع كما سيأتي وأحكامه تنقسم إلى صحيح وفاسد والصحيح إلى لازم
وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ... ولا أسلمها إلا يدا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات
كقوله تعالى وأحل الله البيع وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض
والبيوع ثلاثة أشياء أي أنواع بل أربعة كما سيأتي الأول بيع عين مشاهدة
أي مرئية للمتبايعين فجائز لانتفاء الغرر والثاني بيع شيء يصح السلم فيه
موصوف في الذمة بلفظ السلم فجائز إذا وجدت الصفة المشروط
ذكرها فيه على ما وصفت به العين المسلم فيها مع بقية شروطه
الآتية في بابه الثالث بيع عين غائبة عن مجلس العقد أو حاضرة فيه لم
تشاهد للعاقد فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر تنبيه مراده بالجواز فيما ذكر
وفي هذه الأنواع ثم الصحة والإباحة إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام والرابع
المنافع وهو الإجارة وسيأتي وللبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المصنف منها
ثلاثة الأول منها ما ذكره بقوله ويصح بيع كل طاهر عينا أو تطهر بغسله
فلا يصح بيع النجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لأنه في معنى نجس العين وكذا الدهن
كالزيت فإنه لا يمكن تطهيره في الأصح فإنه لو أمكن لما أمر بإراقة السمن فيما رواه
ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن فإن كان جامدا
فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه أما ما يمكن تطهيره كالثوب
المتنجس والآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره وسيأتي محترز
قوله طاهر في كلامه والشرط الثاني ما ذكره بقوله منتفع به شرعا ولو في
المآل كالجحش الصغير وسيأتي محترزه في كلامه والشرط الثالث ما ذكره بقوله
مملوك أي أن يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولي وإن أجازه
المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان

بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين
انه ملكه والشرط الرابع قدرة تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض
فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا
بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع ولا
يصح بيع جزء معين ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء او ثوب نفيس ينقص
بقطعه ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع
وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء
المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما ياتي
بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح
بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء
فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في مجهولة
الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة
الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع
بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان
تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا او بملء البيت وزنة
الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن
في الثانية وبقدره في البواقي فان عين البر كان قال بعتك ملء ذا
البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه
في غير هذا الكتاب ثم اخذ الم في محترز قوله طاهر بقوله فلا يصح بيع نجس
ولو امكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة لا كالزبل والكلب ولو
معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها ثم اخذ في محترز
قوله ينتفع به بقوله ولا يصح بيع ما لا نفع فيه لانه لا يعد مالا فاخذ
المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال وعدم منفعته اما لخسته
كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها
في الخواص ولا بيع كل سبع وطير لا ينفع كالاسد والذئب والحداة والغراب
غير الماكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء

91

الملوك لبعضها للهيبة والسياسة اما ما ينتفع به من ذلك كالفهد للصيد
والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للانس بلونه فيصح واما لقلته
كحبتي الحنطة والشعير ولا اثر لضم ذلك الى امثاله او وضعه في فخ ومع هذا يحرم
غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة
كالطنبور والمزمار ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما
جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الماء الا اذا كان في بركة صغيرة لا يمنع العلم
رؤيته وسهل اخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن اخذه الا
بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل ولا يصح
بيع الطير في الهواء ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق
بعودها الا النحل فيصح بيعه طائرا على الاصح في الروايات وصححه في الجواهر
تبعا للاذرعي لانه لا يكون المقصود في ملكه فارقا بينه وبين الحمام
بان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصد بها
ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغائب فلا يصح
ثم تكلم على اركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة
عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو كناية وهي ايجاب
كبعتك وملكتك واشتر مني وجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول كاشتريت
وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضى
لخبر انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع
بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وشرط في الايجاب
والقبول ولو بكتابة او اشارة اخرس ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد
ولا سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق الايجاب
والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح ويشترط
ايضا عدم التعليق والتاقيت فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا
او بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد بائعا او مشتريا اطلاق تصرف
فلا يصح عقد صبي او مجنون او محجور عليه لسفه وعدم اكراه بغير حق لعدم
رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فاكرهه الحاكم عليه
[illegible] غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشترى له

والرباب والة الطرب ... المحرمة اذ لا نفع بها شرعا ويصح بيع آنية الذهب والفضة ... المقصود ...

فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق نووي

ولو بوكالة مصحفا ونحوه ككتب حديث او كتب علم فيها اثار السلف او مسلم او مرتد
لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال
وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقا علقة الاسلام
في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه وابنه فيصح لانتفا اذلاله بعدم استقرار
ملكه فايدة يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسايل نحو الاربعين صورة
وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والسائل
لجميعها ثلاثة اسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث
ما يستعقب العتق فاستثناء فانه ضابطها والتعميم في المسلم وهو
ومثله يدخل في ملك الكافر بالارث والرد بالعيب
اقاله ونحوه وما وهب اصل وما استعقب عتقا
ونقد مشروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان
الظاهر ارادتهما له او نقدان مثلا ولو صحاحا ومكسرة ولا غالب اشترط تعيين
لفظا ان اختلفت قيمتها فان استوت لم يشترط تعيين ويكفي بانه عوض عن العلم
بقدره اكتفا بالتخمين المصحوب بالمعاينة ويكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب
تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب
تغيره كالاطعمة ويكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر
كثمر او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة
سفلى لجوز ولوز ويكفي رؤيته لان صلاح باطنه في بقائه فيه وخرج بالسفلى
وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من صوان ما في باطنه ثم ان لم
تنعقد السفلى كاللوز الاخضر كفت رؤيته لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب
السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه ولان قشره
الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته معين في
المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس المال والملاصقة ولو كان رأى
قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير
شيئا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحو
في الارض لانه غرر
باب في الربا هو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى
اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم
مال صح

في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو على ثلاثة
انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو
البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل والربا حرام
لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل
الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من الكبائر قال الماوردي لم يحل في شريعة
قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة والقصد
بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون الا في النقد
والفضة ولو غير مضروب وفي المطعومات لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم
ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود
منه التفكه والتادم والحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح
الغذا او يصلح البدن فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية لرد الصحة ولا
ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص
الجن كالعظم او البهائم كالتبن والحشيش او غلب تناولها له اما اذا كان على حد
سوا فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سوا جاز بلعه كصغار
السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته ولا بيع عين الذهب بالذهب
ولا بيع عين الفضة كذلك اي بالفضة الا بثلاثة شروط الاول كونه
مماثلا اي متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه نقدا
اي حالا من غير نسيئة في شي منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق او التخاير
كما مر في الخيار وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه في
المجموع ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس ونحوها
ولذلك فلا ربا فيها ولا اثر للقيمة والصنعة في ذلك حتى لو اشترى
بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر للقيمة

كونه صح

وغيرها من سائر
العروض واحترز
بغالبا عن الفلوس ه

والجملة في تحليل الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا الا ان يبيعه
من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بها الذهب بعد التقابض فيجوز
وان لم يتفرقا ولم يتخايرا **ولا يجوز** ولا يصح **بيع ما ابتاعه** ولا الاشراك فيه
ولا التولية **حتى يقبضه** سواء اكان منقولا ام عقارا اذن البائع وقبض الثمن
ام لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا
مثله رواه الشيخان وبيعه للبائع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك
والاجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا في
نكاح او خلع او صلح او سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء على ان العلة في البيع ضعف
الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء اكان
للبائع حق الحبس ام لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف
كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو في يد
غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث
وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الا
عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل موافقا
في علة الربا كدراهم عن دنانير وعكسه شرط قبض البدل في المجلس حذرا من
الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف على ما في الذمة جائز
ويصح بيع الدين لغير من هو عليه كان باع بكر مائة له على زيد بمائة
كبيعه ممن هو عليه كما صححه في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان اما بيع الدين
بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ وفسر ببيع
الدين بالدين وقبض غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخليته للمشتري
بان يمكنه منه البائع وتسليمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري نظرا
للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ
السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول
باليد التناول واتلاف المشتري المبيع قبض ولو كان المبيع تحت يد المشتري امانة
او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف
ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار
صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى

مكانها لم يكف في السفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها
وهو ظاهر في الصغيرة دون الكبيرة فيما يظهر اما الكبيرة في البر فكالعقار
فيكفي فيها التخلية لعسر النقل **فروع** للمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان
الثمن مؤجلا وان حل او كان حالا وسلمه كله او بعضه وسلم الحال المستحق وشرط
في قبض ما بيع بتقدير مما مر نحو ذرع من كيل ووزن ولو كان حكما مثلا كطعام
مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو
ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال
بكر ولعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض
والمقبض **ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله** ان خاف فوته
بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء احضرا ان عين الثمن
كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البائع فان سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا
فان اعسر به فللبائع الفسخ وان ايسر فان لم يكن ماله بمسافة القصر حجر عليه
في امواله كلها حتى يسلم الثمن او كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر
فالحجر كما مر ومحل الحجر هنا وما قبله ان لم يكن محجورا عليه بفلس والا لا — بالفلس صح
حجر واما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل
قبل التسليم فلا حبس ايضا **ولا يجوز بيع اللحم** وما في معناه كالشحم والكبد
والقلب والطحال والكلية والالية **بالحيوان** من جنسه او غير جنسه
من مأكول كبيع لحم البقر بالبقر او غيره كبيع لحم ضأن بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان
اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله **ويجوز بيع الذهب**
بالفضة متفاضلا وعكسه اي ان ابدل احدهما بالاخر بشرطين الاول
كونه **نقدا** اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما
او تخايرهما **وكذلك البيع للمطعومات لا يجوز بيع الجنس منها** النقد وبابها
اي المطعومات **منه** سواء اتفق نوعهما او اختلفا الا بثلاثة شروط اي
الاول كونه **متماثلا** والثاني كونه **نقدا** والثالث كونه مقبوضا بيد
كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة
تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت
في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا وموزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد
او كان وجهل حاله وجرمه كالصغير يرجع فيه عادة بلد البيع فان كان اكبر منه
فالوزن ولو باع جزافا نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سوي
لجهل المماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
وتعتبر المماثلة في الربوي حال الكمال فيعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيته
فلا يباع رطب المطعومات برطبها ولا بجافها اذا كانت من جنس الا في
مسئلة العرايا ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب
حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكونها حبا او دهنا وفي العنب والرطب
زبيبا او تمرا او خل عنب او رطب او عصيرا وكذلك وفي اللبن لبنا او سمنا خالصا مصفى
بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان ما يباع على النقص ولا يكفي مماثلة
ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن **ويجوز
بيع جزاف منها** اي المطعومات **بغيره** كالحنطة بالشعير **متفاضلا** بشرطين الاول
كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل
اختيارهما **ولا يجوز بيع الغرر** وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم من
كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغائب الا اذا كان
رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالاراضي والاواني والحديد والنحاس
ونحو ذلك كما مر في الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شيء بما يليق
به ففي الكتاب لا بد من رؤيته ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية
جميع الطاقات وفي الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران
والمسيل والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية اشجاره
ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحا خلافا لابن المقري و
لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية اساس جدران البستان ولا رؤية عروق
الاشجار ونحوها ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوها ولو رأى آلة بناء الحمام
وارضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في الشيء رؤيته نضا رطبا كالورق
سخلة او صبيا فكبرا فلا يصح بيعهما بلا رؤية اخرى ويشترط في المرقوق ذكرا كان او
غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره
ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما

ويشترط في الدابة رؤية كلها ...

منه

منه كان يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس
فيكفي رؤية احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء وروي قبل
البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل الجز او التذكية لاختلاطه
بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره
لجهالة المقصود كنحو لبن مخلوط بنحو ماء نعم اذا كان معجونا بغيره كالغالية والند
صح لان المقصود بيعها لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح ولو
مع رأسها كاللحم في الجلد فان رآها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى اعلاه
من رأسها او رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولما فرغ المصنف من صحة
العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم
لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا
ان الشارع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار
نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما
من غير توقف على فوات امر في المبيع وسببه المجلس او الشرط وقد بدا بالسبب الاول للنوع
الاول بقوله **والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا** بابدانهما عن مجلس العقد
او يختارا لزوم العقد كقولهما تخايرنا فلو اختار احدهما لزومه سقط
حقه من الخيار وبقي الحق للآخر لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر وثبت خيار المجلس في كل
بيع وان استعقب عتقا كشراء بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك
لا في بيع عبد منه ولا شراء من يعتق عليه لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في
حوالة ولا في ابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما
لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد في البيع اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت
فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق
العرف فما يعده الناس تفرقا لزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد
ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف فلو كانا في منزل دام خيارهما كما لو طال
مكثهما وان زاد على ثلاثة ايام او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر
راوي الخبر اذا ابتاع شيئا فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها
بالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة او البيت وان كانا في سوق او صحراء

الغلظ والدقة والصفاقة والرقة

تناديا بالبيع من
وامتد

فان ولى احدهما الاخر ظهره ومشى قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان
كانا في سفينة او دار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تماشيا منازل بعد ثبت لهما الخيار
وامتد ما لم يفارق احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الاخر
معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات احدهما في المجلس او جن او اغمي عليه
انتقل الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة الى الولي من
حاكم او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على
ان من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولي لطفله
شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في المجموع وبقي للولي على الاوجه
من وجهين حكاهما في المجموع واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في النوع الثاني من
النوع الاول بقوله (ولهما) اي المتعاقدين (ان يشترطا الخيار) لهما او لاحدهما
سواء اشترطا البقاء اثره منهما او من احدهما او من اجنبي كالعبد المبيع وسواء اشترطاه لك
ل واحد ام لاكثر منهما ولمن شاء ... الا ان يموت الاجنبي في
زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه
لموكله ولنفسه وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية (الى
ثلاثة ايام) فاقل بخلاف ما لو اطلقوا او قدروه بمدة مجهولة او زادوا على الثلاثة
وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة الغبن
والخديعة قال في الروضة واشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة
عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام ويجب ان تكون المدة محسوبة من حين شرط الخيار سواء
اشرط في العقد ام في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد
والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر
يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع ومشتر
فان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد
والا فللبائع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط او المجلس
وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحد
حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار

قال الز... وليس ... بلو...

قوله رجل واسمه حبان
نسبة لجده ابن منقذ
بن عمرو الانصاري

بنحو

بنحو فسخ البيع كرجعته والاجارة فيما نحو اجزت البيع كامضيته والتصرف فيها
ووطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بائع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره
بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطؤه الا ان كان الخيار له والتصرف
المذكور من المشتري والخيار له او لهما اجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق
نافذ منه ان كان الخيار له او اذن البائع وعبرنا فان كان للبائع فموقوف فان
كان لهما ولم ياذن له البائع فوطؤه حلال ان كان الخيار له والا فلا وانما يكون
الوطء فسخا او اجازة اذا كان الموطوء انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته ولو
باجازة تعلق الحكم بذلك الوطء وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل
فيه فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء
عليه ومن المشتري بالبقاء عليه ثم شرع في الثاني وهو المتعلق بفوات
مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي او التزام شرطي او تغرير فعلي مبتدئا
بالاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال
(ولو اوجد بالمبيع عيب فللمشتري) حينئذ (رده) ان كان العيب باقيا وينقص
به العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه
اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل
الرد وبالثاني قطع ... زائدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا يورث
شينا ولا يفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن
في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا رد به وان نقصت القيمة به وذلك
كالعيب الذي يثبت به الرد كخصاء حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه
يصلح لما لا يصلح له الخصي شيئا كان حيوان او بهيمة نعم الغالب في الثيران
الخصاء فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه ورمحه لنقص قيمته بذلك
وزناه وسرقته واباقه وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان
او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير ونحوه وهو الذي لم يميز
البخر اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان كان
مستحكما اما الصنان لعارض عرق او حركة او اجتماع وسخ او نحو ذلك فلا
وبوله بالفراش ان خالف العادة ثم احدث العيب قبل قبض المبيع بان
قارن العقد ام حدث بعده قبل القبض لان المبيع من ضمان البائع او حدث

او مقارنا للقبض
ابن حجر ...

عتاق
له صح
والاحرام والنقية
ان كان الخيار له او اذن له البائع صح صح
القسم
قيمة الجزء
وصفته

بعد القبض لسبب متقدم على القبض كقطع يد لسرقة قبل البيع بجناية سابقة واستند صح
على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به
فلا خيار له ولا ارش وقسط البائع المبيع بجميع الثمن بقتله بلا ردة سابقة
على قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه
قبل القتل فان كان المشتري عالما به فلا شي له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على
قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت
فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا من الثمن
فان كان المشتري عالما به فلا شي له ويتفرع على مسئلتي الردة والمرض مؤنة التجهيز
فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه وأما الامر الثاني وهو ما يظن
حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من العيوب فيبرأ عن في المبيع صح
عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور
فلا يبرأ عن العيب في غير الحيوان ولا عنه فيما حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا
لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان
علمه البائع ام لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه ولو شرط البراءة عما يحدث منها
قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته
ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم بعيبه رجع بالارش
لتعذر الرد بفوات المبيع اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا
فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا
باكثر منه وذلك ربا والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر
الفور عادة فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك
او ليل حتى يصبح كون الليل عذرا بالطلب ليسير فيه ثم يرده المشتري ولو
بوكيله على البائع او موكله او وكيله او وارثه ولو رفع الامر الى الحاكم فيفسخه وهو اكد
ان لو كان حاضرا بالبلد ان رده لانه لا يحتاج [illegible] وحيث هو غائب
عن البلد وعلى المشتري الاشهاد ان [illegible] ثم حاكم او وكيله او عذره فيفسخ في طريقه صح
فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم تلزمه التلفظ بالفسخ وعليه ترك الاستعمال لانه يدل كون
ما غير سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة سرجا او اكافا فلا رد ولا
ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد القهري

فينفسخ

ونحوها بحسب الاطلاع عليه

لاضرار

عيبه

الاضرار بالبائع ثم ان رضي بالعيب البائع رد المشتري بلا ارش للحادث
او قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البائع فان اتفقا على فسخ او غيره
فسخ واجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك ظاهر والا اجيب طالب الامساك
سواء كان المشتري ام البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ
مع ارش الحادث وعلى المشتري اعلام البائع فورا بالحادث مع القديم ليختار فان تعذر
فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش عنه لاشعار التأخير بالرضى به ولو حدث
عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب يدونه صح
القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه وأما الامر الثالث وهو ما يظن
حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهي ان يترك البائع حلب الناقة وغيرها عمدا
قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان كانت ماكولة رد
معها صاع تمر بدلا للبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة تعدد
الصاع بعددها كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن او غيره
سواء اتلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم يتلف واتفقا على الرد والعبرة في التمر
بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل باقرب
بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم
بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية والاتان ولا يرد معهما بدل اللبن نشبا
لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له
لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو
اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته الاصل من استمرار
العقد ويحلف كجوابه والزيادة في المبيع والثمن المتصلة كسمن يتبع في الرد اذ لا يمكن
افرادها وحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد
والاجرة لا تمنع الرد بالعيب فهي لمن حصلت في ملكه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض
لانها فرع ملكه وحبس ماء القناة وحبس ماء الرحا الذي يديرها للطحن الرسل
ما كان منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار ولا لطخ ثوب
الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كبير
ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا اي بغير شرط قطع ولا تبقية
قبل بدو صلاحها يجوز بشرط قطعها وبشرط ابقائها سواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره

ثم له بعد تمام صح

للمشتري

لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه
وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده
غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت منفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا
يصح مطلقا لذلك الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع
منتفعا به واذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع
ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمر هنا تبع للاصل وهو غير
متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح بيع
البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من لك
الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع
الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة لئلا يكون كبيع
غائب كتين وعنب مما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه
كالحنطة والعدس من السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا معه لان المقصود
منه مستور بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس وبدو صلاح ما مر
من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون
اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وجريان
الماء فيه وفي نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه
وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه من ثمر وغيره سقيه
قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الابقاء قدر ما ينمو ويسلم من التلف
والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخليته فلو تلف بترك
البائع السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع او تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة
ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء الا بشرط
قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط او فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية
خير المشتري ان لم يسمح له به البائع فان سمح البائع صح وسقط خياره اما اذا وقع
الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق
صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري ولا يجوز بيع
ما فيه ربا من المطعوم بجنسه رطبا بغير ذلك او لو في الجانبين كالرطب بالرطب
والعنب بالعنب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب بعد بدو الا

الا اللبن وما شابهه من المائعات كالادهان والخلول واعلم ان كل خلين لا ماء
فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع احدهما
بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الاصح
لم يجز وان كان الماء في احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل
الزبيب جاز لان الماء في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة
والخلول المتخذة منها من العنب والرطب والزبيب والتمر ويستنبط من هذه الخلول
عشر مسائل وضابط ذلك ان تاخذ كل واحد مع نفسه وتاخذه مع ما بعده ولا تاخذه
مع ما قبله لانك قد عددته فيحصل هذا فلا تغتر بصورة تجري الاولى بيع خل العنب
بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة
بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب
بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل
الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب بخل التمر في
خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة منها بالمنع الاولى خل عنب بخل عنب خل رطب
بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل زبيب والخمسة الثانية
خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب
بخل تمر ويستثنى الزيتون ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذ لا جفاف وحالته
حالة كمال وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض كيلا او
العنب على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق بتحديد بتقدير
الجفاف بمثله لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي
بالاقل في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز ويشترط التقابض
بتسليم التمر او الزبيب الى البائع كيلا والتخلية في الرطب في النخل والعنب في الكرم لانه
مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالجوز واللوز لانها
مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها ويختص بيع العرايا بالفقراء والاطلاق
احاديث الرخصة فصل في السلم ويقال له السلف يقال اسلم وسلم واسلف
وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قال الماوردي سمي سلما
لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل فيه قبل الاجماع

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال ابن عباس رضي
الله عنه نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وتقدم تعريف السلم وكلام الملم في اول النوع ويصح السلم
حالا ومؤجلا بان يصرح بهما اما المؤجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى
لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل اجيب بان الاجل عن صح
فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك ويشترط تسليم راس
المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزمه بطل
العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق
كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلمه في المجلس قبل التفرق جاز
ذلك لان المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل
التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز ان يرده عليه عن
دينه كما اقتضاه كلام اصل الروضة في باب الربا ويجوز كون راس المال
منفعة وتقبض بقبض العين ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره ولا يصح
الا ثمانية كاملة اي اجتمعت فيه خمس شرائط الاول ان يكون المسلم فيه
مضبوطا بالصفة التي لا يعز وجودها كالحبوب والادهان والثمار والثياب
والدواب والارقاء والاصواف والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك
من الاموال التي تنضبط بالصفات فما لا ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز
وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر والجارية واختها او ولدها
ان يكون المسلم فيه صرفا واحدا ام مختلطا به جنس غيره اختلاطا لا ينضبط
مقصوده كالمختلط المقصود الاركان الذي لا ينضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف
مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا
واتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان مفردا جاز السلم
فيه ولا يصح في رؤوس الحيوان لانها تجمع اجناسا ولا تنضبط بالوصف ولم تعمله مقصودة صح
النار فيصير غير مضبوط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض لاحالته ظ
باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير النار كالعسل
المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما قال ابن صحيحه النووي
في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وذكر في باب الربا ولا يصح ويختلف

لاضراره

وغيره ونحوها لتاجيل لعيد وجمادى وربيع ونفر الحج ويحمل على الاول من ذلك
لتحقق الاسم ثم لو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد
قاله ابن الرفعة والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق اي
عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا اسلم في
منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافرا في عبد مسلم
وان كان في بلد الكافر وكان السلم حالا لا يصح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة
كقدر كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد
اخرى صح السلم فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعد
المسافة للقدرة عليه والا فلا لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما
يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه
افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا
للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت
وجوب التسليم والخامس ان يكون وجوده على الغالب من الازمان فلا يصح فيما
يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم
لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه
صح كما في الاستقصاء ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار
واليواقيت وجارية واختها او خالتها او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها فان
اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر فان قيل لم يذكر في السلم لو
موضع التسليم اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية او يصلح ولحمل المسلم فيه
مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله
مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه
ان يقول تسلم لي في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي احضاره
في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله ولو قال في اي البلاد شئت فسد او في اي
مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلد كذا او بلد كذا فهل يفسد
او يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان اصحهما كما قال الشاشي الاول
فاد في الطلب والفرق بين تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح
لاختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن

صلاحية السلم تعين اقرب موضع صالح له على الاشبه في الروضة من ثلاثة اوجه
اما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط
البيان كما قاله ابن الرفعة فان شرطا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل التأجيل
فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد للسلم الحال لا بعينه موضع
العقد والتابع (ان يتقابضا) اي المسلم والمسلم اليه بنفسه او بنائبه رأس مال السلم
وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا (قبل التفرق) او التخاير لان اللزوم كالتفرق
كما مر في الخيار اذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان رأس المال
في الذمة ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تأخير رأس المال ولا بد من حلول
رأس المال كالصرف فلو تفرقا قبله او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه
بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج
بقبضه الحقيقي ما لو احال المسلم اليه برأس المال وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح
سواء اذن في قبضه المحيل ام لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه
يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم
اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين رأس المال
في العقد بل يصح حوالة في الذمة فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا
ثم عين الدينار في المجلس وقبضه جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فله
حكمه فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد التام من (ان يكون العقد ناجزا
لا يدخله خيار الشرط) لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التأجيل والخيار اعظم غررا
منه لانه مانع من الملك او من لزومه واحترز بتقييد الشرط عن خيار المجلس فانه
يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع
موصوف في الذمة كما مر ثم لو احضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت
حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع او وقت
اغارة او كان ثمرا او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج الى مكان له
مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع اجبر
على قبوله له سواء كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن وضمان او مجرد براءة
ذمته ام لا كما اقتضاه كلام الروض لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم
قبوله له اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير

السلم

احال المسلم

التخاير

البراة

البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضهما اجبر على القبول او الابراء ولو ظفر
المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله
مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته وان
امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك
فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل
براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب
قبوله (فصل) في الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا
جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا
لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على
ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن
وضمان فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس واركانه اربعة
مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدأ بذكر الركن الاول
وهو المرهون فقال (وكل ما جاز بيعه) من الاعيان (جاز رهنه) فلا يصح رهن دين
ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى
داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها
كوقف ومكاتب وام ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم
كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز
نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك
جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما
ويستثنى من منطوق كلام المصنف صور فان لا يصح رهنها ويصح بيعها الاولى المدبر رهنه باطل
وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن
الثانية الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها (قلت) ليس هو صورة يصح رهنها
ولا يصح بيعها الامة التي لها ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز الرهن
[illegible] ولعموم الرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا
ثم يقوم [illegible] التوزيع الثمن عليهما بتلك النسبة

فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالقيمة بالأثلاث
فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن. ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال
في الديون اي وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوب
والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في
المداينة فلا يثبت في غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف
لغرض الرهن عند البيع **تنبيه** يؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الوا قف
يقف كتابا ويشترط ان لا يخرج منها الا برهن ان يعمل بها فيه لا برهن وذلك لا يصح
كما صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما افتى به القفال
بان الراهن احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا لان المقصود بالرهن الوفا من
ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن
وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره لكانه قال لا يخرج مطلقا. نعم
ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق ممن ينتفع به جاز اخراجه الى
المحل انه يرده الى المحل بعد قضا حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض المتأخرين
ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح
بنحو نفقة زوجة في الغد لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه
معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يصح. والثالث كونه لازما او آيلا
الى اللزوم فلا يصح في عوض الكتابة ولا في جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل
ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم
بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان محله اذا قلنا الملك للمشتري
المبيع للبائع كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقول المنهج **اذا اتفقا بدونها**
اي الديون **في الذمة** بل هو مضر اذ لا فرق بين كونه مستقرا كثمن المبيع المقبوض
ودين السلم وارش الجناية او غير مستقر كالاجرة قبل استيفا المنفعة وسكت المصنف
عن الركنين الآخرين اما الصيغة فيشترط فيها ما مر في البيع فان شرط فيه
مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كالاشهاد
به او ما لا غرض فيه كان يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير
وان شرط ما يضر الراهن او المرتهن كان لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن او
او ان تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه

في الاولى ولتغير قضية العقد في الثانية وللجهل بالزوائد وعدمها في
الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في
البيع ونحوه فلا يرهن الولي ابا كان او غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا
لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز لهما الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما
للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول
دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا
لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه
بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ولا
يلزم الرهن الا بقبضه بما مر في البيع باذن من الراهن او اقباض ممن يصح عقده
للرهن وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه
لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض **وللراهن الرجوع فيه** اي المرهون
ما لم يقبضه المرتهن او نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كهبة
مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض
هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل
السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد
ويحصل الرجوع ايضا بتدبير وكتابة واحبال لان مقصودها العتق وهو
مناف للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد
وجنونه واغمائه وحجر سفه وتخمر عصير واباق رقيق وليس للراهن بعد قبض رهن
ولا وطء وان كانت ثيبا لا احبل ولا تصرف يزيل الملك كوقف وهبة كتزويج
ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات الا اعتاق موسر واستيلاده ويغرم قيمته وقت
اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد
الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد
لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد لا العتق لان الاعتاق قول يقتضي
رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن الانتفاع
بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بنا وغراس لانهما ينقصان قيمة الارض
ثم ان امكن بلا استرداد المرهون الانتفاع الذي يريده الراهن منه لم يسترد والا
يسترده كان يكون دارا يسكنها ويشهد عليه للاسترداد ان اتهمه

وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن كما للموكل رجوع
الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله
موكله وعلى الراهن ايضا المؤنة للمرهون كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار
ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة في يد المرتهن ولا يضمنه
المرتهن بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي بالتفريط فيضمنه لخروجه بذلك
عن الامانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف
بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو ما تقدم ضابط كل امين
ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر وان قضى اي ادى
الراهن بعض الحق اي الدين الذي تعلق به الرهن لم يخرج اي لم ينفك
شيء من الرهن حتى يقضي اي يؤدي جميعه لتعلقه بكل من الدين كرقبة جزء منه
المكاتب وينفك ايضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وبالبراءة وينفك
من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخرى فبرئ
من احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين ثم
فبرئ احدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه
عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين فروع
لو رهن شخص اخر عبدين في صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو
سلمهما فتلف احدهما ولو مات الراهن عن ورثة فقضى احدهم حصته لم ينفك فوفى
كما في المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى احدهم ما يخصه من الدين
لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وافتى بما ذكر في ذلك ابن الرفعة
تتمة لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق الراهن
المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع اما
الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في
شيء مما مر عن الاولى فيتحالفان فيه كما مر في البيع اذا اختلفا فيه ولو ادعى
اثنان رهنا عندهما بمائة واقبضاه وصدق احدهما فنصيبه رهن بخمسين
مؤاخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه
لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد الراهن او المرتهن وقال
الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الفان

مثلا

مثلا باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه
لانه اعلم بقصده وكيفية ادائه فان لم ينو جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه دين
تعلق بتركته كالمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا تعلق للدين بزوائد التركة وللوارث
امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين بنحو
رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بابراء او اداء ونحوه فسخ التصرف
لانه كان سابقا له في الظاهر **فصل** في الحجر وهو لغة المنع وشرعا
المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية
والحجر يضرب على جماعة المذكورين هنا ستة والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة منهم
المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه
مضروب على ثلاثة فقط الاول الحجر على الصبي اي الصغير ذكرا كان او انثى
ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله
على فك قاض وعبر في المنهاج كاصله ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس
اختلافا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر
الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما
متغايرة و الثاني الحجر على المجنون الى الافاقة منه فينفك بلا فك قاض كما
في الصبي و الثالث على البالغ السفيه المبذر لماله كان رميه في بحر او
نحوه او تضييعه باحتمال غبن فاحش في معاملة او صرفه في محرم لا في خير
كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وسراري كثيرة فلا يمنع وان لم تلق بحاله
لان المال يتخذ ليستمتع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم
ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض ولم يكن له ما يوفيه به فحرام والنوع الثاني
الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على المفلس وهو المثقل بالديون
الحالة اللازمة الزائدة على ما له اذا كانت لادمي فيحجر عليه وجوبا في
ماله ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم يستقل بطلبه او بطلب الغرماء
ولو بنوابهم كاوليائهم فلا يحجر بالمؤجل لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر
بالحال لم يحل المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل
دينه وما وقع في اصل الروضة من تصحيح حلوله به نسب فيه الى السهو ولا

ولا يحل الإبانون والردة المتصلة به ولا استرقاق الحربي كما نقله الرافعي
عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من إسقاطه ولا بدين
مساو للمال او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوي خلافا
لما نحا بعض المتأخرين والمراد بماله ما له لا نفعه او الدين الذي يستتر
الا دامنه بخلاف المنافع والمرهون والغائب ونحوها ويباع في الديون
بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى الخادم او المركوب لزمانته
ومنصبه لان تحصيلها بالكراء اسهل فان تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست
ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء جبة او فروة
ولا يجب عليه ان يؤجر نفسه لبقية الديون لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وإذا ادعى المدين انه معسر او قسم ما له بين غرمائه وزعم
انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في مقابلة مال كشراء
او قرض فعليه البينة باعساره في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية
فان لزمه لا في مقابلة مال سواء كان باختيار كضمان وصداق ام بغير اختيار
كارش جناية صدق بيمينه ويحجر على المريض لحق الورثة كما سنعرفه ان شاء
الله تعالى في الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا دين وفي
الجميع ان كان عليه دين مستغرق ويحجر على العبد الذي لم يأذن له في التجارة
لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى وزاد الشيخان في هذا النوع وعلى
الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد لحق المسلمين واورد عليهما في المهمات
ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكي فمن اراد فليراجع
من المهمات وقد يكون مكان صحة لذلك ويتصرف كل من الصبي والمجنون
والسفيه المحجور عليه اما الصبي فمسلوب العبارة والولاية الا ما استثني من
عبادة مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز مأمون واما المجنون
فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية نكاح وغيرها واما
السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي فيصح ولو بعينه او باذن الولي
ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود ويصح عبادته البدنية كانت او مالية
واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع
له لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح

سنة فان زال المانع بالبلوغ والإفاقة والرشد صح التصرف من حجره
والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداؤها من انفصال
جميع البدن او بإمناء لآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو
لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره
وامكانه لامنا كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء وهي تحديدية بخلاف الحيض فان
السنين فيه تقريبية او حيض في حق انثى بالاجماع واما نبات العانة فعلامة على بلوغ
بالامنا ظني بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد بوقوع البلوغ قبله بستة
اشهر والرشد ابتداء صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية فان
آنستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او
اصرار على صغيرة ولم يغلب طاعاته على معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين
والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لآية وابتلوا اليتامى واليتيم
انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده ولا تكفي المرة لانه قد يصيب
فيها اتفاقا اما في الدين فيما هو حاله في العبادات بقيامه بالواجبات
واجتناب المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد
تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال ليشاحح لا ليعقد ثم ان اريد العقد
عقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها بان ينفق على القوام بمصالح
الزرع والمراة بامر غزل وصون طعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا
فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه او جن بعد
ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير اب فاب وان علا ثم وصي
فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه باجل بحسب العرف وبعوض ويأخذ
شفعة ويبيع ماله نسيئة لاجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره
بطين وآجر ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة او غبطة بان يرغب فيه بأكثر
من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله ويزكي ماله
ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي او امين حلف
المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين
اما القاضي فيقبل قوله بلا حلف ويتصرف المفلس بعد ضرب الحجر عليه في ماله
يصح فيما يثبت في ذمته كان باع سلما طعاما او غيره او اشترى

شيئاً في ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض او استاجر صح وثبت
المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء فيه دون تصرفه في شيء من
اعيان ماله المفوت في الحياة بالانشاء مبتدءاً كان باع او اشترى بالعين
او اعتق او آجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون ولانه محجور عليه
بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بتقييد الحياة هو
ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو
اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر
بمعاملة او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية بعد
الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدءاً رد ما كان اشتراه
قبل ان اطلع على عيبه بعد الحجر اذا كانت الغبطة في الرد ويصح طلاقه ونكاحه
وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه القصاص ولو مجاناً اذ لا يتعلق
بهذه الانشاءات مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان ويتصرف المريض
المتصل مرضه بالموت فيما زاد على الثلث من ماله موقوف نفوذه على
اجازة جميع الورثة بالعقود الآتي بيانها في الوصية من بعده اي بعد
موته لا قبله ولو حذف لفظ من لكان اخصر وتصرف العبد اي الرقيق له
ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة فكانه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو
كان حراً ينقسم الى ثلاثة اقسام ما لا ينفذ منه وان اذن فيه السيد كالولايات
والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذن
كالبيع والاجارة فان لم يؤذن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن سيده لانه
محجور عليه لحق سيده كالسفيه فيسترده البائع سواء كان في يد العبد او يد سيده
فان تلف العبد فانه يكون في ذمته يتبع به اذا عتق لثبوته بغير رضى مالكه في يده
ولم ياذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان
لزم بغير رضى مستحقه كالاتلاف وتلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق
بذمته وان لم يرض مستحقه كما في المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق
بذمته يتبع به اذا عتق سواء رآه السيد في يد العبد ام لا وباذنه تعلق بعد
بذمته وكسبه وبمال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد
ولم يتبع به عليه وله مطالبة العبد ايضاً بعد العتق لتعلقه بذمته لاجله

لانه

لا اهلية له لانه بعض وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن
لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه فان اذن له في نوع
لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع
لانه ليس من اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيق المأذون له في التجارة ببيع
وشراء وغيرهما لان تصرفهم للسيد ويدهم كيد السيد بخلاف المكاتب ولا يمكن
من عزل نفسه ولا يصير مأذوناً له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة
ومن عرفه رقاً لم يعامله حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او بينة او
او شيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد انا مأذون لي لانه متهم ولا يملك
العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلاً للملك لانه مملوك فاشبه
البهيمة فصل في الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق في الطريق هو
والصلح لغة قطع النزاع وشرعاً عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين
المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في
المعاملة وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً ولفظه يتعدى
للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالباً وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على
انكار وقد بدأ بالقسم الاول فقال ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال الثابتة
في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي
وغيره كان ادعى عليه داراً فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها
او على غير ذلك كثوب او دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم بحلال ان كان
المدعي صادقاً فانه يحرم المدعى به او بعضه عليه او محلل لحرام ان كان المدعي كاذباً باخذه
ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه تعول المنهاج ان
جرى على نفس المدعى صح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والعوض
بانه لا يتفرع على البناء خلاف على المأخوذ من وجه على المتروك مردود
بان ذلك جار على الغالب كما مر الاشارة اليه وبان المدعى لذكره
مأخوذ ومتروك باعتبارين نابت اذ لفظ الصلح في ذلك للانكار ولفساد
الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقراراً لانه قد يريد به
قطع الخصومة والمستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف

بينهم اذا لم يبذل احد عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة
ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان او التعيين ووقف
الميراث بينهن فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما
هي او دارا في يدهما فاقام كل بينة ثم تصالحا واذا تصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا
على اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل
ان لا عقد ولو اقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم
الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر بعد جحوده الصلح او انكر فصولح ثم اقر كان
الصلح باطلا قاله الماوردي ويصح الصلح ايضا في كل ما يفضي اي يؤول اليه
اي الى المال كالعفو عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال
بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو
اي الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما نوعان فالاول من نوعي الدين
وعليه اقتصر ... وسياتي في كلامه والثاني من نوعي الدين ذكره ... حصتنا
معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة فان صالح عن بعض اموال الربا على ما يوافقه
في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح وان
لم يكن العوض ربويا فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض في المجلس وان
كان دينا صح على الاصح ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين ذكره
بقوله صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار ادعاها على بعضها هو
او من ثوبين على احدهما وهذا هبة للبعض لغير المدعاة لمن هو في يده فيشترط
لصحته القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة
والتمليك وما في معناهما كذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح
بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي العين وعليه اقتصر معاوضة وسياتي في كلامه
فالاخر الذي هو النوع الاول من نوعي الدين صلح الحطيطة من الدين المدعى
به على بعضه ... صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط
لما في الصحيحين ان كعب بن مالك طلب من عبد الله بن ابي حدرد دينا له فارتفعت
اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب
فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم
قم فاقضه واذا جرى ذلك بصيغة الابراء كابراتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك

اختصارا ...

بان ... حدرد ... دينا له عليه صح

ل

لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها او اسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب
سواء قلنا الابراء اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف ترجيح وضحه
في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك عن الالف الذي لي عليك
على خمسمائة وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ
او المعنى والاصح ما دل عليه كلام الرافعي هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع
كنظيره في الصلح عن العين ولا يجوز اي ولا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابراء
على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة الذي هو
النوع الثاني من نوعي العين عدوله من حقه المدعى به الى غيره كان ادعى
عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على ثوب او نحو ذلك صح ويجري
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع من الرد بالعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه
في المصالح عنه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة وغير
ذلك سواء عقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح
من العين على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا
موصوفا بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة
لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة في ذلك
لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت احكام
العارية فيه فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة ولو قال لصاحبه صالحني
عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ
الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم ام لا تتمة قد علم مما تقرر ان
افراد الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابراء والمعاو
من القود وبقي منها اشياء اخر منها الخلع كصالحتك من كذا على رد عبدي ومنها
الفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ كان صالح
من المسلم فيه على راس المال تتمة لو صالح من دين حال على مؤجل مثله او صالح من
مؤجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاول من الدائن بالحاق الاجل وصفة
الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط
ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط
البعض ووعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح

لعبده

تنبيه

كصالحتك من كذا
على ان تطلقني طلقة
ومنها الجعالة

من عشرة موصلة على خمسة حالة لعدم العقد لان صفة الحلول لا تقع الجائحة والخمسة
الاخرى عمادين في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لانه لترك ويجوز للانسان
ان يشرع بفتح اوله وسكون ثانيه اي يخرج روشنا اي جناحا وهو الخارج من الخشب
وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما في طريق نافذ ويعبر عنه
بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون
الا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحراء نافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث
بحيث لا يضر كل من الجناح والساباط المارة في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل
منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى ان يطاطئ راسه لان ما دون ذلك
اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون على راسه الحمولة الغالبة كما قاله الماوردي
وان كان ممر الفرسان والركبان فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا اذ الاصل في جواز ذلك انه صلى الله
عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام احمد والبيهقي وقال
ان الميزاب كان شارعا في مسجده صلى الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه زيل لقوله صلى
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل احد لما فيه من توقع
الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر تنبيه ما ذكر من جواز
اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم اما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان
جاز استطراقه لانه كاعلاء البناء على المسلم بل ابلغ وممنوع كما في بناء داره على ابنيتهم
في ابنية دورهم قال الاذرعي وليشاف لا يمنعون من اخراج الجناح ولا من
ابار حشوشهم في محالهم المختصة بهم في دار الاسلام كما في رفع البناء وهو بحث حسن
وحكم الشارع المذكور في حكم غيره كما تركنا اقتصادا كلام التصحيح والطريق ما جعل
عند احياء البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احياء كذلك وصرح في الروضة
نقلا عن الامام بانه لا حاجة في ذلك الى لفظ قال في المهمات وحينئذ فيستثنى على
ملكه احياء فلابد من لفظ يصير به وقفا على قياس الاوقاف انتهى وهذا ظاهر
وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يعتبر مبدأ جعله طريقا فان اختلفوا
عند الاحياء في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة
اذرع قال الزركشي هذا كما في فقه الحاجة والحديث محمول عليه انتهى وهذا

ظاهر فان كان اكثر من سبعة اذرع وانه الحاجة على ما مر لم يجز لاحد ان يستولي
على شيء منه وان قل ويجوز احياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمارة اما اذا
كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها الى خيرته والافضل له توسيعه ويحرم
الصلح على اشراع الجناح والساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهواء لا يفرد
بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها او يغرس فيه شجرة ولو اتسع الطريق
واذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المار بها عند الازدحام
ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعها الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطريق فيه بخلاف
الاجنحة ونحوها ولا يجوز اخراج روشن في درب مشترك وهو غير
النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة لغير اهله وكذا لبعضهم
الا باذن اهله كلهم في الاولى ومن بابه بعد بابه او راسه ممن يحل الخروج او مقابله
في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن فان في المطلب فيشبه منع
قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهواء لا اجرة له وبعضهم اذن الحكم في
ان نفقة كما في الكفاية واهل غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من
غير نفوذ باب اليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده
وله تقديم الباب بغير اذن شركائه في الدرب المشترك
اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فلشركائه منعه لان
انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون
به ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز
ولا يجوز له باب في الدرب المشترك تأخيره اي الباب الجديد الى
اسفل الدرب سواء افرز من القديم او بعد عنه وسواء سد الاول ام لا الا باذن من
باخر باب داره عن بابه داخلا لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق
لمن اخر باب داره بخلاف من بابه بين المفتوح وراس الدرب او
مقابل المفتوح كما في الروضة عن المفتوح القديم النهاية للشيخين وغيره
ابن الغلي الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح
فيه فله منعه وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بغير
النافذ عند الاضرار وان اذن الباقون ولا يصح الصلح بمال على اخراج جناح او
ساباط لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين تنبيه يجوز لمن لاصق جداره الدرب

المنذور وان يفتح فيه بابا للاستضاءة او غيرها سوا اسمره ام لا لان له رفع الجدار
بعضا وله لانه ينظره بغير اذنه ثم تتضرر هم بمرورها الفاتح او بمرورهم عليه
ولهم نعال الفتح باذنه ثم ترجع متى شاو ولا غرم عليهم ولله لك فتح الطاقات الاستضاءه
او غيرها بل له نقض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا
تفتحان الى دربين او درب وشارع لانه تصرف صادف الملك فهو كما لو ازال الحائط
بينهما ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بناء احدهما فله او ظهور
امارة للابدلك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة
انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا جعل بينهما لظاهر اليد فيشفع كل بما لبه

فصل

في الحوالة وفي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول وشرعا عقد يقتضي نقل
دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاول هو غالب استعمال
الفقها والاصل فيها قبل الاجماع خبر الشيخين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
باسكان التا في الموضعين اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي وتق... على ملي فليحتل
وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات وتعتبر في الايجاب ... كما بحثه
الاذرعي ان يكون مليا وفيا ولم تكن في ماله شبهة والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة
ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين واركانها ستة محيل
ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها
تؤخذ مما ياتي وان لم يعد بعضها شرطا كما ذكر (وشرط) لصحتها (الحوالة اربعة) الحجة
كما سيعلم الاول (رضى محيل و) الثاني (رضى محتال) لان للمحيل ايفا الحق من حيث شاء
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت
والامر للندب كما مر فالمعتبر بالقبول المتحقق بالايجاب لافادة انه
لا بد من ايجاب المحيل كما في البيع ... والاشتراط رضى المحال عليه لانه محل
الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء
والثالث (كون الحق) اي كل من الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولا بد
ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم يكن (مستقرا في الذمة) كالصداق
قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بان يحيل به المشتري
البايع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البايع غيره على المشتري سوا اتفق الدينان
في سبب الوجوب ام اختلفا كان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا يصح بالعين

لما مر انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا يصح الحوالة
به ولا عليه وان كان لازما ولا يصح الحوالة للساعي ولا المستحق بالزكاة ممن هي عليه
ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها ويصح على الميت لانه
لا يشترط رضى المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة
للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيا بعد موته والا فهي مرهونة بدينه حتى يقضى
وظاهره انه لا فرق بين ان يكون له تركة او لا وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف
ولا يتعلق بالتركة لعدم تعين المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم
كالعبيد والثياب وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع على انسان وعليه
بان يحيل البايع انسانا على المشتري لانه آيل الى اللزوم بنفسه والجواز عارض
فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها ولان مقتضاها اللزوم
فلو بقي الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البايع لرضاه بها لا في
حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه ايضا في احد وجهين صححه ابن المقري وهو
المعتمد وتصح الحوالة بالنجوم لوجود اللزوم من جهة المكاتب ومن جهة السيد والمحال عليه
فيلزم لعرض ... دون الحوالة للسيد عليه بمال الكتابة فلا تصح لان للمكاتب
جا... اي تعجيز نفسه فلا يتمكن المحتال من مطالبته والزامه ... لتجويز الكتابة
ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة والمحال عليه فانه يصح كما في ... وابن الرفعة
ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت
دينها بخلافه بعد التمام والرابع (اتفاق) اي توافق (ما في ذمة المحيل للمحتال)
من الدين المحال به وما في ذمة المحال عليه للمحيل من الدين المحال عليه (في الجنس)
فلا يصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وفي القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه لان
الحوالة معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض
(وفي النوع والحلول والتاجيل) وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكسر الحاقا لتفاوت
الوصف بتفاوت القدر ... تنبيه ... كلام المصنف ... لا اتفاقهما في الرهن ولا في
الضمان وهو كذلك بل لو احال بدين او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ
الضامن لان الحوالة كالقبض ولتعلم القابض بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات
المعتبرة في السلم (ويبرا بها) اي بالحوالة الصحيحة (المحيل عن دين المحتال)
ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين المحتال المحال عليه اي يصير مطالبا به

لان دين المعاملة لازم في الذمة بخلاف ... بجعل الجعالة صح

فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن
الدين وتلف في يده وان شرط يسار المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل لكن
المشتري شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط
الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او
ضمينا فهل يصح او لا وجهان اقواهما الاول وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت
في عقدها خيار شرط لانها لم تبن على المغابنة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها
معاوضة لانها على خلاف القياس تتمة لو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وقد احال مشتر
بايعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لا ان احال البايع به على المشتري
فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى ولو باع عبدا واحال بثمنه على
المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت بينة بنفيها العبد او شهد
حسبة بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذه على المشتري
ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها
ثم بعد حلفه ياخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة ثم يرجع المشتري على البايع لانه
قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي
من فلان وقال المستحق بل احلتني او قال الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق
بل اردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته والاصل بقاء الحقين
وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق وكلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة
صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه نعم لو قال احلتك بالمائة التي لك على عمرو
فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال ان يحيل
وان يحتال من المحال عليه على مدينه باب في الضمان وهو في اللغة الالتزام
وشرعا التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره
ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير
ذلك كما بينته في شرح البهجة وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم
رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة
دنانير واركان الضمان ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة وقد بدا بذلك
فقال شرط الضامن فيقول يصح ضمان من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان
من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه بالذمة لا من

لا من

لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض موت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه
سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لا مكاتب لانتفاء اهلية التبرع وكالرقيق المبعض ان لم يكن بينهما مهاياة
او كانت وضمن في نوبة سيده فان عين للاداء جهة فذاك والا فمما يكسبه بعد الاذن
في الضمان ومما بيد ماذون له في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال
العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ولا يشترط في الديون المضمونة
ان تكون لازمة وقول الاصل المستقرة في الذمة ليس بقيد بل يصح ضمانها وان لم تكن
مستقرة كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن المبيع قبل قبضه لانه ايل الى الاستقرار لا نجوم
الكتابة لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه وتصح الضمان على المكاتب
بغيرها للاجنبي لا للسيد بناء على ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه وهو الاصح ويصح
بالثمن في مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان في الديون
مشروطة بما اذا علم الضامن قدرها وجنسها وصفتها لانه اثبات مال في الذمة
لادمي بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا بد ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين
كاحد الدينين ولا الابراء من المجهول جنسا او قدرا او صفة بالجهل لان البراءة متوقفة
على الرضى ولا يعقل مع الجهالة ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده
مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل اولى لان المقصود هنا المال
ويبرا الضامن بردها للمضمون له ويبرا ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات
المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى
عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ادخالا للطرف الاول في الالتزام فان قيل رجح النووي
في باب الطلاق انه لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه
تعين العشرة اجيب بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين
ولو ضمن من درهم وعشرة لزمه تسعة كما في الاقرار وشرط في الصيغة للضمان
والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان او تكفلت ببدنه ولا يصح
بشرط براءة اصيل لمخالفته مقتضاه ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدن حاضر واجل
احضاره له باجل معلوم صح للحاجة كضمان حال مؤجلا باجل معلوم ويثبت الاجل في حق
الضامن ويصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو
التزمه الاصيل ولمستحق مطالبة ضامن واصيل ولو مطالبة الضامن ولو متبرعا
بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب

ولا تصح البراءة

للطرفين ... الالتزام ... للطرفين

الذي

احدهما بعضه والاخر باقيه اما الضامن فيجبر لو عم غارم وامّا الاصيل فلان الدين باقٍ عليه ولو برئ الاصيل من الدين برئ الضامن منه ولا عكس في ابراء بخلاف ما لو برئ ابرا كان او غيره ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يختص في المطالبة **اذا ادى الضامن**
صحيحًا **على ما بيّنا** فيما تقدم من كون الدين لازما معلوما القدر والجنس والصفة
وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين
تشديدا وتسهيلا ويعرفه وكيله كمعرفته كما افتى به ابن الصلاح وان افتى ابن عبد السلام
بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان
الضامن يحتمل التزام لم يوضع على قواعد المعاوضات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا
معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته **واذا غرم الضامن** الحق الصاحبه
رجع بما غرمه **على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا** للدين **باذنه**
اي المضمون عنه فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا اذا ادى ما له
اما لو اخذ من سهم الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكره في شرح الحصة فان
وان انتفى اذنه في الضمان والاداء فلا رجوع له لانه متبرع فان اذن في الضمان فقط
وسكت عن الاداء رجع في الاصح لانه اذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن
وادى بالاذن لان وجوب الاداء سبب الضمان ولم ياذن فيه نعم لو ادى بشرط
الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم
بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ولو ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان
لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع
مؤد ولو ضامنا اذا اشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة او ادى
بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن او في غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب
باقراره **ولا يصح ضمان** الدين **المجهول** قدره او جنسه وصفته لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع **الا في ابل الدية** فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها
معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر
في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد **ولا يصح ضمان ما لم يجب** كضمان
ما سيقرضه زيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم مرهونة لم يخرج من ضمانه كما قال
في الروضة **الا ضمان درك المبيع** اذا لم يثبت بقبض الثمن بان يضمن للمشتري الثمن او للبائع

المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا او رد او ناقصا لنقص الصنجة شرطت وصحته
وان كان ذلك بخلاف القياس لانه ضمان ما لم يجب للحاجة اليه وما وجه به كعول لنطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب
عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري بتمامه لو صالح الضامن عن الدين
المضمون بما دونه كان صالح عن عشرة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم
لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع
لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت
الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان الفا متضامنين كان له مطالبة كل منهما بالالف
لانه ضامن لجميعها قاله المتولي **فصل** في كفالة البدن وتسمى ايضا
كفالة الوجه وهي نوع من الكفالة لان اسم الضمان لا يختص بالمال دون الحال **والكفالة**
بالبدن اي بدن من يستحق حضوره بمجلس الحكم عند الاستدعا **جائزة اذا كان**
على المكفول به حق لادمي كقصاص وحد قذف ... سبحانه وتعالى او حق لله تعالى تحتاج الى ذلك واستوثق لها بقوله
تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به
بخلاف عقوبة لله تعالى وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو نائبه
ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه ولو محبوسا وان تعذر تحصيل
الغرض في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشهادة عليه كذلك
ولم يعرف اسمه ونسبه قاله في المطلب وظاهر اشتراط اذن الوارث فان اشترطنا اذن
المكفول وظاهر ان محله فيمن تعذر اذنه والا فالمعتبر اذنه او اذن وليه فان كفل بدن
من عليه مال اشترط لزومه لا العلم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع
منه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك
والا تعين محلها في التسليم فيه ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم له
بلا حائل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان علم مكانه وامن
الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه
واياته على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي
ثلاثة ايام غير ايام الدخول والخروج ثم ان مضت المدة ولم يحضره حبس الى
ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان مات وتم حضر المكفول
لم يطالب الكفيل بما عليه من الدين ...

فائدة التسليم بعوض وغيره لانه لم يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان
فات التسليم كالمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **فصل**
في الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد
يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي
صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ
والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت
بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي اربعة انواع
شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع ما يعرض
من غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل او حال لهما ثم يبيعانه
وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر عليها
دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في الاحتطاب والاصطياد
ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيهما مال شركة العنان
صحت واركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وذكرها لم يعدها
وذكر شرط ما خصه فقال وللشركة المذكورة خمس شرائط والخامس منها قيل وجه
ضعيف وهو المعتمد وفي كلامه بقوله ان تكون على ناض اي مضروب من الدراهم
والدنانير لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من انواع المثلي والاصح صحتها في كل مثلي
اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش ففيه وجهان اصحهما كما في زوائد
الروضة جوازه ان استمر رواجه واما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد
فعلى الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ومن المثلي تبر
الدراهم والدنانير فتصح فيه فما اطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه والمثل منهم
لم يبن على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة ولا تصح في المتقوم اذ لا يمكن
الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن
قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد ما تقدم ان الشروط اربعة الاول منها ان يتفقا
اي المالان في الجنس والنوع دون العدد ولا محذور في التفاوت فيه لان الربح
والخسران على قدرهما والثاني ان يختلط المالان بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع

[هامش: وذكر له مفاوضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما صح]
[هامش: معقدا صح]

المنقوم

[هامش: بعد ذلك صح]

المنقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف
اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعده لذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز
لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة
عتيقة او بيضاء وسوداء لامكان التمييز فان كان لهم عرف **تنبيه** قضية كلام المصنف
انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلط قفيزا مقوما بمائة
بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي [هامش: جرا]
في القيمة والاظهر هذا القفيز مثلا له لا بالقيمة وان كان مثليا في نفسه
ولو كان لكل منهما نوع فيما له علامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة
نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما فيه نظر ويحتمل وجهين اشبههما والاوجه عدم
الصحة احترازا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا
فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة ولا سيما العروض بارث وشراء وغيرهما واذن كل
منهما للاخر في التجارة فيه تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة
في الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف
او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف [هامش: فيه صح]
لان المقصود بالخلط حاصل بذلك بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا
وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان مال كل واحد منهما متميز عن
مال الاخر ويملكان الربح ان بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل
تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة والثالث ان ياذن كل منهما
لصاحبه في التصرف بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصحة وهي تدل [هامش: واحد صح]
على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لان تصرف كل منهما او من احدهما لان
المال المشترك لا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف
الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال احدهما للاخر اتجر او تصرف اتجر في
الجميع ما شاء ولم يقل فيما شئت كالقراض ولم يتصرف القائل الا في نصيبه
ما لم ياذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف احدهما في نصيب
نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما على
اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما في نصيبه لاحتمال [هامش: الاصح]
كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف

بدليل المال الموروث شركة والرابع **ويكون الربح والخسران على قدر المالين**
باعتبار القيمة لا الاجزاء شرطا ذلك ام لا تساوى الشريكان في العمل ام تفاوتا
فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فاثمرت
او شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في
المالين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد لانه مخالف
لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت
في الخسران فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في ماله كالقراض الفاسد وتنفذ
التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما
على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر فان سافر
ضمن فان باع بغبن البيع وان كان ضامنا ولانه ضد لمن يخالفه لانه لم يرض بغير يده فان
فعل ضمن عند اكله اذا فعله بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء مما ذكر جاز ويشترط
في العاقد اهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف
اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب
ولكل واحد منهما فسخها اي الشركة **متى شاء** ولو بعد التصرف لانها عقد جائز
من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف
في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول **ومتى مات احدهما** او جن او اغمي عليه
او حجر عليه بسفه **بطلت** اي تنفسخ لما مر انه عقد جائز من الجانبين واستثنى في المجموع
اغماء لا يسقط به فرض الصلاة فلا تنفسخ به لانه خفيف وظاهر كلامه الا اغماء
تتمة يد الشريك يد امانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي
التلف فان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب
ببينة بالسبب ثم يحلف على التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه
صدق بيمينه او عمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر
هو مشترك او قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد
بيمينه لانها تدل على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال
الاخر بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما
شيئا وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده

فصل

فصل في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل امره
الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ما له فعله
مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته والاصل فيها من الكتاب قوله
تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ومن السنة احاديث منها خبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة وبدأ المصنف بالموكل فقال **وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه** بملك
او ولاية **جاز له ان يوكل فيه** غيره لانه اذا قدر على التصرف بنفسه
فبنيابة اولى وهذا في الغالب والا فقد استثني منه مسائل طردا وعكسا فمن الطرد
الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه ووكيل قادر وعبد ماذون له
وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس كاعمى يوكل في تصرف وان لم يصح مباشرته
له للضرورة ومحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل منه ويوكل ولي عن نفسه وموليه
من صبي ومجنون وسفيه مع صحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه
ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لا ولاية له على
ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما
نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره وشرط ان يقبل النيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع
وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب
وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في
التقاط ولا في عبادة كصلاة الا في نسك من حج او عمرة ودفع نحو زكاة وكفارة
وذبح نحو ضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة الحاقا لها بالعبادة ولا في نحو ظهار
قتل ولا في نحو يمين كايلاء ولا بد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه فيصح في
بيع اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين
والفرق بينه وبين ما مر ان التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب في توكيل في شراء عبد
بيان نوعه كتركي وفي شراء دار محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن في المسألتين لان غرض
الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا ثم بيان ما ذكر اذا لم
يقصد تجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك واشار الى الوكيل بقوله **او يتوكل فيه**
عن غيره وهذه تتمة اي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه
لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكل

صبي ومجنون ومحجور عليه ولا توكيل امراة في نكاح ولا محرم ليعقد في احرامه وهذا في
الغالب والا فقد استثني من ذلك مسائل منها المراة فتوكل في طلاق غيرها ومنها السفيه و
والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا التصرف ولو فاسقا في
الحاية ومنها الصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال الهدية وان لم
تصح مباشرته له بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت احدكما في بيع
كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتأخرين وعليه
العمل وشرط في الصيغة من موكل ولو بنائبه ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع كذا
كما مر في العقود والاول ايجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله
لفظا ونحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم الرد فلا بد منه فلو
رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس ويصح
توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وتعليق التصرف نحو وكلتك الآن في بيع
كذا ولا تبعه حتى يجيء رمضان لا تعليق الوكالة نحو اذا جاء رمضان فقد وكلتك في كذا
فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه [illegible] الوكالة ولو
بجعل عقد جائز من جانب الموكل والوكيل فيجوز لكل واحد منهما فسخها [illegible] ولو
بعد التصرف [illegible] وتنفسخ بموت حكما
احدهما وجنونه واغمائه [illegible] بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله
الموكل سواء اكان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمد
انكارها بلا غرض له بخلاف انكارها ناسيا او لغرض كاخفائها من ظالم وبطرو رق
وحجر سفه وفلس فيما لا ينفذ من المفلس والسفيه فيما لا يعد له شرطا لوكالة
النكاح [illegible] وبزوال ملك موكل عن محل التصرف [illegible] كبيع ووقف لزوال
الولاية وايجار [illegible] تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم
على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع والوكيل امين [illegible] لوكيله
ولا يضمن ما تلف في يده من مال موكله
وفيما تصرف فيه من مال موكله عنه
الا بالتفريط في حفظه كسائر الامناء [illegible] لو تعدى [illegible] لانه لا ينعزل
بالتعدي [illegible] ويصدق بيمينه في دعوى التلف
والرد على الموكل لانه امينه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل [illegible] واذا تعدى كان
ركب الدابة ولبس الثوب [illegible] ضمن [illegible] لا ينعزل [illegible] له اذن في التصرف

قوله لكن ينفذ تصرفه [illegible] الى انه ينفذ حتى في انكاح [illegible] لا يصح في النكاح [illegible] شرح البهجة [illegible]

والامانة

٣
والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة
فانها محض ائتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع
عليه بعيب عاد الضمان ولا يجوز للوكيل ان يبيع ويشتري بالوكالة المطلقة الا
بثلاثة شرائط الاول ان يبيع بثمن المثل اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان
وجد فهو كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف
اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل
والثاني كون الثمن نقدا فلا يبيع بنسيئة والثالث ان يبيع بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد
الموكل فلو خالف وقد باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه
بيع فاسد بقيمته يوم التسليم [illegible] وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع
غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه [illegible] نعم لو كان بالبلد
نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا
خير بينهما فاذا باع بهما فقال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله
ليبيع مؤجلا صح وان اطلق الاجل حمل مطلق اجل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن
عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدر
الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل [illegible]
صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ [illegible]
كما قال [illegible] حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة
ولو قال الموكل بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد
البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد [illegible] وبما عز وهان فله بيعه
بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد فشمل القليل والكثير وما للجنس فشمل النقد
والعرض لكنه في الاخير لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف
للحال فشمل الحال والمؤجل ولا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل فيه من نفسه ولا من
موليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده
الرشيد وله قبض ثمن حال ثم تسليم المبيع المعين لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبل
قبض الثمن ضمن قيمته وهو [illegible] لتعديه وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض
الثمن دفعه الى الموكل [illegible] اما الثمن المؤجل فله تسليم المبيع وليس له قبض الثمن
اذا حل الا باذن جديد وليس للوكيل [illegible] لا اقتضاء الاطلاق عرفا التسليم

قوله ولا يلزم من ارتفاعه اي ارتفاع الحكم [illegible]
نقدا اي [illegible]
اي قيمته [illegible]
لا بغبن ولا بنسيئة [illegible] ولا بغير نقد البلد [illegible]

وله توكيل بلا إذن فيما لم يتأتّ منه لكونه لا يليق به أو لكونه عاجزًا عنه عملًا
بالعرف لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز إلا في القدر الذي
عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولا يجوز له أن يقر على موكله
بما يلزمه إلا بإذنه على وجه ضعيف والأصح عدم صحة التوكيل في الإقرار مطلقًا
فإذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته
مقرًا بكذا لم يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرًا
بالتوكيل على الأصح في الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف إذا قال
وكلتك لتقر عني بكذا كما مثلته فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان إقرارًا قطعًا لفلان بكذا
ولو قال أقر له علي بألف لم يكن إقرارًا قطعًا صرح به صاحب التعجيز تتمة من أحكام عقد
الوكيل رؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لأنه العاقد
حقيقة وللبائع مطالبة الوكيل بالثمن إن قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه أم في الذمة كالموكل أصح
فإن لم يقبضه منه لم يطالبه إن كان الثمن معينًا لأنه ليس بيده وإن كان في الذمة
طالبه به إن لم يعترف بوكالته بأن أنكرها أو قال لا أعرفها فإن اعترف بها طالب
كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كأصيل فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف
من قبضه ثمن ثم استحق مبيع طالبه مستحق بدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا والقرار واستحق منه
على الموكل ثم يرجع الوكيل بما غرمه لأنه غرّه ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما لزيد لم يجب
دفعه له إلا ببينة بوكالته لاحتمال إنكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه إن صدقه
في دعواه لأنه محق عنده أو ادعى أنه محتال بها أو أنه وارث له أو وصي أو موصى له منه
وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه **فصل** في الإقرار وهو
لغة الإثبات وشرعًا إخبار الشخص بحق عليه فإن كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره من قولك أقررت
على غيره فشهادة والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري
أي عهدي قالوا أقررنا وخبر الصحيحين اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
وأجمعت الأمة على المؤاخذة به وأركانه أربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به والمقر به
من الحقوق ضربان أحدهما حق الله تعالى وهو ينقسم إلى ما يسقط بالشبهة كالزنا
وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة
والثاني حق الآدمي كحد القذف كشخص حق الله تعالى الذي يسقط بذلك
إذا أقر به يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لأن مبناه على الدرء والستر ولأنه صلى

الله عليه وسلم

[illegible]

صلى الله عليه وسلم عرّض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبّلت لعلك لمست بل يجوز
للقاضي أن يعرض له بذلك كما ذكره ولا يقول له ارجع فيكون آمرًا له بالكذب
وخرج بالإقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة والضرب الثاني
حق آدمي إذا أقر به لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لتعلق حق المقر له به
إلا إذا كذبه المقر له كما سيأتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال
ويعتبر لصحة الإقرار في المقر إلى الآن شرائطها الأول البلوغ فلا يصح إقرار من فقد
البلوغ ولو كان مميزًا لرفع القلم عنه فإن ادعى بلوغًا بالاحتلام مع الإمكان بأن استكمل تسع
سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرف فيه
مثلا لأن ذلك لا يعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقًا فلا يحتاج إلى يمين وإلا فلا
فائدة فيها لأن يمين الصبي غير منعقدة وإذا لم يحلف فلو بلغ مبلغًا يقطع فيه ببلوغه قال
الإمام فالظاهر أيضًا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالاحتلام في ذلك الحيض والثاني
العقل فلا يصح إقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء وإكراه على
شرب خمر لامتناع تصرفهم ويأتي حكم السكران إن شاء الله تعالى في الطلاق والثالث
الاختيار فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن
بالإيمان جعل الإكراه مسقطًا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه وصورة إقراره أن
يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر
به لأنه ليس مكرهًا إذ المكره من أكره على شيء واحد وهنا إنما ضرب ليصدق
ولا ينحصر الصدق في الإقرار قال الأذرعي والولاة في هذا الزمان يأتيهم من
يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه
خصمه والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أو بعده وعلم أنه لو لم يقر
بذلك لضرب ثانيًا انتهى وهذا متعين وإن كان بحق آدمي كما قدم عالمًا ونكاح
اعتبر فيه مع ما تقدم شرط رابع أيضًا وهو الرشد فلا يصح إقرار سفيه بدين
أو إتلاف مال أو وجوده قبل الحجر أو بعده ثم يصح إقراره في الباطن فيغرمه
بعد فك الحجر إن كان صادقًا فيه وخرج بالمال الإقرار بموجب عقوبة كحد وقود
وإن عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال وإتيانه وطء المقر له ولو يريد كلها
شبهة كون المقر له [illegible] دعوى وإطلب فلو قال

للانسان او للواحد من بني آدم او لاهل البلد علي الف لم يصح اقراره على الصحيح ومنها
كون المقر له فيه اهلية استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا
يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح لغيرها او الزوج ببذل الخلع عقب
المخالعة لغيره او المجني عليه بالارش عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة علي
كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها له
او اكتراها او استعملها تعديا كالحمل اقر لحمل هند وان اسند الى جهة لا تمكن في حقه كقوله
اوصيته او باعني به شيئا فلغو الاسناد المذكور وهو ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد
وما وقع في المنهاج من انه ان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه فلغو ضعيف ومنها عدم
تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك
ظاهرا وسقط اقراره بمعارضته الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سوا
قال اغلطت في الاقرار ام لا تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل
فلا يعطى الا باقرار جديد * واما شرط الصيغة ولم يذكرها الاصل ايضا فشرطه
فيها لفظ صريح او كناية تشعر بالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة الاخرس المفهمة
كقوله لزيد علي او عندي كذا اما لو حذف علي او عندي لم يكن اقرارا الا ان يكون
المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي وفي ذمتي للدين ومعي او عندي
للعين وجواب لي عليك او اليس لي عليك بلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها
كابرئني منه اقرار وجواب اقض الالف الذي لي عليك نعم او بقوله اقض غدا او امهلني
او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح مثلا ونحوها كابعث من ياخذ لا جواب ذلك زنه
او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به ونحوها كهي صحاح او رومية
فليس باقرار لان مثل ذلك يذكر للاستهزاء * واما شرط المقر به ولم يذكره ايضا فشرطه
ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر به فقوله داري او ديني لعمرو لغو لان الاضافة اليه
تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت
به فليس لغوا اعتبارا باوله ولكن لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان ثابت له
اقراره بعد انكار وان يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده
حالا ثم صار بيده عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية عبد في يد غيره
ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه افتداء له وبيعا من جهة البائع فله الخيار دون المشتري

وإذا أقر بمجهول كشيء وكذا صح إقراره ورجع إليه في بيانه فلو قال له علي شيء او
كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونحو لا تقتضي الحنث بتركها كان مالا وان
لم يتمول كفلس وحبة بر ام لا ككلب وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها
بالشيء مع كونه محترما واذا قيد بمال دوان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير
او كثير قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظيم
ونحوه من حيث تحقق عاصيه لكن الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال له علي او عندي شيء شيء او كذا
كذا لزمه شيء واحد لان الثاني تاكيد فان قال شيء وشيء او كذا وكذا لزمه شيئان
لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم رفعا او نصبا او جرا او سكونا
او كذا كذا بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان
ذكره بالنصب بان قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لان التمييز وصف في
المعنى فيعود الى الجميع ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن وبعضه
فان كانت دراهم البلد الذي اقر به كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل
قوله ولو قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه
فعشرة وان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن وصح
استثناء بالا واحدى اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن
والسنة وكلام العرب بشروط الاول وعلم منه ومن قولي اذا وصله به اي اتصل بالمستثنى
منه فلا تضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت
طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا الشرط الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار بعد
لزومه الشرط الثالث عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فان استغرقه نحو له
علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع تفرق في استغراق لا في المستثنى منه
ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة
دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع تفرقه
لم يلغ الا ما حصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة
دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير
ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق
والاستثناء من اثبات نفي ومن نفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه

لان الكلام انما يعتبر
بتمامه فلا استثناء من
اوله ولا يكفي بعد
الفراغ والا لزم
رفع الاقرار بعد

في

تسعة لا ثمانية لأن المعنى إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فيلزمه الثمانية والواحد الباقي
من العشرة ومن طرق بيانه أيضا أن تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه فالباقي
هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية
فإن أسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية
إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا لزمه خمسة لأن الأعداد
المثبتة هنا ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة وللا طريق أخرى وهي أن تخرج
المستثنى الأخير مما قبله وما بقي منه مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة [تخرجه صح]
وما بقي تخرجه من الأربعة وهكذا حتى تنتهي إلى الأول ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة
ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة وهذا أسهل من الأول ويحصل لك بما
بقي منها المطلوب ولو قال ليس له علي شيء إلا خمسة لزمه خمسة أو ليس له علي عشرة
إلا خمسة لم يلزمه شيء لأن العشرة إلا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له علي خمسة فيحمل النفي
على الأول منها ويحتمل رجوع الاستثناء إلى المنفي والمستثنى منه وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات وإنما
لزمه في الأولى خمسة لأنه لو لم يحمل على ذلك لم يبق ما استثناه ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح
كما قاله الرافعي وصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كقوله له علي
ألف درهم إلا ثوبا فإن بين ثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين [أو بين ثوب قيمته دون ألف صح]
بما أراده به فكأنه تلفظ به وهو مستغرق وصح أيضا من معين كغيره كقوله هذه الدار
لزيد إلا هذا البيت فهو أو العبيد له إلا واحدا وحلف في بيان الواحد لأنه أعرف
بمراده حتى لو ماتوا أو قتلوا أو دونه إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه لأن الذي
أراده بالاستثناء احتمال ما ادعاه وقد ذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد
مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من أراده **ومما يأتي الإقرار في حال الصحة والمرض**
ولو أقر في الحكم بصحته فلو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر
لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان
وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول في الأصح لأن إقرار الوارث كإقرار المورث
لأنه خليفته فكأنه أقر بالدينين ثم لو أقر لبعض ورثته بدين ولو مستغرقا ثم أقر [بالدينين]
لآخر بعين قدم صاحبها لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه
فيها بغير تبرع ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورثه أو في مرضه عتق أو بإعتاق
عبد في الصحة وعليه دين مستغرق للتركة عتق لأن الإقرار إخبار لا تبرع ويقع إقراره في

مرضه

114

مرضه لوارثه في المذهب كالأجنبي لأن الظاهر أنه محق لأنه انتهى إلى حالة يصدق
فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح لأنه متهم بحرمان بعض الورثة
ويجري الخلاف في إقرار زوجته بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي إقرار الوارث
بصحة أقبضها له في حال الصحة والخلاف كما ذكر في الصحة وأما التحريم بعده
قصد الحرمان فلا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وذلك لأنه لا يحل للمقر
له أخذ شيء والخلاف في الإقرار بالمال أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزما وإن
أفضى إلى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة **فصل** في
العارية وهي بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار وللعقد عليها من عار إذا ذهب
وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والأصل فيها
قبل الإجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله [بدل]
تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة [والفأس]
وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية إليها وهي [فرسا من أبي]
مستحبة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي وقد
تكره كإعارة العبد المسلم من كافر وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وقد
بدأ المصنف بالمعار فقال **وكل ما أمكن الانتفاع به** منفعة مباحة **مع بقاء عينه**
كالعبد والثوب صحت إعارته وما لا ينتفع به فلا تعار ما لا نفع فيه كالحمار
الزمن وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه أن العارية
إن كانت مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت وإلا فلا ولم أر ذلك وخرج [ممن ذكرهم]
بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا تعار ما لا ينتفع به إلا كآلات
الملاهي ولا بد أن تكون منفعته قوية فلا تعار النقدان للتزين إذ منفعتهما بما هو
أو التزين أو الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتهما في الإنفاق والإخراج
نعم إن صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه
هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت وينبغي تخريج هذا الاستثناء في المطعوم الآتي وخرج
بالقيد الثالث ما كانت منفعته في ذهاب عينه فلا تعار المطعوم ونحوه فإن الانتفاع
به إنما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الإعارة فإن اجتمعت هذه الشروط في المعار
جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا بالقصد إليها كالثوب والعبد كما مر
تخرج بالمنافع الأعيان فلو أعار شاة للبنها أو شجرة لثمرها أو نحو ذلك لم يصح ولو أكره

شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح ولو تلف احدها الدر والنسل لانه
اخذها بجهة فاسدة وتضمن الشاة على العارية الفاسدة ويجوز اعارة جارية
لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى المراة والمحرم
الممسوح وزوج الجارية ومالكها كان يستعيرها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها ويلحق
بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي لاسيما ممن عرف بالفجور قال الاذرعي وسكتوا
عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا
وتكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لخدمته واستعارة واعارة كافر
مسلما صيانة لهما عن الاذلال تنبيه سكت المص عن شروط نفسه الاركان ويشترط في المعير
صحة تبرعه لانه تبرع باباحة المنفعة فلا يصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده
ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا فلا يصح من مكره وان يكون مالكا للمنفعة المعار وان
لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من
مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط
في المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا يصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لصبي
ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر
وللمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة
لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله
وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع النية واشارة
اخرس مفهمة ولو قال اعرتك حماري لتعلفه او لتعيرني فرسك فهو اجارة
لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض فتوجب اجرة المثل ومؤنة
رد المعار على المستعير من مالك او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة
عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق
الملك وان خالف فيه القاضي وقال انها على المستعير وتصح العارية مطلقة من غير
تقييد بزمن ومقيدة بمدة كشهر فلا تغتفر الحال فيهما نعم لو وقته يجوز فيها
تكرير المستعير ما استعاره له فاذا استعار ارضا للبناء او غراس جاز له ان يبني او يغرس
المرة بعد الاخرى ما لم تمض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا
مرة واحدة فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح
له بالتجديد مرة بعد اخرى وسوا كانت الاعارة مطلقة او موقتة لكل من المعير والمستعير

تنبيه

رجوع

رجوع في العارية متى شا لانها جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها
من موت احدهما او جنونه ويستثنى من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم فلا
يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع ايضا على المستعير رده فهي لازمة من جهتهما
حتى يندرس اثر المدفون الا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص لا يبلى
تحقيقا لما هناك محافظة على حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه
وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الروضة خلافا للمتولي وقد ذكرت في شرح المنهاج
وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن ارادها فليطلبها من تلك
الكتب ولكن ذكرنا فيما مضى شيئا وان اعار لبناء او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنا
المستعير او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه المعير وان لم
يشرط عليه ذلك فان اختار المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير
معير بين ان يتملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك او قلعه بضمان ارش نقصه
او ينقصه باجرة فان لم يختر المعير شيئا تركا حتى يختار احدهما ما له اختياره ولكل
منهما بيع ملكه من ثالث واذا رجع المعير قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته
الى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا كما لو
حمل السيل نوى لغيره الى ارضه فنبت فيها فان له قلعه مجانا وهي اي العين المستعارة
مضمونة على المستعير اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه وان لم يفرط كتلفها
بافة سماوية لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وتضمن بقيمتها متقومة
كانت او مثلية يوم تلفها هذا ما جرى في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال
ابن ابي عصرون تضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد
المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم ياخذها لينتفع بها
بخلاف الاكاف قاله البغوي في فتاويه تنبيه يستثنى من ضمان العارية مسائل
منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جائزة ولا ضمان على المستعير اذا تلف في يده
ومنها المستعار للرهن اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها
ما لو استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح ومنها ما لو اعار الامام شيئا
من بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يده لم يضمنه ومنها ما لو استعار
الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم اما اذا تلف لا بالاستعمال الماذون
فيه فانه لا يضمنه الا لاذن فيه تتمة لو قال لمن بيده عين بيدي فقال بل اعرتني

دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح ولم يضمن احدها الا بالاتلاف لانه

ذلك فقال له ما تكها بل اجرتكها او غصبتني ومضت مدة لمثلها اجرة صدق المالك
كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك اما اذا لم يمض مدة لمثلها
اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف
في الثانية ولو ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للتنازع فيما اذا كانت
العين باقية ولم تمض مدة لمثلها اجرة فان مضت فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو
اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد
ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه اجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه
بين الجهل وعدمه اجيب بان ذلك لتعديه بعدم تسلط المالك وهنا بخلافه وان الاصل
بقاء السلطنة ولان المالك مقصر بترك الاعلام فصل في الغصب وهو لغة اخذ
الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق الغير بلا حق والاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال
بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان
ودخل في التعريف المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه
اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان
الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس
على فراشه فغاصب وان لم ينقله ولم يقصد الاستيلاء ومن غصب مالا او غيره لزمه رده
على الفور عند التمكن وان عظمت المؤنة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر
او كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه فلو لقي الغاصب المالك
بمفازة والمغصوب معه فان استرده لم يكلف اجرة النقل وان امتنع من تسلمه من يده برئ
ان لم يكن لنقله مؤنة ولو اخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لانه ينقل
ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة الى اصطبل المالك برئ ان علم المالك به بمشاهدة او اخبار
ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب من المودع او المستاجر او المرتهن برئ بالرد الى
كل من اخذ منه لا الى الملتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك وفي المستعير والمستام
وجهان اوجههما انه يبرأ لانهما ماذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان
تنبيه قضية كلامه انه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء ويستثنى
مسألة يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب امة حملت بحر في يده ثم ردها المالك
فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب الطبري قال

وعلى

وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاؤه للامام ولا يسقط بابراء المالك
ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسائل الاولى ما لو غصب لوحا وادرجه في
سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب
على الاصح الثانية تاخيره للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل هذا مشكل باستمرار
الغصب اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله
في الرد ولزمه مع رده ارش نقصه اي نقص عينه كقطع يده او صفته كنسيان صنعة
لا نقص قيمته ولزمه مع الرد والارش اجر مثله لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف
المنفعة ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثله
فيه واذا وجبت اجرته ودخله نقص فان كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب
مع الاجرة ارشه على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال كان غصب عبدا
فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو بمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا ثم
الاجرة في ما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا
واطلاق تعبيرهم شامل لذلك كله فان تلف المغصوب المتمول عند الغاصب بآفة
او اتلاف كله او بعضه ضمنه الغاصب بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر وكلب
يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الازالة كعبد مرتد بعلمه
اجرة لم توجب على الغاصب ويستثنى من ضمان المتمول اذا تلف مسائل منها ما لو
غصب حربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم او عقدت له ذمة بعد التلف فانه
لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله
تعالى بردة او نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها ما لو قتل المغصوب في
يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فانه لا شيء على الغاصب لان المالك اخذ
بدله قاله في البحر تنبيه قوله ثم تلف لا يتناول ما اذا اتلفه هو او اجنبي
لكنه ماخوذ من باب اولى ولذا قال او اتلاف لكن لو اتلفه المالك في يد الغاصب
او اتلفه من لا يعقل او يرى طاعة الامر بامر المالك برئ من الضمان نعم لو صال
المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب سواء علم انه عبده ام لا لان
الاتلاف بهذه الجهة كالتلف بالعبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف
بعد الرد فانه لا ضمان واستثني من ذلك ما لو رده على المالك باجارة او رهن

فلا يرجع في هذه الحالة

او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فإن ضمانه على الغاصب وما
لو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة او جناية في يد الغاصب فإنه لضمنه ويضمن
مغصوب تلف بمثله ان كان له مثل موجود والمثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كماء ولو ماء على وتراب ونحاس ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق
ونخالة كما قاله ابن الصلاح وانما ضمن بمثله لانه اقرب الى
التالف وما عدا ذلك متقوم وسيأتي كالمذروع والمعدود ومما لا يجوز السلم
فيه كمعجون وغالية كما اورد على التعريف التمر المخلوط بالتعبير فانه لا يجوز السلم
فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف فصحح لعدم تحقق مثيله وليس
بان الجائز رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في الحاجة مثل المتقوم في القرض
وبان اشاع السلم في حنطة لا يوجب ممتنعه في جرمه لا باعتبار كيفها ورد المثل
انما هو بالنظر لكيفها والسلم فيهما جائز ويضمن المثل بمثله في اي مكان حل به وعما
يضمن المثل بمثله ما اذا بقي له قيمة فلو تلف مما بمفازة ثم اجتمعا عند نهر
وجب قيمته بالمفازة ولو صار المثل متقوما او المتقوم مثليا كجعله دقيقا
خبزا او الشيرج او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الآخر اكثر قيمة
فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخر والمالك في الثاني مخير بين المثلين
اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما لو تلف
تام ر وخرج بفقد الوجود ما اذا فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب
وما حوله او وجد باكثر من مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثل من حين
غصب الى حين فقد المثل لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فلزمه
ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم
وصورة المسئلة اذا كان المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر
من الغصب الى التلف او ويضمن المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما او مثليا لزمه
قيمته ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم اي حين التلف وان زاد عادة ابه الحز
لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان
لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه من الاقصى لا

ومعيب ح

او مثليا ح

الا ان يتلف بان تلفه الغاصب وغيره من رقيق ولها دية مقدرة من حر كيد ورجل
فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته
لزماه لان النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد
على النصف فقط وزوائد المغصوب المنفصلة كالثمر والمتصلة كالولد مضمونة على الغاصب
كالاصل وان لم يطالبه المالك بالرد ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلفه لانه
بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو
اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته وامة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنا
على النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد
الامرد الحسن كذلك فان تلف سراية جناية ضمن بالاقصى من الجناية الى التلف لانا اذا
اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى ثم لو وقع فصيل في بيته او دينار في
محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة فلا غرم على مالك الفصيل
والدينار والا غرم الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قال الماوردي انه
لا يلزمه النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة رأسها في قدر
ولم يخرج الا بكسره كسر لتخليصها ولا تذبح الماكولة لتخليصها ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه
فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعه بموضع لا حق له فيه او له فيه حق لكنه
قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه
حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت ماكولة بل يغرم مالكها
ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة

فصل في الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الحادث فيما ملك بمعاوضة والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي
الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حائط والربع المنزل
والحائط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد و
والبالوعة في الحصة الصائرة اليه وذكرها عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها
مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا واركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه والصيغة انما
تجب في التملك وبدأ المصنف بشرط الآخذ فقال والشفعة للشريك اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا وغيرها فلا تثبت له شفعة

بان كان الوقوع بتفريطهما البيت والمحبرة لذا لكسر

تعليم م

لمنزل

الغير صح

وما خوذ منه

لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة دون خلطة الجوار بكسر الجيم فلا تثبت
للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الأخبار
ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضاء للشافعي كنظائره من المسائل
الاجتهادية ولا تثبت أيضا للشريك في المنفعة فقط كأن ملكها بوصية وتثبت
لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه
كان للإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة
موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به
البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الأول عن رقبته نعم على ما اختاره
الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني وهو المعتمد إن كانت
القسمة قسمة إفراز ويشترط في المأخوذ وهو الركن الثاني أن يكون مما ينقسم
أي مما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بأن يكون
بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين
وذلك لأن علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد
الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه
من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه دون
ما لا ينقسم بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك علم أن
الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لا عكسه لأن الأول يجبر على
القسمة دون الثاني وأن يكون في كل ما لا ينقل من الأرض بأن يكون أرضا بتوابعها
كنخل وشجر غير مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها غير نحو ممر لا غنى عنه فلا
شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر
جاف شرط دخوله في أرض بيع لانتفاء التبعية ولا في ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره
وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الإضرار بالمشتري بخلاف
ما لو كان له غنى عنه بأن كان للدار ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه
ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله كالعقار فهو للتعيين وهو اسم للمنزل والأرض والضياع كما في
تهذيب النووي وتحريره حكاية عن أهل اللغة وغيره أي العقار مما في معناه كالحمام
الكبير إذا أمكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعا للأرض كما تقدم تنبيه قد علم من
كلامه أن كل ما ينقل لا تثبت فيه شفعة وهو كذلك إلا إن كان تابعا كما مر ومن المنقول

الذي

الذي لا تثبت فيه الشفعة البناء على الأرض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري
وهي مسألة كثيرة الوقوع وأن يملك المأخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع ودم فلا شفعة
فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث
ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط في المأخوذ منه وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه
عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد شريكين نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري
الأول وإن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وإن تأخر
عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول وكذا لو باع أحدهم بشرط
الخيار لهما دون المشتري سواء أجاز معا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى
اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق ويأخذ الشفيع
الشقص من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع أو غيره فيأخذ
في ثمن مثلي كنقد وحب بمثله إن تيسر وإلا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته
كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لأنه وقت
ثبوت الشفعة ولأن ما زاد في ملك المأخوذ منه ويخير الشفيع في ثمن مؤجل
بين تعجيله مع أخذه حالا أو صبره إلى الحلول ثم يأخذ وإن حل المؤجل بموت المأخوذ
منه لا أخذه حالا لذمة وإن لزم بالأخذ حالا لا ينتظره من الحال أضر بالشفيع لأن
الأجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير
وهو الأصح ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب أخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار
القيمة فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص
بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما
بالحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما إذا اشترى بجزاف نقد إلا أن
أو غيره امتنع الأخذ بالشفعة لتعذره لو توقف على الثمن والأخذ بالمجهول غير ممكن
وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي تكره وهذا لما فيه من إلقاء الضرر وصورها
كثيرة منها أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا
عليه عوضا من الثمن أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنها
أن يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو يبيعه
أو يتلفه ومنها أن يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها
أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه للآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له

وصلح صح

بشرط الخيار له فيها الآخر

قوله لم يخير أي الشفيع ... أي وسقطت شفعته الخ

الاخر فله قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا امينين ليقبضاها منهما معا بان
يقبضه للشفيع ويحيله في امين ليقبضه له ثم يتقابضا في حال واحدة ثم مهما ان
اشترى بمتقوم فقيمته تحيوله كنقص ثم بضعه او خلطه بغيره فان كان غايبا لم يلزم البايع
احضاره ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدرا من الشقص كقوله للمشتري اشتريته بمائة
درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره لان الاصل
عدم علمه فان ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لانه
لم يدع حقا له تتمة لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا
كان اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك وان اشترى في الذمة
ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة وان دفع
الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سوى
اخذ بمعين ام لا فان كان بمعين في العقد احتاج تملكا جديدا وخروج ما دفعه مستحقا
خروجه نحاسا والمشتري تصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه واخذ الشقص سوا كان
فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف وله الاخذ بما
فيه شفعة من التصرفين كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه
ايسر وهي اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور لانها حق ثبت لدفع الضرر
فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور طلبها وان تاخر التملك
واستثني من الفورية عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج منها انه لو قال لم اعلم
ان لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي لا اعلم ان الشفعة
على الفور فانه يصدق هنا وفي الرد بالعيب بيمينه فاذا علم بالبيع فليبادر على عادة
عليه بالشفعة على العادة ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف
فما عده تقصيرا وتوانيا كان مسقطا وما لا فلا فان اخرها اي الشفعة مع العلم بالبيع
بلا عذر بطلت مع القدرة بها بان لم يكن عذر بطلت اي شفعته لتقصيره
وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف الاشهاد
على الطلب اذا سار طالبا في الحال او وكل في الطلب فلا يبطل شفعته بتركه وخرج
بعدم العذر ما اذا كان بعذر ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير
او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر عاجز عن البينة او غائبا عن بلد المشتري
فلا تبطل شفعته بالتاخير فان كان لعذر يزول عن قرب كالمصلي والاكل

وقاضي حاجة

بدل
به
به صح
بثمن صح
فسخه صح
صح صح

وقاضي حاجة والذي في الحمام كان له التاخير ايضا الى زواله ولا يكلف
القطع على خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزي بل له ان يستوفي
سنتها المعتادة فان زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا والمراد من تعرضهم لذلك
لو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضا الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس ثوبه
فاذا فرغ طالب بالشفعة وان كان في ليل فحتى يصبح ولو اخر الطلب وقال لم اصدق
المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان اخبره عدلان او عدل وامراتان بذلك
وكذا لو اخبره ثقة حرا او عبدا او امراة في الاصح لان اخباره خبر الثقة مقبول
ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك
الشفعة فبان بخمسمائة بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلاء فليس
مقصرا وان بان باكثر مما اخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل
فبالاكثر اولى ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او ساله عن الثمن او قال له بارك
الله لك في صفقتك لم يبطل حقه اما في الاولى فلان السنة السلام قبل الكلام واما
في الثانية فلان جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري
واما في الثالثة فلانه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة واذا تزوج
امراة او وطئها على شقص فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم
للقطعة من الارض والطائفة من الشي كما نقل عن اهل اللغة اخذه الشفيع
اي شريك المصدق والمخالع من المراة في الاولى ومن المخالع في الثانية بمهر المثل
معتبرا يوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها
لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر قيمة
الماخوذ به الشقص المشفوع صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني وان كان
الشفعاء جماعة من الشركاء استحقوها على قدر الحصص لا الرؤوس لانه حق مستحق
بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها
ولاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع الاول حصته اخذها الثاني سهمين والثالث
سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو معتمد وقيل ياخذون بعدد الرؤوس واختاره جمع من
المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين
بعض حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده
بالحق فان عفى عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله

خ
او خالعها
اي قيمة العين المأخوذ بها

قبل البيع الثاني فإذا لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه. ولو عفا أحد شفيعين عن حقه أو بعضه سقط حقه كالقود ولأخذ الآخر الكل أو تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري. أو حضر أحدهما وغاب الآخر أخر الأخذ إلى حضور الغائب لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه ولأخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب. وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب. وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة والشقص فإذا اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضي إلى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة.

تتمة لو كان للمشتري حصة في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه شارك الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيا. ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب. وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته. وشرط مع ذلك لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا أو حكم له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه.

فصل في القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة. والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة. وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما. وأركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وتعرف بعضها من كلام المصنف وبيانها من شرحه **وللقراض بعد شروط** الأول **أن يكون** عقده **على ناض** بالمد والتشديد **من الدراهم** الفضة الخالصة **ومن الدنانير** الخالصة وفي هذا إشارة إلى أن شرط المال الذي هو أحد الأركان أن يكون نقدا خالصا وأن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وأن يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا

وتبرا وحليا ومغشوشا لأن في القراض إغرارا إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو راجا لانتفاء خلوصه نعم إن كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين. ولا يصح شرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة. وشرط في المالك ~~[illegible]~~ ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل لأن القراض توكيل وأن يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط إعانة مملوك المالك معه في العمل ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وإن شرطت نفقته عليه جاز. **والشرط الثاني أن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا** في البيع والشراء وفي هذا إشارة إلى الركن الرابع وهو العمل فشرطه أن يكون في تجارة والإشارة بقوله مطلقا أن لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شراء حنطة يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر إلا هذه السلعة لأن المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد **أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا** فلا يصح في العقد أن ينص فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق لانتفاء حصول المقصود ويصح في الأول دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتر إلا منه. **والشرط الثالث** وهو الركن الخامس **أن يشرط المالك له** أي العامل في صلب العقد **جزءا** ولو قليلا **معلوما من الربح** بالجزئية كنصف وثلث فلا يصح القراض على أن لأحدهما معينا أو مبهما أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح في الثانية دون الأولى أو على أن لأحدهما شركة أو نصيبا فيه لجهل بحصة العامل أو على أن لأحدهما عشرة أو ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح أو على أن للمالك النصف مثلا لانتفاء ويكون الثاني للمالك لأنه من الربح للعامل وأما في للمالك بحكم الأصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين

وهما الركنان الأولان منه

إلى الركن الرابع

أي ركن

الربح

لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بحاله لو قال على أن الا[illegible]

كما لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها
في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك وعاملتك في كذا على ان الربح
بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع من الشروط ان لا يقدرا احدهما العمل بمدة
كسنة سواء سكتا ام منعاه التصرف ام البيع بعدها لما فيه من الاخلال بعدم المقصود وهو الربح فيها
فان منعاه الشراء فقط بعد مدة كسنة ولا يشتري بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي
له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف
نحو ساعة **تنبيه** علم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل
احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته
غرض الربح ولجواز تعدده كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا او متساويا
في المشروط لهما من الربح كان شرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر الربع او شرط لهما النصف
بالسوية سواء شرط على كل منهما مراجعة الآخر ام لا كالشيئين دفعة واحدة ويكون
الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فان شرط للعامل نصف الربح ومال احدهما
مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف اثلاثا الا ان شرط غير ما يقتضيه فسد
العقد واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نماء ملكه
وعليه للعامل ان لم يقل والربح لي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى ويتصرف
العامل ولو بعرض بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل فلا يعامل بغبن فاحش ولا نسيئة بلا اذن
ولكل من المالك والعامل رد بعيب تقتضيه مصلحة الاتفاق فان اختلفا عمل بالمصلحة
في ذلك ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له ولا
يشتري باكثر من مال القراض راس مال وربحا ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او
انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه مثلا ومنه فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشراء
في شيء ولا في الزائد فيها لانه لم يأذن في الزائد فيها ولتضرره بانفساخ
النكاح وتفويت المال [illegible] الا ان اشترى في ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال
بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا
يمون منه بحضر ولا سفر وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
ولا ضمان على العامل بتلف المال او بعضه لانه امين الا ان تعدى او ان
منه لتفريط او سفر في بر او بحر بغير اذن [illegible] اذا اطلق فان
اسنده الى سبب على التفصيل الآتي في الوديعة وعليه حصته من الربح بقسمة

لا بالظهور

لا بالظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك
محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ
العقد حتى لو حصل بعدها القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا
بنضوض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال القراض كثمر ونتاج وكسب و
وغيرها من سائر الزوائد العينية لحصوله بغير تصرف العامل لانه ليس من فوائد
التجارة **واذا حصل** فيما بيده من المال **ربح وخسران** بعد ذلك بسبب رخص او عيب
حادث **جبر الخسران** الحاصل برخص وعيب حادث **بالربح** لاقتضاء العرف ذلك
وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع او شراء قياسا على ما مر
وكذا لو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال الباقي بعد المأخوذ
او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح وراس مال مثاله المال مائة
والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس
المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح
او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال مائة
والخسران عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكأنه اخذ خمسة وعشرين
فيعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيما
نفاه للاصل وفي شرائه له او للقراض وان كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط له
تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ اجرة مثله ويصدق في
دعوى تلف المال بلا كلام لانه امين كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر
[illegible] في الرد على من ائتمنه صدق في يمينه لا المرتهن والمستأجر
بيمينه والقراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء وينفسخ
بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه [illegible] بعد الفسخ والانفساخ
يلزم العامل استيفاء الدين لانه ليس في قبضته [illegible]
تنضيضه وان كان باعه بنقد غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة رد
راس المال كما اخذه هذا اذا طلب المالك الاستيفاء او التنضيض [illegible]
ذلك الا ان يكون محجورا عليه فحظه فيه ولو تعاقدا على نقد وتصرف فيه
العامل ثم ابطل السلطان ذلك النقد فرجع فليس للمالك على العامل الا مثل
النقد المعقود عليه على الصحيح في زوائد **فصل** في المساقاة ذكرها عقب

[illegible]

ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا لاسيما في الحجاز
فانهم يسقون من الابار لانه انفع عمالها وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب
ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن
تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من
الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها واركانها ستة عاقدان
وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل والمص ذكر بعضها وتذكر الباقي في الشرح
والمساقاة جائزة للحاجة اليها لما مر ولا يصح عقدها الا على نخل وكرم
هذا احد الاركان وهو المورد اما النخل فللخبر السابق واما الكرم فبالقياس لاقتضاء اطلاق
الكرم ... به الخلاف وشرط فيه ان يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم ...
صاحبه ومنهما للعلة لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص وتسمية
العنب بالكرم ورد النهي عنها قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم
الرجل المسلم رواه مسلم واجاب عنه بانما اصل الاجماع ان النخل اصل ... و...
كرسوا عمتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طين آدم والنخل يتقدم على
العنب في جميع القران وسنه صلى الله عليه وسلم النخل بالمؤمن فانها تشرب
براسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع اجزائها وسنه صلى الله عليه وسلم
على الدجال نخلة العدل لانها اصل التمر ومنها ... ولا يصح المساقاة
على غيرهما وعن ... كتين وتفاح ومشمش وخوخ لانه ... عنه ... وينمو
من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مرئي ولا على مبهم كالحد
البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة
بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه
يفسدها ولا على ما بدا صلاحه ثمره لفوات معظم الاعمال ويشترط في العاقدين
وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض ويعتد مسالة ... مالك
كاجنبي فصح مساقاته ان لم يشرط له زيادة على حصته ويشترط في العمل وهو الركن الرابع
ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني

حدار الحديقة او على المالك ... لم يصح العقد ويشترط في الركن الخامس
... شروط ذكر المص منها شرطين بقوله وهما ان ينفرد بها العاقدان بعين معلومة بمعرفة السقي العاملية او اكثر كالاجارة فلا
تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم
تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة زمن لا يثمر فيها الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض
ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في تلك المدة وان استوى الاحتمالان
او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا فان كانت المساقاة باطلة
والشرط الثاني ان يختص المالك والعامل بثمر ان وفيه لا معلوما كالثلث
في الثمرة التي وقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصهما بالثمرة فلا يجوز شرط
بعضه لغيرهما ولا كلها لاحدهما قال في الروضة وفي استحقاق الاجرة عند شرط
الكل للمالك وجهان كما في القراض اصحهما المنع وشرط في الصيغة وهو الركن السادس
ما شرط في البيع غير عدم التاقيت بغير ... ما مر في القراض ... ولو ...
على هذا على ان الثمرة بيننا فيصح والعامل لا تفصيل اعمال المساقاة فيها عرفة
غالب في النخل عرفة العاقدان ولا يشترط فان كرين فيها عرف غالب
او كان ولم يعرفاه اشترط وحمل المطلق على العرف الغالب الذي عرفا
في ناحيتهم ثم العمل فيها على ضربين هذا شروع في بيان حكمهما الاول
عمل يعود نفعه الى الثمرة لزيادتها او صلاحها او تكررت كل سنة كسقي وتنقية
مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح الاحاجين يقف فيها الماء حول الشجر لشربه
شبهت بالحاجين للقبيل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة
بالشجر وتعريش لعنب جرت به عادة وكون يتعين عوادا او بطالا وتركه
عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير بان يجعل
كل عنقود في ما ... المالك ... وقطعه وتجفيفه فهو كله على العامل
دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة قال في الروضة ... و...
... لتكرره لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل
مثل هذا اجحاف به والضرب الثاني عمل يعود نفعه الى الارض ولا يتكرر غير ان
يتكرر كل سنة لكن يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهره
واصلاح ما انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك والالات

الثمر وهو صح

فيما صح

المحال

ولا على ان يشتري عبد غير العامل كان جعل بيده ويد المالك كما في القراض صح

العمل كالنقاس والمعول والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب فهو كله على رب المال دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور إذا عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة كما مر بأن الربح وقاية لرأس المال بخلاف الثمر ليس وقاية للشجر أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي انتهى والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل المساقاة أمين باتفاق الأصحاب ولا تصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إن فصل الأعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الأول للشرط الفاسد وأما الثاني فإن عقداه جاهلين بفساد الأول فكذلك وإلا صحيح. تتمة المساقاة لازمة كالإجارة فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقي حق العامل فإن لم يتبرع غيره رفع الأمر إلى الحاكم ليكتري الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا اكترى بمؤجل إن تأتى نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين تبعا للمتولي أنه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم إن تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمر ثم إن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وأنفق وأشهد بذلك شرط فيه رجوعا بأجرة عمله أو بما أنفقه ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه إما منها بأن يكتري عليه لأنه حق واجب على مورثه أو من ماله أو بنفسه ويسلم له المشروط ولا يجبر على الإنفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أمينا عارفا بالأعمال فإن لم يخلف تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية لا تحصل الفوائد بعمله. **فصل** في الإجارة وهي

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للأجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي والأصل فيها قبل الإجماع آية فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان وأركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر وأشار الناظم رحمه الله تعالى إلى أحد الأركان وهو المنفعة بقوله **وكلما أمكن الانتفاع به** منفعة مقصودة معلومة للبذل قابلة والإباحة بعوض معلوم **مع بقاء عينه** ملك الإجارة **صحت إجارته** بصيغة وهي أركانها كآجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستأجر قبلت وتنعقد أيضا بقوله آجرتك مثلا منفعته سنة مثلا على الأصح تنزيلا للمستأجر فهو كما لو قال آجرتك ويكون ذكر المنفعة تأكيدا ~~لتفصيل المستأجر~~ كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها وخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها وببقاء عينه ما تذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الإجارة في هذه الصور وذكرت لها شروطا أخر وضحتها في شرح المنهاج وغيره وإنما تصح إجارة ما أمكن الانتفاع به مع ما ذكر بشروط **إذا قدرت منفعته** في العقد **بأحد أمرين** الأول أن يكون بتعيين **مدة** في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الأرض ونحو ذلك إذ السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى به الأرض من السقي لا ينضبط فاحتيج في منفعته إلى تقديره بمدة **أو** أي والأمر الثاني بتعيين **محل عمل** في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كخياطة الثوب والركوب إلى مكان معين لكن فيها طول فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص وغيره وأن يبين نوع الخياطة أهي رومية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه **تنبيه** يعلم من كلام الناظم أنه لو قدرها بهما معا كقوله في استئجار عين استأجرتك لتعمل لي كذا أما لو جمع بين

الثوب ونحوه كالخياطة كثير بتلك الخياطة الثوب اليوم لم يصح لأن العمل قد يتقدم
وقد يتأخر كما لو أسلم في قفيز حنطة وزنه كذا لم يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص
وبهذا أشار إلى ما قاله السبكي من أنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فإنه
يصح وشرط العاقدين ومنهم الرجل ما شرط في المتبايعين وتقدم بيانه نعم
إسلام المشتري شرط فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر
استئجار المسلم إجارة ذمة وكذا إجارة عين مع الكراهة على الأصح ولكن يؤمر بإزالة
ملكه عن المنافع على الأصح في المجموع بأن يؤجره لمسلم ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع
على الأصح لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع
بلفظ الإجارة وكلفظ البيع لفظ الشراء ولا يكون كناية فيها أيضا لأن تنافيهما في
قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا فالمناقشة لبعضهم بأنه فيه
كناية وترد الإجارة على عين كإجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كأكتريتك كذا
سنة وإجارة العقار لا تكون إلا على العين وعلى ذمة كإجارة موصوف من دابة
ونحوها لحمل مثلا وكأن ألزم ذمته عملا كالخياطة وبناء وتورد الإجارة المنفعة لا العين
على الأصح سواء وردت على العين أم على الذمة وشرط في الأجرة وهو الركن الرابع
ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إلا أن تكون معينة فتكفي
رؤيتها فلا تصح إجارة دار ودابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فإن ذكر معلوما وأذن له
خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صح ولا تصح إجارة السلخ بجلدها ولا الطحن
مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة
حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح إجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا للإرضاع باقيه
للعلم بالأجرة والعمل المكترى له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعا ويشترط في صحة إجارة
الذمة تسليم الأجرة في المجلس وأن تكون حالة كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع فلا
يجوز فيها تأخير الأجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها وإجارة
العين لا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الذمة كالثمن في البيع
ثم إن عين لم كان التسليم بما يعتبر إلا بنوع العقد ويجوز في الأجرة في إجارة العين تعجيل
الأجرة وتأجيلها إن كانت الأجرة في الذمة كالثمن **وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة**
فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق **إلا أن يشرط التأجيل** في صلب العقد فيتأجل
كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها فإن كانت معينة لم تؤجل

بشرط كونه صح

ولا تأجيلها صح

التأجيل

التأجيل لأن الأعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سواء كانت معينة أم مطلقة
أم في الذمة ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة
على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين أو عرضت عليه فامتنع ولا تستقر الأجرة إلا بمضي المدة سواء
استعمل المكتري أم لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر في إجارة فاسدة أجرة مثل بما تستقر
به المسمى في صحيحة سواء كان مثل المسمى أقل أم أكثر وهذا هو الغالب وقد تخالفها في أشياء
منها التخلية في العقار ومنها [illegible] وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة فلا
تستقر فيها الأجرة في الفاسدة وتستقر بها المسمى في الصحيحة في إجارة دابة إجارة عين
لركوب أو حمل رؤية الدابة كما في البيع وشرط في إجارتها إجارة ذمة لركوب ذكر
جنس كإبل أو خيل ونوع كبخاتي أو عراب وذكورة أو أنوثة وصفة سيرها من كونها مهملجة
أو قطوفا لأن الأغراض تختلف بذلك وشرط في إجارة العين والذمة للركوب ذكر
قدر السرى أو هو السير ليلا أو في الدرب أو هو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فإن
اطرد عرف حمل الإطلاق عليه وشرط فيهما لحمل رؤية محمول إن حضر أو امتحانه بيد إن
أو تقديره إن حضر أو غاب وذكر جنس مكيل وعلى مكرٍ دابة لركوبها إكاف وبرذعة
[illegible] وثفر وبرة وهي الحلقة التي تجعل في أنف البعير وخطام ولجام مما يجعل في الحلقة
ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد في محل الإجارة لأنه
لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه
فإن لم يكن عرف أو اختلف العرف في محل الإجارة وجب البيان وتصح الإجارة مدة تبقى
فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب
سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة وأكثر **ولا تنفسخ الإجارة** سواء
كانت واردة على العين أو على الذمة **بموت أحد المتعاقدين** ولا بموتهما بل تبقى
إلى انقضاء المدة لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستأجر وارثه
في استيفاء العين لمنفعة وتنفسخ بموت الأجير المعين لأنه مورد العقد لا لأنه
عاقد نعم يستثنى من ذلك صور [illegible] يستثنى منها ما لو أجر عبده المعلق
عتقه بصفة فوجدت [illegible] فإن الإجارة تنفسخ على الأصح ومنها ما لو أجر وقفه
ومات في المدة فإن الإجارة تنفسخ ومنها المدبر فإنه كالمعلق عتقه بصفة
واستثنى غيره ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم
أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر مستو

كلها صح

ومنها الوضع بين يدي المكتري

وبرذعة صح

صح

بن ونحو الجعل كالمكتري ببيك لتخيط هذا الثوب لهما رد ونحو لان لغا فد سقه

المستحق للوقف وهو بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك واذا مات في اثناء المدة
انفسخت كما قاله ابن الرفعة وتواجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة
ومات البطن الموجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه
فقط او اجر الولي صبيا او ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن فبلغ بها بالاحتلام وتنفسخ
في الوقف لان الوقف انتقل استحقاقه لغيره ولا ولاية له عليه ولا
نيابة ولا تنفسخ في الصبي لان الولي تصرف ... وتنفسخ الاجارة في
المستقبل بتلف المستاجرة كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف
المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري لان الاستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع
والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل الا شيئا فشيئا ولا تنفسخ الاجارة بسبب انقطاع ماء
ارض استأجرت للزراعة لبقاء الاسم مع امكان زرعها بغير الماء المنقطع ويثبت الخيار
للعيب على التراخي وتنفسخ بحبس غير المكتري للعين مدة حبسه ان قدرت بمدة سواء حبسه المكري
ام غيره لفوات المنفعة قبل قبضها ولا تنفسخ ببيع العين الموجرة للمكتري ولغيره ولو
بغير اذن المكتري ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بالزيادة ولو كانت اجارة
وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب
بالزيادة ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه تصرف
فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا يرجع عليه
بشيء تنبيه يجوز ابدال المستوفي والمستوفى به كحمولة من طعام وغيره والمستوفى فيه كان
اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه او بدونه
مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكترى ما اكتراه لغيره واما الثاني
والثالث فلانهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز ابدال المستوفى
منه كدابة لانه معقود عليه ويتعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجوز ابداله
لتلفه وتعيبه ويجوز مع سلامته منهما برضى المكتري لان الحق له
في تلف ما تلف لانه امين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد
عليها ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت
بمحل عمل استصحابا لما كان كما لو ودع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او ثوبا
لخياطة او صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد باليد ام لا كان قعد
المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض

غير عالم بانه نعم لانه التزامه ولمن رده من اقرب من العامل لكن لعين فسقط من الجعل فان
رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من بلد المحلة اخرى فله كل الجعل
لحصول الغرض قوله عوضا معلوما اشارة الى الركن الثالث وهو الجعل بشرطه فما لا
في الثمن فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه
لا حاجة الى احتماله هنا كالاجارة بخلاف العمل والعامل ولانه لا يكاد احد
يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسالة
العلج اذا جعل له الامام ان دلنا على قلعة جارية منها فانه لو وصف الجعل بما
يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وشرط
في العامل لو ملتزم كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما
تعين عليه كان قال من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره وتعين عليه الرد
بنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان
بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم
في خلاصه بجاهه او غيره فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيت
لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه
معلوما او مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر
ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه
وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب
واذا ردها اي الضالة له او رد غيرها من المال المعقود عليه او فرغ من الخياطة
مثلا **استحق** العامل على الجاعل **ذلك العوض المشروط** له في مقابلة عمله وللمالك
ان يتصرف في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة او نقص او بتغيير جنسه قبل الفراغ
من عمل العامل سواء كان قبل الشروع ام بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل اولى كان
يقول من رد عبدي فله عشرة ثم يقول فله خمسة او بالعكس او يقول من رده فله دينار
ثم يقول فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير
واستحق ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق اجرة المثل لان
النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من المالك في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل
فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل
والثاني نصف المسمى الثاني والمراد بالسماع العلم واجرة المثل معتادة لجميع العمل

لا للمالك خاصة تتمة لو ابق العامل فرد وقبل وصوله كان ما قاله لا يبق بغير قبل
المالك كله في بعض الطريق ولو تغرب داخل البلد او غصب وتركه العامل او هرب
ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شي للعامل وان حضر الابق لم يرده بخلاف ما لو اكترى
من يحج عنه فاتى ببعض الاعمال ومات حيث يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرق بينهما
بان المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل المقصود واذا ادى
الابق على سيده فلكل له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الا
وكذا لا يحبسه لاستيفا ما انفقه عليه باذن المالك ويصدق المالك بيمينه
اذا انكر شرط الجعل للعامل بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت جعلا وانكر المالك
او انكر سعي العامل في رد الابق بان قال لم ترده وانما رجع بنفسه لان الاصل عدم
الشرط والرد فان اختلفا في الملتزم بما للناس وغيره والعامل في قدر الجعل بعد
العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة **فصل**
في المزارعة والمخابرة فالمزارعة تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل وكذا الارض سيأتي فلو كان
بين النخل خلال او كان عينا ارض لا زرع فيها صحت المزارعة عليها مع المساقاة على النخل
تبعا للحاجة في ذلك ان اتحد عقد وعامل بان يكون المزارع هو عامل المساقاة وعسر افراد
النخل بالسقي وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح لعدم ورودها كذلك **فان** افردت
المزارعة والمخابرة بان **لم يكن نخل ارضا** مطلق التصرف اي مكنه منها **ليزرعها**
وكان البذر من المالك **وشرط له** اي للعامل **جزءا** كان كثيرا او قليلا كالثلث
وهي المسماة بالمزارعة او كان البذر من العامل او شرط للمالك كاملا وهي
المسماة بالمخابرة **لم يجز** **من زرعها** في الصورتين للنهي عن الاولى في مسلم وعن الثانية في الصحيحين
والمعنى في المنع فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض
ما يخرج منها كالمواشي بخلاف النخل فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة
وان افرد في المخابرة فالمغل للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك اجرة مثل الارض وفي
المزارعة للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله ودوابه وعمل ما يتعلق به من
الالات سواء حصل من الزرع شي ام لا اخذا من نظيره في القراض وذلك بانه لم يرض ببطلان
منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم يحصل له وانصرفت المنفعة للمالك استحق
الاجرة وطريق جعل الغلة لهما في صورة افراد الارض بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل

لانه صح
سي ... صح
العامل صح
وكذا الارض صح
عامل صح
وقدمت المساقاة على المزارعة وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع صح
وعمل صح

بنصف

بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف الاخر في الارض ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجر
العامل بنصف البذر شايعا وبنصف منفعة الارض كذلك ليزرع له النصف الاخر من البذر
في النصف الاخر من الارض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا اجرة لاحدهما على
الاخر لان العامل يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته
بقدر نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف
الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع ولا بد في هذه الاجارات من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط
الاجارة **وان اكراها** اي الارض للزراعة **بذهب او فضة** او بهما معا او بعرض
كالعبد والثياب **او شرط له طعاما معلوما في ذمته** قدره وجنسه ونوعه وصفته
عادة وعند المكتري **جاز** ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع نعم
لو اعطى شخص دابة لمن يعمل عليها او يتعهدها وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في
الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد
لا تحصل بعمله ولو اعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك
العلف وضمن الاخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد
ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض فان قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف
المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشرا الفاسد دون النصف الاخر **فصل**
في احيا الموات وهو الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد قاله الرافعي
وقال الماوردي هو عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد والاصل فيه
قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري **واحيا الموات**
جائز بل هو مستحب كما ذكره في المهذب واقتصر عليه النووي لحديث من احيا ارضا ميتة
فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النسائي وغيره وقال
ابن الرفعة وهو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارته وقال
الزركشي انتفاع الارض اما مملوكة او محرمة على الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة
عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات وانما يملك الحي ما احياه **بشرطين** الاول
ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو حرميا اذن فيه
الامام ام لا لاطلاق الخبر وان اذن فيه الامام لانه كالاستيلا وهو ممتنع بدارنا
وقال السبكي عن الجوري بضم الجيم من اصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه

للهايمي
عليه صح

علم نمره على امته وللذين في المشاعر الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
بها. ولا يجوز احيا عرفة ولا المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول
والمبيت بالاخيرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت
به اسنوي لكن قال لو لم ... ذلك من مناسك الحج فمن احيا شيا منه ملكه
اسنوي وهذا هو المعتمد اما اذا كانت الارض بلادهم فلهم احياوها لانه من
حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياوها ان لم يذبوا عنها بخلاف ما يذبون
عنها اي وقد صولحوا على ان الارض لهم. **الشرط الثاني ان تكون الارض** التي يراد
تملكها بالاحيا **حرة** وهي التي **لم يجر عليها ملك لمسلم** ولا لغيره فان جرى
عليها ملك وان كان الان خرابا فهو للمالك مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه
والعمارة اسلامية فمال ضائع الامر فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه او اقراضه على بيت المال الى ظهور مالكه او جاهلية فيملك بالاحيا كالركاز
نعم ان كان ببلادهم وذبوا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فظاهر انا لا نملكه
بالاحيا ولا يملك بالاحيا حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر وحريم العامر
ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم للقرية محل ناد وهو مجتمع القوم
للتحدث ومرتكض الخيل ونحوها ومناخ ابل وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح
رماد وسرجين ونحوهما ومراح غنم وملعب صبيان والحريم لبير استقا بحبل موضع
نازح منها وموضع دولاب ان كان الاستقا به وهو يطلق على ما يستقى به النازح
وما يستقى به بالدابة ونحوها والموضع الذي يصب فيه النازح الما ومتردد
الدابة ان كان الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما خرج من مصب الما ونحوه
والحريم لبير قناة ما لو حفر فيه نقص ماوها او خيف انهيارها ويختلف ذلك
بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بير
الاستقا والحريم للدار ممر وفنا لجدرانها ومطرح نحو رماد وكناسة وثلج ولا
حريم لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولى
من جعله حريما للاخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه عادة وان ادى الى ضرر جاره
او اتلاف ماله كمن حفر بيرا او حشا فاختل به جدار جاره او تغير بما فيها ما
بيره فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن ما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج
الابنية او حبس الما في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذ ملكه

دج

وكذا ان ... بما يليق ... ه صح

ولو نحو بيت نار وحماما واصطبلا وطاحونة وحانوتا حيث احكم جداره لان
ذلك لا يضر المالك وان ضر المالك نحو الجدار لكثرة ... **وصفة الاحيا** التي يملك
بها الموات شرعا **ما كان في العرف** الذي يعتد به **عمارة للمحيى** ويختلف
ذلك بحسب الغرض منه وضابطه ان يهيئ الارض لما يريده فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة
باجر او لبن او طين او الواح حسب العادة ونصب باب وسقف بعض البقعة لتهيئها
للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف
عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف واحجار من غير بنا وفي مزرعة جمع نحو
تراب كقصب وشوك حولها لينفصل المحيى عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل
وبعض حرثها ان لم تزرع الا به فان لم تتهيا الا بما سيق اليها فلا بد منه لتتهيا
للزراعة وتهيئة ما لها ان لم يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب
حول ارضه وتهيئة ما له بحسب العادة وغرس ليقع على الارض اسم البستان ومن
شرع في احيا ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب عليه علامة كنصب
احجار او اقطعه له امام فمتحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو احياه اخر
ملكه ولو طالت مدة تحجره بلا عذر ولم يحيي قال له الامام احي او اترك فان
استمهل امهله مدة قريبة **ومن احيا** مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج
بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء او معدن باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ملكه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه
قبل الاحيا فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر وقد كان ذكره ابن الرفعة
واقره النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها بالاحيا مع علمه بهما لفساد
قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها والمياه المباحة
من الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الامطار يستوي
الناس فيها لخبر الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار فلا يجوز لاحد تحجرها
ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان اراد قوم سقي ارضهم من المياه المباحة فضاق الما
عنهم سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم الما حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الما المباح
في اناء او بركة او حوض ملك على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وخالف جمع ... لان ... الاتفاق ... اقامته هنا ك

... بعض ... وغيره ه صح

او نحو ذلك صح

اولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به والبئر
المحفورة في الموات للتمليك يملك ماءها لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن ووجب عليه الحافر
بذل ما فضل منه بثلاثة شرائط بل لنفسه كما شعر به الاول ان يحتاج اليه غيره لنفسه
وماشيته وشجره وزرعه والشرط الثاني ان يحتاج اليه غيره لنفسه فيجب بذل
الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الادميين وقوله او لبهيمته اي فيجب
بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء
ثمنه اطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة قال فلو فضل عنه الآن
واحتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستخلف وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني
المحصن وتارك الصلاة وتارك الوضوء بعد الامر في الروضة والمرتد والحربي والكلب
العقور والبهيمة المأكولة اذا وجبت محترمة فلان لصاحبها لا تذبح فيجب البذل
لها والشرط الثالث ان يكون الماء الفاضل عما تقدم مما يستخلف بالبئر المعمول
اي يخلفه غيره في بئر او عين في ضل او غيره اما الماء الذي لا يخلف كالمغار في اناء
او حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق انه في صورة الاستخلاف لا يجحف
ضررا بالاحتياج اليه في المستقبل بخلافه في غيره والشرط الرابع ان يكون بقرب الماء كلأ
مباح ترعاه المواشي والا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ اي
من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا امتنع من الماء فقد منع من الكلأ والشرط الخامس
ان لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية الى مائه ضرر في زرع ولا ماشية فان
لحقه في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها ولا يجب بذله
لزرع كالمملوكات وانما وجب بذل الماء للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الماء
لانه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزرعه يطول الخلاف الماء وحيث
لزمه بذل الماء للماشية لزمه تمكينها من ورود البئر اذا لم يضر به والا فلا كما … وحيث وجب
بذل لم يجز اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل الماء
رواه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة الاستقاء تنبيه قضية … في بيع الماء
التقدير بكيل او وزن لا بري الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء
السقاء بعوض ان الاختلاف في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز
الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر بمالكها
اقامة للاذن العرفي مقام اللفظي قاله ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان … ان لم يكن

او في ملكه صح
ان يفضل عن حاجته صح
لتمنعوا به الكلأ صح
في كذا صح
ان لا يجد مالكه عن الكلأ …
السادس صح
الخامس

لا يعتبر

لا يعتبر اذنه كالشرب ولا وفاق للعامة فيعتدي فيه وقفه انتهى والظاهر
الجواز والقناة او العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عرض
النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص من القناة او العين المشتركة
القسمة مهاياة وهي امر … عليه كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم
اكثر بحسب حصته ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء بدله والغلة له لانه
المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل صاحب الماء كانت الغلة اطيب له مما لو
غرم البدل فقط ولو اشتعل نارا في حطب مباح لم يمنع احد الانتفاع بها ولا الاستصباح
منها فان كان الحطب له فله منع من الاخذ منها كالماء لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح
منها

فصل في الوقف هو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت
كذا اي حبسته ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهو
عكس حبس فان الفصيح احبس واما حبس فلغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف واوقاف والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها
رغب في وقف بيرحاء وهي احب امواله اليه وخبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند
العلماء على الوقف كما قاله الرافعي واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه
وصيغة وذكر لكل بعضها معبرا عنها بالشروط فقال والوقف جائز اي صحيح وهذا هو
الركن الاول وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب
ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه وقوله بثلاثة شرائط ذكر بعضها
واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه والشرط الاول وهو الركن الثاني
وهو الموقوف ان يكون مما ينتفع به عينا معينا مع بقاء عينه مملوكا للواقف
ثم يصح وقف الامام من بيت المال ولابد ان يقبل النقل من ملك شخص الى الله تعالى ويعد
لا نحو … منافع … سواء كان دائما في الحال ام في المآل كوقف عبد وجحش
صغيرين وسواء كان عقارا ام منقولا كالشاة ولو مسجدا وكذا … معلق عتقه بصفة
قال في الروضة كاصلها والعتقان لوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما … ومشاعا
وصفا بان صح نحو … وقف منفعة لانها ليست عينا ولا ما في الذمة ولا احد
لعدم تعيينهما ولا ما لا يملكه كالوقف مكترا وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما لا

يستصباح

اي من مختار اهلها صح

ولا سواك ومكاتب لانهم لا يملكان لنفسه ولا له لو ولا دار نسم لزيد لان الة
اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا ينتفع به كزمن لا يرجى زواله ولا ما لا
نفع به الا باتلافه كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فوته ومقصود الوقف
الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع والشرط الثاني وهو الركن الثاني
ان يكون الوقف على اهل موجود في الحال ولو على معين معين وغيره فان وقف على
معين اشترط امكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على
ولده وهو لا ولد له ولا على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطى
منه ايضا من افتقر بعد كما قاله البغوي ولا على جنين لعدم صحة تمليكه وسواء كان مقصودا
ام تابعا حتى لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم ان انفصل دخل معهم
الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي تفقها
فقد علم بما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجاني ولا على احد هذين
الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد لانه ليس اهلا للملك فان اطلق
الوقف عليه فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف على سيده
واما الوقف على المبعض فالظاهر انه ان كان بينهما مهاياة وصدر الوقف عليه يوم نوبته
فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم يكن بينهما مهاياة وزع على الرق والحرية ولو
وقف على بهيمة مملوكة لم يصح لانها ليست اهلا للملك بحال فان قصد به مالكها
فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على
ذمي معين عاقد كمسلم لانه محل للتمليك ووقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم ولا يصح الوقف
على مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه لان الاول والثاني لا دوام لهما مع كفرهما والثالث
لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال والشرط الثالث
ان يكون الوقف مؤبدا على نوع لا ينقطع سواء اظهر فيه جهة قربة كالوقف على
الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط ام لم تظهر كالاغنياء واهل الذمة
والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولو وقف على الاغنياء او على شخص غني لم
يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء او على شخص فقير ولم يعرف له مال
فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيهما تنبيه عطف المص قوله على نوع لا ينقطع على ما قبله
يقتضي انهما شرط واحد وهذا احد الشروط الثلاثة والذي في الروضة انهما شرطان
كما قرره كلامه الشرط الرابع ان لا يكون في محظور بالجا... والنطاء

كالخيل الموقوفة صح

عليه

المسألة

المسألة اي محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها او
حصرها او قناديلها او خدامها او كتب التوراة والانجيل او السلاح لقطاع
الطريق لان ذلك اعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وشرط في
الصيغة ولو اشارة كان لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان
وصريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا او تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة
او مؤبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا وكنايته
كحرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به فلا يكون
صريحا وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء ولحق بالصريح ايضا
ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته في موات والشرط الخامس التابيد كالوقف على من لم
ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء
فلا يصح تاقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة
فان اعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروعي فيه شرط الواقف
وهذا فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته
مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط
الفاسد ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوه مما لا يدوم ولم
يزد على ذلك من يصرف اليه بعدهم صح لان مقصود الوقف القربة والدوام
فاذا بين مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الاخر فاذا انقرض
المذكور صرف لاقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا
بفقرا قرابة الرحم لا الارث في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف
منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء لم يصح لان الاول باطل لعدم امكان
الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه او كان الوقف منقطع الوسط كوقفت
على اولادي ثم رجل مبهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف في الحال والمال ويصرف بعد اولاده
للفقراء والشرط السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم
يذكر مصرفه لم يصح ولو ذكر المصرف اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى
وصرف الى مصالحه عند الجمهور والشرط السابع ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه
كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك في الحال
لم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل البطلان

على نحو

لم يصح لعدم ذكر مصرفه صح

فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رأس الشهر فالظاهر
صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله أيضا ما لم يعلقه بالموت فإن علقه به كقوله
وقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال
إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز
نقله الزركشي عن القاضي حسين ولو قال وقفت على من شئت وفيما شئت وكان قد عين
له ما شاء أو من شاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه وإلا فلا للجهالة ولو قال
وقفته فيما شاء الله كان باطلا لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى والشرط الثامن الإلزام
فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في بقاء وقفه والرجوع فيه
متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كأن شرط أن يبيعه أو شرط أن
يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح قال الزركشي كالعتق قال السبكي وما اقتضاه كلامه
من بطلان العتق غير معروف وأفتى القفال بأن العتق لا يبطل بذلك لأنه مبني على الغلبة	العتق
والسراية ويراعى في الوقف على ما شرطه الواقف سواء قلنا الملك له أم للموقوف
عليه أم ينتقل إلى الله تعالى على أنه يتعلق باختصاص الآدميين كما هو الأظهر
إذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل
وجمع وترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراج بصفة مثال التقديم والتأخير
كقوله وقفت على أولادي بشرط أن يقدم الأورع منهم فإن فضل شيء كان للباقين
ومثال التسوية كقوله بشرط أن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم ومثال
التفضيل كقوله بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون ومثال الجمع خاصة
كوقفت على أولادي وأولادهم فإن ذلك يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين	كوقفت
الكل وتدخل أولاد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم لأن الواو لمطلق الجمع
لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين ونقل عن إجماع النحاة وإن زاد على ذلك
ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن إذ المزيد للتعميم في النسل ومثال الترتيب خاصة
كقوله على أولادي ثم أولاد أولادي والأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو
الأقرب فالأقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب كقوله وقفته
على أولادي وأولاد أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادهم ما تناسلوا
فيكون الأولاد وأولاد الأولاد مشتركين وبعدهم لأولادهم مرتبين وحيث
وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد وهكذا

في جميع البطون

ض

١٣١

في جميع البطون لا يصرف لبطن وهناك من بطن أقرب منه إلا أن يقول من مات من
أولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد لأنه
لا يقع عليهم اسم الولد حقيقة ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل
وعلى العقب وعلى أولاد الأولاد لصدق اللفظ بهم أما في الذرية فلقوله تعالى ومن
ذريته داود وسليمان إلى أن ذكر عيسى وليس إلا ولد البنت وأما النسل والعقب ففي معناها
إلا إن قال على من ينتسب إلي منهم فلا يدخل أولاد البنات نظرا للقيد المذكور هذا	علي صح
إذا كان الواقف رجلا فإن كان امرأة دخلوا فيه لأن الانتساب فيها لغوي لا شرعي
فالتقييد بها لبيان الواقع لا للإخراج ومثال الإدخال بصفة والإخراج بصفة
كوقفته على أولادي الأرامل أو أولادي الفقراء فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو
تأيمت أرملة أو عادت فقيرة عاد الاستحقاق ويستحق غير رجعية في زمن عدتها كما قاله
في الزوائد لفقدها تنبيه المولى يشمل الأعلى وهو من له الولاء والأسفل وهو من	المراد بالمولى المعتق
عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا كالبنات والإسمية هنا والصفة في الاستثناء يلحقان المتعاطفات
بحرف مشترك كالواو والفاء وثم إن لم يتخللهما كلام طويل إلا أن الأصل اشتراكها في جميع
المتعلقات سواء تقدم عليها أم تأخر أم توسطا كوقفت هذا على محتاجي أولادي
وأحفادي وإخوتي أو على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو على أولادي المحتاجين
وأحفادي أو على من فسق منهم إلا أن يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة
كما أفتى به القفال فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادي على أن من مات
منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته
فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير
ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال
الوقف وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فإذا انقطعت منافعه
فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال وإذا شرط الواقف النظر لنفسه أو
لغيره اتبع شرطه وإلا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة
وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فإن فوض له بعضها لم يتعد
ولواقف ناظر عزل من ولاه لنظر عنه ونصب غيره مكانه

فصل

في الهبة يقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمل الأول في تعريفها
والثاني في أركانها وسيأتي ذلك والأصل فيها على الأول قبل الإجماع آيات

كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى وآتى المال على حبه الآية
وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها وانعقد الإجماع
على استحباب الهبة بجميع أنواعها وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة
لأرباب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية
وهي بالمعنى الأول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف
وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أيضا أو
نقله للمتهب إكراما له فهدية ثم أركانها بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة
صيغة وعاقد وموهوب وعرفوا الهبة بقولهم وكما جاز بيعه جاز هبته بالأولى لأن
بابها أوسع فإن قيل لم حذف قولهم كما جاز ... أجيب بأن ... الهبة غير حقيقي أو
للمشاكلة جاز بيعه تنبيه يستثنى من هذا الضابط مسائل منها الجارية أم الولد
إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر فإنه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها
للمرتهن ولا من غيره ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا يصح هبته ومنها هبة المنافع
فإنها تباع بالإجارة وفي هبتها وجهان أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ما
منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني أنها
تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما
وهو الظاهر واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم
كلامه أن ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق
لا تجوز هبته وهو كذلك إلا ما يملك في الحياة واستثني أيضا من هذا مسائل منها حبتا
الحنطة ونحوهما من المحقرات فإنه لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى
عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وإن قال ابن النقيب هذا ما
بحث فيه ... فإنه تجوز هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة
أضحية ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف
البيع واستثني منها غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط العاقد
وهو ركن ثان ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك وإطلاق التصرف في ماله
فلا تصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير إذن سيده ويشترط في الموهوب
له أن تكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له وليه
فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق لنفسه فإن أطلق الهبة له فهي لسيده ولا تلزم

هبته صح

فيه صح

اي لا تملك

اي لا تملك الهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة
إلا بالقبض فلا تملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أهدى
إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى
الهدية التي أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت فهي لك فكان كذلك ولأنه
عقد إرفاق كالقرض فلا تملك إلا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك
بالقبض وبغير الضمنية ما لو قال أعتق عبدك عني مجانا فإنه يعتق عنه ويسقط
القبض في هذه الحالة كما سقط القبول إذا كان العتق بعوض كما ذكروه في باب
الكفارات وبغير ذات الثواب ذات الثواب فإنه إذا سلم ذات الثواب اشتغل بالقبض لأنها بيع
تنبيه شمل كلامه هبة الأب لابنه الصغير أنها لا تملك إلا بالقبض كما هو مقتضى
كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد أن يكون القبض
بإذن الواهب فلو قبض بلا إذن لم يملكه ولم يعتد به سواء أكان في يد المتهب أم لا فلو قبض
بلا إذن ولا إقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء أقبضه في مجلس العقد أم
بعده ولا بد من إمكان السير إليه إن كان غائبا وقد سبق بيان أن القبض لأنه
هنا لا يكفي الإتلاف ولا الوضع بين يديه بلا إذن لأنه غير مستحق القبض بخلاف
البيع فلو مات الواهب أو الموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الإقباض
والإذن في القبض ووارث المتهب في القبض ولا ينفسخ العقد بالموت ولا بالجنون ولا
الإغماء لأنها تؤول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار وإذا قبضها الموهوب
له أي الهبة الشاملة للهدية والصدقة حينئذ لم يكن للواهب الرجوع فيها
إلا أن يكون الواهب والدا وكذا سائر الأصول من الجهتين على اختلاف الدين
على المشهور سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أو فقيرا صغيرا أم كبيرا لخبر
لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي
ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الأصول إن حمل
اللفظ على حقيقته ومجازه وإلا ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة
كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود ومحل الرجوع فيما إذا كان الولد
حرا أما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ومحله أيضا في هبة الأعيان أما
لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع سواء قلنا إنه تمليك أم إسقاط إذ لا بقاء
للدين فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف وشرط رجوع الأب وأحد من سائر الأصول

الكـ صح

ضمنية صح

التماسي صح

فرع إذا احتفل شخص ولد وعمل وليمة فحملت إليه هدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهي للأب أو للابن وجهان صحح أنها للأب وأجاب القاضي حسين أنها للابن ويقبل الأب ... وهو الذي إن كان المهدي مما يصلح للصبي دون أبيه كثياب من ملبوس الصغار فهو للصبي وإن كان لا يصلح للصغير فهو للأب وإذا احتملهما فهو موضوع ... لعدم القرينة المرجحة صح

ملبسم صح

بقا الموهوب في سلطنة الولد ويدخل في السلطنة ما لو ابق الموهوب او غصب
فيثبت الرجوع فيهما وخرج بها ما لو جنى الموهوب او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع
نعم لو قال انا اؤدي ارش الجناية وارجع مكن في الاصح ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد
الموهوب ووقفه او عتقه ونحو ذلك مما يزيل الملك عنه وقضية كلامهم
امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابيه الواهب وهو كذلك ولا يمتنع الرجوع برهنه
ولا هبته قبل القبض لبقا السلطنة لان الملك له واما بعد القبض فلا رجوع له
لزوال السلطنة ولا يمنع ايضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة
الارض ولا اجارتها لان العين باقية بحالها نعم يستثنى من الرجوع مع بقا السلطنة
صور منها ما لو جن الاب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه بل اذا افاق
كان له الرجوع ذكره القاضي ابو الطيب ومنها ما لو احرم والموهوب صيد فانه
لا يرجع في الحال لانه لا يجوز اثبات يده على الصيد في حال الاحرام ومنها ما لو ارتد
الولد وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل الوقف كما
لا يقبل التعليق فلو حل من احرامه وعاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك
الولد رجع

فروع

لو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الاول في الاصح لان
الملك غير مستفاد منه ولو وهبه الولد لولده فوهبه الولد لاخيه من ابيه لم يثبت
للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب اولى ولو وهبه الولد لجده ثم
الجد لولده وولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد اليه
بالارث او غيره لم يرجع الاصل فيه كما جزم به ابن المقري وان جزم البلقيني بخلافه
لان الملك سابقا ... ولو زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع
لان الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن
دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل
المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبته
او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة ونحو ذلك كابطلتها او فسختها
ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا هبته ولا باعتاقه
ولا بوطي الامة ولا بد في صحة الهبة من الصيغة وهي ركن رابع ويحصل بالايجاب
والقبول لفظا من الناطق متواصلين كالبيع فمن صرائح الايجاب وهبتك
ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير
ونحوه ممن ليس اهلا للقبول الولي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية ولا في

الصدقة

ض

ولا في الصدقة بل يكفي الاعطاء من المالك والاخذ من المدفوع له ويصح العمرى و
فالعمرى كاذا اعمرتك شيئا كان قال اعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك او حياتك او
ما عشت وان زاد فان مت عاد الي لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخرج بقولنا جعلته لك
لك عمري او عمر زيد فانه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تاقيت الملك فان
الواهب او زيدا قد يموت اولا بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الا مدة حياته
ولا يصح تعليق العمرى كاذا جا فلان او ان مت فهذا الدار لك عمرك والرقبى كاذا
قال جعلته لك رقبى او ارقبته كان قال ارقبتكه اي ان مت قبلي عاد الي وان
مت قبلك استقر لك كان ذلك تسمى العمرى في الاولى والرقبى في الثانية بلفظ
اسم المفعول فيهما ولو ارقبته كاعمرته ويلغو الشرط المذكور في العمرى والرقبى لخبر ابي
داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان
يعود اليكم فان مصيره الميراث والرقبى من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت الاخر
والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى
من الواهب وان قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى
وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة ايضا والا فلا واذا لم تكن هبة حرم
استعماله الا في اكل الهبة منه ان اعتيد ثم سن للوالد وان علا العدل
في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى خلافا للخارجي لخبر اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة او عدمها
والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لان الصديق فضل عائشة على غيرها
من اولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشي وفضل عبد الله بن عمر بعض ولده على بعضهم
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويسن ايضا ان يسوي الولد اذا وهب لوالديه شيئا
ولو يكره له ترك التسوية كما في الاولاد فان فضل احدهما فالام اولى لخبر ان
لها ثلثي البر والاخوة ونحوهم لا يسوى فيهم هذا الحكم والاشبه ان التسوية بينهم
مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول والفروع ويحصل البر للوالدين بالاحسان
اليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس منهيا عنه وعقوق
كل منهما من الكبائر وهو ان يؤذيه اذى ليس بالهين ما لم يكن ما اذاه به واجبا وصلة
القرابة وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا مأمور بها وتحصل بالمال وقضا
الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك

فصل

الا اصل فيه لان الملك عم مستفاد منه حتي يرجع فيه ولو زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع صح

لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري صح

وافضل

فرع

ولو اقترض شخص من دراهم ثم دفع المقترض مثل المحكوم عليه مثلا صاحب الدراهم الاخر لا دفعه للكل وكذا فيما اخذه تهديه فقال الدافع لا تقبل قول الدافع ويقبل قول القارض ... الدفع منصوص

في اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد
من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة
بالبر والإحسان إذ في أخذها للحفظ والرد بر وإحسان والأخبار الواردة في ذلك
كخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه **وإذا وجد الحر لقطة في**
موات أو طريق ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو أمين في الحال خشية الضياع أو طرق
الخيانة **فلا أخذها** جوازا لأن خيانته لم تتحقق الأصل عدمها **وله أخذها** خشية استهلاكها
في المستقبل ولا يبعد بالترك بل الأحب له الأخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق
فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وإن لم ينهه لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداء وتملك انتهاء صح
ولم يكن من أهلها فإن التقط بإذنه صح وكان سيده هو الملتقط وإن أقرها له في
أخذها منه كان هو الملتقط سواء كان أخذها أو لم يأخذها منه ويحفظها عليه له
ليعرفها وهو ممن جاز وإلا فلا يصح ويصح التقاط المكاتب كتابة صحيحة لأنه مستقل
بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا يؤخذ منه للتملك بعد التعريف بل هي
لصاحب اليد فإذا ادعاها وإلا فلمن كان في اليد قبله وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي
فإن لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولي وأقره في الروضة ويعتبر الواثق بنفسه
بالجميع بقوله **وأخذها أولى من تركها** بل يستحب **إن كان على ثقة من نفسه من الخيانة** لما
فيه من البر بل يكره تركها ويسن الإشهاد عند أخذها مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة
وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي
عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الأخبار ويصح لقطة المبعض لأنه
كالحر في الملك والتصرف والذمة واللقطة له ولسيده في غير مهايأة فيعرفانها
ويتملكانها بحسب الرق والحرية فيختص بها الملتقط في نوبة الذي هو نوبته كما في الأكساب
كوصية وهبة وركاز والمؤن كأجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالأكساب لمن حصلت
في نوبته والمؤن على من وجب سببها في نوبته وأما أرش الجناية فيعتبر كان فيه لأنه
يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه فالجملة لم ترجح وكلام
المنهاج يفهمها وتكره اللقطة للفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة فيصح اللقط منه
كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الإسلام كاصطيادهم واحتطابهم وينزع
اللقطة منهم ويسلم لعدل لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم ويضم لهم مشرف في
التعريف فإن تم التعريف تملكوا ويصح من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما

ويعرفها

وعليه الاعراض صح

اقرها في يده صح

الواثق بها وإليه ... صح

ويعرفها ويتملكها لهما إن رآه حيث يجوز له الاقتراض لهما لأن التمليك في معنى الاقتراض
ولتعرفها وتملكها فإن الأظهر حفظها أو يسلمها للقاضي ح وكالصبي والمجنون السفيه
إلا أنه يصح تعريفه دونهما ومن أخذ لقطة لا للخيانة بأن التقطها للحفظ أو للتملك
أو الاختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسيه فأمين وإن قصد
الخيانة بعد أخذها ما لم يتملك ويختص بعد التعريف ويجب تعريفها وإن لقطها
للحفظ وإن أخذها للخيانة فضامن ح ولم يرى له تعريفها ولو دفع لقطة للقاضي لزمه قبولها
وإذا أخذها أي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه وغيره للحفظ حينئذ **أن يعرف** بفتح
حرف المضارعة **ستة أشياء** وهي في الحقيقة ترجع إلى أربعة وذلك معرفة اثنين كما
سيظهر الأول أن يعرف **وعاءها** وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد أو غيره
و الثاني يعرف **عفاصها** وهو بكسر العين المهملة وأصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي
الجلد الذي يلبس رأس القارورة وهي بزاد المتم لصاحب التنبيه لأنهما جاء ان الوعاء
والعفاص والمحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور أن العفاص هو الوعاء وكذلك في
في الروضة فسرت عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما اتى فاطلق العفاص صح
والوكاء توسعا والثالث أن يعرف **وكاءها** بكسر الواو وبالمد ما تربط من خيط أو
غيره **و**الرابع أن يعرف **جنسها** من نقد أو غيره **و**الخامس أن يعرف **عددها** كاثنين
فأكثر **و**السادس أن يعرف **وزنها** كدرهم فأكثر أما كونها ترجع إلى الأربعة فلأن
العفاص والوعاء واحد كما عليه الجمهور والعدد والوزن يعتبر عنهما بالقدر فالقدر
معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع والسابع وهو المتروك من كلامه
أن يعرف صفتها أهروية أم مروية والثامن أن يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما
ومعرفة هذه الأوصاف تكون عقب الأخذ كما قاله المتولي وغيره وهي سنة كما قاله
الأذرعي وغيره وهو قضية كلام الجمهور وفي الكافي أنها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة
ويندب كتب الأوصاف في الماوردي وإنه التقطها في وقت كذا **ويجب عليه**
أن يحفظها لمالكها **في حرز مثلها** إلى ظهور المالك لأن فيها معنى الأمانة والولاية
والاكتساب فالأمانة والولاية أولا والاكتساب آخرا بعد التعريف وهل المغلب
فيها الأمانة والولاية لأنهما ناجزان أو الاكتساب لأنه المقصود وجهان في
الروضة وأصلها بغير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب لأنه يصح التقاط
الفاسق والذمي في دار الإسلام ولولا أن المغلب ذلك لما صح التقاطهما.

رأس

وهو المعتمد صح

ثم اذا اراد الملتقط تملكها عرفها سنة اي من يوم التعريف تحديدا والمعنى
في ذلك ان السنة لا تتاخر فيها القوافل غالبا وتمضي فيها الفصول الاربعة فلو
[illegible] ولانه لو لم تعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو جعل التعريف
ابدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين معا ولا يشترط ان تكون
السنة متصلة بل يكفي ولو تفرقت على العادة اذ كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات
فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفي النهار اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل
اولا صح
اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وانما جعل
التعريف في الازمنة الاول اكثر لان تطلب المالك فيها اكثر قال الزركشي ولم ارهم
ان تعرف كل مرة من هذه المدة ثلاثة اشهر ولو مات الملتقط في اثناء المدة بنى وارثه
على ذلك كما بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة
كما قال السبكي انه الاشبه وان خالف في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف
من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها انما تنقسم بينهما عند التملك ح تنبيه قد يتصور
التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فانه لا بد
من تعريفه ح وسياتي في التعريف اي وحال اللقطة ويذكر بعد هذا الا اتيانا او
سنة في صح
بنائه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها
ضمن لانه قد يحمله الى من يلزمه الدفع بالصفات وتعرفها في الالتقاط على
يرفعه صح
ابواب المساجد عند خروج الناس لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها ويجب التعريف
في الموضع الذي وجدها فيه وليكثر منه فيه لان طلب الشيء في مكانه اكثر
وخرج بقوله على ابواب المساجد المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وان
افهم كلام الروضة التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف
ولانه مجمع الناس ومقتضى ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد سفرا
استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها او استناب بغير
الملتقط صح
اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وان التقط في الصحراء هناك قافلة تبعها وعرف
فيها اذ لا فائدة في التعريف في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلد
يقصدها قربت او بعدت سواء قصدها ابتداء ام لا حتى لو قصد بعد قصده الاول
بلدة اخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها الى اقرب
البلاد الى ذلك المكان وتعرف حقير لا يعرض عنه غالبا متمول لا كان او مختصا

ولا يتقدر

ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه
له غالبا الى ان يظن اعراضه فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة التعريف ان قصد التملك
ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد التملك
كان لقط للحفظ او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال او على المالك صح
بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من الملتقط او غيره او يامر بصرفها
ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان رآه وانما لم يلزم الملتقط لان الحظ للمالك فقط
فيه صح
فان لم يظهر صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان اذا ظهر مالكها
ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل لا بد من لفظ او ما في معناه كتملكت لانه
تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بالشراء وخالف ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر
وكلب لانه لا بد فيهما مما يدل على نقل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض
ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة
ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها
ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه
ولانه لو تعيبت اللقطة لم يدفعها بالوصف ولا حجة الا ان يعلم الملتقط انها له فيلزمه
دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل نص نعم ان تعدد
الواصف لم يدفع لاحد فان دفعها له بالوصف فثبت للآخر بحجة حولت له عملا بالحجة
فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له واذا
تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في انفاقها فانها كسب من اكسابه
ولا مطالبة عليه في الآخرة فصل في بعض النسخ وهو في اقسام اللقطة
وبيان حكم كل منها واعلم ان الشيء الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان
وغيره والحيوان ضربان آدمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى واللقطة
في قوله صح
اي بالنظر الى ما يفعل منها على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
والفضة فهذا اي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها ودفعها وحفظها
اذا عرفها ولم يجد مالكها فهو حكمه اي هذا الضرب والضرب الثاني ما لا
يبقى على الدوام لفساده بالتاخير كالطعام الرطب كالرطب الذي لا يتتمر والبقول
فهو اي الملتقط مخير فيه بين تملكه اي اكله وشربه وغرمه اي وغرم
بدله من مثل او قيمة او بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه والضرب الثالث

مابقي على الدوام لكن بعلاج بكسر العين كالرطب الذي يتجفف فيفعله الملتقط
ما فيه الغبطة لمالكه من بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه له او تجفيفه وحفظه
لمالكه فان تبرع الملتقط بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان وجده ويجففه على
تجفيفا للباقي والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة التجفيف و الضرب الرابع
ما يحتاج الى نفقة كحيوان آدمي وغيره فالآدمي وتركه المصنف اختصارا لندرته وهو
يصح لقطه رقيقا فهو صغير غير مميز او مميز زمن نهب بخلاف زمن الامن لانه يستدل به على سيده
فيصل اليه ويحل ذلك في الامة اذا لقطها للحفظ او للتملك ولم تحل له كمجوسية
ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ
من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فكما قدمناه وان اراد الرجوع
فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته
قبل قوله وحكم بفساد البيع واما غير الآدمي وعليه اقتصر لاحتماله لغلبته ووقوعه
فاشار اليه بقوله وهو ضربان الاول حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كشاة وعجل وفصيل والكسير من الابل والخيل ونحو ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر
من السباع او بخائن من الناس فان وجد بمفازة فهو مخير فيه بين تملكه ثم
اكله وغرم قيمته لمالكه او تركه اي امساكه عنده والتطوع بالانفاق عليه
ان شاء فان لم يتطوع واراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد كما مر
في الرقيق او بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج
بقيد المفازة العمران فاذا وجد فيه فله الامساك مع التعريف وله البيع والتعريف
وتملك الثمن وليس له اكله وغرم قيمته على الاظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة
فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند ...
في الاحظية اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة
رابعة وهي ان يتملكه في الحال للتبقية حيا لدره ونسله قال لانه لما استباح تملكه
مع استهلاكه فاولى ان يستبيحه مع استبقائه وهذا كله في الحيوان المأكول اما غيره كالجحش وصغار ما لا يؤكل
نفسه لا ولبنا ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة و الضرب
الثاني حيوان يمتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد اما بفضل قوة
كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة عدو كالارانب والظباء واما
بطيرانه كالحمام فان وجد الملتقط في الصحراء الآمنة واراد اخذه للتملك لم يجز

استغنى به ... بتملكه ... المملوكة صح

تركه وجوبا لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه
لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان
بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بقيد التملك اخذه للحفظ فيجوز
للحاكم ونوابه وكذا للآحاد على الصحيح في الروضة لئلا يضيع باخذ خائن وخرج
بقيد الآمنة ما لو كان في صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لانه حينئذ يضيع
بامتداد اليد الخائنة اليه وان وجد في العمران بلدة او قرية او قرب منها
كان له اخذه للتملك وحينئذ فهو مخير فيه بين الاشياء الثلاثة التي تقدم ذكرها
في الضرب الرابع في الكلام على الضرب الاول منه وهو الذي لا يمتنع فاغنى عن اعادتها
هنا وانما جاز اخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الآمنة للتملك كيلا يضيع
بامتداد الايدي الخائنة اليه بخلاف الصحراء الآمنة فان طروق الناس بها نادر
تنبيه لا تحل لقطة حرم مكة الا لحفظ فلا يجوز ان يلتقط للتملك واطلق ويجب
تعريف ما التقطه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا تلتقط لقطته
الا من عرفها ويلزم الملتقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك
ان حرم مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها من
اجلها او يبعث في طلبها فكانه جعل ماله محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخرج
بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فانه ليس كحرم
مكة بل هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطة عرفة ومصلى ابراهيم
كلقطة الحرم

فصل في اللقيط

ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل
فيه مع ما يأتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
واركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو اللقط
بقوله واذا وجد لقيط اي ملقوط بقارعة الطريق اي طريق البلد او
غيره فاخذه وتربيته وهي امر الطفل بما يصلحه وكفالته والمراد بها هنا
كما في الروضة حفظه وتربيته واجب اي فرض على الكفاية لقوله تعالى ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر
الى الطعام وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس
تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب الاشهاد على اللقيط
وان كان الملتقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد على لقطه

الاصح صح

قربها صح

اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط
حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف
ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا ولئلا يتملكه فلو ترك
الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد
فيما ذكر على لاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي
ويعين ان اللقيط وهو الركن الثاني صغيرا ومجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو
مميزا لحاجته الى التعهد ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله ولا يقر
بالبناء للمفعول اي لا يترك اللقيط الا في يد امين وهو الحر الرشيد العدل
ولو مستورا فلو التقطه غير من ذكر ولو كان عبدا او كافرا او صبيا او مجنونا او فاسقا لم
يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن للكافر
لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره
عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب
لا يصح لانه لا يكون السيد هو اللاقط ولا يقع له ايضا لما علم مما مر فان قال له
السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم اثنان اهلان
للقط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما
او بعد اخذه قدم سابق بلقطه وان التقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد
يواسيه ببعض ماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع
بينهما وللاقط نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لانه ارفق به لا نقله من
قرية لبادية ولا من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين
والصنعة فيهما نعم لو نقله من بلد او قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها
جاز على النص وقول الجمهور وله نقله من بادية لقرية ومن بلد لبلد فان وجد
معه اي اللقيط مال عام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او خاص كثياب ملفوفة
عليه او ملبوسة له او مغطى بها او تحته مفروشة ودنانير كذلك او تحته وكذا
مشدودة ودابة هو فيها وحصته منها ان كان بها غيره لان له يدا واختصاصا
كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها انفق عليه الحاكم او مادونه منه
ولا يحكم بما ذكر كالمال المدفون ولو تحته او كان فيه رقعة مكتوب
فيها انه له فلا يكون له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع

المكان

المكان ولا ما له موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف
لان له رعاية فان لم يعرف له مال فالاظهر ان نفقته حينئذ من
بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال مال او كان ثم ما هو اهم منه
اقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجب على موسرنا قرضا بالانفاق عليه ان
كان حرا والا فعلى سيده وللاقط الاستقلال بحفظ ماله وانما يمونه
منه باذن الحاكم لانه لا ولاية له على المال لاتثبت للقريب وغيره من الاقارب
فالاجنبي اولى فان لم يجد الحاكم انفق عليه باشهاد فان انفق بدون ذلك
ضمن ثم اللقيط مسلم تبعا للدار وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد
بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا
لاحد اصوله ولو من قبل الام وتبعا للسابي المسلم ان لم يكن معه في السبي احد
اصوله لانه صار تحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة في
التبعيتين الاخيرتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى وهي
تبعية الدار وما الحق بها فانه كافر اصلي لان تبعيته للدار بنيت على ظاهرها وهذا
معني قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وان ادعى رقه لاقط او غيره لان الاصل بقاء
رقه ببينة تتعرض لسبب الملك كارث وشراء او اقر به لغيره بعد كماله ولم يكذبه
المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحريته ولا يقبل اقراره بالرق في تصرف
ماض يضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر
له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما
التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة
ولو كان ممن لا تحل له الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها ويسلم
لزوجها ليلا ونهارا وما زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها
حر وهو فصل في الوديعة تقال للايداع وعلى العين المودعة ومناسبة
ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة
بل ضرورة اليها واركانها بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودعة
وصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع

امانته في الحفظ فلو اودعه لحو صبي ومجنون ضمن ما اخذ منه وان اودع نحو
صبي انما تضمن بالاتلاف وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب
المودع وعدم الرد من جانب الوديع نعم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له
ساكتا فيشبه ان يكون ذلك كالعارية وعليه فلا تشترط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي
والايجاب اما صريح كاودعتك هذا واستحفظتك او كناية مع النية كخذه **والوديعة**
امانة اصالة في يد الوديع **ويستحب له قبولها** اي اخذها **لمن قام بالامانة**
فيها بان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا ان لم يتعين عليه اخذها لخبر
مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب
عليه اخذها لكن لا مجانا على اتلاف منفعته وله منفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها
حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك
بحاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر على
الحفظ وهو في الحال امين ولكن لم يثق بامانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل
كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر
ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر تنبيه
احكام الوديعة ثلاثة الحكم الاول الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث
الجواز وقد اشار الى الاول بقوله والوديعة امانة وقد نص مضمونه بعول من عليه
يوجد من قول المصنف **ولا تضمن الا بالتعدي** في قطعها كان نقلها من محلة او دار لاخرى
دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها لظن
انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا
عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله
استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها لان العادة جرت بذلك وعليه
لعذر كارادة سفر ومرض ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها للقاضي وعليه
اخذها فان فقد ردها لامين ولا يكلف تأخير السفر ويغني عن الرد الى القاضي او
الامين الوصية بها اليه فلو حضره الموت عند فقد المالك ووكيله فيردها للقاضي او يوصي
بها اليه وعند فقد القاضي يردها للامين او الوصية بها اليه والمراد بالوصية بها
الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به والاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد

كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمنها ان تمكن
من ردها او الايصاء بها لانه عرضها للفوت وكان يدفنها بموضع وسافر ولم يعلم
بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر لان اعلامه بها
بمنزلة ايداعه شرطه فقد القاضي وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب
صوف وترك لبسها عند حاجتها لذلك وتلفها لان الدود يفسدها بترك ذلك
وكل من الهوا وعرق الجلد الذي يدفعه او ترك علف دابة يتلف الازم كما انه
واجب عليه لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن لكنه
يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح فان اعطاه المالك علفا علفها منه والا راجعه
او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك
او يؤجرها او يبيع جزءا منها على علفها بحسب ما يراه وكان تتلف بمخالفة حفظ مأمور
به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف
ما فيه بانكساره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولا ان نهاه عن قفلين فاقفلها
لان ذلك زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد
بقوله **وقول المودع** بفتح الدال **مقبول في ردها على المودع** بكسرها بيمينه
وان اشهد عليه بها عند دفعها لانه ائتمنه تنبيه ما ذكره المصنف يجري في كل
امين كوكيل وشريك وعامل قراض وجابي في رد ما جاءه على الذي استأجره للجباية
كما قاله ابن الصلاح وضابطه الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل امين ادعى الرد
على من ائتمنه الا المرتهن والمستأجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما اخذا العين
لغرض انفسهما فان ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارث المالك او ادعى وارث المودع الرد
الدال دفع الوديعة على المالك او اودع المودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على
المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر لان الاصل عدم الرد ولم يأتمنه **وعليه**
اي الوديع **ان يحفظها** اي الوديعة **في حرز مثلها** فان اخر احرازها مع التمكن
او دل عليها سارقا بان عين له مكانها وضاعت بالسرقة او دل عليها مصادرا للمالك
بان عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك الحفظ بخلاف ما اذا اعلم بها
غيره فلو اكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها اليه فللمالك تضمين الوديع
لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع انكار الوديعة عن
الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن

ولهما أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الأذرعي ويتجه وجوب الحلف إذا كانت
الوديعة رقيقا وأراد الظالم قتله أو الفجور به ويجب أن يوري في يمينه إذا حلف
وأمكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فإن لم يور كفر عن يمينه لأنه كاذب
فيها فإن حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه فحلف حنث لأنه فدى الوديعة
بزوجته أو رقيقه وإن اعترف بها وسلمها ضمنها لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها ولو أعلم
اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لأن إعلامهم بأنها عنده من غير
تعيين مكانها فلا يضمن بذلك وإذا طولب أي طالبه المالك أو وارثه بالوديعة أو وارثه
بها أي بردها فلم يخرجها أي لم يردها عليه مع القدرة عليه وقد طولب
حتى تلفت ضمنها لتعديه إن كانت مثلية أو قيمة إن كانت متقومة لترك الواجب
عليه فإن الله تعالى قال إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها والمراد
رد الوديعة جملها إلى مالكها بأن يخلي بينه وبينها فقط وله أن يلزم المالك
الإشهاد وإن كان أشهد عليه عند الدفع فإنه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف
ما لو طلبها وكيل المودع لأنه لا يصدق في دفعها إليه ولو قال لم يعطني وديعة
لمالكها أحد وبعد لزمه حفظها كما في البيان وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقيد
مع القدرة ما إذا لم يقدر على ذلك لعذر كأن كان في جنح الليل والوديعة في
خزانة لا يتأتى فتحها في ذلك الوقت أو كان مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة أو في حمام
أو بأكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره لكن إنما يثبت الجواز فللمودع الاسترداد
وللمودع الرد كل وقت أما المودع فلأنه المالك وأما الوديع فلأنه متبرع بالحفظ قال
ابن النقيب وينبغي أن يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول وإلا حرم
الرد فإن كان بحالة يندب بها القبول فالرد خلاف الأولى إذا لم يرض به المالك
ويتفق مما تقرر بأنه لو كان يموت أحدهما أو جنونه أو غيابه أو نحو ذلك مما مر
فيها كما علمته لو ادعى المودع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا أو ذكر له
سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه لأن ابن المنذر بالإجماع ولا يلزمه
بيان السبب في الأولى نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تفريط وإن ذكر سببا
ظاهرا كالحريق فإن عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري
صدق بلا يمين لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين أما إذا احتمل سلامتها بأن عم
ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه

لاحتمال

لاحتمال ما ادعاه وإن جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف
على التلف لاحتمال أنها لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف به لأنه مما يخفى
ولو أودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به كما به دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها
مكتوبة وأجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما لو أتلف ثوبا مطرزا
فإنه يلزمه قيمته ولا يلزمه أجرة التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب ولا كذلك
الكتابة فإنها قد تنقصها

كتاب في بيان أحكام الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على
غيرها والفرض لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم وشرعا
نصيب مقدر شرعا للوارث والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث والأخبار
كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فإن قيل ما فائدة ذكر
ذكر بعد رجل أجيب بأنه للتأكيد لئلا يتوهم أنه مقابل للصبي بل المراد أنه مقابل
للأنثى فإن قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فائدة ذكر رجل بعده أجيب بأن لا يتوهم
أنه عام مخصوص وكان في الجاهلية موارثة تورث الرجال دون النساء والكبار
دون الصغار وكان في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام
والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ بآية المواريث
فلما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث واشتهرت الأخبار بالحث على تعلمها وتعليمها منها تعلموا الفرائض وعلموه أي علم
الفرائض الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ومنها تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنه نصف
العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي وإنما سمي نصف العلم لأن للإنسان حالتين حالة
حياة وحالة موت ولكل منهما أحكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر

إذا مت كان الناس صنفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع

واعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور وجود أسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه
فأما أسبابه فأربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الإسلام وشروطه أربعة
أيضا تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا
وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة ومعرفة إدلائه للميت بقرابة أو
نكاح أو ولاء والجهة المقتضية للإرث تفصيلا والموانع أيضا أربعة كما قال ابن

الهام في شرح كافية الرق والقتل واختلاف الدين والردة الحكمي وهو ان يلزم
من توريثه تمحيص عدم توريثه كان اقر بابن للميت فيثبت الابن ولا يرث **والوارثون**
من الرجال المجمع عليهم **عشرة** بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل الميت
وهما **الابن وابن الابن وان سفل** بفتح الفاء على الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما
الاب والجد ابو الاب وان علا واربعة من الحواشي وهم **الاخ** لابوين او من احدهما
وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام
وان تراخيا اي وان سفل الاخ المذكور **والعم** لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام فلا
يرث لانه من ذوي الارحام **وابنه** اي العم المذكور **وان تباعدا** اي العم المذكور وابنه
والمعنى انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه وجده الى حيث
ينتهي وكذا الاسفة واثنان لغير النسب **وهما الزوج** ولو في عدة رجعية **والمولى**
ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد **المعتق** بكسر التاء والمراد به من
صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق
وطريق البسط هنا ان نقول الوارثون من الرجال خمسة عشر الاب وابوه وان علا والابن
وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب
والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج والمعتق **والوارثات**
من جنس النساء المجمع عليهن **سبع** بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار
منهن ثنتان من اسفل الميت وهما **البنت وبنت الابن** وفي بعض النسخ **وان سفلت**
وهو في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان سفل بحذف المثناة اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف
اليه اي وان سفل الابن فان بنته ترث واثبات المثناة يؤدي الى دخول بنت بنت الابن
في الارث وهو خطا فليتامله وثنتان من اعلى الميت **وهما الام والجدة** المدلية بوارث
كام الاب وام الام **وان علت** ليخرج المدلية بغير وارث كام ابي الام فلا ترث **وواحدة**
من الحواشي **وهي الاخت** لابوين او من احدهما وثنتان لغير النسب **وهما الزوجة** ولو في عدة
رجعية **والسيدة المعتقة** بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق كما مر تنبيه الاشهر ان يقال
في المراة زوج والزوجة لغة رديئة حكاها النووي واستعملها الفقهاء في باب الفرائض ليحصل
الفرق بين الزوجين وقد استعملها الشافعي رضي الله تعالى عنه في عدة المراة وهو حسن وطريق
البسط هنا ان يقال الوارثات من النساء عشر الام والجدة للام والجدة للاب وان علتا والبنت
وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا والميت انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوج فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد
بالاب وتصح مسئلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس
وللابن الباقي او اجتمع كل الاناث فقط ولا يكون الميت الا ذكرا فالوارث منهن خمسة
وهن البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة والباقي من الاناث محجوب
الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها
مع البنت وبنت الابن عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهم من اربعة وعشرين لان
فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
وللاخت الباقي وهو سهم او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث
بان اجتمع كل الذكور وكل النساء الا الزوجة فانها الميتة او كل الاناث والذكور
الا الزوج فانه الميت ورث منهم في المسئلتين الابوان والابن والبنت واحد الزوجين
وهو الزوج حيث الميت الزوجة وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى
من اثني عشر للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين
الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين
ومنها تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا لا ثلث له صحيح فضرب ثلاثة في
اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ضابط كل من انفرد من الذكور حاز التركة الا
الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد من الاناث
لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني ممن حاز جميع المال الا الزوجة
تنبيه فهم من كلام المصنف ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس
بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا احدها الجد والجدة الساقطان كابي ام وام ابي
ام وان علوا وهذان صنف واحد الثاني اولاد البنات لصلب او لابن ذكور واناث وبنات
الاخوة لابوين او لاب او لام واولاد الاخوات كذلك وبنو الاخوة للام والعم للام اي
اخو الاب لامه وبنات الاعمام لابوين او لاب او لام والعمات بالرفع والاخوال والخالات
والمدلون بهم اي بمن عدا الاول كما ذكر وسياتي في الاول من يدلي به ومحل هذا اذا
انتظم امر بيت المال فاذا لم ينتظم امر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق
ورث ذوو الارحام كما صححه في الزوائد وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما

وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني
مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت كبنت بنت وبنت
بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت
وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب فمن كان له فان وجد احد من ذوي
الارحام والاحكمة ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك
في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام
العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه ثم شرع في بيان من يحجب ومن
لا يحجب بقوله (ومن) اي الذي (لا يسقط بحال) اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب
في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من
النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى
منعا كالقتل والرق وسياتي ويمكن دخوله على جميع الورثة ايضا وحجب بالشخص او
الاستغراق والمراد هنا كما يوخذ من قول المص ومن لا يسقط بحال (خمسة)
وهم (الزوجان والابوان والولد) ذكرا كان او انثى وهذا اجماع لان كلا
منهم يدلي الى الميت بنفسه او نكاح وليس فرعا لغيره والاصل مقدم على الفرع
وخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى فانه وان ادلى بنفسه يحجب
لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه
الحجب بالشخص حرمان كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة ثم شرع في الحجب
بالوصف بقوله (ومن) اي والذي (لا يرث بحال) اي مطلقا (ستة) بل اكثر كما ستعرفه
الاول (العبد) قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقال في المحكم العبد هو
المملوك اي ذكرا كان او انثى والثاني المدبر والثالث (ام الولد) والرابع الرقيق
(المكاتب) لنقصهم بالرق وكان الاحسن للمص ان يقول لا يرث ذو رق ليعم ويستغني
عن قوله بالرقيق الى اخر كلامه (تنبيه) اطلاقه لم يعتبر بانه لا فرق بين كامل الرق
وغيره وهو كذلك لان الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص
بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما
المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وزوجته ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه
مما اكتسبه بالرقية واستثني من كون الرقيق لا يورث كافر له امان وجنى

جناية حال الحريته والامانة ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية
في حال رقه فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي وليس لنا
رقيق كله يورث الا هذا والخامس (القاتل) فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا
لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولانه لو ورث لم يؤمن
ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهي
سبب الارث وسواء كان القتل عمدا ام غيره مضمونا ام لا بمباشرة ام لا قصد مصلحته
كضرب الاب والزوج والمعلم ام لا فكل ذلك يتناوله اطلاقه و(السادس)
(المرتد) ومثله يهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين
لانه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم
انه لا يرث ولو عاد الى الاسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع
عليه الاستاذ ابو منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطلب من تفقهه
بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين ارثه غلطه في ذلك صاحبه السبكي
في الابتهاج وقال انه خارق للاجماع (تنبيه) تناول اطلاقه المعطل
وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف
مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه
لولا الردة ومثله حد القذف و(السابع) (اهل ملتين) مختلفتين كالاسلام
والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما
وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم منه
فالجمهور على المنع فان قيل يرد على ما ذكرنا لو مات كافر عن زوجة كافرة
حامل ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع حكمنا باسلامه
باسلام امه اجيب بانه كان محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث منه اذ كان
حملا ولهذا قال الكتاني من محققي المتاخرين ان لنا جمادا يملك وهو النطفة
وسخه السبكي قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان
حيوانا بعد ولا اصل حيوان (ويرث الكفار بعضهم من بعض وان اختلفت ملتهما) اذا كان
لهما عهد فيتوارث اليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني
وبالعكوس لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا
بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف يتوارث اليهودي من النصراني وعكسه

قال الاصحاب لو اسلم من له الولاء لا يقر احد بتصور ذلك في اولاد الكفا
وفي اللقيط ايضا فيما اذا الحق احد ابويه تهودا والاخر تنصرانيا اما بنكاح
او وطئ شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبل نكاح المشركات حتى لو كان
له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية جعل التوارث بينهما
بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد
فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والخامس ابهام وقت
الموت فلو مات متوارثان بغرق او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او جهل
اسبقهما او سبق وجهل لم يرث احدهما من الآخر شيئا لان من شرط الارث كما تقدم تحقق
حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بان
يعلم اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا وصور المسألة
خمس ان يعلم السبق وعين السابق او الجهل بالمعية او السبق او جهل عين السابق
مع العلم بالسبق او التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف
الميراث الى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم تركته وفي الثلاث
الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لان الله تعالى انما
ورث الاحياء من الاموات وهنا لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث
كالجنين اذا خرج ميتا والسادس الدور الحكمي وقد تقدم مثاله والسابع
اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الرافعي وقال ابن الهائم في شرح كافيه
الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد
عليها فتسميته مانعا مجاز وقال في غيرها انها ستة الاربعة المذكورة والردة
واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لانه مانع
بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع
النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة
فيه ان لا يتمنى احد من الورثة موته لذلك فيهلك وان لا يظن بهم
الرغبة في الدنيا وان يكون ما هو صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم
وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث على اربعة اقسام منهم من يرث ويورث
وعكسه ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول كالزوجين والاخوين
والثاني كالرقيق والمرتد والثالث كالمبعض وجنين في غرته فقط فانها تورث

عنه

عنه لا غيرها اذ ترك الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا
يورثون واقرب العصبات من النسب العصبة بنفسه وهم الابن لانه
يدلي الى الميت بنفسه ثم ابنه وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث فكذا
في التعصيب ثم الاب لانه ولا سائر العصبات به ثم ابوه وان علا
ثم الاخ للاب والام اي الشقيق ولو عبر به كان اخصر ثم الاخ للاب لان
كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق ثم ابن
الاخ للاب لان كلا منهما يدلي بنفسه كما مر ثم العم على هذا الترتيب اي
فيقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا منهما ابن الجد ويدلي الى الميت بنفسه
ثم ابنه اي ابن العم على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى حيث ينتهي قاله في الروضة وترك المص
ذكره اختصارا فاذا عدم العصبات من النسب الذين يعصبون بانفسهم
فالمولى المعتق والعصبات جمع عصبة وتسمى به الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث قاله المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه
على الواحد لانه جمع عاصب وتعني العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا
من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث التركة اذا انفرد او ما فضل
بعد الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم
وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره البنات والاخوات غير ولد الام مع اخيهن
وقولنا او ما فضل الخ صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات
مع البنات وبنات الابن فليس لهن ما استغرقت الفروض فيه التركة والمعتق يشمل الذكر
والانثى لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق
موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وانما
قدم النسب عليه لقوته وشبه الشارع الولاء به لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
نسبه به والبنت دون البنت ثم عصبته اي المعتق المتعصبون بانفسهم
كابنه واخيه لا كبنته واخته ودليلهما المتعصبين بهما الاجماع
اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعتق فله الى الولاء اضعف من النسب المتراخي
واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم

فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنتا المعتق اولى ان لا ترث لانهما ابعد منهما
والمعتبر اقرب عصباته يوم موت العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات
احدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه تنبيه
كلام الناظم كالصريح في ان الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت
بعده وليس مرادا بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص فاما اذا
لم يثبت لهم الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي يتخلص للاصحاب فيه وجهان
اصحهما انه لهم معه لكن يلوا لتقدير فيما يحل جعله له كالارث بكمال ونحوه انتهى
وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسائل منها اذا اجتمع الجد والاخ
المعتق او لاب فتقدم الاخ هنا في القول الاظهر بخلافه في النسب فانهما اجتمعا
معه فلا يقدم اولاد الاب على الجد على الاظهر بل يقسم الجد مع المعتق فقط ومنها
ما اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ في الولاء لقوة البنوة ومنها
اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت الناظم عما اذا لم
يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر
في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فان فقد والمعتق
الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال
لبيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم لكون الامام
غير عادل فانه يرد على اهل الفرض غير الزوجين لان علة الرد القرابة وهي مفقودة
فيهما ونقل ابن سراقة الاجماع هنا اذا لم يكونوا من ذوي الارحام فلو كان مع
الزوجة رحم رد عليها كبنت الخالة وبنت العم لكن الصرف لها من جهة الرحم لا من جهة
الزوجية وانما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهامهم من يرد عليه طلبا للعدل
فيهم ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم
وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسئلة من اربعة وعشرين ويرجع بالاختصار الى اربعة
للبنت ثلاثة وللام واحد وذكر اشياء من ذلك لا يحتمله هذا المختصر في شرح   صح
الترتيبة وغيره ثم شرع في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له سهم مقدر
شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله **والفروض** جمع فرض
بمعنى نصيب اي الانصباء **المذكورة** اي المقدرة اي المحصورة للورثة بان
لا يزاد عليها ولا ينقص الا لعارض كعول فينقص ورد فيزاد **في كتاب الله تعالى**

للورثة

للورثة وحصرا الفروض ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اوضحها
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واخصرها
الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت النصف ونصفه
وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله تعالى السدس
الذي للجدة ولبنت الابن الا ان يقال السدس مذكور في كتاب الله لام فكون
لمستحقه اما جدة او بنت ابن والسبع والتسع في مسائل العول الا ان يقال
الاول سدس عائل والثاني ثمن عائل وثلث ما بقي في الغراوين زوج وابوين
وزوجة وابوين وفي مسائل الجد حيث يعطاه فرضا كام وجد وخمسة اخوة فانه   ذو امه
من قبيل الاجتهاد فالفرض الاول **النصف** بدا الناظم به كغيره لكونه اكبر كسر
مفرد قال السبكي وكنت اود لو بدا وا بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما حتى   بهما
رايت ابا النجا والحسين بن عبد الواحد الوني بدا بهما فاعجبني ذلك وهو **فرض**
خمسة احدها **البنت** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله
تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وثانيها **بنت الابن** وان سفلت بالاجماع
اذا انفردت عن معصب ومشارك يخرج بالمعصب ما اذا كان معها اخ
في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالمشارك ما اذا
كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين وثالثها
الاخت لاب وام اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة ولو عبر بالشقيقة
لكان اخصر ورابعها **الاخت للاب** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة
لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد
بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة
الزوج فان لكل واحد مع وجوده النصف ايضا وخامسها **الزوج اذا لم يكن**
لها اي لزوجته **ولد** منه او من غيره ويصدق الولد بالذكر والانثى **ولا ولد**
ابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كالولد
الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد عليه مجازا
واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب اجماعا

و الفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين فرض الزوج مع الولد او ولد الابن لزوجته منه
او من غيره او مع ولد الابن لها وان سفل او من غيره اما مع الولد فلقوله
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فبالاجماع وخرج بلفظ الابن
هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع للزوجة
الواحدة و لكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج او عدم ولد
الابن له وان سفل اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد واما مع ولد الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات تعليلوا حق
ان ما فوق الواحدة الى انهن الاربع في استحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع كما
قاله ابن المنذر تنبيه قد ترث الام الربع فرضا فيما اذا ترك زوجة وابوين
فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا
مع لفظ القرآن العظيم و الفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة الواحدة
و كل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها او من غيرها او مع ولد
الابن له وان سفل اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم واستفيد من تعبيره هنا بالزوجات
ما لو احدة ما اسلفه فيما قبله و الفرض الرابع الثلثان وهو
فرض اربعة لثنتين فاكثر اما في البنتين فبالاجماع المستند الى ما صححه الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على
الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين
وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها مع اختها
واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك و فرض بنات الابن وان سفل ولو عبر ببنتي ابن فاكثر كان اولى ليدل
بنتي الابن والالف واللام في الابن للجنس حتى لو كن من ابناء كان الحكم كذلك
وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب فان كان فيأتي حكمه و فرض الاختين
فاكثر من الاب والام اما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و فرض الاختين فاكثر من الاب عند فقد
الشقيقتين اما في الاختين فللاية الكريمة المتقدمة فان المراد بها

الصنفان

الصنفان كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه واما الاكثر فلعموم قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين كما تقدم تنبيه ضابط من يرث الثلثين من
تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفراده عمن يعصبهن او يحجبهن
و الفرض الخامس الثلث وهو فرض الام اذا لم تحجب حجب نقصان بان
لم يكن ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت سواء
اشقاء ام لا ذكورا ام لا محجوبين بغيرها كاخوين لام مع جد ام لا لقوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار
ابن عباس الخلاف ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط
فان كان فلها ثلث ما بقي كما مر وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا
بالنصب على الحال وناصبه ولد الاثنين اي ذاهبا من عدد الاثنين
الى حال الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفاء او ثم
لا بالواو كما في المحكم او من يدلي من الاخوة والاخوات من ولد الام سوي
فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت من ام والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان مثل ذلك انما
يكون توقيفا وانما سوى بين الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا
به بخلاف الاشقاء ولاب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين
كالبنين والبنات ذكره ابن ... في تعليقه وقد يفرض للجد مع الاخوة
فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وهذا
يكون فرض ثلث ثالث لانه واذ لم يكن في كتاب الله تعالى كما سيأتي و الفرض
السادس وهو السدس فرض سبعة بتقديم السين على الموحدة للام مع
الولد ذكرا كان او غيره لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد و للام مع ولد الابن وان سفل للاجماع على حجبها
به من الثلث الى السدس ولو بغيره ولمخالفة مجاهد في ذلك او مع اثنين
فاكثر من الاخوة والاخوات لما مر في الاية تنبيه قوله الاثنين قد
يشمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ارجل واربع

ابد زوجان ولها ابن اخ ثم مات هذا الابن دون الامة وهذين فتصرف
لها السدس وهو كذلك لان كلا منهما حكم الابنين في سائر الاحكام من قصاص
وديه وغيرهما وتعطى ايضا السدس مع الثلث في وجود اخوين كما لو وطئ
اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه
باحدهما ولاحدهما دون الاخر ولدان فللام من مال الولد السدس في الاصح
او الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام الولد او ولد الابن
واثنان من الاخوة فالذي ردها من الثلث الى السدس الولد لقوته كما حكيه
ابن الرفعة وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت امراة
عن زوج وابوين (وهو) اي السدس (للجدة) الوارثة لاب او لام لخبر ابي داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين
فاكثر الوارثات يشتركان او يشتركن في السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قضى به للجدتين ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك (مع عدم الام) فقط
سواء انفردت عن ذي فرض وعصبة لانها لا يحجبها الا الام فقط لا ابوها وبين
الميت عن لها فلا تحجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب يحجبها الاب لانها تدلي
به والام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب
البعدى منها سواء ادلت بها كام ام وام ام اب وام ام ام ام لم تدل بها
كام اب وام ابي اب واما البعدى مع وجود القربى فالقربى من جهة الام
كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب كام اب
لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام ام بل يكون السدس بينهما نصفين (و) له
ايضا (لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب) او مع بنت ابن اقرب منها تكملة الثلثين
لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين فالبنت وبنات
الابن اولى بذلك نعم لو استغرقن او افردن ام لم كره بنت الصلب لانه لو كان مع
بنات الابن بنتا صلب فاكثر انه لا شيء لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع كما قاله
الماوردي لان بنت الابن فاكثر انما تاخذ واحدا او باخذن تكملة الثلثين وهو السدس
ولهذا سمي تكملة الثلثين (و) هو اي السدس (لاخت فاكثر من الاب مع الاخت) الواحدة
من الاب والام تكملة الثلثين كما في البنت وبنات الابن وهو اي السدس

او كانت معه صح

فرض

فرض الاب مع الولد ذكرا كان او غيره او مع ولد الابن وان سفل وهو
ايضا فرض الجد للاب عند عدم الاب المتوسط بينه وبين الميت اذا كان
للميت ولد او ولد ابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية
وولد الابن كالولد اجماعا والجد كالاب وهو ايضا فرض (ولد الام) للواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى وخنثى لقوله تعالى وله اخ او اخت وقد يرث الاب
والجد بالتعصيب وقد يجمعان بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان
والزوجة والاخت للام وذوات النصف ثم شرع في حجب الحرمان بقوله
(وتسقط الجدات) سواء كن للام او للاب (بالام) اجماعا لان الجدة انما تستحق
بالامومة والام اقرب منها كما مر (وتسقط الاجداد) المدلون الى الميت بمحض
الذكور (بالاب) وكل جد يدلي الى الميت اقرب منهم بالاجماع (وتسقط ولد الام)
ذكرا كان او انثى مع وجود (اربعة) اي بواحد منهم (الولد) ذكرا كان او انثى (وولد
الابن) وان سفل ذكرا كان او انثى (والاب والجد) بالاجماع ولانه تعالى جعل له
الكلالة بمن لا ولد له ولا والد اما الام فلا تحجبهم وان ادلوا بها لان شرط
حجب المدلي بالمدلى به اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام
او استحقاق المدلي كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولدها ليس
كذلك لانها تاخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت
(وتسقط ولد الابوين) اي الاخ الشقيق ولو غيره كان او خنثى (مع ثلاثة)
اي بواحد منهم (الابن وابن الابن وان سفل والاب) بالاجماع في الثلاثة
(وتسقط ولد الاب) اي الاخ للاب فقط مع اربعة بهؤلاء الثلاثة (وبالاخ من
الاب والام) لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد على ذلك انه يحجب ايضا ببنت
واخت شقيقة فالجواب ان كلا منهما ممن يحجب بغيره وكل من البنت والاخت لا يحجب
الاخ بمفردها بل مع غيرها والذي يحجب ابن الاخ للابوين ستة اب لانه يحجب
اباه فهو اولى به وجد لانه في درجة ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان اباه
فهو اولى واخ لابوين لانه اذا كان اباه فهو يدلي به وان كان عمه فهو
اقرب منه واخ لاب لانه اقرب منه وابن الاخ للاب يحجبه سبعة هؤلاء الستة
لما سبق وابن الاخ للابوين لقوته والعم للابوين يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة لما
سبق وابن الاخ للاب لقرب درجته والعم للاب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية لما

فقط صح

الاربع صح

الاية تتمة اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاخ للام والاب والجد صح

ثم عم الابوين لقوته وابن العم لابوين يحجبه عم لاب هؤلاء التسعة لما مر وعم
لاب لانه في درجة ابيه فقدم عليه لزيادة قربه وابن عم لاب يحجبه احد
عشر هؤلاء العشرة لما سلف وابن عم لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب
بالاجماع لان النسب اقوى من الولاء اذ يتعلق به احكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية
ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت الحكم
عن ذلك اختصارا واربعة يعصبون اخواتهم منصوب بالكسرة لكونه جمع مؤنث
سالم الاول الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
والثاني ابن الابن وان سفل لانه لما قام مقام ابيه في الارث قام مقامه
في التعصيب والثالث الاخ من الاب والام والرابع الاخ من الاب فقط
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واربعة
لا يعصبون اخواتهم بل يرثون دون اخواتهم فلا يرثن وهم الاعمام
لابوين ولاب وبنو الاعمام لابوين ولاب وبنو الاخوة لابوين ولاب
لان العمات وبنات الاعمام وبنات الاخوة من ذوي الارحام كما مر بيانهم اول الكتاب
وعصبات المولى المعتق الذين يعصبون بانفسهم لا بغيرهم الذكور اولى انهم كما مر
بيانه فيرثون عتيق مورثهم بالولاء دون اخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن
في النسب البعيد فلان لا يرثن في الولاء الذي هو اضعف من النسب البعيد اولى
وما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها فقال
البيهقي انه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذي يحتج به الشافعي انه كان
عتيقها ولذا صحح تصويب ذلك الرعي العنايى ابن الملقن في ادلة التنبيه تتمة
الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون
وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن وان نزل اذا
انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان من
اولاد الصلب ذكر حجب ولد الابن بالاجماع فان لم يكن فان كان للصلب بنت
فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا احدثا او وحدتا الثلثين
والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شي للاناث الخلص من اولاد
الابن مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي

نص الله سبحانه وتعالى على اولاد الصلب صح

وبنات الاعمام صح

فيما ذكر معه

واولاد

تبرع يعتبر من صحته محسوب من راس المال لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق ام الولد
اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ من راس المال كما بيناه في محله ان شاء الله تعالى
ثم انه تبرع يعتبر في المرض كما تقدم فيه ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت
في المنجز وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما يبقى للورثة يعتبر باقل قيمته من يوم الموت
الى يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم
القبض اقل فالنقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث
انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت فان كانت مرتبة ولم يوف
الثلث بها فانه ان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار او فانتم احرار وسالم وبكر
احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود
من العتق تخليص الشخص من الرق واتمامه يعتبر ترتيبها ايضا فيها الموت لا يشترط كما
في وقت نفاذها وموقوف الموت نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال
اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا
او غيره فالاتقدان تبع كذلك بخلاف ما مر او تمحض تبرعات غير العتق قسط الثلث
على الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما قسط التركة بين ارباب الديون او اجتمع
عتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتق
لاتحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه
ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة واوصى له بمائة وثلث ماله مائة
فانه يعتق كله ولا شي للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول فالاول
حتى يتم الثلث ثم ان كان فيها عتق ثم وتوقف ما بقي على اجازة الوارث فان وجدت
هذه التبرعات دفعة بان نجزها معه او بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد وابراء جمع
كقوله اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة
في غيره كما مر وان كانت تبرعات منجزة ومتعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد
الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه فرع لو قال ان اعتقت غانما فسالم
حر فاعتق غانما في مرض موته تعين للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو
اوصى لحاضر هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط الموصى له على شي منه حالا ولو
اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شي
دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه

تقسطهم

منجزة صح

للخبر الصحيح الثلث والثلث كثير فان زاد على الثلث فالزيادة عليه مكروهة
وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره بالحرمة وتوقف
الزائد على اجازة الورثة فتبطل الوصية بالزائد ان رده وارث خاص مطلق التصرف
لانه حقه فاذا لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان
وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما قاله بعضهم انه ان توقعت اهليته وقف الامر
اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكي من البطلان وان اجاز فاجازته
تنفيذ للوصية بالزائد ولا تجوز الوصية اي تكره كراهة تنزيه لوارث
خاص غير حائز بزائد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
رواه اصحاب السنن الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف لقوله صلى
الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواه البيهقي باسناد قال
الذهبي صالح وقياسا على الوصية لاجنبي بالزائد على الثلث وخرج بالخاص الوارث
العام كما لو اوصى لانسان بشيء ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه
ولا يحتاج الى اجازة الامام وبغير حائز ما لو اوصى لحائز بماله كله فانها باطلة
على الاصح وبزائد على حصته ما لو اوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه تفصيلا يأتي
بين الشائع والمعين وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه
فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه ونبه بقوله في معنى الوصية للوارث لو وقف عليه
او ابرأه من دين عليه او وهبه شيئا فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة ثم يستثنى
[illegible] وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت
وله دار تخرج من الثلث فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا
يحتاج الى اجازة في الاصح فائدة من الحيل في الوصية للوارث ان يقول اوصيت
لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسمائة مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا
عبرة برد بقية الورثة ولا اجازتهم للوصية في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم
قبل موته والعبرة في كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو اوصى لاخيه فحدث
له ابن قبل موته صحت او اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية
لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا كنصف وغيره لغو لانه
يستحقه بغير وصية وخرج بكل وارث ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد
بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان اجيز اخذه

بحصته

الاخر احتيج الى قسمة ثانية تتميم بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر
حصته كان اوصى لاحد ابنيه بعبد قيمته الف وللآخر بدار قيمتها الف وهما
ما يملكه صحيحة كما لو اوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن تفتقر الى الاجازة في الاصح
لاختلاف الاغراض بالاعيان ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي فقال
وتجوز الوصية من كل بالغ عاقل حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا
حربيا او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح
من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك
الرقيق وضعفه والسكران كالمكلف [illegible] ودخل في الكافر المرتد فتصح
ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصى له
وهو الركن الثالث اما ان يكون معينا او جهة عامة وقد شرع الماتن رحمه الله في
القسم الاول بقوله لكل متملك اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو
حملا فتقبل وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك وقضيته هنا
انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بماء لاولى
الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس والمحدث جرى على الاصح لغيره في تحقيقه
وصية لمعتبر الولية لانه هو الذي يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم
المعصية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها
معصية ولا لاحد هذين الرجلين لابهامه نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين
صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث لانتفائه [illegible]
وباعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى له ممن يملك الموصى به فيمتنع الوصية بمال
[illegible] وهو مصحح كلام الرافعي في كتابه وقال النووي [illegible] الباب
الصحة اي فيصير موصي [illegible] ولو صحت الوصية للدابة بالعرف
في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله
ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها الى المالك
بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي او نائبه ويصح لكافر ولو حربيا او مرتدا
وفاقا للنووي وغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القابل ان يوصي
لرجل بعينه [illegible] مستقرة [illegible] للعلم
بانه كان موجودا عندها او [illegible] لاربع سنين فاقل منها ولم تكن امرأة

فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع في الثانية
ونصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا ويحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان
قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان المسجد كالحر وعليه
وقفا قال النووي هذا هو الافقه الارجح انتهى والمرجح في الثاني وهو الوصية
لغير معين بقوله ويجوز لكل الله تعالى لانه من القربات ويصرف الى الغزاة
من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع والشرط في الوصية لغير معين
الا ان تكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل
وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ونحو ذلك فالوصية لعمارة
الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها
فالوصية جائزة وان خالف في ذلك الاذرعي وسواء فيما ذكر المسلم والكافر واذا
انتفت المعصية فلا فرق بين ان يكون قربة كالفقراء وبناء المساجد او مباحة
لا تظهر فيها قربة كالوصية للاغنياء وفك اسارى الكفار من المسلمين لان القصد
من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان تكون معصية
تنبيه سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع وشرط فيها لفظ يشعر
بالوصية او في معناه مما مر في الضمان وهي تنقسم الى صريح كاوصيت له بكذا او اعطوه له
او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة والى كناية كقوله من مالي او معلوم
ان الكناية تفتقر الى النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع واولى
فلو اقتصر على قوله هو له فقط فاقرار لا وصية وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول
بعد الموت في موصى له معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء
ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا الجهة العامة كالمسجد وانما لم يشترط الفور في
القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب
ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة
قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت
والقبول لا بعدهما وبعد القبض واما بعد القبول وقبل القبض فالاوجه
عدم الصحة كما صححه النووي في الروضة كاصلها وان صحح في تصحيح التصحيح الصحة فان مات
الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وان
مات بعد الموصي وقبل القبول موقوف فان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان

يعني لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه وتم معنا بعدها في الاولى عدم وجوده عنده صح صح

قبل

والمرد ذلك فان كان الوارث بيت المال فالقابل والزائد وملك للموصي له الموصى به بعد موت الموصي

انه

انه للوارث وشبهه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب
والمؤنة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له او الرقبة الموصى به او القائم مقامهما
من ولي ووصي بالمؤن ان توقف في قبول ورد كما لو امتنع مطلق احدى زوجتيه
من التعيين فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل
حكم بالبطلان كالمتحجر اذا امتنع من الاحياء اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك
فيه للوارث الى ان يعتق فالمؤنة عليه وللموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها
بنحو نقضتها كابطلتها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن
وكتابة لما اوصى به ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه
بر معين وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع منها باجود منها وطحنه برا وصى به وخبزه
دقيقا وصى به وبذره له وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى به ونسجه غزلا
وصى به وقطعه ثوبا اوصى به قميصا وبنائه وغرسه بارض وصى بها ثم شرع في
الايصاء وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله ويصح الايصاء بمعنى
الايصاء في تصرف في المالية المباحة يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت
اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى
الزبير وابنه عبد الله واركان الايصاء اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة
وشرط في الموصي فيها ما مر في موص بمال كوصية ورد ودائع وعارية ما مر في
الموصي بمال وزيد مرتبا انه شرط في الموصي بنحو امر طفل ومجنون ومحجور سفه مع ما مر
ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض والاب مر فقد شيئا من ذلك كصبي
ومجنون ومكره ومن به رق ولو مدبر ومكاتب او وصي لم يؤذن له فيه ولا يصح الايصاء الى
من جمعت فيه خمس شرائط عند الموت وترك سادسا وسابعا سنعرفهما والرابع
الاول الاسلام في مسلم والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية والخامس
الامانة وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس
الاهتداء الى التصرف كما نص عليه في الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولى
عليه وعدم جهالة له فلا يصح الايصاء الى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق
ومجهول ومن به رق وعدو وكافر على مسلم ومن لا يهتدي الى التصرف لسفه او
هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصاء
الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لانه

قوله ولو بالاهلية المجنون والصبي العدالة الباطنة مطلقا كما سبق في كتاب الصلح رملي

الايصاء ولا بعضها لانه وقت التسلط على التصرف حتى لو اوصى لمن خلا عن الشروط
او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من
التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة والام
اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت ويسترد من الفاسق لا الامام
لتعلق النظر بالكلية بولايته وشرط في الموصى به كونه تصرفا ماليا مباحا
فلا يصح الايصاء في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية
كبناء كنيسة للتعبد فانها لا لكونه قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر
بالايصاء وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك
وصيا ولو كان الايجاب مؤقتا او معلقا كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم
زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كالوكالة
ويكفي العمل ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي
فيه فلو اقتصر على وصيت اليك مثلا لغا خاتمة يصح ايصاء بامر نحو طفل
ومجنون وسفيه حي ان لم يكن الجد اهلا او غير اهل ولا يصح الايصاء من اب على نحو
طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولاية ثابتة له شرعا ولو اوصى لاثنين ولم
يشترط احدهما بالتصرف لا باذنه له بالانفراد او علم بالاذن يجوز له الانفراد برد
الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وان لم يأذن له
ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز الا ان يتعين
الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق
بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق على موليه لائق بالحال لا في
دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يعسر اقامة
البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله والى زيد جاز ذكر الله
تعالى على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشيء منه
والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل شيئا للقاضي
لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وادى ذلك الى استئصاله ونقرب
من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم والسفيه والمجنون لحفظه
اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام ونفعنا ببركته في الدنيا
والآخرة آمين والحمد لله رب العالمين

عنه صح

عليه صح

عليه صح

كتاب النكاح

كتاب النكاح هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او
تزويج والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا ولاصحابنا في موضوعه الشرعي
ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن
والاخبار ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد العقد
والوطء مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته وعقد النكاح لازم من
جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج على الاصح وهل كل من الزوجين معقود
عليه او المرأة فقط وجهان اوجههما الثاني وهل مورده الاباحة وجهان
اوجههما الثاني ايضا والاصل في حله الكتاب والسنة واجماع الامة فمن
الكتاب قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم
من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد المصنف في الترجمة
وما يتعلق به من بعض الاحكام والقضايا فقال وهذا من القضايا الآتي ذكرها
بعضها في الفصول الآتية والنكاح بمعنى التزوج سن لتائق له بتوقانه
للوطء ان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا
لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته سن تركه وكسر
ارشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع
لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور
ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير تائق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته
او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة
ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيما عداه وان وجدها ولا علة به
فتخل لعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد
فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش ويستثنى من
اطلاقهم ما لو كان في دار الحرب فانه لا يسن له النكاح وان اجتمعت فيه
الشروط كما نص عليه وعلله بالخوف على ولده من التكفير تنبيه نص في الام
وغيرها على ان المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى
النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان من جاز لها

او نحو جنسه صح

تخل

او الاسترقاق صح

النكاح ان كانت محتاجة اليه يستحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب
لها ذلك مطلقا مردود (ويستحب ان يتزوج بكرا) للخبر الصحيح عن جابر هلا بكرا
تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن تقوم
على عياله (دينة) لا فاسقة (جميلة) (ولود) لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها
وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم
تفعل واستغنت ان فعلت وخبر تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ويعرف
كون البكر ولودا ودودا باقاربها (نسيبة) لخبر تخيروا لنطفكم (غير ذات قرابة
قريبة) بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء
الولد نحيفا (ويجوز للحر ان يجمع في نكاحه بين اربع حرائر فقط) لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن واذا امتنع
في الدوام ففي الابتداء اولى (فائدة) ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة
موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام
لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى
سائر الانبياء والمرسلين مصلحة النوعين قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحر بالاربع ان
المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه
بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة وقد يتعين [illegible] للحر ولم
ينكح لم يتوقف على الحاجة كالسفيه والمجنون وقال بعض الخوارج الآية تدل على جواز تسع مثنى
باثنين وثلاث بثلاث ورباع باربع ومجموع ما ذكر تسعة وبعضهم قال تدل على ثمانية
عشر اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق
للاجماع (تنبيه) شمل [illegible] من [illegible] الحرائر جمع من لا [illegible] من غير حصر سواء كن مع
الحرائر او منفردات وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم (ويجوز
للعبد ان يجمع بين اثنتين فقط) لان الحكم بن عتيبة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على النصف
من الحر ولان النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر [illegible] منصب النبوة
في الزيادة على الاربع والمبعض كالقن كما صرح بتصحيحه ابو حامد والماوردي وغيرهما فلو
نكح الحر خمسا معا بعقد واحد او العبد ثلاثا كذلك كالاخت [illegible] او مرتبا فالخامسة
للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحهما لان الزيادة على العدد الشرعي حصل بها ولا ينكح

الحر

الحر امة لغيره الا بشروط) بل بثلاثة وان عد الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم
اول الثلاثة (عدم قدرته على صداق حرة) ولو كتابية تصلح للاستمتاع
بها او قدر على صداقها ولم يجدها او وجدها ولم ترض الا بزيادة على مهر مثلها او لم
ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه او كانت تحته من لا تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطء
او رتقاء او قرناء او هرمة او نحو ذلك فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حلت له الامة
ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب
الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصدها والا فلا تحل له
الامة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي ان امكن انتقالها معه الى وطنه والا
فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب والرخص لا تحتمل
هذا التضييق ولا يمنع مال الغائب نكاح الامة ولو قدر على الحرة ببيع
مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر او رضيت بدون
مهر المثل وهو واجده حلت له الامة في الصورة الاولى لان ذمته تصير
مشغولة في الحال وقد لا يجد عند حلول الاجل دون الصورة الثانية
لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة في المهور
ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطء (والثاني
خوف العنت) وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف
تقواه فان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور ومن ضعفت شهوته
وله تقوى او مروءة او حياء يستقبح معه الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل له
الامة لانه لا يخاف الزنا ولا تجوز له الا ان رق ولده لقضاء وطر او كسر
شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا
والعقوبة في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحرائر [illegible] وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى
لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها فليس له ان يتزوجها اذا كان
واجدا للطول لان العنت لا معنى لاعتباره هنا [illegible] تمكنه من [illegible]
واطالة الفكرة [illegible] والوجه [illegible] التقييد بوجود
الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت

يعارض وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر
لا ينكح امتين وان الممسوح او المجبوب ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا ولو
كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها مجبوبا واردت
ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة
نكاحه فان لم يمكن حدوثه بان كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح امس
حكم ببطلان النكاح والشرط الثالث اسلامها لمسلم حرا وغيره كما مر فلا
تحل له كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كونها كافرة فساوى الحر كالمرتدة
والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها حكم الرقيقة كلها فلا ينكحها الحر
الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح
امة من بعضها حر تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق
كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو المرجح اما غير المسلم
من حر وغيره كتابي فتحل له امة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في
نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما
فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل لحر مطلقا نكاح امة ولده ولا
امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ونظر
الرجل الفحل اي البالغ العاقل الى المراة ولو غير مشتهاة على سبعة
اضرب [illegible] على الوجه حتى يقيد الرجل المراة وسياتي حكم
نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح ان حكمه في
النظر حكم الرجل الفحل ويقيد الفحل الممسوح فنظره الى الاجنبية جائز
على الاصح كنظر الفحل الى محارمه تنبيه شمل قول المص الرجل الفحل والخصي
وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره والمجبوب وهو من قطع ذكره
وبقي انثياه والعنين والشيخ الهرم والمخنث وهو المتشبه بالنساء على الاصح
المتشبه بالنساء ويقيد بالبالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على
الاصح ويقيد بالعاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة احدها
نظره اي الرجل الى بدن امراة اجنبية غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة
قصدا لغير حاجة مما سياتي فحرم جائز قطعا وان امن الفتنة واما

نظره

نظره الى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو الى الاختلاء بها
لجماع او نحوه بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي
قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما
عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج
كاصله ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات
الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقال تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن
تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الامام للجمهور
والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين عليه
وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام
المص شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما اذا حصل النظر
اتفاقا فلا اثم فيه والضرب الثاني نظره اي الرجل الى بدن زوجته والى
بدن امته التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز حينئذ ان ينظر الى كل
بدنهما حال حياتهما لانه محل استمتاعه ما عدا الفرج المباح منهما
فلا يحرم جوازا مستوي الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه اشد
كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج واما
خبر النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى كما روي كذلك فرواه ابن حبان وغيره
في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر
حكاه عنه ابن القطان في كتابه احكام النظر في احكام النظر وخالف
ابن الصلاح وحسن اسناده وقال اخطا من ذكره في الموضوعات ومع ذلك
هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وان كان كلام المص يوهم الحرمة
واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب
ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها تنبيه شمل كلامه الدبر قول الامام
والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز وصرح به [illegible] وان خالف في
ذلك الدارمي وقال تحرم النظر اليه ويستثنى زوجته المعتدة عن
وطء الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه

على الصحيح فان تردد فلى ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى عورة زوجها اذا
منعها منه خلافا للعكس لانه يملك التمتع بها خلافا للعكس ابي وهو ظاهر
وان توقف فيه بعضهم وخرج بعبد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج
في النظر كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى التشبيه بالمحرم انه يحرم
النظر اليها بشهوة وغير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما من غير شهوة
ومثل الزوج السيد في امته التي تحل له الاستمتاع بها اما التي لا تحل له
بها ذلك ككتابية ومزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ووثنية وعدة من
غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى
ما بين سرة وركبة دون ما زاد اما المحرمة بعارض قريب الزوال
كحيض فلا يحرم نظره اليها والفرق الثالث نظره الى ذوات محارمه
من نسب ورضاع او مصاهرة او الى امته المزوجة ومثلها التي يحرم
الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية
والوثنية فيجوز بغير شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة منهن لان
المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين والمانع
المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره
في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر الى السرة والركبة
فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة
اولى من عبارة ابن المقري بجعل العورة ما فوق السرة وتحت الركبة وخرج
بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع
به ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما يأتي في قوله والفرق
الرابع النظر المسنون لاجل النكاح فيجوز بل يسن اذا قصد نكاحها ورجا
رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى
الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى ان
يؤدم بينكما المودة والالفة ومعنى يؤدم اي يدوم فقدم الواو
على الدال وقيل من الادام ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكي
الاول الماوردي عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر

قبل

قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه
وبعد الخطبة قد يقضي الحال الى تركها فيشق عليها ولا يتوقف النظر على
اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله
تكرير نظره ان احتاج اليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح والضابط
في ذلك الحاجة فلا يتقيد بثلاث مرات وسواء كان بشهوة ام بغيرها كما
قاله الامام والروياني وان قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر
في الحرة الى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانهما مواضع ما يظهر
من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك والحكمة في الاقتصار عليهما ان في الوجه
ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن اما
الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به
ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم فان لم يتيسر نظره اليها او لم يرده
بعث امرأة ونحوها تتاملها وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث
زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره وتسن
للمرأة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته اذا ارادت تزوجه فانها
يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل تنبيه قد علم مما تقرر
ان كلا من الزوجين ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر
المس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه والفرق الخامس النظر لمداواة كفصد
وحجامة وعلاج ولو في فرج فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها فقط لان
في التحريم حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم
او زوج او امرأة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامرأتين وهو الراجح ويشترط
عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة
وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قال الاذرعي ان لا يكون
كافرة اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولو لم نجد لعلاج المرأة الا
كافرا ومسلما فالظاهر ان الكافر يقدم لان نظره ومسه اخف
من الرجل بل الاشبه عند الشيخين انها تنظر منها ما يبدو عند المهنة
بخلاف الرجل وصرح في الكفاية والطبيب بالامين فلا يعدل الى غيره مع

ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها صح

وجوده وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة
وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ويعتبر في النظر إلى الوجه
والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوءتين تأكدها بأن يكون
مما يبيح التيمم كشدة الضنى وفي السوءتين مزيد تأكدها بأن لا يعد التكشف بسببها
هتكا للمروءة. (والقسم الخامس النظر للشهادة) تحملا وأداء (أو للمعاملة)
من بيع وغيره (فيجوز) حتى يجوز في الشهادة النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة
وإلى الثدي للشهادة على الرضاع وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت
الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها فإن عرفها لم يفتقر
إلى الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر إلى عانة ولد الكافر لينظر هل أنبت
أم لا ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته
وامتنعت من التمكين بسببه هذا كله إذا لم يخف فتنة فإن خافها لم ينظر
إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه وأما في المعاملة فينظر إلى الوجه
فقط كما جزم به الماوردي وغيره (والقسم السابع النظر إلى بدن الأمة
عند ابتياعها) أي إذا أراد أن يشتريها رجل أو إلى بدن عبد إذا أراد
أن تشتريه امرأة (فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها) فينظر الرجل إذا
اشترى جارية أو اشترت المرأة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة
قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية لتحقيق
فيجوز ثم سكت المصنف عن النظر إلى أشياء أخر منها النظر للتعليم
كما قاله النووي في المنهاج واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي إنما
يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع
المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب وأما غير ذلك فكلامهم يقتضي
المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق
قبله فالأصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي وهو أي التعليم للأمرد
خاصة لما سيأتي ويشير بذلك إلى مسألة الصداق والمعتمد أنه يجوز النظر
للتعليم للأمرد وغيره واجبا كان أو مندوبا وإنما منع من تعليم الزوجة
المطلقة لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة
في الآخر فمنع من ذلك ومنها نظر المرأة إلى محرمها وعكسه فينظر منه

ما عدا

ما عدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر المرأة إلى بدن أجنبي وسيأتي أنه كنظره
إليها ومنها نظر رجل إلى رجل فيحل بلا شهوة إلا ما بين سرة وركبة فيحرم ومنها
نظر الأمرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه
أمرد بل يقال له ثط بالمثلثة فإن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع ولا يختص
ذلك بالأمرد كما مر بل النظر إلى الملتحي وإلى النساء المحارم بشهوة حرام قطعا
وضابط الشهوة كما قاله في الإحياء أن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر
من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة
حرم النظر أيضا قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها
بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا وأما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند
النووي أيضا والأكثرون على خلافه ومنها النظر إلى الأمة وهي كالحرة على الأصح عند
المحققين ومنها نظر المرأة إلى مثلها وهو كنظر رجل إلى رجل وأما الخنثى المشكل
فيعامل بالأشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه
باب نظر الواضح كما جزم به النووي في الأحداث من المجموع ولا يجوز أن يخلو به أجنبي
ولا أجنبية ولو كان مملوكا للمرأة فهو معها كعبدها ومنها نظر الكافرة
إلى المسلمة فهو حرام في صحيح المسلمة عنها لقوله تعالى أو نسائهن فلو جاز لها النظر
لم يبق للتخصيص فائدة وصح عن عمر رضي الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات
هذا ما في المنهاج كأصله والأشبه كما في الروضة وأصلها أنه يجوز أن
ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا أشبه الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير
محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها كما أفتى به النووي
في المملوكة والمحرمة أولى كما في المحرم وهو ظاهر تنبيه متى حرم النظر حرم
المس فإنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة بدليل أنه لو مس فأنزل أفطر
ولو نظر فأنزل لم يفطر وكلما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة
ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يدها ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين
في ثوب واحد إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم
لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد
وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما
قبل أن يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر أو تباعد

لغا عرفا فتنة للاتباع ويسن تقبيل يد صالح ونحوه من الامور الدينية
كعلم وزهد ويكره ذلك لغناه او نحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته
ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لهم لا رياء وتفخيما **فصل** في اركان
النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان
وعلى الاخيرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله **ولا يصح عقد**
النكاح الا بولي او ما دونه او القائم مقامه كالحاكم عند فقده او ...
عليه لتوبته او عضله او احرامه **و** حضور **شاهدي عدل** لخبر ابن حبان في
صحيحه عن عائشة رضي الله عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من
نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في
احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار
جمع زيادة على الشاهدين من اهل الخير والدين **ويعتبر في الولي والشاهدين**
المعتبرون لصحة النكاح **ستة شرائط** بل اكثر كما سياتي **الاول الاسلام** وهو
في ولي المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام
شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة او ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة **والثاني**
البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا
ورقيق لانهم ليسوا من اهل الشهادة **والخامس الذكورة** فلا تملك المراة تزويج
نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن الشريعة
الغاذات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى
الرجال قوامون على النساء **و**لا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة
المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امراة
فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها
فلا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او سفيهة او مجنون هي وصيته
عليه وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء والا برجل
وامراتين لانه لا يثبت بقولهم تنبيه فهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا
رجلين وهو الاصح في زيادة الروضة الصحيح وان قيل لو عقد على خنثى او له ثم تبين
كونه انثى في الاول او ذكرا في الثاني لا يصح اجيب بان الخنثى اهلا للشهادة في
الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا به لكن في النكاح مجالا فالعقد على الخنثى او

اوله وانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه اوله في حال من الاحوال **والسادس**
العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة
والرذائل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق
بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي المراد
بالمرشد العدل وافتى الغزالي بانه لو كان لو سلبت الولاية لانتقلت الى حاكم
فاسق ولي والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق عم البلاد والعباد
والاوجه اطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ اما الامام
الاعظم فلا ينعزل بفسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشانه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات
غيره لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا اذ بينهما
واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها مما تقدم والصبي اذا بلغ ولم يصدر
منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي
الاتفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي اذا
تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول
الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما وينعقد بمستوري
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة
دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولان الزوجين
يعقد بينهما الخاص وغيره على العقد لا بمستوري الاسلام والحرية بان
يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء فلا بد من
معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة ثم شرع في كون
الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصلية بقوله **الا انه لا يفتقر في نكاح الذمية**
الى اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلفا عقيدة كاليهودية والولي
نصراني فيزوج اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالارث لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية
وبالعكس وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما بحثه البلقيني ومن تحرم المفسق
في دينه من اولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوجها بموكلته بخلاف ما اذا
لم يرتكب ذلك وان كان مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته وتمما دينه

قد مر
وس
غيره
والفسق مع
المفسق

حيث لا تقبل وان لم ~~...~~ ذلك بان ادّى الشهادة فعصى وولايته على الغير
فلا يؤهل لها كافر والولي في تزويج كما مر راعي حظ موليته وراعي حظه
فمن ايضا في عضلها ودفع العار عن النسب تعصبه ظاهر ولانه لا فرق بين
ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف
الزوج الكافر لان نكاح الكافر محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد
فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما لانقطاع الموالاة بينه
وبين غيره ولا يفتقر نكاح الامة من عدل او حر شرطه الى عدالة السيد لانه
يزوج بالملك لا بالولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما
يملك استيفاؤه ونقله الى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها
بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا او مكاتبا امته الكافرة لا اصلية بخلاف
الكافر لا يزوج امته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر
التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة
واذا ملك المبعض ببعضه الحر امة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وان
خالف في فتاويه كالمكاتب بل اولى لان ملكه تام وهذا يجب عليه لو كان هو
نفسه مما ترك الى من شروط الولي ان لا يكون يختل النظر بهرم او خبل
وان لا يكون محجورا عليه بسفه وشيء كان الاقرب ببعض هذه الصفات
المانعة للولاية فالولاية للابعد واما الاغماء فينتظر افاقته منه
ولا ينقل العمى ولاية الى التزويج لحصول المقصود بالبحث وكما ...
احد المتعاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة
بنسك ولو فاسدا عمرة او حجا لنكاح لخبر المحرم لا ينكح ولا ينكح ويكون
النكاح فيهما والنائب صحيحة في الاول ممنوعة في الثاني ولا ينقل الاحرام
الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد ومما ترك
من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة
لسان المتعاقدين وعدم تعين للولاية كاب في ... وكل وحضر مع اخر
وينعقد بابني الزوجين وعدويهما لانهما من اهل الشهادة وينعقد
بهما النكاح في الجملة ومما ترك من الاركان الصيغة وشرطها ما مر
في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ

ما يشتق

يكن من تكتب صح

النكاح صح

ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها المتعاقدان
والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير
ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ويصح النكاح بتقدم قبول وتزوجني
من قبل الزوج ويتزوجها من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوجتك في الاول
وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لا بكناية
في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في
النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه كما
لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ومما ترك من
الاركان ايضا الزوجة وشرطها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا
يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى بنتيه للابهام ولا منكوحة ولا
معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها ومما ترك من الاركان ايضا الزوج
وشرطه حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو
بوكيل للخبر السابق ولا مكره وغير معين كاحدهما ولا من جهل حلها له
احتياطا لعقد النكاح **فصل** في بيان احكام الاولياء مرتبا وانجبارا
وعدمه وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء وفي بعض النسخ ذكرها في
الفصل واسقطه في بعضها وقال **واولى الولاة** اي من الاقارب في التزويج
الاب لان سائر الاولياء يدلون به كما قاله الرافعي **ثم الجد ابو الاب**
وان علا لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في
العصوبة **ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب** لادلائه بالام لادلائه
به فهو اقرب من ابن الاخ **ثم ابن الاخ للاب والام** وان سفل **ثم ابن الاخ للاب**
وان سفل لان ابن الاخ اقرب من العم **ثم العم** لابوين ثم العم لاب **ثم ابنه** اي
العم لابوين وان سفل ثم ابن العم لاب وان سفل وهذا معنى قوله **على هذا
الترتيب** لزيادة القرب والشفقة كالارث وعلى هذا لو غاب الشقيق لم
يزوج الذي لاب بل السلطان نعم لو كان ابنا عم احدهما لابوين والاخر
لاب لكنه اخوها لامها فالثاني اولى لانه يدلي بالجد والام والاخر
يدلي بالجد والجدة ولو كان ابنا عم احدهما معتق قدم المعتق ومنه لو

ولو كان ابنا عم احدهما ابن والاخر اخ في الام فالمقدم الابن ...

انه لو كان للمعتق ابن عم لاب وآخر شقيقا قدم الشقيق وصرح البلقيني بما تنبه
ظاهر كلامه تبعيه كل من عدا الاب والجد من الاخ والعم والبنات ونحو ذلك وان توقف
فيه الامام وجعل الولاية تختص بالاب والجد فقط ولا تزوج ابن امه ببنوة محضة
خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فان كان ابن
ابن عم لها او معتقها او عاصب معتقها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي
زوج بما ذكرناه فلا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد معها
سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه فاذا عدم العصبات من النسب فالمولى
اي السيد المعتق الرجل ثم عصبته بحق الولاء كالارث ان المعتق رجلا او امراة
والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه
الاب في اخراجها الى الوجود ويزوج عتيقة المراة اذا فقد ولي العتيقة من النسب
كل من يزوج العتيقة ما دامت حية بالولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوج
الاب ثم الجد ثم بعده الاولياء على ترتيبهم برضى العتيقة ويكفي سكوت البكر ٢
كما قاله الزركشي في تكملته وان خالف في ديباجه ولا يعتبر اذن المعتقة في
ذلك في الاصح لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا فائدة له فاذا ماتت المعتقة
زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها
على ترتيب عصبة الولاء وتبعيته للولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد المعتق وعصبته
زوج الحاكم المراة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم
تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضاء على
الغائب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب القريب والحاكم والمعتق وعصبته
لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا
كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بناء على منع ولاية
الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعته على معاصيه كما ذكره في الشهادات
وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر واحرامه واراد نكاح تزويج موليته
ولا مساوي له في الدرجة والمجنونة البالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم
المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال ويزوج الحكام في صور اتت
منظومة تحكي عقود جواهر عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر

او انتسب لها الي ابيها وانتسب الابن الي ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب صح

مانعة

وسبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا او تتوب
عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها راض عنها
دخلت الجنة فان ابت مع وعظه الا النشوز هجرها في المضجع اي يجوز له
ذلك لظاهر الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النساء والمراد ان يهجر
فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجر في المضجع الهجران في الكلام فلا يجوز الهجر به
لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها لحديث لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود من هجر فوق ثلاث فمات دخل
النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه
فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا ماخوذ من قولهم
يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجى بهجره صلاح دين الهاجر او المهجور وعليه
يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم
الصحابة عن كلامهم وكذا هجر السلف لبعضهم بعضا فان اقامت عليه اي
اصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ ضربها ضربا غير مبرح ٥
لظاهر الاية مقيد بقوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن
فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف
من موص جنفا او اثما ثم ما ذكره ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكرر
منها النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي
صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الاية وانما يجوز
الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره
وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك
والاولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك او على
ضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفو
لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه ويسقط
بالنشوز قسمها الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزله بغير اذنه
لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة اذا اعسر بها الزوج

قوله دخلت الجنة اي مع وقت لا بد فيه أحد والا فكل مؤمن دخل الجنة وان العذاب قدر مدة

الصحيح صح

او المهجور صح

ولا الى استفتا اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها وتحصل ايضا
بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها له تمتعه بدلال
ولا الشتم له ولا الايذا له باللسان او غيره بل تاثم به وتستحق التاديب وتسقط
به ايضا حيث لا عذر نفقتها وتوابعها كالسكنى والالة التنظيف ونحوها فان
كان بها عذر كان كانت مريضة او مضناة لا تحتمل الجماع او بفرجها قروح او كانت
مستحاضة او كان الزوج عبالة اي كبير الالة بحيث لا تحتمله فلا تسقط نفقتها
لعذرها تنبيه قضية اطلاقه لم يتبين ما اذا له نشوز بعض اليوم ولو لحظة
ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر
وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب
وسكت لم عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفا بجعله الكسوة تابعة للنفقة تجب
بوجوبها وتسقط بسقوطها وسياتي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة انشا
الله تعالى تتمة لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة الزمه القاضي
توفيته اذا طلبته لعجزها عنه فاذا اساء خلقه واذاها بضرب او غيره بلا
سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي
عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم يعزره في المرة الاولى وان كان
القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير
عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فان
عاد عزره وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي
الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عسر
اسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضي
حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي
حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما والبعث واجب وكونهما من اهلهما
سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع
وتوكل هي حكمها ببذل العوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما ان رأياه صوابا
ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثهما له
وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما
في امينه ولا تشترط ذكورتهما فان اختلفا بعث القاضي اثنين غيرهما

مبحث الشقاق

حتى

حتى يجتمعا على شيء فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء
ادب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه **فصل** في
الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وشرعا
فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول
المتن **والخلع جائز على عوض معلوم** تقييد عما ذكر فخرج بمقصود الخلع
بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض
للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود او غيره وخرج به ما لو علق
الطلاق بالبراءة مما لها على غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول
فيوجب عند بعض فيقع بائنا بمهر المثل والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة
ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع
وقع في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع
بعوض جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع
كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المراة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من
قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال
الى الله تعالى الطلاق قال في التنبيه الا في حالتين الاولى ان يخافا
او احدهما ان لا يقيما حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق على فعل
لا بد له منه فيخالعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه وذكر في شرح المنهج
صورا اخرى لا كراهة فيها حررتها اذ ذلك فليراجعه واركان الخلع خمسة
ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه
فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض لمالك امرهما من سيد وولي
وشرط في الملتزم قبولا كان او التماسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة
ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من مال السيد او غيره بانت بمهر مثل في ذمتها
او بدين فالدين يتبين ثم ما يثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق
واليسار وان اختلعت باذنه فان اطلق الاذن وجب مهر المثل في كسبها
ومما في يدها من مال التجارة وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر

الخلاف سبعة

بذلك ايضا فان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت بحول لتسعه
طلقت رجعيا ولغي ذكر المال او مريضة مرض الموت صح وحسب من الثلث زائد
على مهر مثل وتملك المختلعة به نفسها اي بضعها الذي استخلصته بالعوض
ولا رجعة له عليها في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من
تسلطه على بضعها الا بنكاح اي بعقد جديد باركانه وشروطه المتقدم
بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا او كثيرا دينا وعينا ومنفعة
لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابرأتني من صداقك
او دينك الذي لك علي فانت طالق فابرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق
لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما في كفها ولم
يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل على الارجح في الزوائد وشرط في الصيغة ما مر
فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح
في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا
ما جرى عليه في المنهاج تبعا [illegible] وقيل كناية في الطلاق وهذا
ما نص عليه في مواضع في الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفاداة ان
ذكر معهما المال صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة والا
فكنايتان ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم
بظهور الحمل لرضاه باخذ العوض ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه
من باب اولى ويجوز ايضا في الحيض لانها ببذلها العوض لخلاصها رضيت
لنفسها بتطويل العدة ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح
او كناية ولا ايلاء ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بانفصال بضعها وخروج
نفس المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته
عليها اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث
تتمة لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت
بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه
قاله الماوردي ولو ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني
مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها
نفقة العدة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله

في البيان ولذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا
في عدد الطلاق كان قالت سألتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة
بالف فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة او اتفقا على
التلفظ بذلك الا في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت بل دراهم
او قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل
منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به
ويجب بفسخه او فسخهما العوض منهما او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر
مما ادعاه لانه المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف مثلا ونويا
نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاق المنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب
ان كان والا لزم مهر المثل **فصل** في الطلاق هو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه
بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والاصل فيه قبل
الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
واركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو
بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة الا السكران
فيصح منه مع انه غير مكلف عقوبة عليه كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم
[illegible] لتعاطيه واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لخبر لا طلاق
لا طلاق في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد
به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره
وظنه انه ان امتنع حقق ما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب
شديد او نحو ذلك كحبس ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله
والطلاق ضربان لفظ **صريح** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا
يحتاج الى نية لايقاع الطلاق كما يأتي فلو قال لم انو به الطلاق لم يقبل وحكى
الخطابي فيه الاجماع **وكناية** وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى نية
لايقاعه فالحصر كما يأتي للطلاق في هذين القسمين وما وقع للدميري في قوله
ان الطلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصورته باعتراف الزوجين كفسق فهو

حالة العقد نعم على وجه ضعيف والصحيح في الروضة انها موقوفة فيقع تنبيه
افهم كلام المص انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه
بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع
لان هذا ليس بكلام (فالصريح ثلاثة الفاظ) فقط كما قاله الاصحاب (الطلاق)
اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وشرعا وكذا (الفراق والسراح) على المشهور
اي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما في القران بمعناه واستلة المشتق
من الطلاق كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة لا انت طلاق والطلاق فانه
فليسا صريحين بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا ويقاس
بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة
ويا مسرحة وانت فراق والفراق والسراح كنايات (فرع) لو قال انت طالق من وثاق
او من العمل او سرحتك الى كذا كان كناية ان قصد ان يأتي بهذه الزيادة قبل فراغه
من الحلف في الاصح ونحو ذلك فمن يحلف بالطلاق من ذراعه او فرسه او راسه
او نحو ذلك ولو اتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كان يقول انت تالق كان
كناية كما قاله بعض المتاخرين سواء كانت لغته كذلك ام لا ولو قال نساء المسلمين
طوالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم
كلامه (وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح) لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها
دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية كما صححه في اصل الروضة للاختلاف
في صراحتهما بالعربية فيضعفا بالترجمة (ولا يفتقر) وقوع الطلاق بصريحه (الى
النية) اجماعا الا في المكره عليه فانه يشترط في حصوله ان ينويه على الاصح
والا فلا ولذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه اذا طلق عن موكله بالصريح النية
ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد
من تمييز قال اما اذا لم يكن لموكله غيرها فلا يشترط النية نظرا لتعين المحل
القابل للطلاق من هذه الجهة والظاهر انه لا يشترط فان قيل كيف يقال
ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق
لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه اجيب بان كلا من الصريح
والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد الايقاع
بخلاف الكناية فلا بد فيها [...] الفرق [...] قوله الطلاق [...] الى او واجب

على صر

ويا طالق صح

وانت سراح صح

صح

سكت

على صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق و
نقل الشيخ عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح قال الزركشي وهو الحق
في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك
الله ولغريمه ابراك الله ولامته اعتقك الله صريح في الطلاق والابراء والعتق
لانه لا يطلق ولا يبرئ ولا يعتق الا بعد فالزوجة طالق والغريم بري والامة
حرة بخلاف ما لو قال باعك الله او اقالك الله فانه كناية لان الصيغ هنا
قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة (والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره) ولا يخالف هذا قول الشيخ في تهذيبه هي كل لفظ
ينبئ عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في
بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله الى معنى واحد (وتفتقر) في وقوع الطلاق
بها (الى النية) اجماعا اذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية
تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر المص بعضها في بعض كتبه
بقوله (مثل انت خلية) اي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده
وانت (برية) [...] (بتة) اي مقطوعة الوصلة ماخوذة من البت وهو
القطع (بتلة) تنكير البتة جوزه الفراء والاصح وهو مذهب سيبويه انه لا يستعمل
الا معرفا قالا باللام (وانت بائن) من البين وهو الفراق تنبيه قوله بائن هو الفصيح
اللغة لغة قليلة والقليل بائنة (وانت حرام) اي محرمة علي ممنوعة للفراق (وانت
اي في التحريم شبه تحريمها بالطلاق عليه بتحريم الميتة (واعزبي) بمعجمة ثم زاي اي
صيري عزبية بلا زوج واما اعزبي بالمهملة والزاي فقد ذكره المص بمعناه كما
ياتي (واستبري رحمك) اي لاني طلقتك وسوا المدخول بها وغيرها (وتقنعي)
اي استري راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر
الميم ما تغطي به المراة راسها ومحاسنها (وابعدي) اي مني لاني طلقتك (واذهبي)
اي كوني لاني طلقتك وهما بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي (والحقي باهلك)
بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطا اي لاني طلقتك سوا كان
لها اهل ام لا (وما اشبهها) من الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي اي استعدي
للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي مرارة الفراق وحبلك
على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه على غاربه وهو ما تقدم

مسند كلم

نحو كلي صح

من الظهر وانفع من العسل لم يجر كيف شاء، ولا أنده سربك من النده وهو الزجر
أي لا أهتم بشأنك لأني طلقتك، والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين
الإبل وما يرعى من المال، أما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر، ويجوز كسر السين
هنا [illegible] أي لا أهتم بأهلك، وخرج بقيد أشبه
ما لا يشبه من الألفاظ نحو بارك الله فيك وأطعميني واسقيني وزوديني وقومي
واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له (فإن نوى)
(بجميع ذلك) أي نوى بكل لفظ من ألفاظه (الطلاق فهو) بكل لفظ كناية في المنهاج
كأصله، وقيل يكفي اقترانها بأوله وينسحب ما بعده عليه، ورجحه في الشرح
الصغير وصوبه الزركشي، والذي رجحه ابن المقري و[illegible] أنه يكفي اقترانها
ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها
تنبيه: اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به
الماوردي والروياني والبندنيجي، لكن مثل له جمع من الجماعة بقرنها بأنت
من أنت بائن مثلا، وصوب في المهمات الأول لأن الكلام في الكنايات، والأوجه
الاكتفاء بما قاله لأن أنت وإن لم يكن جزءا من الكناية فهي كالجزء منها لأن
معناها المقصود لا يتأدى بدونه (وإن لم ينو) بلفظ من ألفاظ الكناية المذكورة
(لم يقع طلاق) لعدم وجوده، وإشارة ناطق وإن فهمها كل أحد بطلاق كأن قالت
له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي لغو لا يقع بها شيء لأن عدوله عن العبارة
إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام
إلا نادرا، ويعتد بإشارة أخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به الإمام في العقود
كالبيع وفي الأقارير وفي الدعاوى وفي الحلول كالطلاق والعتق، واستثنى
في الدقائق شهادته وإشارته في الصلاة فلا يعتد بها، ولا يحنث بها في الحلف
على عدم الكلام، فإن فهم طلاقه بإشارته [illegible] وفطنون فكناية تحتاج إلى النية
تتمة: لو قال لزوجته إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته براءة صحيحة
وقع الطلاق بائنا، بخلاف ما لو قال لغيرها إن أبرأتني من دينك فزوجتي طالق فأبرأه
براءة صحيحة وقع رجعيا لأنه تعليق محض، ولو قال لزوجته إن دخلت البيت ووجدت
فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هاونا لها لم
تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة، ولو قال لزوجته إن

وقع صح

تنبيه

نسخة: وفهمها

فأبرأه

كل أحد من فطن وغيره فصريح لا تحتاج إلى نية، وإن اختص بفهمه فطنون فكناية صح

فقبلت / تطلق قبل / موته أو موتها / لليأس

إن قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلتها ميتة لم تطلق، بخلاف تعليقه بتقبيل أمه
فإنها تطلق بتقبيلها ميتة، إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت
والأم لا فرق فيها بين الموت والحياة لأن قبلتها قبلة شفقة وكرامة، أكرمنا الله
سبحانه وتعالى وجميع مشايخنا وأهلينا وأصحابنا والمسلمين بالنظر إلى وجهه الكريم
(فصل) ولم يترجم بالفصل ساقطة في أكثر النسخ، وهو في الطلاق السني وغيره
وفيه اصطلاحان أحدهما وهو [illegible] تقسيمه إلى سني وبدعي وبيانهما، وهو المشهور تقسيمه
إلى سني وبدعي ولا ولا، وسيعلم ذلك من كلام المصنف [illegible]، وقسم الطلاق إلى الأحكام
الخمسة: واجب كطلاق الحكم في الشقاق، ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم
كأن تكون غير عفيفة، وحرام كالطلاق البدعي كما سيأتي، ومكروه كطلاق مستقيمة الحال
وعليه حمل أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها
ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها (والمناظرة في حكم الطلاق) ثم (الطلاق ضربان)
(طلاق سني) أي لا تحريم فيه (وبدعي) أي حرام، وأشار إلى القسم الثالث بقوله
(وطلاق ذوات الحيض) وأشار إلى الأول بقوله (فالسنة) أي السني
(أن يوقع الطلاق) على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة (في طهر)
(غير مجامع فيه) ولا في حيض قبله، وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
فيمن ذكرت، وقد قال تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة (والبدعة) أي إيقاع الطلاق على مدخول بها
(في الحيض أو في طهر جامعها فيه) وهي ممن تحبل أو في حيض قبله وإن سألته
طلاقا بلا عوض أو اختلعها أجنبي، وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، ومثله النفاس
والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص، ولأدائه إلى الندم فيمن تحمل
لو ظهر حمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد [illegible] وتعليق الطلاق كالمنجز
في الحيض، لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا، وإن وجدت في الحيض سمي
بدعيا وترتبت عليه أحكام البدعي إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب في كل
الطرق كما قاله في الزوائد، نعم إن أوقع الصفة في الحيض باختياره فينبغي كما قال
الأذرعي وغيره تحريمه [illegible] الطلاق السني والبدعي [illegible]

سني / تقسيم

والمشار إلى القسم الثاني بقوله وهي

كإيقاع [illegible] يأثم بإيقاعه [illegible] الطلاق [illegible]

كالكتابة لا تنقسم الى سني ولا الى بدعي قال في الروضة لانها شرعت
لدفع مضارة زيادة ولا يملكونها لتكليف زواجه لاوقات وبعيد قوله في
الحيض ما اداوا في قوله انت زوجا لتطهر وطالق زمن الحيض مما يكون سنيا
او بدعيا وهي مسألة غريبة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب
الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه قال يجب لها الرتين الذي وقع فيه
ثولاثا فقط ويكون الطلاق سنيا قال وهو مبني على ترتيب الحكم على اول اجزايه
لان الطلاق لا يتبع لعولها لمجموعه اتفاقا وانما يتبع لمجموع قولها انت طالق

تنبيهات احدها نصبه يقيد الحمل بالجماع فيصير الحكم عليه وليس مرادا بل لو
استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك ولذا الوطء في الدبر على الاصح كما في الروضة
لثبوت النسب ووجوب العدة به الثاني ظاهر كلامه حصر البدعي فيما
ذكره وليس مرادا بل بقي منه شيء اخر مذكور في الروضة وهو في حق من له زوجتان
وقسم لاحدهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها ولو نكحها بالامر نائم دخل
بها ثم طلقها نظر ان لم تحض فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع
والنفاس والا فان طلقها في الطهر فسني او في الحيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم
واما الموطوءة بشبهة اذا حملت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعي التنبيه
الثالث يستثنى من الطلاق في الحيض صور منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم
طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجة امة وقال لها
سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسال الزوج الطلاق فطلقها
لاجل العتق لم يحرم فان دوام الرق اضر من تطويل العدة وقد لا يسمح السيد
بعد ذلك ويموت فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعي بحثا وهو حسن ومنها
طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق ومنها
طلاق المولي اذا طولب وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر
طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض لاطلاق قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحاجتها الى الخلاص بالمفارقة
حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي ويرد على قول المصنف
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة على المشهور من المذهب كما في الروضة وهن
اربع الاولى **الصغيرة** التي لم تحض والثانية **الآيسة** لان عدتهما بالاشهر

فلا تضرر بحيضهما والثالثة **الحامل** التي ظهر حملها لان عدتها بالوضع فلا
تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل والرابعة **المختلعة التي لم يدخل
بها** اذ لا عدة عليها تتمة من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شاء
طلق بعد تمام طهر الحيض للصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قال الرافعي
تبعا للامام كما صرح بذلك في بعض طرق الخبر ولو قال لحائض ممسوسة
او لغيرها انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال او انت طالق للسنة وقع
في الحال وان مست فيه حين تطهر بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست
فيه او في حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله
او اعدله او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او افحش الطلاق او اسمجه
فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال ويلغو
التشبيه المذكور

فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثناء
والتعليق لقابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في القسم الاول فقال
ويملك الحر على زوجته سواء كانت حرة او امة **ثلاث طلقات** لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او
تسريح باحسان وانما اعتبر بالزوج لان الاعتبار في الطلاق
بالزوج لما روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء ولا يحرم جمع الطلقات لان عويمر العجلاني لما لاعن امراته عند النبي صلى
الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين
باللعان متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو
ومن حضره **ويملك العبد طلقتين** فقط وان كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني
مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن وانما
لم يعتبر واحدة ونصف نسبة لانه فقد يملك العبد الثالثة كالذمي طلق
زوجته طلقتين ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له
على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق
لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة فقط
لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد قال الرافعي في الشرح الصغير وهو الاشبه

في

بقوله **ويصح الاستثنا** لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج
بالا او احدى اخواتها ولصحته شروط خمسة وهي **اذا وصله به** اي باليمين ونواه
قبل فراغه منه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعا نفسه ولم يستغرق بدو
فلو انفصل ابدا على سكتة لتنفس وعي اما لو سكت لتنفس وانقطاع صوت
بانه لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه
بعد فراغ اليمين بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها
وذلك صادق بان ينويه قبلها او اخرها او ما بينهما او لم يقصد به رفع حكم
اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم يسمع نفسه عند اعتدال سمعه او استغرق وقصد به رفع اليمين
المستثنى منه ... والمستغرق باطل باجماع كما قاله الامام والامدي فلو قال ان قصد به رفع حكم
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثنا وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى
على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثنا يعتبر من الملفوظ لا من
المملوك فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق
ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي
بعضها ويكمل **تنبيه** يطلق الاستثنا شرعا على التعليق بمشية الله تعالى
كقوله انت طالق ان شاء الله تعالى او ان لم يشا الله تعالى طلاقك وقصد
التعليق بالمشية في الاولى وبعدمها في الثانية قبل فراغ الطلاق لم تطلق
لان المعلق عليه من مشية الله تعالى وعدمها غير معلوم فان لم يقصد بالمشية
التعليق بان سبق الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصدها بعد
الفراغ من الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل شي بمشية الله تعالى او لم يعلم
هل قصد التعليق ام لا حنث وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع
التعليق بالمشية انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق
وانعقاد تعليق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل
تصرف غير ما ذكر كعتق وبيع واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شاء الله
وقع طلقة في الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق والحاصل لا يعلق حالته
بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه ويتوقع الحصول
كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه انت صحيح فيقبل
الاستثنا في مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله **ويصح تعليقه**

اي

اي الطلاق قياسا على العتق **بالصفة** فتطلق عند وجودها فاذا قال انت
طالق في شهر كذا او في غرته او راسه او اوله وقع الطلاق في اول جز من الليلة
الاولى منه او انت طالق في نهار شهر كذا او اول يوم منه فتطلق باول فجر يوم
منه او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه فتطلق باخر جزء من الشهر وان علق
باول اخره طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول اخره ولو علق باخر اوله
طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت
بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف
نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة
ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان
ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين الليل
والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا وبالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن
مجموع جزء من اخر الليل وجزء من اول النهار اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله **والشرط**
مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب وقد استنبط منه جواز تعليق الطلاق بالشرط
بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم انتهى وادوات التعليق للشرط
والصفات ان ... اذا دخلت الدار فانت طالق ... تفيد التعميم
فمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق واذا ومتى ومتى ما وكلما دخلت
الدار واحدة من نسائي فهي طالق واي وقت دخلت الدار فانت طالق
وكل الادوات ... ما ... وهي بمعنى متى ما وما الشرطية واذ ما وايا ما ما
وايان ثم كلمة وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما للتعميم في الامكنة وكيف وكيفما للتعليق
على الاحوال وفي فتاوى الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد يعم العرف فيها
كقول اهلها انت طالق لا دخلت الدار ويكون التعليق ايضا بلو كانت
طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي والادوات لا تقتضي بالوضع فورا فقده
في المعلق عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع اما فيه فانها
تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت او اذا اعطيتني الفا فانت
طالق وكذا تفيد الفورية في التعليق بالمشية نحو انت طالق ان شئت لانه
تمليك على الصحيح ... ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه
بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ... انحلت اليمين ولم يؤثر

بقوله

وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له عبيد وتحته
اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد حر وثنتين فعبدان حران او ثلاثة فثلاثة او اربعا
فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق
الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة
ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما تقرر لان فيها اربعة احاد واثنين مرتين
وثلاثة واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق
به طلاق واحدة وطلاق اثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق
واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة
وطلاق اثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ومجموع ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع
وهو المحل بقوله **(ولا يقع الطلاق)** المعلق **(قبل النكاح)** بعد وجوده لقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس
وهو شروط المطلق بقوله **(واربع لا يقع طلاقهم)** منجزا ولا تعليقا الاول
(الصبي و) الثاني **(المجنون و)** الثالث **(النائم)** لقوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ
صححه ابو داود وغيره وحينئذ تقع عنهم كالقلم يبطل تصرفهم نعم لو طرا الجنون من
سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص
في حال نعم كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح
كالمجنون (و) الرابع **(المكره)** بغير حق لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم فان ظهر من
المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة او على
طلاق صريح فكنى ونوى او على تعليق فنجز او بالعكس من هذه الصور وقع الطلاق
في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة
المكره على تحقيق ما هدده به عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره عن
دفع المكره بهرب او غيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من
فعل ما اكره عليه حقق ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة
وخرج بعاجلا ما لو قال ان لا تفعل غدا قتلتك فليس باكراه وبظلما ما لو قال ولي

عن صح

علي طلاق زوجته صح

المكره بفتح الراء تهديد المكره صح

القصاص

القصاص للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل
الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف مال ونحو ذلك مما يؤثر
العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب
المكره عليها فقد يكون الشيء اكراها في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه
باتلاف مال لا يضيق على المكره كخمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه على
الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس
في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروات اكراه وخرج
بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكره على طلاق زوجة نفسه بان قال له طلق
زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن كما قاله في الروضة
تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة
او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شي
لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز
واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسألة تسمى السريجية منسوبة لابن
سريج وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول صححه الشيخان وعليه المعتمد
وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ
وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج بري مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق
بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا
كنسخ صوم رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة لم توجد
واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال لها ان
كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة
فان قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه لانه الظاهر ووقوع الطلاق
لا ينحصر وفي هذا القدر كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به

(فصل) في الرجعة بفتح الراء افصح من كسرها عند الجوهري والكسر اكثر
عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق
غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما
قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة

نفسه صح

ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حال نومه مثلا وهو يسمع لم تحنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه صح

قوامه وانها زوجة في الجملة واركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع فاما
الطلاق فهو سبب لا ركن وبدا المصنف بشروط الاول وهو المحل بقوله **وشروط
صحة الرجعة اربعة** وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول **ان يكون الطلاق
دون الثلاث في الحر ودون اثنتين في** الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف
عدد الطلاق ليشمل ذلك لكان اولى اما اذا استوفى ذلك فانه لا سلطنة له عليها والثاني
ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها
وكالوطء استدخال المني المحترم والثالث **ان لا يكون الطلاق بعوض** منها
او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع والرابع
ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة فاذا انقضت فياتي في كلام المصنف في
الفصل بعده ثم ان هذا الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس كون المطلقة
قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة وتخلف زوجها وراجعها في كفره او
ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة
تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احدهما او
الى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه
ثم ابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احديهما لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة
في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت
ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح **تتمة** لو علق طلاقها وشك في حصوله
فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قاله شيخ النووي
الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح **فصل** في بيان ما يتوقف عليه حل
المطلقة **واذا طلق الحر امرأته** بغير عوض منها حرة كانت او امة **طلقة
واحدة او ثنتين** بعد وطئها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة وهو الاصح
وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به على المعتمد **فله مراجعتها**
بغير اذنها واذن سيدها **ما لم تنقض عدتها** لقوله تعالى فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان لها النكاح
نفسه يرد عليه ما اذا خالطها الرجعي مخالطة الازواج بلا وطء فان العدة
لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصلهما
وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ودخل في كلامه ما لو وطئت بشبهة فحملت

قد

لكن

ثم طلقها فانه لا رجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدته ولو
تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار واهلية النكاح بنفسه
وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي
من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة
وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
وهو رددتك لي وراجعتك وارتجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان
بالعجمية وان احسن العربية واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها عدم
تعليق وعدم تاقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك
شهرا لم تحصل الرجعة ويسن الاشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما
لم تجب لانها في حكم استدامة النكاح وانما وجب في النكاح لاثبات
الفراش وهو ثابت هنا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل بفعل غير
الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم
دلالته عليها **فاذا انقضت عدتها** بوضع حمل او اقراء او اشهر **كان له
اعادة نكاحها بعقد جديد** ثم وطء المعتدة حرم في كتابه لبينونتها
وحاضت ثم انقضاء العدة بغير الاشهر من اقراء او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في
ذلك المطلقة وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن
بانقضاء العدة بغير اليمين واشهاد فلا يقبل قولها الا ببينة وتعتبر الاشهر
انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا ادعته لصغر او ياس او غيره فتصدق
بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام ستة اشهر ولحظتين من حين امكان
اجتماعهما بعد النكاح ولمصور مائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة
بثمانين يوما ولحظتين وبالاقراء الحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين
يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير حرة طلقت في
طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض باحدى وثلاثين يوما ولحظة
واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها **تكون معه على ما بقي له من عدد
الطلاق** لما روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه افتى بذلك ووافقه عليه جماعة
من الصحابة ولم يظهر له مخالف **وان طلقها الحر ثلاثا** او العبد ولو

السابق صح

معها طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول وبعده في نكاح او نكاحين لم تحل
اي المطلقة له الا بعد وجود خمسة اشياء في المدخول بها وعلى وجود ما عدا
الاول منها في غيرها الاول انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني تزوج
بغيره ولو عبدا او مجنونا والثالث دخوله بها واصابتها بدخول حشفة او قدرها
من مقطوعها ولو كان بها حائل كأن لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها
خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء اولج هو ام نزلت عليه
في يقظة او نوم او اولج فيها وهي نائمة والرابع بينونتها منه اي الزوج الثاني
بطلاق او فسخ او موت والخامس انقضاء عدتها منه لا يشترط انزالها الا بحصول
علوقها من ترك الحشفة تنبيه يشترط انتشار الآلة وان ضعف الانتشار
واستعان باصبعه او اصبعها بخلاف ما لو لم ينتشر لشلل او عنة او غيرهما فالمعتبر
الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما اقتضاه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد
وصاحب المهذب والبيان وغيرهم حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار
لم يحلل كالطفل كما قيل ان الانتشار بالفعل تعلق به الحد ممنوع ولا بد من صحة
النكاح فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد ولا بملك اليمين ولا وطء الشبهة لانه تعالى
علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث
بما ذكر وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتأتى منه ذلك [illegible]
لان نكاحه انما يتأتى بالاجبار وقد تقدم انه يمتنع ... فالتحذير مما وقع لبعض
الرؤساء الجهال من الحيلة لدفع العار من نكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه
يملكها له لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤساء فعل ذلك واعادها فلم يوفق
الله بينهما وتفرقا فان قيل ما حكمة ... عليه الى ان تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث
ولقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
تنبيه يكفي وطء محرم بنسك وصبي ولو كان صائما او كانت حائضا او صائمة
او مظاهرا منها او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل او محرمة بنسك لانه
وطء زوج في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله ...
ويحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي او وثني في نكاح نقر عليه ولو نكح الثاني بشرط
انه اذا وطئ طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لانه
شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التأقيت ولو تواطئا العاقدان على شيء من ذلك

ذلك اصح

قبل

حتى تنقضي المدة ولا يحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم
حتى قال في الروضة لو آلى ثم غاب او آلى وهو غائب حسبت المدة ثم اذا مضت
المدة ولم يطأ لغير مانع بالزوجة يخير المولى بطلبها بين الفيئة بان
تولج المولى حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة وسمي الوطء فيئة لانه من
فاء اذا رجع والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها والطلاق
للمحلوف عليه تنبيه كيفية المطالبة انها تطالبه اولا بالفيئة التي
امتنع منها فان لم يف طالبته بالطلاق لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة
بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر
بلوغ المراهقة ولا يطالبه وليهما لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبته
بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية كلام
المنهاج ايراد الطلب بينهما فاذا كان المانع بالزوج وهو طبيعي فطالبته
بالفيئة باللسان بان يقول اذا قدرت فئت فان لم يف طالبته بطلاق
او شرعي كاحرام او صوم واجب فطالبته بالطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطء فان عصى بوطء لم تطالب لانحلال الايلاء فان امتنعهما اي الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها
ولا اجبار على الفيئة لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب
الحاكم عنه عند الامتناع فيقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكي
عن الاملاء وحكمت عليه في زوجته بطلقة تنبيه يشترط حضوره
ليثبت امتناعه كالعضل الا ان تعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عنده
ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطئه وطلاقه وان طلقاها
معا وقع الطلاقان وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع لانها المقصودة وان
طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع ان كان طلاق القاضي رجعيا تتمة
لو اختلف الزوجان في الايلاء او في انقضاء مدته بان ادعته عليه فانكر
صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترف بالوطء بعد المدة وانكرته سقط
حقها من الطلب عملا باعترافه بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلاء مرتين
فاكثر واراد تاكيدا لا ايلاء ثانيا ولو تعدد المجلس وطال الفصل

صدق ويمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان
التنجيز انشاء وايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما
اليق او اراد الاستيناف تعدد لا ايمان او اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فـ
واحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد التاكيد مع اختلاف
المجلس **فصل** في الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره لانه
موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير
الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي والاصل فيه قبل
الاجماع اية والذين يظاهرون من نسائهم وهو من الكبائر قال تعالى وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا **فائدة** سورة المجادلة في كل اية
منها اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاثا فليس في القران سورة تشابهها وهي
نصف القران عددا وعشره باعتبار الاجزاء واركان الظهار اربعة صيغة
ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها تؤخذ من قوله **والظهار ان يقول**
اي صيغته وهو الركن الاول ان يقول **الزوج** اي الزوج وهو الركن الثاني
لزوجته وهي المظاهر منها وهو الركن الثالث **انت علي** او مني او معي او عندي
كظهر امي اي كبدن امي [illegible] كجسم امي وهذا هو المشبه به وهو الركن
الرابع فقد حصل من كلامه جميع الاركان ولكن [illegible] وشرط الصيغة لفظ يشعر
بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت او راسك او يدك ولو
بدون علي كظهر امي او كيدها او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر
للكرامة كما [illegible] وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا
او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا
من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة
او مجنونة او رتقاء او قرناء او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة وامة كالطلاق
فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه
كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم يكن حلا للزوج كبنته
واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته [illegible] ومعها
فيما ذكر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلا

وصيغته او صريحه تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما ياتي حج

بالظهار حج

او قال السيد لامته انت علي كظهر امي حج

له كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس
للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم واما اخته من الرضاع فان [illegible] ولادتها
قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كان بعده صح ولذا ان كان بعده فيما
نظر **ويصح** تنجيزه وتاقيته كما في الظهار كانت كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو
قال انت كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وايلاء لامتناعه من وطئها فوق
اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه متعلق به تحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان
ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فظاهر منها صار مظاهرا منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق
واذا قال المظاهر ذلك ولو شبه بالطلاق بان يمسكها بعد ظهاره
زمن امكان فرقة ولم يفعل **صار عائدا** لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان
لا يمسكها زوجة فان امسكها زوجة فقد عاد فيما قال لان العود للقول
مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته [illegible] هذا في الظهار المؤبد والمطلق
وفي غير الرجعية لانه في الظهار المؤقت انما يصير عائدا بالوطء في المدة كما ياتي لا بالامساك
لان الامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثني من كلامه ما اذا
كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان
بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله اذا
لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة بموت
منهما او من احدهما او فسخ نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ كردة قبل الدخول
او فرقة بسبب طلاق بائن او رجعي ولم يراجع او جن الزوج عقب ظهاره فلا
عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد بعد دخوله متصلا ثم اسلم
بعد ردته في العدة صار عائدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب الرجعة
بل طلقها لا بالاسلام بل هو عائد بعده ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة
والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الى الدين
الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده اذا صار عائدا **لزمته الكفارة**
لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية
وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود
فقط لانه الجزء الاخير اوجه كما ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول

منها مظاهرا حج

الظهار

هو ظاهر لانه لو وافق لم يصح ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث
جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره
لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر
منهن فان امسكهن متتابعا ظاهر منهن متعاقبا بيمين فلزمه اربع كفارات
فان ظاهر منهن باربع كلمات صار عائدا من كل واحدة من الثلاث الاول
فلزمه ثلاث كفارات واما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة
عليه فيها والا فعليه كفارة (كتاب الكفارة) ماخوذة من الكفر وهو الستر لسترها
الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي الزارع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم
الكفارة الى نوعين مخيرة في اولها مرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة
في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الان في
كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاول (عتق رقبة) للاية الكريمة والرقبة
المجزئة في الكفارة اربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول ما ذكره
بقوله (مؤمنة) ولو باسلام احد الابوين او تبعا للسابي او الدار قال تعالى
في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا للاطلاق
اية الظهار على المقيد في اية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الشرط
الثاني ما ذكره بقوله (سليمة من عيب يخل بالعمل) اخلالا بينا لان المقصود
تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية
نفسه والا صار كلا على نفسه وعلى غيره (تنبيه) قال الاصحاب بلا خلاف
الشافعي في التنبيه هنا ما يضر بالعمل نظير ما لا خطر له في عيب الاضحية
ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي
عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل باب ما يليق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم
باسلامه لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه واقرع وهو من
لا نبات برأسه واعرج يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه غير شديد واعور
لم يضعف عوره بصر عينه السليمة واصم وهو فاقد السمع واخرس اذا فهمت اشارته
وفهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما ولا فاقد

موضع

انملة

انملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه
فان برئ بان الاجزاء على الاصح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق عن
الكفارة فلا يجزي شراء قريب لعتق عليه مجردا لشراء بان كان اصلا او فرعا
بنية عتقه عن كفارته لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى
الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان
عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط
الرابع خلو رقبة عن شوب العوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه
من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي على الف او على اجنبي كاعتق عبدك
عني عن كفارتي بالف علي فقبل لم يجز ذلك لا الاعتاق عن كفارته
وصار (ط) من لزمته كفارة بعتق تحول من ملك رقيقا او ثمنه من نقد او عرض فاضلا
عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى
واثاثا واخداما لا بد منه لزمه العتق فالكل وسكنوا عن مدة
النفقة وبقيته لكون بتجويز ان تقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر
بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيها مع
ان منقول الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعة وهي بفتح
الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارة بحيث لا يفضل دخلهما عن كفاية
وهم مال التجارة عن كفايته لكونه لتحصيل رقبة يعتقها ولا بيع مسكن
ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف ولا يجب شراء بغبن واظهر الاقوال
اعتبار اليسار الذي يلزمه الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب ولا باكثر
الوقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال
(فان لم يجد رقبة) يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا (فصيام شهرين متتابعين)
للاية فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض وغيره اجزأه لانه ترقى الى الرتبة
العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة
لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ولا يجب تبييت النية كما في صوم رمضان
ولا تشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي فان بدا بالصوم في اثناء شهر
حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين يوما ويفوت
التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير منهما اذا فات بعذر فان كان

الفعلي

كصوم نذر لانه ينافي الصوم او لمرض مسوغ للفطر ضر لان المرض لا يبيح
الصوم ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال فان لم
يستطع اي الصوم المتابع لهرم او مرض به وهو مما ظن المستفاد من العادة
في مثله او من قول الاطباء او لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة
الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة المرض فاطعام ستين مسكينا للاية
السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء
نفسه قوله فاطعام تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد تمليكهم كما
جاء اطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها اياه فلا يكفي التغدية
ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة الروضة تقتضي
اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي ولم يتعين اي فلا يشترط لفظ وهذا
كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته
كزوجته وقريبه ولا الى مكفي بنفقة قريب او زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا لانها
حق لله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويعطي الستين المذكورين ستين مدا كل
مسكين مد كان يضعها بين يديهم ويملكها لهم بالسوية او يطلق فاذا قبلوا
ذلك اخذ على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا او نصف مد
لم يجز ولو قال خذوه ونوى فاخذوه بالسوية اجزأ فان تفاوتوا لم يجزه الا
مد واحد ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر ... لانها من جنس
الحب الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق والسويق
والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة ولا يحل للمظاهر
مطلقا وطئها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر لقوله تعالى في العتق
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وبقدره من قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق
على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطي غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة
فانه جائز في غير ما بين السرة والركبة اما بينهما فمحرم كما صححه الرافعي في الشرح
الصغير ويكفي الظهار الموقت من توقع يوما وعلمه مما يحصل العود فيه بالوطي في
المدة لان الحل منتظر بعد المدة فالامساك يحتمل ان يكون لانتظار الحل او الوطي
في المدة والاصل براءته من الكفارة كالتكفير بمضي الوقت لانها ... ثبتت
اذا عجز عن جميع خصال الكفارة ... بقيت في ذمته الى ان يقدر على شيء

منها

منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزي كفارة ملفقة من خصلتين كان
يعتق نصف رقبة او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام
لانه عادم لها بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد
لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في احد
الوجهين يظهر ترجيحه لان الفرض انه عجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة
ولا نظر الى توهم كونه فعل شيئا واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على
رقبة اعتقها عن احدهما وصام عن الاخرى ان قدر والا اطعم

فصل في اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي به لبعد
الزوجين من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا وشرعا
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل علي لعنة الله ان كان من الكاذبين
واطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب
وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية ولان
لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ... في صحيح البخاري وغيره وهو
يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي
ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم
يقع بالمدينة كما نقله لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه واذا قذف اي
الرجل المكلف زوجته المحصنة بالزنا صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل
او بابيه او بامه او زنا بفرجك او بذكرك او كناية كزنات في الجبل بالهمز لان الزنا
هو الصعود بخلاف زنات في البيت ... زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي
وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد عليه فهو صريح قطعا او يا فاجرة
او يا فاسقة او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ونوى بذلك القذف فعليه
لها حد القذف للاية وخرج بالمحصنة غيرها والمحصن الذي يحد
قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطي يحد
به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطي ولا البكر قبل دخوله

ويصوم شهرا

كما افتى به ابن عبد السلام لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت

نعم الظاهر

بلده

بها الا ان يقيم البينة بزناها فيرتفع عنه الحد والتعزير لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين قذف زوجته بشريك بن السحماء البينة او حد
في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري
من الحد فنزلت اية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع
الحد بالبينة او يلاعن لدفع الحد ان اختار للحديث في هلال وله لاثبات عليه و
حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذف زوجته تقديما
للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المتن وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما
شرع لخلاص القاذف من الحد فاتي في تهذيبه لان الزوج يبتلى بقذف امرأته
لدفع العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة
له فلهذا قيدتهما اذا تحقق زناها بان رآها تزني او ظن زناها ظنا مؤكدا او
العلم كشياع زناها بزيد مصحوبا بقرينة كان رآهما او رأى واحدا في خلوة
او رآه يخرج من عندها او هي تخرج من عنده او رأى رجلا معها مرارا في محل
ريبة او مرة تحت شعار في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة فقط او القرينة
فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة فقد يشيعه عدو لها
او من يطمع فيها فلم يظفر بشيء واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل
عليها لخوف او سرقة او طمع ونحو ذلك والاولى له كما في زوائد الروضة
ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة
هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه
لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم
نفي من هو منه وانما يعلم اذا لم يطأها او وطئها ولكن ولدته لدون ستة
اشهر من وطئه التي هي اقل مدة الحمل او فوق اربع سنين من الوطء التي هي اكثر
مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وان لم يستبرئها بعد
وطئه حرم النفي رعاية للفراش ولذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان
حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش
الملطخ وقد حصل هنا الولد فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق ثم
شرع في كيفية اللعان بقوله ويلاعن اي الزوج عند الحاكم او نائبه
اذ اللعان لا يعتبر الا بحضور والمحكم حيث لا ولد كالحاكم اما اذا كان

بشريك بن السحماء صح
بالحق نبيا صح
وقدم صح
مدة

هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ورضي بحكمه لان له حقا في النسب
فلا يؤثر رضاهما في حقه والسيد في اللعان بين امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم
لان له ان يتولى لعان رقيقه والتغليظ للعان بالمكان والزمان اما التغليظ
بالمكان فيكون في اشرف مواضع بلده لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين
الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون في الجامع على المنبر كما صححه
صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر اولى فان كان في
المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب بان عدوله
عنه صيانة له عن ذلك واذا كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الام
والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا اثمة تبوا مقعده
من النار وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة وتلاعن امرأة حائض
او نفساء او متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم مكثها فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة
فيلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نائبه اليها وتغليظ على غير
الكتابي اذا ترافعوا الينا في البيعة وهي بكسر الموحدة وهي معبد النصارى وفي كنيسة
وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له
واما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة العصر
من كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين
كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة
العصر يوم الجمعة لان ساعة الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وروى مسلم انها من جلوس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة فما نادى
تغليظه بالزمان في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي
وان كان زمنيا فكلامهم انه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره
ومن لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد
الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يحلفون في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا

وليس صح
اللعان صح
هم
هذا صح
بيت صح
حرمة

بكا نا فلا يتزحزحون قال الشيخان ويحسن ان يحلف بين ذكره بالله الذي
خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر
ولتغلظ ايضا بحضور جماعة اي بحضور جمع من عدول اعيان الناس
وصلحائهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما في المنهاج كاصله اربعة لثبوت الزنا
بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدا في اللعان بالزوج فيقول
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان
كانت حاضرة فان غابت عن البلد او عن مجلس اللعان لمرض او حيض او نحو ذلك
سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد
ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمس لانه ينتفي عنه فيقول في كل منها
وان هذا الولد ان كان حاضرا او ان الولد الذي ولدته ان كان غائبا
من زنا وليس مني لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات
احتاج الى اعادة اللعان لنفيه تنبيه قضية كلامه انه لو اقتصر على قوله
من الزنا ولم يقل مني انه لا يكفي قال في الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون لانه
قد يظنون ان وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي كما صححه
في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته ايضا انه
لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكن لعانا وهو الصحيح لاحتمال انه يريد انه لا يشبهه
ويكرر ذلك اربع مرات للايات السابقة ولان المقصود تكرار الشهادة للتاكيد
الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات
وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة فلانها مؤكدة لمفاد الاربع ويقول
في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى
ويقول له كقول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة ويامر رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر فان ابى لقن مبالغة
الحاكم في وعظه الا ان يقول له قل وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما
رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات
الاربع تنبيه كلامه يقتضي انه لا بد من هذه الزيادة لكن الاصح ان الخامسة
لا يشترط فيها ذكره وسكوته ايضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه يشترط

ليس

حلفا وحلق فاكد ان يشده مع ذلك الي معنى كقوله من زنا او وطء شبهة صح

من

في نفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس
وسكت ايضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة
فيؤثر الفصل الطويل تتمة وهذا كله ان كان ثم قذف ولم تثبت عليه بينة والا
ان كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة او استدخلت منيه
قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد
من تلك الاصابة الى اخر الكلمات وفي الثاني فيما انسبت الى من زنى ابنها
بالزنا الخ ولا تلاعن المراة في الاولى اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى
تسقطه بلعانها ويتعلق بلعانه اي بتمامه من غير توقف على لعانها ولا
قضاء القاضي كما في الروضة خمسة احكام وعليها اقتصر ايضا في المنهاج
وذكر في الزوائد زيادة عليها كما سياتي مع غيرها الاول سقوط الحد اي
سقوط حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكره في لعانه
تنبيه كان الاولى ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير والثاني
وجوب الحد اي حد الزنا عليها اي زوجته مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن
لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب الاية فدل على وجوب الحد عليها بلعانه
وعلى سقوطه بلعانها والثالث وزوال الفراش اي فراش الزوجة عنه لانقطاع
النكاح بينهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال
لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع تحصل ظاهرا ويحصل ظاهرا
وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه
تعبيره بما ذكر اولى من تعبير زيادة به الزوجة لما سيأتي
وغيرهم والرابع نفي انتساب الولد الذي نفاه في لعانه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بامه كان طلقها في مجلس
العقد او نكح امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا او ممسوحا
لم يحتج لنفيه لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفائه الى لعانه والنفي
فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر
حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجد
فاخره الى ان يصل ان يعجز عنه فيشهد بانه باق على النفي والا بطل حقه

ع

ح

اي بالمراة وانما يحتاج الملاعن الي نفي ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه

حقه

كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه
ولدا فلو قال علمته ولدا واخرته رجاء وضعه ميتا فاكفا اللعان بطل
حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله صدق وجه
بيمينه ولا يصح نفي احد التوأمين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا حج
او تخلل بينهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجمع في
الرحم ولدين من ماء واحد وولد سنة احد لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد فمه
فلا يتاتى قبوله مني اخر ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك فاجاب
بما تضمن اقرارا كامين او نعم لم ينفه بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله
جزاك الله خيرا لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء والخامس
التحريم اي تحريمها على الابد فلا تحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطئها
بملك اليمين لو كانت امة واستانسوا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان
لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الاخر المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا تنبيه بقي للعان احكام لم يذكرها وقد تقدم الموعد
بذكرها فمنها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما علم
مرت الاشارة اليه فان لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له من الاحكام
ان يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة حد للقذف بطلبها فان
طالبه الرجل المقذوف بالحد وقلنا بالاظهر انه يجب عليه حدان فله
اللعان وتابيد حرمة الزوج باللعان لاجل الرجل فقط ولو ابتدا الرجل
فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في احد الوجهين نظرا
الى صحته بناء على ان حقه ثبت اصلا لا تبعا لها كما لو طالباه معا وان عفا احدهما
فللاخر المطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه
زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف وانما فائدته سقوط الحد عن القاذف
ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنعت من اللعان ومنها تشطير
الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقة بائنا فلا يلحقها طلاق
ويحل للزوج نكاح اربع سواها ونكاح من يحرم جمعه معها كعمتها واختها وغير ذلك
من الاحكام المترتبة على البينونة وذكر ينقضي عدتها ولا يتوقف ذلك على
قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعانه من الزوج ومنها انه لا نفقة
لها

لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى الحمل باللعان كما جرى عليه في الكافي هو
صحيح لو قذف زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج
الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت ويسقط الحد عنها
اي حد الزنا الذي وجب عليها بان تلاعن بعد تمام لعانه كما لو سقط ذكر
لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه [illegible]
التعدية جرى عليه في الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الاية ثم
تنبيه يعلم من ذلك ان الحاكم في جمع من الناس كما سبق التغليظ في حقه
كان تشهد ان فلانا هذا اي زوجها ان كان حاضرا وتميزه في الغيبة بالله مع
كما في جانبها لمن الكاذبين عليها فيما رماني به من الزنا ادع تعرفت لقوله
تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية وتقول
في المرة الخامسة بعد ان يعظها الحاكم بما في هذه
المرة بالتخويف بحدث كان يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويامر امراة تضع يدها على فيها لعلها ان ترجع فان ابت الا المضي
قال لها قولي وان علي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به كما في
الروضة تنبيه اهمل المصنف في لعانها عن ذكر الولد لانها لا حاجة اليه
وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم لم يتعرض له ولو تعرضت
لم يضر تتمة لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم بالله او احلف بالله
او لفظ غضب بلعن او عكس كالابعاد ونحوه بان ذكر الرجل الغضب والمراة اللعن علقه
او ذكرا اللعن او الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة
والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا
اعظم من جريمة القذف فقوبل الاغلظ بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى
ارادة الانتقام من العصاة واثر الانتقام بعده اما اللعن فالطرد والبعد
وخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في بيان
الاسلام فلو مات الولد ثم ميراثه ورثته الكفار فلو استلحقه لحقه في وانتقضت
نسبه واسلامه وورثه وانتقض القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه
لحقه وسقط عنه القصاص ولا اثر في الحد والتعزير لحالة القذف
فصل فلا يعتبر ان يحدث عتق او اسلام في القاذف او المقذوف
اوحي

في العدة جمع عدة وهي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو
الأشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها
أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار
الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين
والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد
مع حصول البراءة به **والعدة من النساء على ضربين متوفى عنها وغير متوفى**
عنها سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الأحكام الآتية طريقة حسنة مع اختصار لم
بدأ بالضرب الأول فقال **فالمتوفى عنها** حرة كانت أو أمة **إن كانت حاملا**
بولد يلحق الميت **فعدتها بالوضع** أي انقضاؤها بالحمل حتى تأتي بتوأمين ولو
بعد الوفاة لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت
زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق
الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فإن عدتها بالأشهر لا بالوضع
إذ لا يلحقه وكذا على المذهب لأنه لا ينزل [illegible] لا انثيين بل الباقي الذي ينزل فهو
تعتد بانقضائه إن الظاهر ولو تأهل للمبالغة ولادة فإن قيل حكي أن أبا
عبيد بن حربويه قاضي مصر قضى به في ولد الممسوح على كتفه وطاف به الأسواق
وقال انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد ممسوحا
قطع جميع ذكره دون أنثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقاء أوعية المني وما فيها
من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول الحصاة وبقي ذكره يلحقه الولد
فتعتد به الحامل على المذهب لأن آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ
وينزل ماء رقيقا **وإن كانت** أي المعتدة عن وفاة **حائلا** وهي مميزة
تكون عن الحامل **فعدتها** إن كانت حرة وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أو
زوجة صبي أو ممسوح **أربعة أشهر وعشر** من الأيام لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو محمول
على الحرائر كما مر وعلى الحائلات بقرينة الآية المتقدمة وكالحائل الحاملة
من غير الزوج وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم

اذ لا منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا ومات ممسوح هو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع صح

ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج وقيل شرط الناسخ
أن يكون متأخرا عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة عليه وهذه متأخرة
أجيب بأنها متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول وتعتبر الأشهر بالأهلة
ما أمكن ~~[illegible]~~ ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره فإن خفيت
عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة
رجعية انتقلت إلى عدة وفاة لأنها زوجة فيكمل عدة الطلاق وخرج
بقيد الحرة الأمة وسيأتي في كلامه ثم شرع في الضرب الثاني فقال **وعدة غير المتوفى**
عنها المعتدة عن فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو رضاع أو لعان **إن كانت**
حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
ولأن المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط إمكان نسبته
إلى صاحب العدة زوجا أو غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان لأنه لا ينتفي إمكان
كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه
كما إذا مات صبي لا يتصور منه الإنزال أو ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع
الحمل وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كأن وضعته
لدون ستة أشهر من النكاح أو لأكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك
المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت
في الأخيرة أنه راجعها أو جدد النكاح أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى
عنه تنقضي عدتها به وبشرط انفصال كل الحمل فلا أثر لخروج بعضه متصلا
أو منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام
انفصاله ولظاهر الآية واستثني من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه
لأن المقصود تحقق وجوده ووجوب القود إذا حز رقبته وهو حي ووجوب
الدية بالجناية على أمه إذا ماتت بعد صياحه وتنقضي العدة بميت وضعته
فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل لظهورها عند ثقتين فإن لم يكن في المضغة
صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي أصل آدمي ولو بقيت لتصورت
انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه
المسألة تسمى مسألة النصوص فإنه نص هنا على أن العدة تنقضي بها وعلى أنه لا يجب

بالإجماع كما قاله ابن المنذر ولو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة وفاة

كما مر هو

أي النسمة المولودة

فيها الغرة ولا يثبت بها الاستيلاد والفرق أن العدة تنقضي ببراءة الرحم
وقد حصلت والأصل براءة الذمة في الغرة وأمومية الولد إنما تثبت
تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في
الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لأنها لا تسمى حملا فائدة
وقع في الإفتاء أن الولد إذا مات في بطن المرأة وتعذر نزوله بدواء وغيره
كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالأقراء إذا كانت من ذوات الأقراء أو بالأشهر
إن لم تكن من ذوات الأقراء أو لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العلماء
في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به الجلال البلقيني في حواشي الروضة قال
وقد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها فأجبنا بذلك انتهى ويدل له
قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وإن كانت أي المعتدة عن فرقة
طلاق وما في معناه ممن مر حائلا بالمعنى المتقدم ذكره من ذوات أي
صواحب الحيض فعدتها بثلاثة قروء جمع قرء وهو بفتح القاف
وضمها [illegible] في الحيض والطهر فيطلق على الحيض كما في خبر النسائي وغيره
تدع الصلاة أيام أقرائها وهي في الاصطلاح الأطهار كما روي عن عمر
وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
والطلاق في الحيض محرم لما مر في الحيض فيصرف الإذن إلى زمن الطهر فإن طلقت
طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء وقد قال تعالى الحج أشهر
معلومات وهو شهران وبعض الثالث أو طلقت في حيض انقضت عدتها
بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء على أن الطهر هو
المحتوش بين دمي حيض أو حيض ونفاس أو دمي نفاسين كما صرح به المتولي وعدة
مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها وعدة متحيرة بثلاثة أشهر في
الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا وإن كانت أي المعتدة صغيرة أو كبيرة
آيسة من الحيض فعدتها بثلاثة أشهر هلالية بأن انطبق الطلاق على أول
الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض إلى أن قال فعدتهن ثلاثة أشهر
واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء في إعرابه وقوله
إن ارتبتم معناه إن لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات الأقراء فإن

طلقت

فصل

فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما أم ناقصا
ومن انقطع حيضها لعارض كرضاع أو نفاس أو مرض فتصبر حتى تحيض
فتعتد بالأقراء أو حتى تيأس فتعتد بالأشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وإن انقطع لا لعلة تعرف
فكذا لا لانقطاع لعارض على الجديد فائدة قال بعض المتأخرين ويتعين
لتعلم [illegible] الشهود هذه المسألة فإنهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض وغيره
قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة
أشهر ويتبين بأن القول الصحيح أنها تصبر إلى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فالعدة أي
أي لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من
لم تحض في [illegible] أو غيرها أو حاضت آيسة كذلك في الأشهر اعتدت بالأقراء
لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فيبطل البدل كالمتيمم
إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها أي الأشهر لم تؤثر لأن حيضها
لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن والآيسة
[illegible] حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست
آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع
في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس
يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط
وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون والمطلقة قبل الدخول
فلا عدة عليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى فيه
عدم اشتغال الرحم بما يوجب استبراءه وعدة الأمة ومن فيها رق بالحمل أي
بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة حيا كان أو ميتا أو مضغة كعدة الحرة
في جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم الآية الكريمة وعدتها بالأقراء عن فرقة
طلاق أو فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة بقرءين لأنها على النصف من الحرة في
كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر
نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم فإن عتقت
في عدة رجعية تكمل عدة حرة في الأظهر لأن الرجعية كالزوجة في كثير من
الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة

لانها كالاجنبية فجاز بها عقب تعد لقضاء العدة اما المتحيرة فان
طلقت اول الشهر فبشهرين وان طلقت في اثنائه والباقي اكثر من خمسة عشر
حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب فتعتد بعده بشهرين هلاليين
على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وعدتها بالشهور
عن الوفاة قبل الدخول وبعده ان تعتد بشهرين وخمسة ايام بلياليها
وبأي في لانكسار ما مر وعدتها عن الطلاق في تعتد بما تقدم بشهر
هلالي ونصف لامكان التنصيف في الاشهر وهذا هو الاظهر وقال الحاكم
على نفسه فان اعتدت بشهرين كان اولى اي لانها تعتد في الاقراء بقرءين
فهي البائن تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتاخرين ومما ادعاه من
الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القائلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما في
المسألة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين والثالث
وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية من حيث الاحتياط
على القول الثاني فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به
ايضا انتهى وقد يقال ان الحاكم قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان
الاحتياط بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة
اولى وراعى الوجه الضعيف فجعله من باب الاحتياط تتمة لو طلق زوجته
وعاشرها كالزوج في عدة اقراء او اشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها
ذكره وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة
له بعد الاقراء والاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو
طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج فيه لانفصال
الماء واما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها باعماد في

وصل فيما يجب للمعتدة ويحرم سواء كانت بائنا ام رجعية وقد بدأ
بالمسألة الثانية فقال وللمعتدة الرجعية ولو حائلا او امة السكنى والنفقة
والكسوة وسائر حقوق الزوجة الا آلة التنظيف لبقاء حبس الزوج لها
ويجب للبائن السكنى دون النفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم والكسوة
فاسكنى للبائن بائنا او فسخ في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما
في الروضة ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكون حاملا فالولد يلحق الزوج فيجب

لها

لها النفقة بسبب الحمل على الاظهر للقولين ما كان يسقط عند عدمه اذا اتفقا على
الحمل او شهد به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب
لها بناء على الاظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها
وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد
صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط فيما لو
توفي في بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه
اقوى من الابتداء ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة الاحداد لخبر
الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج فكذلك اربعة اشهر وعشرا اي فيجب لها الاحداد وعلله بالاجماع على ارادته والتقييد
بايمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان تلزمها الاحداد وعلى
ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما تمنع منه غيرهما ويسن لمفارقة ولو رجعية ولا
يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى
فيها فلا يليق بها الحاق الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من ان
الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة واصلها عن ابي ثور عن نص
ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي
الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا الامتناع
من الزينة في البدن بحلي من ذهب او فضة سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار
ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسائي باسناد حسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب
وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل

وما الحلي الا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج الى ان يزورا

ولذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة او بثياب مصبوغة
لزينة لخبر ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو
بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف
وكتان وان كان نفيسا وحرير اذا لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد

الزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد
للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق
فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع
من الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد
او تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل اثاث وهو متاع البيت
وملبس متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه
واما الغطا فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان رخصه الزركشي بالنهار
والامشاط كاستعمال الطيب في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا
ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان
نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب في
طعام وكحل غير محرم فيما سائغا على البدن وضابط الطيب المحرم كلما حرم
على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية
عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثني استعمالها عند الطهر من الحيض
وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط واظفار وهما نوعان
من البخور ويحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من
الزينة واكتحالها باثمد وان لم يكن فيه طيب لخبر ام عطية المار ولان
فيه جمالا وزينة وسوى في ذلك البيضاء وغيرها اما اكتحالها كالتوتيا
فلا يحرم اذ لا زينة فيه اما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا البيضاء
على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد
فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا نعم
ان احتاجت اليه نهارا ايضا جاز ولذا يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج والدمام
وهو كما في اللغات بكسر الدال المهملة وميمين بينهما الف ما يطلى به الوجه
ليحسن ويسمى بالحمرة التي تورد بها الخد والاختضاب بحنا ونحوه فيما يظهر
من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف
شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف
ونحوه قد علم مما تقرر للاحداد مما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار
واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولو طاهرا لانا ما ذلك ليس من الزينة

اي

الاسود صح

بالابيض صح

جبين

اي الداعية الى الوطي واما ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجب
واعلى الجبهة فتمتنع كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ما لو نبت لها لحية او شارب
نبت لها فتسن ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل
بدهن ونحوه وبحو سدر ونحوه ويحل لها دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم
ولو تركت المحدة الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت
حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغتها وفاة زوجها او طلاقه
بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا احداد عليها وللمرأة احداد على غير زوج
ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت بلا قصد لم تأثم
وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما
شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر **ويجب على المتوفى عنها وعلى المبتوتة**
اي المقطوعة عن النكاح بينونة صغرى او كبرى اذ البتّ القطع **ملازمة بيت**
اي الذي كانت فيه عند الموت فيه موقف او غيره وكان مستحقا للزوج لائقا بها
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكنى
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة
هي ان تبذو على اهل زوجها ولبس للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه
وان رضي به الزوج الا لعذر كما سياتي لان في العدة حقا لله تعالى لا يسقط بالتراضي
ويجب تعيينه للمتوفى عنها في رجعية فان للزوج اسكانها حيث شاء في موضع يليق
بها وهو ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما وهو ما نص عليه في الام كما
قاله ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي
انه المذهب المنصوص والزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا
عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت **الا لحاجة**
اي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد وكذا بائن
ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها
حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحو ذلك للحاجة
الى ذلك اما من وجبت نفقتها من رجعية او بائن حامل او مستبرأة فلا تخرج
الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لها
الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الى دار جارتها لغزل وحديث

ايضا صح

لو

ضى

والحق الذي
للمنكت صح

من كتب العراقيين
لانها في حكم الزوجة
وبه جزم النووي في
نكته والذي في
النهاية وهو مفهوم
المنهاج كاصله انها
كغيرها صح

قوله صح

ونحوهما للناس لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها تنبيه أفهم قوله على الحاجة
إعلاما بجوازه للضرورة بالأولى كأن خافت على نفسها تلفا أو فاحشة أو
خافت على مالها أو ولدها من هدم أو غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية
إلى ذلك وعلم من كلامه تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك كزيارة
وعيادة ونحو ذلك تتمة لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها أو بغير
إذنه ثم طلقها أو مات فإن خافت الفوت لضيق الوقت جاز لها الخروج
معتدة لتقدم الإحرام وإن لم تخف الفوت لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك
لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات
بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج وسواء أخافت الفوت أم لا فإذا انقضت
العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته وإلا تحللت بأفعال العمرة ولزمها القضاء
ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال المطلق مسكنا لها إن لم يكن له مسكن لتعتد فيه
إن فقد متطوع به فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فإن أذن لها الحاكم
أن تقترض على زوجها أو تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فإن فعلته بقصد
الرجوع بلا إذن الحاكم نظر فإن قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد
لم ترجع وإن قدرت وأشهدت رجعت عليه **فصل** في الاستبراء وهو بالمد
لغة طلب البراءة وشرعا تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله
أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد وهذا الفصل
مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه هنا أنسب وخص بهذا الاسم لأنه
قدر بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح
باسم العدة اشتقاقا من العدد والأصل في الباب ما سيأتي من الأدلة **ومن استحدث**
أي حدث له **ملك أمة** ولو ممن لا تمكن مجامعته كالمرأة والصبي ولو مستبرأة قبل ملكه
بشراء أو إرث أو هبة أو رد بعيب أو إقالة أو تحالف أو بقبول وصية أو سبي ونحو ذلك
حرم عليه فيما عدا المسبية **الاستمتاع بها** بكل نوع من أنواعه حتى النظر
بشهوة **حتى يستبرئها** بما سيأتي لاحتمال حملها أما المسبية التي وقعت في سهمه
من الغنيمة فيحل له منها غير الوطء من أنواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية بها بجامع حدوث الملك وأخذ من

عبة نحو وجماع

واستمتاعها بتجارة ...

الاطلاق

الإطلاق في السنة أنه لا فرق بين بكر وغيرها وألحقت من لم تحض و
آيسة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي ولما
روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال وقعت في سهمي جارية من سبي
جلولا فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس
ينظرون ولم ينكر علي أحد من الصحابة وجلولا بفتح الجيم قرية من
نواحي فارس والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك في سنة سبع عشرة
من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف وفارقت المسبية غيرها فإن غايته
فيها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه
لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم **إن كانت** الأمة التي يجب استبراؤها
من ذوات الحيض فاستبراؤها يحصل **بحيضة** واحدة بعد انتقالها إليه
في الجديد للخبر السابق ولا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها
وينتظر ذوات الأقراء الحائلة إلى سن اليأس كالمعتدة وإنما لم يكتف ببقية
الحيضة لأن الحيضة دالة على البراءة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة لأن بقية الطهر
يستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة على البراءة
وإن كانت من ذوات الشهور لصغر أو إياس فاستبراؤها يحصل **بشهر** فقط
فإنه كقرء في الحرة فكذا الأمة والمتحيرة تستبرأ بشهر أيضا **وإن كانت من ذوات
الحمل** ولو من زنا فاستبراؤها يحصل **بوضعه** لعموم الحديث السابق ولأن
المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك تنبيه لو مضى زمن استبراء
على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه إن ملكها بإرث لأن الملك
بذلك مقبوض حكما وإن لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا إن
ملكت بشراء ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لأن الملك لازم فأشبه ما بعد
القبض أما إذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فإنه لا يعتد به لضعف الملك
ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به
لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى أمة مجوسية أو نحوها كمرتدة فحاضت
أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضي شهر لغير ذوات الأقراء ثم
أسلمت بعد انقضاء ذلك أو في أثنائه لم يكف هذا الاستبراء في الأصح لأنه
لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء فروع يجب الاستبراء

الله أعلم بل سوا ...

كقرء

في مكاتبة كتابة صحيحة بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها
عن النجوم لعود ملك الاستمتاع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها
اما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الاذرعي في بابه ولكن يجب استبراء
امة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم اعادته فاشبه بتعجيز
الكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبراء ايضا لما ذكر ولو
زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء وان
طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة فلا يلزمه استبراؤها
بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبراء امة حلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف
واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو
اشترى زوجته الامة استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح
لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق ولا يكون كفؤا لحرة اصلية ولا
تصير به ام ولد وعلى الثاني ينعكس الحكم **واذا مات سيد ام الولد** او
اعتقها وهي خالية من زوج وعدة **استبرأت نفسها** وجوبا **كالامة** على
حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه
لها لم يلزمها استبراء على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج نعم لغير موطوءة
ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدته
فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لانه اي الواحد
تتمة لو وطئ امة ثم زوجها بعد حيض او طهر ثم باعها او اراد تزويجها
او وطئها اثنان ثم دخل لم يطأها امته فاراد الاولى تزويجها وجب
استبراءان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر
حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه ويثبت نسبه
البائع على الاوجه من خلاف فيه ولا ضرر على المشتري في ذلك والقائل
بخلافه علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء فان اقر بوطئها وباعها
بطهر فان كان ذلك بعد استبرائها فاتت بولد لدون ستة اشهر من استبرائها
فهو لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان كان الولد لستة اشهر فاكثر
فالولد للمشتري ان لم يكن ... ان امكن كونه منه بان
لستة اشهر فاكثر من وطئه لحقه وصارت ام ولد له وان لم يكن

استبرائها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الا ان وطئها المشتري
وامكن كونه منه فيعرض على القائف ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول
واقر السيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر
وصارت ام ولد له ليحكم بلحوق الولد على اليمين **فصل** في الرضاع وهو بفتح
الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل
الاجماع الاية والخبر الاتيان واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد
شرع في الركن الاول فقال **واذا ارضعت المراة** اي الادمية خلية كانت
او مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية
تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو متغيرا عن هيئته انفصاله
عن الثدي بحموضة او غيرها ثم اشار الى الركن الثاني بقوله **ولدا صار الرضيع**
ولدها من الرضاع فخرج بالمراة ثلاثة امور احدها الرجل فلا يثبت حرمة
بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به الحكم كالبهيمة لكن
يكره له نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبويطي
ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه الى البيان فان بانت انوثته حرم
والا فلا لكن ما قبله لو ثبت التحريم فللمرضع نكاح ام الخنثى ونحوها كما
نقله الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارضع صغيران من شاة مثلا لم
يثبت بينهما اخوة فحل احدهما للاخر لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت
الاصل لم يثبت الفرع وخرج بالادمية ولو عبر بها بدل المراة كما عبر به
ابن المقري لكان اولى الجنية اذ يتصور رضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم
وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه
لا يحرم لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للائمة الثلاثة
وبتسع سنين قمرية ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به
طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المراة كما ذكر ثم ماتت بعده واوجر للطفل
حرم لانفصاله منها في الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله
بشرطين وترك ثالثا ورابعا كما ستراه احدهما ان يكون

والنبات الما معجماج

ولدا هو من التحريج

بعادة

[illegible]

أو دون السنتين لخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره
فإن لم يبلغهما وشرب بعدهما لم يحرم إرضاعه قال في الروضة وتعتبر الحولان
بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين
وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد
أن يتم الرضاعة جعل تمام الرضاعة في الحولين فأفهم أن الحكم بعد الحولين
بخلافه وتعتبر ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره فإن
رضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف أنه لو تم الحولان في أثناء الرضعة الخامسة
حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري وإن كان ظاهر نص الأم
وغيره عدم التحريم لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قاله الأذرعي
فيحصل في جوفه الخمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم و الشرط أن يرضعه خمس — الثاني مو
رضعات لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه و
وهن فيما يتلى من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة
واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والخمس رضعات ضبطهن بالعرف إذ لا ضابط
لها في اللغة ولا في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه
رضعة أو رضعات اعتبر والإفاقة والإطلاق في اعتبار كونها متفرقات
عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضا عن الثدي تعدد عملا
بالعرف فلو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعدد كما في أصل الروضة
لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على
امرأة نائمة أو أوجرته لبنا وهو نائم وإذا ثبت ذلك وجب أن يتعدد بقطعها
كما يتعدد بقطعه ولو قطعه للهو ونحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه
من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فإن طال
لهوه أو نومه فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان ولو تحول — واحدة مو
الرضيع بنفسه وتحول المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي أو قطعته المرضعة
لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد فإن لم يتحول في الحال تعدد والإرضاع
ولو حلب منها لبن دفعة وأوصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بالإيجار أو الإسعاط
أو غير ذلك في خمس مرات أو حلب منها خمسا وأوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة

في الصورتين أما في الأولى فبحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية
فبحالة وصوله إلى الجوف دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو أقل
أو هل رضع في حولين أو بعد فلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع
والشرط الثالث وصول اللبن في الجوف إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم ولو
وصل إليها وتقايأه ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة
فلا أثر للوصول إلى معدة الميت وإذا ثبتت الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل إلى أصولهما
وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع إلى فروعه فقط إذا علم ذلك ووجدت الشروط
المذكورة فتصير المرضعة بالدلالة أمه وتصير زوجها الذي ينسب إليه الحمل ولو
بشبهة أباه لأن الرضاع تابع للنسب فما لا ينسب إليه الحمل كالزنا فلا يثبت
به حرمة لحرمته وسلم فيه الرضيع إلى ولادة فقط فتسري إلا نبوا من النسب أم
من الرضاع فلا تسري الحرمة إلى آبائه وإخوته وأمه وأخته فيجوز للمرضعة
وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته وتصير آباء المرضعة
من نسب ورضاع أجدادا للرضيع لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى أصولها وتصير
أمهاتها من نسب ورضاع جداته كما مر وأولادها من نسب ورضاع إخوته وأخواته
لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى فروعها وتصير إخوتها وأخواتها من نسب ورضاع أخواله
وخالاته لما مر أن الحرمة تسري إلى حواشيها وإذا علمت ذلك فيمتنع عليه فتزوج
بها كما أشار إلى ذلك قوله وتحرم على الرضيع بفتح الضاد اسم مفعول التزوج
بها أي المرضعة لأنها أمه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القرآن وتنتشر الحرمة
بينه وإلى كل من بناتها أي بنات المرضعة وإن سفلن لأنهن من الفروع تنبيه كان الأولى
أن يقول كل من ينتمي إليه أو ينتمي إليها بنسب أو رضاع لما مر من الضابط وتحرم عليه
أي المرضعة التزوج إليه أي الرضيع لأنه ولدها وهذا معلوم لكن
ذكره المصنف توطئة للمبتدئ ليفيد أن الحرمة المنتشرة منها للبنت كالحرمة المنتشرة
منه أي الحرمة التي منها منتشرة إلى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة
إلى ولده الذكر وإن سفل من نسب أو رضاع لأنهم أحفادها دون من كان في
درجته أي الرضيع كأخيه فلا تحرم عليها تزوجه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى
حواشيه وعطف الحكم على الجملة السابقة قوله أو أعلى أي ودون
من كان أعلى طبقة منه أي الرضيع كأبيه فلا تحرم عليها تزوج أخذ أبويه لما

ان الحرمة لا تنتشر الى ابائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم
بالنسب والرضاع فارجع اليه تتمة لو كان لرجل خمس مستولدات او له اربع نسوة
وام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليات صار ابنه لان لبن الجميع
منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوءات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات
او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة
للام في الصورة الاولى والخؤولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة
ولا امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين واربع نسوة
لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي
اما اذا كان بالشرب من اناء او كان بالحلب فلا تقبل فيه شهادة المتمحضات
لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالرضاع فلا بد
فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا **فصل** في نفقة القريب والرقيق
والبهائم وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان
ووجوب الكفاية من غير تقدير وشرع في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد
به الاصل والفرع فقال **ونفقة الوالدين** ذكورا واناثا لا الاجداد **ونفقة**
المولودين كذلك [illegible] كل منهما **واجبة** على الفروع
للاصول وبالعكس بشرطه الاتي والاصل في الاول من هذه الاب والام قوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند
حاجتهما وخبر اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم
رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين الذين
لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما
ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد
الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملحقون
بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا فرق فيما ذكر بين اتفاق الدين فيجب
على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو
البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث اجيب

بان

بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج
بالفروع والاصول غيرهما من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة
وبالاحرار الارقاء فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه
فهي على سيده وان كان منفقا فهو اسوأ حالا من المعسر والمعسر لا يجب عليه نفقة قريبه
واما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وان
كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية
واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقاء احكام الرق
عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان منفقا فلا يجب عليه
لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا يجب
نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين اخرين بقوله **فاما الوالدون**
فتجب نفقتهم على الفروع **بشرطين** اي باحد شرطين **الفقر والزمانة** وفي
نسخة اي الاتيان [illegible] **او الفقر والجنون** لتحقق الاحتياج فلا
تجب للفقراء الاصحاء ولا [illegible] العقلاء اذا كانوا ذوي كسب لان القدرة
بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع
على الاظهر في الروضة من زوائد المنهاج لان الفرع مأمور بمعاشرة اصله بالمعروف
وليس منه تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص
ذكره من [illegible] زيادة على ما تقدم من المولودين بقوله **واما المولودون فتجب**
نفقتهم على الاصول **بثلاثة شرائط** اي بواحد منها **الفقر والصغر**
او الفقر والزمانة او الفقر والجنون لتحقق احتياجهم فلا تجب لكامل بالغ
ذي كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله في
الروضة تنبيه لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما الموجه والمعتبر
في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته
ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الادم كما يجب له القوت
ويجب له مؤنة خادم ان احتاجه مع سكنى وكسوة لائقين به واجرة طبيب وثمن
ادوية والنفقة وما ذكر معها امتاع فتسقط بمضي الزمان وان تعدى المنفق
بالمنع لانها وجبت بدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة

فإنها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته إلا بافتراض
قاض بنفسه أو مأذونه لغيبته أو منع أو نحو ذلك كما لو نفى الأب الولد فأنفقت
عليه أمه ثم استلحقه فإن للأم أن ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم
واستقرضت الأم على الأب وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته أما إذا لم تشهد
فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلنا النفقة للحمل
لأن الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها صارت كنفقتها وللقريب أخذ نفقته
من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها وكذا إن لم يجده في الأصح وله الاستقراض
إن لم يجد مالا وعجز عن القاضي ويرجع إن أشهد كجد الطفل المحتاج وأبيه غايب صح
مثلا وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير والمجنون بحكم الولاية
ولهما إيجاره لما يطيقه من الأعمال ولا يأخذها الأم بالولاية إذا وجبت
نفقتها عليه ولا الابن من مال أصله المجنون فيتولى القاضي لا الابن إيجار أبيه المجنون
إذا صلح لصنعة لنفقته وتجبر الأم على إرضاع ولدها اللبأ وهو بهمز وقصر
اللبن أول نازل ولو بعد الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا وإنه لا يقوى
وتشتد بنيته إلا به ثم بعد إرضاع اللبأ إن لم يوجد إلا الأم أو أجنبية وجب
على الموجود منهما إرضاعه إبقاء للولد ولها طلب الأجرة من ماله إن كان وإلا فمن
تلزمه نفقته وإن وجدتا أي الأم والأجنبية لم تجبر الأم وإن كانت في نكاح
أبيه على إرضاعه لقوله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى وإذا امتنعت
حصل التعاسر فإن رغبت في إرضاعه وهي منكوحة أبي الرضيع فليس له منعها
مع وجود غيرها كما صححه الأكثرون لأن فيه إضرارا بالولد لأنها عليه أشفق
ولبنها له أصلح ولا تزاد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء
لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها ثم شرع في النفقة الأخرى
وهي نفقة الرقيق والبهائم بقوله **ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر**
الكفاية أما الرقيق فيجب للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق فيكفيه طعاما وأدما وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإن
زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنه وتجب
على السيد أيضا ماء طهارته إذا احتاج إليه وكذا تراب تيممه إن احتاجه
ونص في المختصر على وجوب ... وإن كان رقيقه كسوبا أو مستحقا منافعه

بوصية

بوصية أو غيرها أو أعمى زمنا أو مدبرا أو مستولدة ومستأجرا ومعارا وآبقا
لبقاء الملك في الجميع وعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو كتابة فاسدة
لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا يلزمه نفقة أرقائه
نعم إن عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة
النقل فاستفدها وكذا الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج
ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت
رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب أدمهم من نحو سمن وزيت ومن غالب
كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف
قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره
وإعساره ويفضل عليه الرقيق بقدر حكمه ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وإن
لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه من الإذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي
وغيره وأما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية
الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه إلا باقتراض القاضي أو إذنه فيه
واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله إن
امتنع أو غاب لأنه حق واجب عليه فإن فقد المال أمره القاضي ببيعه أو
إجارته فإن لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال وأما غير الرقيق من البهائم
جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وهي كما قال النووي كل ذات روح
من دواب البر والبحر والبهيمة في معناها كل حيوان محترم فيجب عليه سقيها وعلفها
لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي
أرسلتها تأكل من خشاش الأرض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها والمراد بكفاية الدابة
وصولها لأول الشبع والري لا غايتهما ويجوز بالخبز وغيره كالقوت الخبز فلا
يلزمه علفها بل إرسالها ولا يجوز له حبسها لنحو جوع إذا قلت فاحفظ
المسألة فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على
أحد ثلاثة أمور بيع له أو نحوه مما يزول الضرر به أو علف أو ذبح وأجبره في
غيره على أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله فإن لم أحد
يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فإن
لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءها أو أكراها عليه فإن تعذر ذلك

أو اغناه ثم دفعها للفقير فإن لم يفعل أجره القاضي فإن لم تتيسر إجارته باعه ودفعه للفقير [illegible]

فعلى بيت المال كفايتها **ولا يكلفون** اي لا يجوز للمالك للرقيق والبهائم
ان يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون** الدوام عليه لورود النهي عنه
في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال له
في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه
فلا يجوز ان يكلفه عملا يوما او يومين ثم يعجز عنه وقال ايضا يحرم تكليفه
الدابة ما لا تطيقه من ثقل الحمل او ادامة السير وغيرهما وقال في الانوار يد   تقدر عليه مع
يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق في الرقيق تتمة
لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر بولدها لانه غذاؤه كولد الامة
وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير امه اذا استمرأه
والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا يترك
الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن ان لا يستقصي
الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان
قاله الجويني ويجب على مالك النحل ان يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته
ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوى له دجاجة
ويعلقها بباب الكوارة فياكل منها ويجب على مالك دود القز علفه بورق توت
او تخليته لياكله لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز
تجفيفه بالشمس عند حصول نوله وان اهلكه لحصول فائدته كذبح الحيوان
الماكول ويخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا تجب على المالك
عمارتهما فان ذلك تنمية للمال ولا تجب على الانسان ذلك ولا يكره
تركهما الا اذا ادى الى الخراب فيكره **فصل** في النفقة والمنفق على
فمن نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة
غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان
لغيره وكلا النفقتين لها اسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك
واورد على الحصر في هذه الثلاثة صورا منها الهدي والاضحية المنذوران فان
نفقتهما على الناذر والهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب
الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقد تقدم العين

الحضير

المنكران لم تسمع بحجة لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه لئلا
ينقص نصاب القسامة فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر او تسعة
واربعين حلف كل يمينين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين
واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين
واخذ حصته لما تقرر **تنبيه** يمين المدعى عليه فيما لا لوث والمردودة
من المدعى عليه على المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي عن القسامة
وردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة
على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون
في جميع هذه الصور لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه
حلف كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان
كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المد   عين
لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر
الحصة **واستحق** الوارث بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد **الدية**
على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت   منه
بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر
البخاري احكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان
للقصاص لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا
لامر الدماء كالشاهد واليمين **تنبيه** كل من استحق بدل الدم سيدا او وارثا
سواء كان مسلما ام كافرا عدلا ام فاسقا محجورا عليه لسفه ام غيره ولو كان مكا   تبا
تبا اقسم لان المستحق للبدل له ولا يقسم سيده بخلاف العبد الماذون
له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون الماذون
له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم حلف السيد لانه كما لو مات الولي
بعد ما اقسم وقبله وقبل نكوله حلف السيد وبعد نكوله فلا لبطلان الحق
بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب **فان لم يكن هناك** اي عند القتل
لوث بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل دون كونه عمدا او خطا وانكر
المدعى عليه اللوث في حقه وشهد عدل او عدلان ان زيدا احد هذين
القتيلين او كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله في

صح

الروضة فاليمين على المدعى عليه لسقوط اللوث في حقه والا
براءة ذمته تنبيه قضية تعبيره باليمين انه لا يغلظ في حقه تنبيه
بالعدد المذكور وهو احد القولين واظهرهما كما في الروضة انه يغلظ
عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة اليه لانها يمين دم فكان الاولى
ان يقول فالايمان الى اخره تتمة من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان
يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه ليسلم لانه اقسامه
لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام اقسم اما اذا
ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا
قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده
لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحق
الدية لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود وقد دل على ان يمين الكافر
صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب
ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم المستحق المعين
لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي
على من ينسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضى عليه بالنكول او لا
وجهان جرى في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث
فادعى القاضي او منصوبه دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضى له بالنكول
بل يحبس ليحلف او يقر ترجيح الثاني وهو وجه فرع في كفارة القتل
التي ختم بها كتاب الجنايات فقال وعلى قاتل النفس المحرمة سواء كان القتل
عمدا ام شبه عمد ام خطأ كفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم
وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده
ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا

لان

لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما
ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها
ايضا الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان
لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان
القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا تنبيه دخل
في قول المص النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستامن والجنين
المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفسا معصومة وخرج بذلك
قتل المراة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المنع من
قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وصائل
مباح الدم كقتل باغ وصائل لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي ومرتد فزان
محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق
لانه مباح الدم بالنسبة له وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص
لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
بالاجماع المستدل بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما
تقدم بيان ذلك بشروطه في الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب
معتق او لا رقبة فان لم يجد رقبة بشروطها او وجدها وعجز عن ثمنها
او وجدها وهي تباع باكثر من ثمن مثلها صام شهرين متتابعين على ما تقدم
بيانه في الظهار تنبيه قضية اقتصاره على ذكر انه لا اطعام هنا عند
العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات
النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام
فان قيل لم لا حمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث
اعتبروه ثم حملا للمطلق على المقيد هنا اجيب بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق ق
في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت على
المقيد بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الراس والرجلين في التيمم على ذكرهما في
الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم اطعم من تركته كفائت صوم رمضان
خاتمة لا كفارة على من اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بها وان

كانت العين حقاً لان ذلك لا يقتضي القتل غالباً ولا يقصد به الهلاك ويندب
للعاين ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شاء
الله لا قوة الا بالله قيل وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة
الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيراً فان ضرره اشد
من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي
حسين ان نبياً من الانبياء عليهم الصلاة والسلام صح استكثر قومه ذات يوم فامات الله منهم مائة الف في
ليلة واحدة فلما اصبح شكى الى الله تعالى ذلك فقال الله تعالى له صح انك استكثرتهم
فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يا رب كيف احصنهم فقال تعالى
تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابداً ودفعت عنكم السوء والمصائب
بالف لا حول ولا قوة الا بالله قال القاضي وهكذا السنة صح في الرجل اذا رأى نفسه
سليمة واحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته
بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وافتى بعض المتأخرين بانه يقتل
اذا قتل به لان له فيه نوع اختيار كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعاء
عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير
ان مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف
اللهم ان كان كاذباً فامته فخر ميتاً فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل
قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلاً

كتاب الحدود

جمع حد
وهو لغة المنع وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه
وعبر عنها بالجمع لتنوعها ولو عبر عنها بالباب لكان اولى لما تقدم ان
الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة
حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من افحش الكبائر
ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض
والانساب فقال (والزنى) اي الذي يجب حده وهو مكلف في الصحيح ايلاج الذكر او
حشفته الاصلي المتصل او قدرها منه عند فقدها في قبل واضح لا بوته
ولو غوراء كما بحثه الزركشي قال ابن ... ما هنا وما في التحليل من عدم الاكتفاء
بالايلاج فيها بناء على تكميل اللذة محرم في نفس الامر لعينه خال عن
الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعاً بان كان فرج آدمي حي يوجب الحد

الحد

الحد خرج بالاول الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى المشكل
اذا اولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا عضوا
زائدا وبالثالث ما لو اولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران
مشتبهان فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصليا كما قاله الاذرعي وبالخامس
الذكر المبان فلا حد فيه صح وبالسادس ما لو اولج في قبل خنثى مشكل فلا حد
لاحتمال ذكورته ولو قال قبلا المحل ابدا وبالسابع المحرم لا لامر خارج كوطء
حائض وصائمة ومحرمة ونحوه وبنفس الامر ما لو وطئ زوجته ظانا انها
اجنبية فلا حد عليه وبالتاسع وطء بشبهة الطريق والفاعل والمحل
الا في جارية بيت المال فيحد بوطئها لانه لا يستحق الاعفاف فيه وان استحق
النفقة ثم نبه بالنسبة الى تقسيم الحد في حقه على ضربين محصن وهو
من استكمل الشروط الاتية وغير محصن وهو من لم يستكملها فالمحصن
والمحصنة كل منهما حده الرجم حتى يموت بالاجماع وقد تظافرت
الاحاديث فيه كرجم ماعز والغامدية وروى الشافعي والشيخان اذا
زنيا فارجموهما وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الآية في الاحزاب
كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنا قبل احصانه ولم يحد ثم زنى بعده
جلد ثم رجم على الاصح في زوائد الروضة في اللعان وادخل فيهما في باب قاطع
الطريق وجهين من غير تصريح بتصحيح وجزم في تهذيبه بان الراجح
ما صححه في اللعان في الموضع ... ايضاً وتسبب عليه في ...
واقره عليه النووي (وغير المحصن) ذكرا كان او انثى اذا كان حرا
حده مائة جلدة لآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة اي ولاء فلو فرقها نظر ان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان
خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلى ان الخمسين حد الرقيق وحكى
عليه الوضيري الى الجلد (وتغريب عام) لرواية مسلم بذلك
افهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب
على الجلد جاز كما صرح به في الروضة واصلها واشعر لفظ تغريب انه لا بد من
تغريب الامام او نائبه حتى لو اراد الامام او نائبه تغريبه فخرج بنفسه وغاب
سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح اذ القصد التنكيل ولم يحصل وابتداء العام من

[illegible]

وبالثامن وطء الميتة والبهيمة فلا حد فيه صح

[illegible]

في تصحيحه صح

من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب
والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا فلو ادعى الحد وانقضاء
العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا كما قاله
الماوردي وينبغي ان يثبت في ديوانه وقت زمان التغريب ويغرب
من بلد الزنا الى مسافة القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار
فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان
راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة وليكن
تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا فاذا عين الامام له جهة
فليس للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض
قصده تنبيه لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر
وجهان اصحهما كما في الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم
يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها
وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته
فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعتقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة
والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده او الى ما دون المسافة منها لا لئلا ينتقل الى
بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها او الى دون مسافة القصر منه
رد واستوفيت المدة على الاصح ولا تحسب مدة التغريب في الحر ولا
بعضها في غيره لان الايحاش لا يحصل معه ومقتضى هذا انه لا يتعين
في البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ولو غرب الى [illegible] له بلد
معين [illegible] وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد
ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه ولو [illegible] بلده وبين بلده
مسافة القصر فما فوقها فيصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلي منع منه معاملة
بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال وشرائط
الاحصان اربعة الاول البلوغ والثاني العقل فلا احصان
لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة
تنبيه ما ذكر من اعتبار التكليف ولو عبر به كان اخصر في الاحصان
صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا

كما ذكر

للامام صح — معه صح — الى صح — فالاصح انه لو انتقل الى بلد اخر صح — ان يكون صح — فقـ

كما من يجب لها مع ذلك ما يناسبه من المعروف ويكسونه فلذا وجبنا على كل
بيانه واذا كان الزوج متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي ونصف
مد من غالب قوت محلها كما من يجب لها مع ذلك من الادم فلذا وجبنا على من
بيانه ومن الكسوة الوسط في كل منهما على من بيانه واحتج الاصل للتفاوت
بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع
ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة
لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب له مد في نحو
كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى المعسر
الاقل وهو مد لان المد الواحد يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب وعلى
المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفي منه بمد لضرها
~~ولو كلفناه~~ [illegible] فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن
قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق
سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف الانفاق مدين رجع
مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء
وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله
فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف
قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها
فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه بخلا او زهدا
وجب اللائق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار طلوع الفجر في كل يوم
اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم
هذا ان كانت ممكنة حين طلوع الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب
تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه و
خبزه ما لم تتول ذلك بنفسها ولغيرها [illegible] فان طلبت غير الحب كخبز ولحم ودقيق
فبذله لو احب لم تجبر [illegible] لكن عليه مؤنة الحمل وما يطحن به قاله في البحر ولو طلب
احدهما بدل الحب خبزا او قيمته لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان
اعتاضت عما وجب لها نقدا او عرضا من العروض جاز الا خبزا او دقيقا او نحوهما
من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت معه على العادة سقطت

كما صح

نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير
نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقتها بعده الا ان تكون الزوجة
غير رشيدة كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه فلا تسقط نفقتها
باكلها معه ويكون الزوج متطوعا وتجب لكل زوجة على زوجها آلة تنظيف من
الاوساخ لتؤذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الراس
من سدر او خطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه
كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هياه
لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك
كفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل وتجب لها طعام ايام المرض وادمها
لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه وتجب لها اجرة حمام بحسب العادة
ان كان عادتها دخوله لحاجتها الى ذلك عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قال الماوردي
فيجب من ذلك الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال الاذرعي
ان ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا وتجب
لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج ان احتاجت اليه لا ماء غسل من حيض
واحتلام او لا صبية وتجب لها آلات اكل وشرب والات طبخ كقدر وقصعة
وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها
وتجب عليه لها مسكن لان المطلقة تجب لها ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم فالزوجة اولى ولا بد ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك الانتقال
منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه وان كانت الزوجة ممن تخدم مثلها بان
كانت ممن تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها فعليه اخدامها
لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك اما بحرة او امة له او لها او مستاجرة
او بالانفاق على من صحبها من حرة او امة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك
ويستوي في وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن
لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها فان اخدمها الزوج بحرة
او امة باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها بامته انفق عليها بالملك
وان اخدمها بمن صحبها حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها فائدة
الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة

نلك

محرم

وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد على المعسر كما
وعلى المتوسط على الصحيح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص واول
ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة
والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة ويجب ايضا للخادم كسوة
تليق بحاله وللمتوسط والمعسر ولا يجب له دهن ولا مشط لانه للزينة وكذا السدر
وتجب له الادم لان الغالب لا يشبع بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة ويكون
نوعه دون نوعها على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة ليس لها ان تتخذ
خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة واصلها فان
احتاجت حرة كانت او امة الى الخدمة لمرضها او زمانة وجب اخدامها
لانها لا تستغني عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل اولى لان
الحاجة اقوى مما تقتضيه المروءة ولا اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة
تنبيه
الكل او البعض لان العرف ان تخدم نفسها وان كانت جميلة
يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك لانه لا يشترط فيهما ملكه
ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه
الحرة بما شاءت اما الامة فانما يتصرف في ذلك سيدها ولو قترت
بان ضيقت نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه
ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب والات تنظيف ومشط تمليك في
الاصح وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل شتاء واول فصل صيف لقضاء العرف
بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب اعطاؤها في اول
كل ستة اشهر من حين الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل فتلفت فيه
بلا تقصير منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها
فان ماتت او ابانها بطلاق او غيره او مات في اثناء فصل لم ترد ولو لم
يكسها الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه
خياطتها ولها بيعها لانها ملكها ولو لبست دونها منعها لان له غرضا
في تجملها وان اعسر الزوج بنفقتها المستقبلة لتلف ماله مثلا فان 8
صبرت بها وانفقت على نفسها من مالها او مما اقترضته صارت دينا عليه
وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فان لم تصبر فلها فسخ

على جنس

بالطريق الآتي لقوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
فإذا عجز عن الأول تعين الثاني ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز
عن النفقة أولى لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء أما لو عجز
عن نفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح ولا فسخ أيضا بالإعسار بنفقة الخادم ولا
بالإسماع بوتر من الإنفاق سواء أحضر الغائب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم
ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان غائبا بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ
ولا يلزمها الصبر بل فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر بإحضاره
سريعا ولو تبرع بنفقتها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ
لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع أبا أو جدا والزوج تحت حجره وجب
عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وإنما يفسخ
بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لأن نفقته
الآن نفقة معسر فلا يصير الباقي دينا عليه والإعسار بالكسوة كالإعسار
بالنفقة ولا بالأدم ولا يشبه البدن بدونها بخلاف القوت وكذا
ثبت لها خيار الفسخ إن أعسر بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم
العوض مع بقاء المعوض فأشبه ما إذا لم يستوف البائع الثمن حتى حجر على المشتري
بالفلس والمبيع باق بعينه ولا فسخ بعد تلف المعوض وصار دينا في
الذمة تنبيه لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد ثم أعسر
بالباقي كان لها الفسخ كما أفتى به البارزي وهو مقتضى كلام المتن تصديق العجز
عن المهر فالعجز عن بعضه كذلك ذكره الجوزي وقال الأذرعي هو الوجه
معنى ونقلا انتهى وإن أفتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ إذ يلزم على إفتائه إجبار
الزوجة تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو حبة ويتخذ الأزواج ذلك
ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من الصداق
القدر هو في غاية البعد ثم لا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره بإقرار أو بينة كما ذكره
يثبت عند قاض بعد ثم يفسخه بعد أو بالبينة أو إقرار فيفسخه أو يأذن لها
بعد ثبوته فإذا أذن لها فيه نعم إن عجزت عن الرفع إلى القاضي وفسخت
نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على القاضي بإعسار الزوج بالنفقة يجب
إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب الزوج لأنه لا يتحقق عجزه فإنه قد

نفقة
متعين
غالبا والفسخ بإعساره عن الأدم والمسكن لأن النفس تقوم بدونهما أو تتمة
بنحو
ثم
وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي أبعده قبل الإذن
نبوته صح
لم يجد

يحتمل لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ولها خروج فيها لتحصيل النفقة بسبب أو سؤال وعليها رجوع إلى
مسكنها ليلا لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع فيه بعد الإذن
للقاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا
محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فإن سلم نفقة اليوم الرابع
فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله فإن أعسر بعد ما سلم نفقة اليوم
الرابع بنفقة اليوم الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها كما لو أيسر في
الثالث ثم أعسر في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف فلو رضيت قبل النكاح
أو بعده بإعساره فلها الفسخ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت
به أبدا لأنه وعد لا يلزم الوفاء به لا إن رضيت بإعساره بالمهر
فلا فسخ لأن الضرر لا يتجدد
فصل في الحضانة وهي لغة الضم
مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعا
تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا
كأن تتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد
وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الإناث أليق بها لأنهن أشفق
وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال وإذا فارق
الرجل زوجته بطلاق أو فسخ أو لعان ولم منها ولد لا مميز ذكرا كان
أو أنثى فهي أحق بحضانته لوفور شفقتها ثم بعد الأم أمهات لها وارثات
وإن علت الأم تقدم القربى فالقربى فأمهات أب كذلك وخرج بالوارثات
غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم ثم أخت لأنها أقرب
من الخالة ثم خالة لأنها تدلي بالأم فتقدم على أخت لأب ثم بنت أخ ثم بنت أخت ثم عمة
وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين على من لأم لقوة الجهة فرع لو كان
للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات أو زوج
يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب ذكرا أو أنثى لأن تمتعه بها
وطبعه لها فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه كما صرح به ابن الصلاح
في فتاويه وتثبت الحضانة لأنثى قريبة غير محرم كابن عم لوفور شفقته
وقوة قرابته بالإرث والولاية ويرتب المحرم بالمحرمية بترتيب

رجوع إليه
زوال ما كان
بحمار
فبنت أخ ثم
لأب لزيادة قرابتهن وتقدم أخت وخالة وعمة لأب على من صح
كان كالخ أو غيره وأنثى وبنت خالة ولذا قرب لم تدل بذكر غير وارث

ولانه لحكام ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذراً من الخلوة المحرمة بل تسلم
لثقة وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت فالاب
فامهاته وان علا فالاقرب من الحواشي ذكراً كان او انثى فان استويا
قرباً قدمت الانثى لان الانثى اصبر وابصر فان استويا ذكورة او انوثة
قدم بالقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على
الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه **ثم المميز** [illegible] **بين**
ابويه ان صلحا للحضانة بالشروط الاتية ولو فضل احدهما الاخر
دينا او مالا او محبة **فانما اختار سلم اليه** لانه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
في الانتساب ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه
فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع
وقد يتأخر عن الثمان والحكم مدار عليه لا على السن قال ابن الرفعة
ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى حصول
ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام وان علت وجد
او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كالتخيير بين اب
واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما تحول
للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه
او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سببه قلة تمييزه
ترك عند من كان عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة
امه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم
وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب
او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي وغيره وكلام الماوردي
الاول ويمنع الانثى اذا اختارته من زيارتها لتألف الصيانة وعدم
البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا يمنع الام زيارتهما
على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا
زارت لا تطيل المكث [illegible]
هذا ان [illegible]

بعينها هو كمشه مو

من احدهما

لانها المنفعة

بها واذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا ليعلمه
الامور الدينية والدنيوية بالمصلحة لان ذلك من مصالحه فمن ادب ولده صغيرا
سر به كبيرا [illegible] الادب على الاباء والصلاح على الله او اختارها انثى
او خنثى كما بحثه بعضهم فعندها الليل والنهار لاستواء الزمنين في حقها
ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما
اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا
منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها **وشرط** الحضانة ق ٨
الحضانة سبعة وترك سنة كما سيأتي فاحدها **العقل** فلا حضانة
لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها ولا
لانه في معنى الحفظ والتعهد بل هو في نفسه محتاج الى من يحضنه
نعم ان كان يسيرا كيوم في سنة كما في الروضة لم تسقط الحضانة
كمرض يطرأ ويزول **وثانيها الحرية** فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا
وان اذن له سيده لانها ولاية وليس من اهلها ولانه مشغول
بخدمة سيده وانما لم يؤثر اذنه لانه قد يرجع فيتشوش امر الولد
ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته
لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في
التتمة فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها **وثالثها الدين**
اي الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه
ربما فتنه في دينه فيحضنه فان فقد المكون على الترتيب المار فان لم
يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله فان لم يكن له مال
فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وتنزع ندبا
من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت الحضانة
للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة له بعد
ورابعها **العفة والامانة** جمع المصنف بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر
المهملة الكف عن ما لا يحل ولا يجمل والامانة ضد
الخيانة فلا [illegible]
لكن [illegible] فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون

والدنيوية صح

قال صلى الله عليه وسلم لعن الله
المسلط [illegible]
[illegible]

لاحظ له في حضانته لانه ينشا على طريقته ح وتكفي العدالة
الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من
ثبوتها عند القاضي وسادسها الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه
مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم
اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر ولنقلة فالعصبة
من اب او غيره ولو غير محرم اولى به وقد علم مما تقرر انه لا تسلم مشتهاة لغير
محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل الثقة ترافقه كبنته وسابعها خلو
اي خلو الحاضنة من زوج لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به
وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امراة قالت يا رسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه
طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة
عنه بحق الزوج فان كان لهم حق كعم الطفل وابن عمه لا تبطل
حقها بنكاحها لهم لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على
رعايته فيتعاونان على كفالته وثامنها ان تكون الحاضنة مرضعا
للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع
فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله انه ان لم
يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح
لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر وتاسعها ان لا يكون به الحاضن
داء كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون بان كان بحيث
يشغله الم عن كفالته وتدبر امره او عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط
في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان
لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي وحادي عشرها ان لا يكون
اعمى كما افتى به عبد الملك بن ابي هشام المقدسي من ائمتنا ومن اقران ابن الصباغ
واقره عليه جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما
قاله الجرجاني في الشافي وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية
وليس هو من اهلها فان اختل منها اي الشروط المذكورة شرط فقط
سقطت حضانتها اي لم تستحق حضانته كما تقرر نعم لو خالعها الاب

اي الام حفظا للنسب
ان امن خوفا في طريقه
ومقصده والا فالام
وكي صح

على

على الف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا تسقط حقها في تلك المدة
كما نقله في الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي الحسين معللا له
بان عقد الاجارة لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كان كملت ناقصة بان
اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت
منكوحة بائنا او رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة
الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ح ولو غابت الام او امتنعت
من الحضانة فللجدة مثلا ام الام كما لو ماتت او جنت وضابط
ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام
عند الامتناع ولو تعين عليها اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فان
وجبت كان لم يكن له اب ولا مال له اجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة
النفقة فهي كالاب خاتمة ما تقدم اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ بان
كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنائه عمن يكفله ولا يجبر على
الاقامة عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما قال الماوردي
وعند الاب اولى للمجانسة نعم ان كان امرد او خيف من انفراده ففي العدة
عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد
فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله
فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب
انه يسكن حيث شاء قال البلقيني وهذا التفصيل حسن وان كان انثى
فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج ان كانا
مفترقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث
شاءت ولو بكرا هذا ان لم تكن ريبة فان كانت فللام اسكانها معها
وكذا للولي من العصبة اسكانها معه اذا كان محرما لها والا ففي موضع
لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء
وتجبر على ذلك والامرد مثلها كما مر عن الماوردي ويصدق الولي بيمينه
في دعوى الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع البراءة اهون من
الفضيحة لو اقام بينة وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال
النووي في نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ

الاجارة
لغيرهما
انثى صح
فيما ذكره

له
لم ارمد نقلا وسبعي ان يكون كالثيب البكر حتى يجي في جواز استقلاله
وانفراده عن الابوين اذا شاء وجهان انتهى ويعلم التفصيل منه مما مر

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لشموله والقتل والقطع ونحوهما مما يوجب حدا
او تعزيرا وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا للتنوع
كما سياتي الى عمد وخطأ وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار الصحيحين اجتنبوا
السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الادمي عمدا بغير حق من
اكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب
اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان
تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل
عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر
المشية ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر
ذوي الكبائر غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت
على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما قاله عكرمة
وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفي على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي
سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي ومثله في شرح
مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع
الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في
تقسيم القتل بقوله **القتل ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض
وعمد خطأ** وجه الحصر ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ
وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه العمد
كما يوخذ هذه الثلاثة من قوله **فالعمد المحض** اي الخالص هو
ان يعمد بكسر الميم اي يقصد **الى ضربه** اي الشخص المقصود

ذكره

بالجناية

بالجناية **بما يقتل غالبا** جارح او مثقل او بسحر **ويقصد بفعله شخصه
بذلك** عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد
قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد
الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فخطأ وبقيد الغالب
النادر كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص
فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل [illegible] وبقيد حيثية
الازهاق للروح ما اذا تحقق قتله قصاصا فقتله [illegible]
فيه وان كان عدوانا كما في الروضة لانه لم يقتله عدوانا من حيث
مزهقا واما لو عدل من حيث انه عدل عن الطريق فانه لم
يكن اقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح
فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعط الجزية والثاني قتل
المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله
والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوت الخصال فانه
مخير فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما اخطأ
به فهو كفعل المجنون والبهيمة **فيجب** في القتل العمد لا في غيره كما ياتي **القود**
اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية سواء امات في الحال
ام بعد لانه جراحة واما عدم وجوبه في غيره الى المحل الاسفل ولانه
اغلظ [illegible] القصاص فيه لانه يدل لسقوطه فتغلظ حجته كما في المثقلات **فان عفي**
المستحق **عنه** اي القود مجانا سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو لا دية على المذهب
لان القتل انما يوجب القود والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفي على
مال **وجب دية مغلظة** كما يعلم فيما ياتي **حالة من مال القاتل** وان
لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام
تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه
الامة وخيرها بين الامرين لما في الزام احدهما من المشقة ولان الجاني محكوم
عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفي عن عضو من اعضاء الجاني سقط
كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا
وان لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب

فسياتي وسمي القود
قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل [illegible]

السوط والخطأ المحض هو أن يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمي إلى شيء
كشجرة أو صيد فيصيب إنسانا رجلا أي ذكرا أو غيره فيقتله أو يرمي زيدا
فيصيب عمرا كما مر أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات أيضا كما
فلا قود عليه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص بل تجب دية لأن الدية مذكورة
مخففة على العاقلة كما سيعرف في فصلها مؤجلة عليهم لأنهم يحملونها على سبيل
المواساة ومن المواساة تحملها عليهم في ثلاث سنين بالإجماع حكاه الشافعي رضي
الله عنه وغيره وعمد الخطأ المسمى بشبه العمد هو أن يقصدهما أي الشخص
بما لا يقتل غالبا كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه فلا قود
عليه لفقد الآلة القاتلة غالبا لموته بغيرها مصادفة فلم بل تجب
دية مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا
مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها والمعنى فيه
أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من وجه بتغليظها
وحكم الخطأ من وجه كونها على العاقلة لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك مؤجلة عليهم كما في دية الخطأ تنبيه ... تحمل الدية
بالأنه قرابة ولا ولاء ثم إلا الأصهار كالزوجة وقرابة ليست بعصبة
ولا العتيق الذي لا عشيرة له بل يدخل نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة
الأولى عصبة الجاني الذين يرثون بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين
قال الإمام الشافعي ولا أعلم خلافا في أن المرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان
شيئا وكذا المعتوه عندي انتهى واستثنى من العصبة أصل الجاني وإن علا وفرعه
وإن سفل لأنهم أبعاضه فكما لا يحمل الجاني لا يحمل أبعاضه ويقدم في حمل
الدية من العصبة الأقرب فالأقرب فإن لم يف الأقرب بالواجب بأن بقي منه
شيء وزع الباقي على من يليه الأقرب فالأقرب ويقدم من أدلى بالأبوين
على مدل بالأب فإن لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب
ثم إن فقد المعتق أو لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير أصله
وإن علا وفرعه وإن سفل كما مر في أصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق
ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الأصل والفرع ثم معتق أبي الجاني

ثم عصبته

لو صح

كما في دية الخطأ ح

ولا أعلم خلافا في أن العاقلة العصبة وهو القرابة من قبل الأب قال صح

ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته غير أصله وفرعه وكذا أبدا وعتيق المرأة
يعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل
ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فإن
فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال فإن انتظم عقل بيت المال
فإن فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة
وللتحمل صفات من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق
الدين فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم إن بان ذكرا غرم حصته التي أداها غيره ولا
فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل
يهودي عن نصراني وعكسه كالإرث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك
فاضلا عما يبقى في الكفاية عشرين دينارا أو قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار
على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك
فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا أو قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا
ربع دينار أو ثلاثة دراهم لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي
عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لأنه بدل آدمي ففي
آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث
سنين والأطراف كقطع اليدين والحكومات وأروش الجنايات مؤجل في كل
سنة قدر ثلث دية كاملة وأجل دية النفس من الزهوق وأجل دية غير النفس
كقطع يد من ابتداء الجناية ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب
تلك السنة وشرائط وجوب القصاص في العمد أربعة بل خمسة كما ستعرفه
الأول أن يكون القاتل بالغا والثاني أن يكون عاقلا فلا قصاص على
صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ونفي مكلفا بهما لأنها من خطاب الوضع فتجب
الدية في مالهما تنبيه محل الجناية على المجنون إذا كان جنونه مطبقا فإن
تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال إفاقته ومن لزمه
قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لأنه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم
القتل صبيا أو مجنونا والدية ولي المقتول صدق القاتل بيمينه إن أمكن الصبا
وقت القتل وعهد الجنون قبله لأن الأصل بقاؤهما بخلاف ما إذا لم يمكن صباه
ولم يعهد جنونه وإذ هذ جنون القصاص على السكران المتعدي بسكره لأنه قد

له صح

لأن العبد نفس فتحملها العاقلة كما تحمل الخطأ ونفس الحر على الجاني صح سنة صح

عدم صح

مكلف عند غير النووي ولئلا يؤدي الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز
ان يسكر حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب ح والحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل اما غير
المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي في قتل
حال حرابته وان عصم بعد ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى
الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم
التزامه الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
بقتل ولد القاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من ابيه ولانه
... ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه ح نسخة
هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان ويجريان في القطع بسرقة ماله وقبول
شهادته له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي انتهى
والاوجه انه لا يقتل به لسقوط القصاص بالشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على
الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او لزمه قود فورث
بعضه ولده كان قتل اباه زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم
يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى والام
كالاب فان الولد يقتل بكل واحد من الوالدين والولد للوالد بشرط التساوي في الاسلام
والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به على
الاصح في الروضة ويقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لو الده
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او هدر دم
تحقيقا للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان
انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا
قصاص ح وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بالجزية كالذمي فانه
يقتل بالزاني المحصن وبذمي ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني
وعكسه ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث
ان النسخ شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال
الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث
بعدها ويقتل رجل بامرأة وصبي بعكسه وعالم بجاهل وعكسه وشريف بخسيس

وشيخ بشاب لعكسهما والخامس عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة
او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله تعالى
وان احد من المشركين استجارك الاية فيهدر الحربي ولو صبيا او امراة وعبدا
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمرتد في حق معصوم لخبر من بدل
دينه فاقتلوه وان يحصن قتله مسلم معصوم كامر لا استيفائه به حد الله تعالى
سواء ثبت زناه ببينة او اقرار ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل
قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل
لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام للذمي فيما مر وحكمه
كما يقتل ذو بعضه حر بمثله سواء زادت حرية القاتل على حرية المقتول
ام لا لا قصاص لانه لا يقتل بالبعض الحر البعض الحر ولا الرقيق بل قتله بجميعه
بجميعه حرية ورقا شائعا فيقابل جملة بجملة فيقتل حر جزء رقيق وهو ممتنع
والفضيلة في تخصيص لا تجبر النقص فيه وهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر
ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل
منهما نقيصته ويقتل الجماعة بواحد وان كثروا وان تفاضلت
جراحاتهم في العدد والفحش والارش سواء قتلوه بمحدد ام بغيره كان القوه
من شاهق او في بحر ما لما روي ان عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه احد
وقال لو تمالأ اي اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه
احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد
فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب
عند الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر على
قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لانه صار امنا من القصاص
وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها لكن ... العفل
بجراحات وتوزع الدية باعتبار عدد الرؤوس لان تاثير الجراحات لا ينضبط
وقد يزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وان كان بالضرب
فعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف
الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة وللباقين

الديات لتعذر القصاص عليهم فلو تقاله عفى لاولى من المحقين في الاولى او غيرهم
خرج قرعة منهم في الثانية عفى ووقع صالح قصاصا وللباقين الديات
لتعذر القصاص عليهم لبعض جنايتهم ولو قتلوه مرتبا او دفعة اقرع بينهم فيما عليهم
ودفع كل منهم بالباقي له من الديات كل شخص جرى القصاص بينهما في النفس
بالشروط المتقدمة يجري بينهما القصاص ايضا في قطع الاطراف وفي
الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين
والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة لان لها محالا مضبوطة ولاهل
الخبرة طرق في ابطالها واشتراطه وجوب القصاص بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اشياء الاول الاشتراك في الاسم الخاص
رعاية للمماثلة اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار بيمين
ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع
سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم الخاص
الاشتراك في البدل فلا يشترط فيقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم
والعبد بالحر لا عكس فيهما قاله في الروضة والثاني اذ لا يكون باحد
الطرفين اي الجاني والمجني عليه شلل وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع
صحيحة من يد او رجل بشلاء وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية
لانتفاء المماثلة فلو فعل المقتص بشلاء فعل القطع بغير اذن الجاني لم يقع
قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه
قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء اذا استويا في الشلل
او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا تقطع وتقطع ايضا
بالصحيحة لانها دونها خلقة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وان
رضي الجاني كما نص عليه في الام صيانة من استيفاء النفس بالطرف فان قالوا
ينقطع وقنع بها مستوفيها بانه لا يطلب ارش الشلل قطعت لاستوائهما في الجرم
وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل
الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شيء ويقطع عضو
سليم باعسم واعوج اذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين تشنج في المرفق

المعصم صح

الدم صح

او قصر في الساعد او العضد ولا اثر للقصاص في يد او رجل لخضرة اظفار
وسواد لانه علة ومرض في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص
فتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون عكسه لان الكامل
لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا والذكر
الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل
بذكر خصي وعنين والعضو الاشل باخشم وتقطع اذن سميع باصم ولا تؤخذ
عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص
قال الله تعالى والسن بالسن ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر
العظام نعم ان امكن فيها القصاص وجب نص عليه لان السن عظم مشاهد
من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في الضبط
فلم تكن كسائر العظام ولو قلع شخص سن مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن
كبير او صغير لم تسقط اسنانه اي رواضعه ومنها المقلوعة فلا ضمان في
الحال لانها تعود غالبا فان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي
ونبتت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب فيها
القصاص ولا يستوفى للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قلع
شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من
الله تعالى ولو قطع عضوا اي قطع جناية من مفصل بفتح الميم وكسر
المهملة كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة وجب فيه
القصاص لانضباطه للامن من استيفاء الزيادة دون الفاصل
اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص فيهما بلا اجافة قطع والا فلا
سواء اجافه الجاني ام لا لان ما اتى المجني عليه بذلك قطع الجاني وان
امكن بلا اجافة ويجب القصاص في فقء عين وفي قطع اذن وجفن
وشفة سفلى او عليا ولسان وذكر وانثيين وشفرين وهما بضم
المعجمة شفر وهو حرف الفرج وفي اليتين وهما اللحمان الناتئان
بين الفخذ والظهر ولا قصاص في جروح في سائر البدن لعدم ضبطها
~~وعدم امن الزيادة والنقصان ولا اثر في القصاص ...~~
~~المحل كبر وصغر وطول وقوة بطش وضعفه في عضو ...~~

طولا وعرضا

ولا يعتبر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي او زائد صح

~~والنقصان طولا وعرضا~~ الا في الجراحة الموضحة للعظام أي في موضع من
البدن من غير كسر ليتيسر القصاص فيه بخلاف غيرها فيقدر الموضحة بالمساحة
طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزئية لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا
وكبرا ولا تضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو أوضح كل رأسه
ورأس الشاج أصغر من رأسه استوعبناه إيضاحا ولا نكتفي به ولا نتمه من
غيره بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها وإن كان
رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج فقط
والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو أوضح ناصيته من مشجوج وناصيته
أصغر من ناصية الجاني تمم من باقي الرأس لأن كله عضو واحد ولو
زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فإن
كان الزائد خطأ أو شبه عمد وعفي على مال وجب أرش كامل ولو أوضحه
جمع تحاملوا على آلة واحدة أوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كالو اشتركوا
في قطع عضو **فصل** في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية
على الحر في نفس أو فيما دونها وذكرها المصنف عقب القصاص لأنها بدل عنه
على الصحيح والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة والأحاديث الصحيحة
طافحة بذلك والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة **والدية**
الواجبة ابتداء أو بدلا على ضربين الأول **مغلظة** من ثلاثة أوجه
أو من وجه واحد والثاني **مخففة** من ثلاثة أوجه أو من وجهين وتنبيه
الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمدا
أو شبه عمد أو في الحرم أو في الأشهر الحرم أو ذي رحم محرم وقد يعرض
لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الأنوثة والرق وقتل الجنين
والكفر فالأول ترجع إلى النظر والثاني إلى القيمة والثالث
إلى الغرة والرابع إلى الثلث أو أقل وكون الثاني نقصا جرى على الغالب
لا تقديرا بل القيمة على الدية لو رجع في العمد الأول وهي المغلظة
فالمغلظة مائة من الإبل في قتل العمد سواء أوجب فيه قصاص
وعفي على الدية أو لا كقتل الوالد ولده **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة**

وأربعون

تتمة
لتيسر ضبطها صح
الرأس صح
أو عمدا صح

ها

وتقدم بيانها في الزكاة **وأربعون خلفة وهي الحامل في بطونها أولادها**
لخبر الترمذي بذلك والمعنى أن الأربعين حوامل وثبت حملها بقول
أهل الخبرة بالإبل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير
جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لأن الله تعالى أوجب
في الآية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن
حزم في قوله في النفس مائة من الإبل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر
وغيره الإجماع فيه ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وإن
اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق فإن
فيه القيمة المختلفة أما إذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا
والزاني المحصن إذا قتله مثله فلا دية فيه ولا كفارة وإن كان
القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وأم ولد فالواجب أقل الأمرين
من قيمته والدية وإن كان مبعضا لزمه بجهة الحرية القدر الذي
يناسبها من نصف وثلث مثلا وبجهة الرقية أقل الأمرين والدية
وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحالة ومن
جهة السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها
عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري
جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه
واحد وهو كونها مثلثة **والمخففة** بسبب قتل الذكر الحر المسلم
مائة من الإبل وهي في الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه الأول وجوبها
مخمسة **عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون**
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتقدم بيانها في
الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة
~~على العاقلة ووجوبها مؤجلة~~ في ثلاث سنين ولا يقبل في إبل الدية معيب
بما يثبت الرد في البيع وإن كانت إبل من لزمته معيبة لأن الشرع
أطلقها فاقتضى السلامة وخالف الفداء لأن الزكاة لتعلقها بعين
المال وخالف الكفارة أيضا لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرق
للتصرف فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال والمرضي

من قيمتها

الدية

وفي شبه العمد
مخففة من وجهين
وهما وجوبها
على العاقلة
ووجوبها مؤجلة
في ثلاث سنين صح

المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته
دية وله ابل فمنها توخذ ولا يكلف غيرها لانها توخذ على سبيل المواساة فكانت
مما عنده كالحب في الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل البلد
او غالب ابل قبيلة بدوي لانها بدل متلف فوجب فيها الغالب كما في
قيمة المتلفات فان لم تكن في البلد او القبيلة ابل بصفة الاجزاء فتوخذ من
غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبائل الى موضع المودي فيلزمه نقلها كما في
الفطرة ما لم يبلغ مونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلدة او قبيلة فانه
لا يجب نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة
القصر واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب
ولا الى قيمة عنه الا بتراض من المودي والمستحق تنبيه ما ذكره المصنف من التغليظ
والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح فان عدمت الابل
حسا بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه
باكثر من ثمن مثلها انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت
لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز اصله وتقوم بنقد بلد الغالب
لانه اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر ولا غالب
بينها تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح وفي قول وهو القول
القديم ينتقل المستحق عند عدمها الى الف دينار من اهل الدنانير
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم فضة من اهل الدراهم والعبرة فيهما المضروب
الخالص على القديم وان غلظت الدية ولو من وجه واحد زيد عليها لاجل
التغليظ الثلث اي قدره على احد الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير
الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة
من القدر هو والمراد في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف وصححا
في الروضة انه لا يراد شي لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن
والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم
ودية الخطا تغلظ من وجه واحد وهو كونها مثلثة في احد ثلاثة
مواضع الاول اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث فيه لان
له تاثيرا بدليل ايجاب الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول
جزاء

فيه ام اصيب المقتول فيه ورمى من خارجه ام قطع السهم في مروره هوى الحرم
وقتل بالحل تنبيه الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه
ممنوع من دخوله فلو دخله لغرض اقتضيه فهل تغلظ او يفاد هذا نادر الاوجه
الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة
بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح والثاني ما ذكره بقوله او قتل خطا في
بعض الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر
الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج
في الثاني والمحرم بتشديد الراء سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم
الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور
لانه اولها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ورجب
ويقال له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الاشهر
الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون
من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر
فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبتدي بالقعدة
وعلى الثاني بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله او قتل خطا محرما ذا
رحم اي قريب محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم
ذا الرحم صورتان الاولى ما اذا لم يكن المحرمية من الرحم كما في المصاهرة
والرضاع فلا تغلظ بهما القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية
كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغليظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما بينهما
من التفاوت في القرابة تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة
والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطريق وفي دية الجرح بالنسبة لدية
النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف
على قياس سائر المتقومات ولا تغلظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه
اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغلظ
في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى كلام
الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما
يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يقتضي اعتقاد التغليظ ولا خلاف

دية كما قاله العثماني لان الدية اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ
كالايمان في القسامة ونظيره الكبير لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب
قاله الدميري والزركشي ولما فرغ من تغليظات الدية شرع في منقصاتها
فيها الانوثة كما قال ودية المرأة بسبب المهاد الرجل او امرأة على النصف من
دية الرجل مرهم في دية نفسا او جرحا لما روي البيهقي خبر دية المرأة نصف
دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمرأة هنا في جميع احكامها لان زيادته
عليها مشكوك فيها ففي قتل المرأة او الخنثى خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وهكذا او في قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون
خلفة ودية كل من اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ان كان
معصوما تحل مناكحته ثلث دية الحر المسلم نفسا وغيرها اما في النفس
فروي مرفوعا لان الشافعي في الام قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما وهذا
التقدير لا يفعل بلا توقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر
جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفي قتله خطا مع التغليظ ستة وثلثان
من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فجميع
ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث وهو ثلث دية مسلم وكذا الحكم لا تضعيف
وقال الحنفي ان قتل عمدا فديته دية مسلم او خطا فنصفها اما غير المعصوم كالمرتد
ومن لا امان له فانه مهدر وكذا من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي واما
الاطراف والجراح فبالقياس على النفس تنبيه السامرة كاليهود والصابئة
كالنصارى ان لم تكفرهم اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب له ودية المجوسي الذي
له امان اخس الديات وهي ثلثا عشر دية مسلم كما قاله عمر وعثمان وابن مسعود
رضي الله عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة
وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فجميع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك
ان في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع
وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الا التقرير
بالجزية فكانت ديته على الخمس من دية اليهودي والنصراني تنبيه قوله
ثلثا عشر اولى من قوله ثلث خمس لان في الثلثين تكرارا وايضا فهو الموافق لنصوص
اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد الشمس والقمر والزنديق ومن

الحرة صح
الحر صح
المجوسية صح

لا يحل

لا يستحل دماءنا لانه امان له دخول بلادنا بسلو لا امان له فهدر وبهذا عرف
الم عن دية المتولد من كتابي ووثني او مجوسي وكذا دية الكتابي اعتبارا بالا
شرف لانا ... لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب
التغليظ ويحرم قتال من له امان لامانه ودية نساء وخناثى ممن ذكر على النصف
من دية رجالهم وتراعى التغليظ ذكر المرأة هنا وذكر معه الخنثى ليشمل الجميع ويراعى
في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل
فدية اهل كتاب والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتال من لم تبلغه الدعوة وبقيد
لم يسلم بعد الدعوة ولم يهاجر بعد اسلامه ... ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى
دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة اطراف وازالة منافع
منفعة وجرح ... كما ستعرفه وبدأ منها بالامر الاول بقوله وفي كمال دية
النفس اي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر وغيره تغليظا وتخفيفا في ابانة
اليدين الاصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه المراد
باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليدين من مفصل الكف وهو الكوع
فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس
بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة
بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احدهما نصفها بالاجماع المستند الى التوقيف
الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وبكمال دية النفس
في ابانة الرجلين الاصليتين اذا قطعهما من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك
والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان
العيب ليس في نفس العضو وانما النقص في الفخذ وفي احدهما نصفها كما
مر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها للذكر المسلم عشرة ابعرة
كما جاء في خبر عمرو بن حزم واما الاصبع الزائدة من اليد او الرجل الزائدة
ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين غير ابهام ثلث العشر لان لكل
اصبع له ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملته نصف عشر اعتبارا بقسط
واجب الاصبع وبكمال دية النفس في ابانة مارن الانف وهو ما لان من الانف
وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل
على الطرفين والحاجز بينهما ويندرج حكومة قصبته

اي صح
دينه ودينه صح
٢
والرجليين صح

في ديته كما صححه في أصل الروضة ولا فرق بين الأخشم وغيره وفي كل من
طرفه والحاجب نكت تورث الدية على ويكمل دية النفس في إبانة الأذنين
أصليهما بغير إيضاح سواء كان سميعا أم أصم لخبر عمرو بن حزم في الأذن خمسون
من الإبل رواه الدارقطني والبيهقي ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب
أن تكمل الدية فيهما فإن حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش وفي بعض
الأذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو أيبسهما بالجناية عليهما بحيث لو
حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجنايته
أو غيرها فحكومة ويكمل دية النفس في إبانة العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك
وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بإيجاب
الدية وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من في عينه خلل دون بصره وعين
أعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين أعور وهو ذاهب حس
إحدى العينين مع بقاء بصره وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين أعشى
وهو من لا يبصر ليلا وعين أجهر وهو من لا يبصر في الشمس لأن المنفعة باقية
بأعين من ذكر ولا نظر إلى مقدار المنفعة لا ينظر إليه وكذا من بعينه بياض على بياضها
أو سوادها أو ناظرها وهو لا ينقص الضوء الذي فيها تجب في قلعها نصف
دية لما مر فإن نقص الضوء وأمكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية
فإن لم ينضبط النقص وجبت حكومة ويكمل دية النفس في إبانة الجفون الأربعة
وفي قطع كل جفن منها بغير حصين وكرها وهو غطاء العين ربع دية وسواء الأعلى والأسفل
ولو كانت لأعمى وإن لم تكن أهداب لأن فيها جمالا ومنفعة وتندرج حكومة شعرها
من الأعضاء بكونها تابعة ويندرج حكومة الأهداب في دية الأجفان
بخلاف ما لو تعدد الأهداب فإن فيها حكومة إذا أفسد منبتها كسائر الشعور
لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإلا فالتعزير
وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي إحشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن
الواحد قسطه من الربع فإن قطع بعضه فتقلص الباقي فقضية كلام الرافعي
تكميل الدية ويكمل دية النفس في إبانة اللسان لناطق سليم الذوق ولو
كان اللسان لألكن وهو من في لسانه لكنة أي عجمة ولو لسان أرت وألثغ
ومثله ونحو ذلك لخبر عمرو بن حزم في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وإن لم ينطق لكن كذلك

عدم
بمناه

لاطلاق

صحيحه مو

لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم
ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز به الإنسان عن
البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير ومن الأدب منافع الكلام والذوق
والاعتماد في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل بالأضراس نعم
لو بلغ الطفل أوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه حكومة لا دية
لإشعار الحال بعجزه وإن لم يبلغ أوان النطق فدية أخذا بظاهر السلامة
كما تجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن في الحال بطش ولا مشي وخرج
بقيد الناطق الأخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في
قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عديمه فجزم الماوردي وصاحب
المهذب بأن فيه حكومة كالأخرس قال الأذرعي وهذا بناء على
المشهور أن الذوق في اللسان وقد مر عنه قول البغوي وغيره
إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر
لقول الرافعي إذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق
وهذا يعلم من قولهم إن في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان ويكمل
دية النفس في إبانة الشفتين لوروده في حديث عمرو بن حزم وفي
الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله
ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا أو سفلى رقيقة أو غليظة
صغرت أو كبرت والإشلال كالقطع وفي شقهما بلا إبانة حكومة ولو
قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق وإن قطع بعضهما فتقلص
البعضان الباقيان وبقيا كالمقطوع جميعا وزعت الدية على المقطوع والباقي
كما اقتضاه نص الأم وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب أولا
وجهان أظهرهما الأول كما في الأهداب مع الأجفان وتجب في كل لحي
نصف دية وهو بفتح اللام منبت الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن أما العليا فمنبتها عظم الرأس
ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين لأن كلا منهما مستقل برأسه
وله بدل مقدر واسم خاص فلا يدخل أحدهما في الآخر كالأسنان واللسان
ثم شرع في القسم الثاني وهو إزالة المنافع فقال ويكمل دية النفس في ذهاب

الكلام في الجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية إن منع الكلام
ولأن له منفعة تتميز بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية
فكذا منفعته كاليد والرجل وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة
لا يعود كلامه فإن أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال النطق امتحن بأن
يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به فإن لم يظهر
منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس هذا في إبطال نطقه بكل الحروف
وأما في إبطال نطقه ببعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا إذا بقي
له كلام مفهوم وإلا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الأنوار والحروف
التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة
لا لأنها لام ألف وهما معدودتان ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية
وفي إبطال حرف منها ربع سبعها ومن لغته غير العرب غيرها فتوزع عليها وإن كانت
أكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا توجد في غيرها وفي
اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف
اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون ولا فرق في توزيع
الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني عليه
لسانه عن بعض الحروف خلقة كأرت وألثغ أو بآفة سماوية فدية كاملة في
إبطال الكلام منه لأنه ناطق وله كلام مفهوم إلا أنه في نطقه ضعيف
وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر وعلى هذا
لو أبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف
و تكمل دية النفس في ذهاب البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية
وهو غريب ولأن منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت
أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم
فلو فقأها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال
الضوء وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان إن كان
خطأ أو شبه عمد فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه
عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فإن لم يوجد منهم أحد من أهل الخبرة
امتحن المجني عليه بتقريب عقرب أو حديدة أو نحو ذلك من عينه بغتة ونظر

هل

هل يترجح أولا فإن انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه
بيمينه وإن نقص ضوء المجني عليه فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى
الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلا فقسطه من الدية وإلا
فحكومة و تكمل دية النفس في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية
ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو
أشرف منه عند أكثر الفقهاء لأن به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست
وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع
وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والبصر يدرك به
الأجسام والألوان والهيئات فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر
تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقدروا
له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت فإن استبعد ذلك أو لم يقدروا زواله
مدة أخذت في الحال وفي إزالته من أذن نصفها لا لتعدد السمع فإنه واحد
وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها
الحدقة بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره وهذا ما نقله
عنه في الأم ولو ادعى المجني عليه زواله من أذنيه وكذبه الجاني وانزعج
للصياح في نوم أو غفلة فكاذب لأن ذلك يدل على التصنع وإن لم ينزعج
بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف لاحتمال التجلد وأخذ الدية
وإن نقص سمعه فقسطه من الدية إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد
قاض و تكمل دية النفس في ذهاب الشم من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم
وهو غريب ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي إزالة
شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب قسطه من الدية إن أمكن
معرفته وإلا فحكومة تنبيه لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه
في غفلاته بالروائح الحادة فإن هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني
لظهور كذب المجني عليه وإلا حلف هو لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا
منه و تكمل دية النفس في ذهاب العقل إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة
في مدة يظن أنه يعيش إليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر
أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لأنه أشرف المعاني وبه

يميز الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي
الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي
عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان تنبيه اقتصاره
على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله
قيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول
وقيل محله الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن
التورط في المهالك ولا تزاد على دية العقل ان زال بجرح لا ارش له
فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش
او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت
منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت عن الجناية فرع لو ادعى زوال
العقل ولو ادعى المجني عليه زوال العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم قول
المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت
جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المتقطع فانه
يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور
المنتظم اتفاقا وجريا على العادة وتكمل دية النفس في **الذكر** السليم لخبر ٦
عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر لان ذكر
ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج وانما الفائت الايلاد والعنة
عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر
بمحل لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم الذكر
لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع لان احكام
الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها لا من الذكر لانها تكمل بقطعها كما مر فقسطت
على ابعاضها وتكمل دية النفس في **الانثيين** لخبر عمرو بن حزم بذلك ولانهما
من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احدهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو
من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم تنبيه المراد بالانثيين البيضتان كما صرح
بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما الخصيتان فالجلدتان اللتان ٨
فيهما البيضتان ويجب **في الموضحة** اي موضحة الراس ولو للعظم الناتئ خلف
الاذن او الوجه وان صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية

صاحبها

وكذا

ويخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي

صاحبها بقيتها لو سلم غير جنين **خمس من الابل** لما رواه الترمذي وحسنه
في الموضحة خمس من الابل تنبيه هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتابي
وغيرهما وخرج بقيد الراس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فان
فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق فان فيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم
الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا
يختلف ارش الموضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا بكونها
بارزة ولا مستورة بشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح عشر من الابل وهي عشر دية بالشعر
الكامل بالحرية وغيرها لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ويجب في هاشمة دون ايضاح خمسة العشرة
ويجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر كما رواه النسائي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويجب في قلع **السن** الاصلية التامة المثغورة غير المتقلقلة
صغيرة كانت او كبيرة بيضا او سودا نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر
مسلم **خمس من الابل** لخبر عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع
لكل من الثلاثة كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وان
انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر والاصابع وفي سن
حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولرقيق
نصف عشر قيمته تنبيه تستثنى من اطلاقه مسئلتان الاولى لو انتهى صغر
السن الى ان لا تصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب
طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر نقصت كلام الروضة
واصلها ان الاصح انه لا تجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في
وجوب دية السن بين ان يقلعها مع السنخ وهو بكسر المهملة وسكون النون
واعجام الخاء اصلها المستتر باللحم او يكسر الظاهر منها دونه لان السنخ تابع
فاشبه الكف مع الاصابع ولو ذهب منفعتها بالتقلقل وهي باقية على حالها وجبت
ديتها وخرج بقيد الاصلية الزائدة وهي الشاغية الخارجة عن سمت
الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة وبقيد
التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش ويكمل بالحكومة الى ما بقي
من الظاهر دون السنخ وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير او كبير لم
على المذهب

قوله في قلع السن الخ قال في الروضة وشرحها الاسنان في غالب الفطرة اثنان وثلاثون اربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من اعلا وثنتان من اسفل ثم اربع رباعيات ثنتان من اعلا وثنتان من اسفل ثم اربع ضواحك ثم اربع انياب واربعة نواجذ واثنا عشر ضرسا وتسمى الطواحين قاله في الاصل لا يقال قضيته ان النواجذ في الاثنا وليس كذلك بل هي اخر الاضراس لانا نمنع ان قضيته ذلك لانه عبر في الاول بثم ثم عطف النواجذ والاضراس بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا وانما

شعر تطران بان فسد المنبت فكالممغوث وان لم يبن الحال حتى مات
ففيها الحكومة و يبعد عن المفلفلة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة المفلفلة صح
وحركة الشيخ لكبر او مرض ان قلت يجب لا تؤدي المفلفلة الى نقص منفعتها
من مضغ وغيره فكصحيحة لبقاء الجمال والمنفعة **ويجب في كل عضو لا منفعة فيه**
كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل **حكومة** وكذا في كسر
العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا تجب في تعويج
الرقبة او الوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى واما المرأة ففيهما ديتها حلمتي
لان منفعة الارضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع
وفي احديهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتئ على رأس الثدي ولبنيه
لو ضرب ثدي امرأة فقتل بعد الشيء وجب ديته وان استرسل فحكومة لان
الغالب نحو جمالها وان جرح ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين
كونها امرأة لاحتمال كونه رجلا فلا يحصل نقص بالاسترسال ولا يفوت جمال نه
فاذا تبين امرأة وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس
نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله
جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا
فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالواجب
العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا
لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع
تنبيه تقدم ان لم اخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه جعل من [illegible]
[illegible] الاول اعني ابانة الاطراف وكذا الثاني اعني المنافع ثم عاد الى الاول
ثم ذكر الثالث اعني الجراحة في صور السن الذي هو من جملة صور الاول
وكان حق الترتيب ان يضع ذكرها [illegible] وعلى قول الاول الاربعة [illegible] لانه اقتصر
في الاول على ايجاد احدى عشرة صورة واكمل من صوره سنة وفي الثاني على
خمسة واكمل من صوره سنة تسعة كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره **ودية**
العبد اي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثى ولو مدبرا كله صح
او مكاتبا او ام ولد توجب **قيمته** بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية
عمدا ام خطأ وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو عبر

بالقيمة

بالقيمة بدل الدية كان اولى فقول في العبد قيمته لما سبق في تعريف
الدية اول الفصل ولا تدخل في قيمته التغليظ اما الرقيق ولا ضمان
في اتلافه فالذي ابان ولمولانا في نص سعيه والاجنبي في اتلافه سواء
ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته سليما
ان لم يتقدر ذلك الغير من الحر ولم يتبع مقدرا والا بان يبلغ بالحكومة فيه
جملة الرقيق المجني عليه او قيمة عضوه على ما سبق في الحر وان تقدر في الحر
كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لانا نشبهه في الحر
بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي الشبه به اولى ولانه
يشبه الحر في كثير من الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير
ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته
نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وانثييه ونحوهما مما تجب
للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما تجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه
حر فالمقدر فيه تجب في طرفه نصفها في طرف الحر ونصفها في طرف العبد
ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر
القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة او نقص **وفي دية الجنين** الحر
المسلم **غرة عبد او امة** لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة
بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على ان ما بعدها بدل
منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا اشترط ابو عمرو بن العلاء
ان يكون العبد ابيض والامة بيضاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة
عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق
غرة لانها غرة ما ملكه اي افضله وغرة كل شيء خياره وانما تجب الغرة في
الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية مؤثرة فيه سواء كانت
الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي لسقوط الجنين ام بالفعل
كان ضربها او اوجرها دواء او غيره فالقت جنينا ام بالترك كان منعها
الطعام والشراب حتى القت الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها
ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من
الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته

فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث لانها قاتلة وسوا اكان الجنين
ذكرا ام غيره لاطلاق الجنين في الخبر لان ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف
في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما وسوا اكان الجنين تام الاعضا ام
ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لابد ان يكون معصوما مضمونا على الجاني عند
الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر لتخطيط حقيقة كما
لا اثر لها في الدية ولا الضربة قوية اقامت بعدها بالالم ثم القت جنينا
نقله في البحر عن النص وسوا انفصل في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بالجناية
في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من امه كخروج راسه ميتا وجبت
فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي
وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان الجاني مالكا
للجنين ولامه بان جنى السيد على امته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له
فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه ميتة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على
امه شي فلا شي فيه لعدم احترامه في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في
الثانية وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين
ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني
وان مات حين خرج بعد انفصاله او دام المه ومات منه فدية نفس كاملة
على الجاني تنبيه لو القت امراة بالجناية جنينين ميتين وجب غرتان
او ثلاثا فثلاث وهكذا ولو القت يدا او رجلا وماتت وجب غرة لان العلم
قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة
كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف ديته ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه ولو
القت لحما قال اهل الخبرة فيه صورة آدمي خفية وجب فيه الغرة بخلاف
ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق فلا شي فيه وان انقضت به العدة كما مر
في العدد والخيرة في الغرة الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من اي نوع
كانت بشرط ان تكون العبد او الامة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب
مبيع لان المعيب ليس من الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من
الخيار ما لم ينقص منافعه وشرطها بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من
الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة

كما دوى

فنقول لو اتى باه اي ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر
كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي المقدر وهو اليمين
المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف
ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم
والبيهقي باسناد جيد وحد اللواط وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر
ذكر ولو عبده او انثى غير زوجته وامته واتيان البهائم مطلقا في وجوب
الحد حد الزنا في الفعل على المذهب في مسئلة اللواط فقط فيرجم الفاعل
المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب
مطلقا احصن ام لا على الصحيح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما
فلا حد عليه بل الواجب التعزير فقط على المذهب في الروضة اي اذا تكرر
منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والزوجة
والامة في التعزير مثله واما ما ذكره لهم من ان اتيان البهائم في الحد
كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه تفرق بين
المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطي لذا علل به صاحب المهذب والتهذيب
والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده والاظهر هنا انه
لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زجر
بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد
ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ويثبت وطي الاول ومن باشر اجنبية فيما
دون الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة ونحو ذلك عزر بما يراه الامام
من ضرب او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور والاقتصار
على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق
الله تعالى كما في الروضة ولا يبلغ الامام وجوبا في التعزير
ادنى الحدود لان الضابط انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا
كفارة سواء كانت حقا لله تعالى ام لادمي وسوا اكانت من مقدمات ما فيه
حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس

بقذف لا حد فيه وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المراة ومنع
الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن الآية فاباح الضرب عند المخافة فكان فيه تنبيه على التعزير
وروى البيهقي ان عليا رضي الله عنه سئل عن قول الرجل يا فاسق يا خبيث فقال
تعزير تنبيه مقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور الاول انه يعزر في المعصية الامر صح
التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الاهل لا يعزر لحق الفرع كما
لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة ومنها
اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال
له لا تعد فان عاد عزر ومنها اذا قطع المحصن اطراف نفسه الامر
الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام
ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل
منها افساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه
التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة
ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنا بامه في جوف التعزير مع الكفارة ومنها صح
الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا
ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر الثالث
انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل منها الصبي والمجنون يعزران
اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وان لم يكن فعلهما معصية ومنها
ان المحتسب يمنع المكتسب بلعب الملاهي ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وظاهره
تناول اللهو المباح ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية
وانما فعل للمصلحة واستثنيت في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل مهمة
عليك بمراجعتها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب
تتمة للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة
استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير ولا يجوز تركه
ان كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك ابن كتب صح
المقري ويعزر من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار
ومن قال لذمي يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام

العفو

العفو عن الحدود ولا تجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة الحسنة
عند ولاة الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة الآية ولما في الصحيحين
عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل
على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء هـ
فصل في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية
وتعريض وبدا بالاول فقال واذا قذف غيره بالزنا كقوله
لرجل او امراة زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية فعليه
حد القذف للمقذوف بالاجماع المستند لقوله تعالى والذين يرمون
المحصنات الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف زوجته
بشريك بن سحماء البينة او حد في ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم
له ذلك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس
البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي
بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
فنزلت آية اللعان ولو قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قذفا
ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى
بزانية او زان وجب الحد لانه يكون صريحا ان اضاف الزنا الى فرجيه
فان اضافه الى احدهما كان كناية والرمي بايلاج ذكر او حشفة منه
في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلقا والرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر ذكره
صريحان وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج
في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم فليس بصريح
لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله
زنأت بالهمز في الجبل او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يفيد الصعود
بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يحتمل فيه
ارادة محله فلا يصرف اللفظ عن موضوعه وكقوله للرجل يا فاسق يا خبيث يا فاجر صح
وللمراة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين
يد لامس واختلف في قوله تحص لآخر يا لوطي هل هو صريح او كناية الاصح

انه يشير اذانه على دين قوم لوط ولعفلانه كناية بخلاف قوله يا لايط فانه
صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها يا قحبة فهو كناية والذي
افتى به ابن عبد السلام في يا قحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة
يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان لم يحصل في الكناية ارادة قذف
صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد قذفه قال الماوردي
ثم عليه التعزير للاذى وقيد الماوردي ما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم
والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره
في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك كليست
امي بزانية ولست ابن خباز او اسكاف وما احسن اسمك في الجيران فليس ذلك
بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ
المنوي وهاهنا ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا يؤثر
فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم
منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي بايتان البهائم
قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت
بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته
وشروط اي حد القذف ثمانية ثلاثة منها بل سنة في القاذف 1
كما سيعرفه وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا حد على صبي ومجنون لنفي
الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز الثالث
ان لا يكون والدا اي اصلا للمقذوف فلا حد بقذف فرعه وان
سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الرا في القذف والخامس كونه
ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه ممنوعا
منه ليخرج ما لو اذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الروضة
تنبيه قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه
وحريته وحصانها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن وطء يحد به بان لم يطأ اصلا او وطئ وطئا لا يحد به
كوطء الشريك الامة المشتركة لان اضداد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك
بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانة

اصل له

وهو كذلك

له والحد بقذفه اكرام له واعتبرت العفة لان من زنا لا يتعير به
تنبيه يرد على ذكره وطء زوجته في دبرها فانه يبطل به حصانته
على الاصح مع انه لا حد به ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف
مرتدا بزنا يضيفه الى حال اسلامه وبقذف المجنون بان يقذفه بزنا
يضيفه الى حال افاقته وبقذف العبد بان يقذفه بزنا يضيفه
الى حال حريته اذا طرا عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم الاسير ثم اختار
الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطء محرم وطؤه
حراما وان لم يحد به كوطء محرمه برضاع او نسب كاخت مملوكة له مع علمه
بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم اشد من غشيان
الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة
شبهة لان التحريم لعارض يزول ولا بوطء امة ولده لثبوت النسب حيث
حصل علوق بل ذلك الوطء يوجب اسقاط الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء
منكوحة بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطء زوجته
او امته في حيض ونفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطء زوجته
الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبراء او مكاتبة
ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام او
نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرما له كاخته
بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا معتقد ما ابيح الوطء في الاحلية
فرع لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه
لان الاحصان لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه كالبينة هذا اذا طرا
العدالة بعد ... ثم ظهر فسقهم قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن
قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر
بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قال عمر رضي الله
عنه والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على
سبق الاخفاء وكالردة السرقة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف
به ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا
ابدا ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله تعالى وازهدهم لان

العرض فالحرص بالزنا لم يزل خلاله بما نظر امن العفة فان قيل قد ورد
التايب من الذنب كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة للاخرة **وحد الحر**
في القذف **ثمانين جلدة** لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية واستفيد
كونها في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **وحد العبد** ومنه ولو
مبعضا **اربعين** جلدة بالاجماع وحد القذف والتعزير يورث كسائر حقوق
الادميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالاوجه انه لا يسقط
بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف **ويسقط حد**
القذف عن القاذف **بثلاثة** بل بخمسة **اشياء الاول اقامة البينة** على زنا
المقذوف وتقدم انها اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة
حدوا كما فعله عمر رضي الله عنه والثاني ما اشار اليه بقوله **او عفو المقذوف**
عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي
في الشفعة والحق في الروضة التعزير بالحد فقالا انه يسقط بالعفو
ايضا ولو عفى وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى
الحناطي ولو قذفه فعفى عنه ثم قذفه لم يحد كما حكاه الزركشي بل يعزر
والثالث ما اشار اليه بقوله **او اللعان** اي لعان الزوج القاذف **في حق**
المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان
والرابع اقرار المقذوف بالزنا والخامس لو ورث القاذف الحد تنبيه
يورث الحد جميع الورثة الخاص حتى الزوجين ثم من بعدهم للسلطان كالمال
والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق اولا وجهان اوجههما
المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفى بعض الورثة عن حقه وهو
ما ورثه في الحد فللباقين منهم استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد
كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا عفى بعض الورثة عنه سقط
بان له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف هذا اذا كان المقذوف
حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غيره ثم مات فهل يستوفيه سيده
او عصبته الاحرار او السلطان وجوه اصحها اولها وللقاذف تحليف
المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان
حلف حد القاذف والا سقط عنه **فصل** في حد شارب المسكر من خمر

الرقيق
الادميين
الزوج

وغيره

وغيره وشربه من كبائر المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما
الخمر والميسر الاية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها
في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا منهم لحكم
الجاهلية او بشرع في اباحتها على وجهين رجح الماوردي الاول والنووي
الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد احد وقيل بل كان المباح
الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة حكاه القشيري
في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل
له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر على
الانبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لان الاشتراك في الصفة
يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الاكثرين
وهو ظاهر الاحاديث وقيل لا ونقل عن الاكثرين انه لا يقع عليها الا مجازا اما
في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ من قوله **ومن شرب** اي من المكلفين
الملتزمين للاحكام مختارا لغير ضرورة عالما بالتحريم **خمرا** وهي المتخذة
من عصير العنب كما مر **او شرابا مسكرا** غير الخمر كالانبذة المتخذة
من تمر او رطب او زبيب او شعير او ذرة او نحو ذلك **يحد الحر اربعين** جلدة
لما في مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر
بالجريد والنعال اربعين ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه حد
يتبعض فيتنصف على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى
حد واحد وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع تنبيه
كل شراب اسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام وروى مسلم
خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان
لا يسكر حسما للباب لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة
بها لافضائه الى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه
ويلحق به شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة به بان ادخله دبره وشربه
السعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة
اليه هنا وبالشراب المطعوم من النبات قال الدميري كالحشيشة التي

السنة

بأكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها
حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم
الحربي لعدم التزامه والذمي لعدم التزامه بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار
المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص أي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر
فأساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه إنقاذا للنفس من الهلاك والسلامة
بذلك قطعية بخلاف التداوي وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو
بولا حرم إساغتها بالخمر ووجب الحد وبعالما بالتحريم من جهل كونها خمرا
فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا تلزمه قضاء الصلوات
الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال السكران بعد الإصحاء كنت مكرها
أو لم أعلم أن الذي شربته مسكر صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب
الطلاق ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لأنه قد يخفى عليه
ذلك والحدود تدرأ بالشبهات ولا يقبل ذلك ممن نشأ في بلاد الإسلام
أو لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لأن من حقه إذا
علم التحريم أن يمتنع ويحد بدردي مسكر ولا يحد بتقطيره في إحليله
فيه ولا بخبز عجن دقيقه به لأن عين المسكر أكلته النار وبقي الخبز متنجسا
ولا بمعجون هي فيه لاستهلاكها ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرقه إذا شربه أو
غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينه ويحرم تناول الخمر لدواء
وعطش أما تحريمها للدواء فلأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي
بها قال إنه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى أن الله سبحانه وتعالى سلب
من الخمر منافعها حين ما حرمها وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس
إنما هو قبل تحريمها وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول
الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به وأما تحريمها للعطش
فإنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب وشربها
لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا إذا تداوى بصرفها أما الترياق
المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم
مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية

وبول

وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل
بذلك أو معرفته للتداوي به [illegible] لا لعينها بنجاسته
ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متأكل أما الأشربة
فلا يجوز تعاطيها لذلك وأصل الحد أن يكون بسوط وبيد ونعال
أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد
والنعال وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه
وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه
بثوبه وتجوز للإمام أن يبلغ به أي بحد الشارب الحر ثمانين على الأصح
المنصوص لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه
وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب
إلي لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء
ثمانون والزيادة على الأربعين في الحر وعلى العشرين في غيره على وجه
التعزير لأنها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لأن التعزير
لا يكون إلا عن جناية محققة واعترض الأول بأن وضع التعزير النقص عن
الحد فكيف يساويه وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا
استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعي وليس هذا
الجواب شافيا فإن الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر
لا تنحصر فلتجز الزيادة على ثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة
الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب
مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام
انتهى والمعتمد أنها تعزيرات وإتمام الحد بالزيادة أفضل أولى فيه ويجب
عليه أي الشارب لعمد عما تقدم الحد بأحد أمرين أما بالبينة
وهي شهادة رجلين أنه شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه أو
الإقرار بما ذكر لأن كلا من البينة والإقرار حجة شرعية فلا حد بشهادة
رجل وامرأتين لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة ولا بيمين مردودة
لما يأتي في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطا
أو مكرها والحد يدرأ بالشبهات ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على

انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم لسيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه
ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في الاقرار من
شخص بانه شرب خمرا وفي شهادة شرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول
وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الانسان علمه بما
يشربه ويترك الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كل ما ليس
من حقوق الادمي يقبل الرجوع فيه **تتمة** لا يحد حال سكره لان المقصود منه
الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى الافاقة
ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد
به وسوط الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن وعصا غير معتدلة
وبين رطب ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا
بوجوب هذا والاشبه وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي ويفرق الضرب
على الاعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يؤدي الى الهلاك ويجتنب
المقاتل وهي مواضع يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج و
الوجه ايضا فلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن
فيعظم اثر شينه بخلاف الراس فانه مغطى غالبا فلا يخاف تشويهه
بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال
للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشد يد المجلود ولا
تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع الم الضرب اما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع
عنه رعاية لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل به زجر وتنكيل فلا
يجوز ان يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام المقصود في الحدود
ولم يضبط التفريق الجائز وغيره قال الامام ان لم يحصل في كل دفعة الم
له وقع كسوط او سوطين في كل يوم فهذا ليس حدا وان الم وله وقع فان لم
يتخلل زمن يزول فيه الم الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح ويكره
اقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في ابواب القضاء

٨ **فصل** في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تاتي ولما نظم ابو العلاء
المعري البيت الذي تمسك به على اهل الشريعة في التفرقة بين ديته والقطع

في الرقة وهو

وهو

يد بخمس مئين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار •
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله •
وقاية النفس اغلاها وارخصها • وقاية المال فافهم حكمة الباري •
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت ثمينة • فلما
خانت هانت • واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق ولما
اقتصر على السارق والمسروق فقال **وتقطع يد السارق** والسارقة ولو
ذميين ورقيقين **بست** بل بعشر **شرايط** كما ستعرفه ومراده بالشرط
هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو
احد الاركان كما مر الاول **ان يكون** السارق **بالغا** فلا يقطع صبي لعدم
تكليفه **و**الثاني ان يكون **عاقلا** فلا يقطع مجنون لما ذكر **و**الثالث وهو
المشار اليه من الاركان **ان يسرق نصابا** وهو ربع دينار فاكثر ولو كان ربع
لجماعة لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
وان يكون خالصا لان ربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان كان
في المغشوش ربع خالص وجب القطع ويكمل ربع الدينار بما قيمته ربع دينار
لان الاصل في التقويم هو الدنانير الخالصة حتى لو سرق دراهم او غيرها قومت
به ويعتبر **قيمته ربع دينار** وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد
ذلك لم يسقط القطع وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار
سبيكة مسبوكا او حليا او نحوه كقراضة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به
وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب
ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن
الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص باخراجه من حرز عن نصاب بالاكل
او غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك
اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث في جيبه
تمام النصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة
والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه
لذلك ولا اثر لظنه **و**الرابع ان ياخذه **من حرز مثله** فلا قطع بسرقة ما
ليس بحرز لخبر ابي داود لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح وذكر الجما

ليس به

تعظم مخاطرة اخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا اجراه المالك ومكنه بتضييعه والاحراز يكون بملاحظة بكسر اللام اي الحارس او حصانة موضعه مع ملاحظته والمحكم في الحرز العرف فانه لم يحد في الشرع ولا اللغة فيرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت وبحسب احوال صلاح الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب اما نفيسهما فحرزه بيوت الدار والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحرا او مسجد او شارع على متاع ولو توسده حرز له ومحله في توسد فيما يعد التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون محرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له وان انصب شيئا فشيئا لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب اخرجه دفعتين بان عاد في الثانية كذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب والخامس كون السارق **لا ملك له فيه** اي المسروق فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا او مؤجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمان الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا اخر معه بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له بمال بعد موت الموصي ونحوه وقبل القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول ... الوصية واما في الثانية فبناء على ان الملك فيها لا يحصل الا بالموت بان قيل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصى له نقص بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي او وصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه غني تنبيه لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه او غيره

ولو توجه ... تسليم الثمن ... عن نسيه

كاحراقه

كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال الصدق فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق احدهما انه له او لهما وكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة فاشبه من وطئ الجارية المشتركة والسادس كون السارق **لا شبهة له في مال المسروق منه** لحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سوا في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر او شبهة الفاعل كمن اخذ مالا على صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما [illegible] ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا يقطع بيده لسرقة ذلك المال بخلاف سائر الاقارب وسواء كان السارق منهما حرا ام رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها ويؤيده ما ذكروه من انه لو وطئ الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة رقيق لسيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر لشبهة استحقاق النفقة ويده كيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان فاعلم ان من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة فروع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول الى دار او حانوت لشرا او غيره فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع في حطب وحشيش ونحوهما كالصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول كذلك وبما وتراب ومصحف

وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن
نافعا مباحا قوّم الورق والجلد فان بلغ نصابا قطع والا فلا والرابع
كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي
والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها ايضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز
لعجمة او غيرها قطع المكره له كما مر والخامس كونه ملتزما للاحكام فلا
يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع ذمي ومسلم بمال مسلم وبمال ذمي
اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه بمال الذمي فهي المهذب
لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع
المعاهد والمؤمن بسرقته مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه
الحربي والسادس كونه محترما فلو اخذ مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا
وكلبا ولو معلما وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال
اما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم اخرجه وهو
يساوي نصاب السرقة فانه يقطع به اذ الملك باق له كالمغصوب منه
اذا دبغه الغاصب وهو الاصح وشبه كما قاله البلقيني اذا صار الخمر
خلا بعد وضع يد السارق عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ نصابا
قطع به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه كما اذا سرق اناء فيه بول
فانه يقطع بالاتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج ذلك
السرقة اما اذا قصد تغييرها بدخوله او باخراجه فلا قطع وسواء اخرج
في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو قضية كلام الروض تبعا
لكلام اصله في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار
وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار
شبهة كاناء الخمر فان بلغ مكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرز كما
هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فان قصد باخراجه تشهيره
تغيير فلا قطع ولا فرق بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل
الانتفاع به من الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة
اناء النقد لان استعماله مباح عند الضرورة الا ان اخرجه من الحرز ليشهره
بالكسر ولو كسر اناء الخمر او الطنبور ونحوه او اناء النقد في حرزه ثم اخرجه

قطع

قطع ان بلغ نصابا بالحكم الصحيح والعاشر كون الملك في النصاب تاما
تاما كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للانتفاع
ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين
فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما
قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط
المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه
وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذوع
ونحوها للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بها ستر الكعبة ان
خيط عليها لانه محرز وينبغي ان يكون منبر المسجد كذلك ان خيط عليه
ولو سرق المسلم من بيت المال شيئا نظر ان افرز لطائفة كذوي القربى
والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه فلا قطع وان افرز لطائفة ليس هو منهم
ولا اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطائفة
فان كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء كان فقيرا ام غنيا وكصدقة
وهو فقير او غارم لذات البين او غاز فلا يقطع في المسئلتين اما في الاولى
فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك
مخصوص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام
عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما
ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات
بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها
واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه
الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فان لم يكن
له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة • فرع لو سرق المصحف
الموقوف على القراءة لم يقطع ان كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان
كان غير قارئ لانه ربما تعلم منه او يدفعه الى من يقرأ
فيه للاستماع كالحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق
مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجه الخير لم يقطع وان كان

السارق ذماً لا ينتفع للمسلمين اه نفسه قد تقدم ان الم ترك الركن
الثالث وهو الحرز وهو اخذ المال خفية كما مر وح لا يقطع مختلس وهو
من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من يأخذ
عياناً يعتمد على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث ليس
على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي ه وفرق من حيث المعنى بينهم
وبين السارق بان السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع
القطع زجراً له وهؤلاء يقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره
كذا قاله الرافعي وغيره اه ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالجاحد يقصد
الاخذ عند جحوده عياناً فلا يمكن منعه بالسلطان ولا بغيره ه وفروع
الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقارئ هذا
الكتاب (ونقطع يمنى) اي السارق اليمنى قال الله تعالى فاقطعوا ايديهما
وقرئ ايمانهما فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج
بها ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زائدتها لعموم
الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر
او سرق مراراً قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنا او شرب مراراً فيكفي حد
واحد وكان اليمنى في ذلك عدها الموظابي فانعقد الاجماع على قطعها
(من مفصل الكوع) بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي
الابهام وما يلي الخنصر يسمى كرسوعاً بضم الكاف والبوع هو العظم الذي عند
اصل الابهام من الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري
لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذي
عند كل ابهام من رجليه (فان سرق ثانيا) بعد قطع يمناه (قطعت رجله
اليسرى) بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي الى الهلاك وتقطع من المفصل
الذي من الساق لقصد الاتباع في ذلك (فان سرق ثالثا) بعد قطع
رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى) بعد اندمال رجله اليسرى لما مر (فان سرق
رابعا) بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمنى) بعد اندمال يده
اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى عن الشافعي انه في السارق ان
سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان

الموظابي صح

سرق

سرق فاقطعوا رجله اه وحكمته لئلا يعود جنس المنفعة عليه فتضعف
حركته كما في قطع الطريق (فان سرق بعد ذلك) اي بعد قطع اعضائه
الاربعة (عزر) على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير
كما لو سقطت اطرافه ولا (وقيل) لا بل (يقتل) بعد تعزيره وهذا ما حكاه
الامام عن القديم لوروده في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ
او مؤول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال او لسبب اخر انتهى والامام اطلق حكاية
هذا القول عن القديم كما تراه وقيده الم بكونه (صبرا) قال بعض شارحيه والمراد
بعد التتبع في كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم
فلعل ما جنح اليه الم من تصرفه او له فيه سلف لم اظفر به وعلى الامرين هو منصوص
على الصدر انتهى قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله
صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه قول الجوهري في صحاحه قتل فلان صبرا
اذا حبس على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا ه تتمة هل يثبت القطع في السرقة
باليمين المردودة ولا كان يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد
على المدعي فيحلف جرى في المنهاج انه يثبت بها القطع لان اليمين المردودة
كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جرى به في الروضة
كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى وجزم به في الحاوي
الصغير هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله
تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب ه والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب
وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت
قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار كما في
سائر الحقوق وذلك بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر
قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يتوقف على حضور المالك وطلبه والثاني
ان يفصل الاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز
بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة
للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع
ولو في اثنائه لانه حق الله تعالى ومن ارتكب بعض عقوبته تعالى كالزنا والسرقة
وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول له

بلغ صح

[illegible] لا اصل له [illegible] صبرا [illegible] وصبرا [illegible] صبرا وصبره عليه [illegible] لكن الاصل [illegible]

في الزنا لعلك فاخذت او لمست، وفي السرقة لعلك اخذت من غير حرز، وفي
الشرب لعلك لم تعلم ان ما شربته مسكر؛ لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر
عنده بالسرقة ما اخالك سرقت، قال بلى، فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به
فقطع، وقال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت، رواه البخاري، ولا يقول
له ارجع لانه يكون امرا بالكذب، ويثبت ايضا بيمين رده من طالب كما مر العقوبات
عن الزنا، فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع، ويشترط ذكر الشاهد
شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار، ويجب على السارق رد ما اخذه
اذا كان باقيا لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه، فان تلف ضمنه
بدله جبرا لما فات.

فصل في قاطع الطريق، الاصل فيه آية انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله، وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او
ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث، ويثبت برجلين لا برجل
وامرأتين. وقاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكران او ذميا مختار مخيف
للطريق يقاوم من يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه
غوث لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها، وان كان المبارز واحدا او انثى
او بلا سلاح، وخرج بالقيود المذكورة اضدادها، فليس المتصف بها او بشيء
منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع
طريق، وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام وان شرطه في المنهاج
كاصله، ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان
وحضوره فقطاع. وقطاع الطريق على اربعة اقسام فقط لان الوجوه
منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال او الاقتصار على
اخذ المال او على الاخافة، ورتبها المصنف على هذا، ابتدأ بالاول فقال
ان قتلوا معصوما مكافئا لهم عمدا ولم ياخذوا المال قتلوا حتما
للاية السابقة، ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل المقتضية زيادة
العقوبة، ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط، قال البندنيجي ومحل
تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا تحتم. ثم اشار الى القسم الثاني
بقوله فان قتلوا واخذوا المال المقدر بنصاب السرقة فما فوقه
مع اعتبار الحرز وعدم الشبهة قتلوا حتما وصلبوا زيادة في

التنكيل

عنه صح

التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم، والغرض
من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم، ويصلبون على خشبة ونحوها ثلاثة
ايام ليشتهر الحال ويتم النكال، ولان لها اعتبارا في الشرع، وليس لما زاد
عليها غاية، ثم ينزل. هذا ان لم يخف التغير، فان خيف قبل الثلاثة انزل على الاصح
وحمل النص في ابقاء الثلاثة على زمن البرد والاعتدال. ثم اشار الى القسم الثالث
بقوله فان اخذوا المال المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز كما مر بيانه
في السرقة ولم يقتلوا قطعت بطلب من المالك ايديهم وارجلهم من خلاف
بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء لانه حد واحد، فان
عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى كما في السرقة
وقيل للمحاربة، وانما قطع من كل منهما اليد والرجل للمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة
ثانية، وقيل للمحاربة، قال الغزالي وهو اشبه. ثم اشار الى القسم الرابع بقوله
فان اخافوا السبيل اي الطريق بوقوفهم فيها ولم ياخذوا مالا من المارة
ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم لانه احوط وابلغ في الزجر
والايحاش، كما نقل في الروضة حكايته عن ابن سريج واقره، وعزروا باجتهاد
الامام من ضرب وغيره؛ لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة. تنبيه
عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص، اذ الحبس من جنس
التعزير، وللامام تركه ان رآه مصلحة. وبما تقرر فسر ابن عباس رضي الله عنهما
الاية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا، او يصلبوا مع ذلك ان
قتلوا واخذوا المال، او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على
اخذ المال، او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا المال، فحمل كلمة او على
التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى، اي
قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى، اذ لم يخير احد
منهم بين اليهودية والنصرانية. وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص
لا الحد، لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمي يغلب حق الآدمي
لبنائه على التضييق، ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود، فكيف يحبط
حقه بقتله فيها، فلا يقتل بغير كفؤ كولده، ولو مات بغير قتل فدية تجب
في تركته في الحر، اما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا، ولو قتل جمعا قتل باحدهم

لقوله تعالى
او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف
وانما قطع من خلاف
لما مر في السرقة وقطعت
اليد اليمنى صح صح

شيء صح

فيه صح

وللباقين ديات فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول ولو عفا ولي القتيل بمال وجب
المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم
غير قتل وصلب كأن قطع يديه فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس
كالكفارة (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه) أي قبل الظفر به (سقط
عنه الحدود) أي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع اليد
والرجل لآية إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم (واحد) من المواخذ
مبني للمفعول يعني المطالبة (بالحقوق) أي بباقيها فلا تسقط عنه ولا عن غيره
بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لأن
العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق
نعم تارك الصلاة كسلا لا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك يسقط القتل قطعا وكذا لو
الذمي إذا زنا ثم أسلم فإنه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد
المرتد إذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لأنه إذا أصر يقتل كفرا لا حدا
ومحل عدم سقوطها في الحد بالتوبة في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى
فيسقط قطعا لأن التوبة تسقط أثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة
في باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التائب
من الذنب كمن لا ذنب له (تتمة) التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون
عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم إني لأتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة فإنه
صلى الله عليه وسلم كان يتوب من الاشتغال بمصالح الخلق إلى الحق قال تعالى فإذا
فرغت فانصب وإنما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تشريعا ولتعليم باب
التوبة للأمة ليعلمهم كيف الطريق إلى الله تعالى وقد سئل بعض الأكابر
من القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من أي شيء فقال ذنبه توبته
من لم يذنبه بل توبته من أن يذنب يعني بذلك أنه لا بد لكل أحد نفعا ما من
المقامات الصالحة إلا تبعا له صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله
عليه وسلم ما حصل لأحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العلقة من صدره
الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا الرجوع عن
التعوج إلى سنن الطريق المستقيم وشروطها إن كانت من حق الله تعالى الندم
والإقلاع والعزم على أن لا يعود وإذا كانت من حق الآدميين زيد على ذلك رابع

والصلب

لو تاب صح

وهو

وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من الفوائد
المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره (فصل) في حكم الصيال وما يتعلق بها
والصيال هو الاستطالة والوثوب والأصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو
مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره له ثم شرع في القسم الأول
وهو حكم الصائل فقال (ومن قصد) ثم والمبني للمفعول بمعنى قصده صائل
ولو ذميا كان أو كافرا عاقلا أو مجنونا بالغا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا آدميا أو
بهيمة (بأذى) بتنوين التحتية أي بما تؤذيه (في نفسه) كقتل وقطع طرف وإبطال
منفعة عضو (أو في ماله) ولو قليلا كدرهم (أو في حريمه فقاتل عن ذلك) ليدفع
عنه فقتل الصائل عليه القاتل (فلا شيء عليه) من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا
قيمة بهيمة ولا غيرها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه ووجه
الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل
الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا إثم عليه أيضا لأنه مأمور بدفعه
وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب والمستعار على
مالكه فقتله دفعا لم تبرأ الغاصب ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان
المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعا فإن عليه القود كما قاله الزركشي في
أدب القضاء ولو صال مكرها على إتلاف مال لغيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
أن يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره تنبيه
تعبيره بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والسرجين وقضية
كلام الماوردي وغيره إلحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي وولد
عن والد وسيد عن عبد لأنهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح
فيه لأنه يجوز إباحته للغير أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد
إتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لأنه لا سبيل إلى إباحته
وسواء بضع أهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه إذا قصدها كافر ولو
معصوما إذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولأن
الاستسلام للكافر ذل في الدين وقصدها بهيمة لأنها تذبح لاستبقاء

ولا يجب الدفع إذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبي داود كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره إذا كان آدميا محترما كالدفع عن نفسه صح

الآدمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه فيجب
لحب وينبغي كما قال شيخي وفي مسند الإمام أحمد من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو
قادر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة ويدفع الصائل
بالأخف فالأخف إن أمكن فإن أمكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الدفع بالضرب
أو بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو بقطع عضو حرم قتله لأن ذلك جوز
للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل وفائدة
هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن
ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة بينهما صح
الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة وما لو كان الصائل يندفع بالصوت
والعصى والمصول عليه لا يجد إلا السيف فالصحيح أن له الضرب به لأنه لا يمكنه
الدفع إلا به وليس بمقصر في ترك استصحاب العصى ونحوه ومحل الترتيب إن
أمكن المصول عليه الهرب أو التحصن بحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم
قتال لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون وما ذكر أسهل من غيره فلا
يعدل إلى الأشد منه ثم شرع في الثاني وهو ما تتلفه البهائم فقال **ومن كان مع**
الدابة وقائدها وسائقها سواء أكان مالكا أم مستأجرا أم مودعا أم
مستعيرا أم غاصبا **ضمن ما أتلفته دابته** أي التي يده عليها بيدها أو رجلها
أو غير ذلك نفسا ومالا ليلا ونهارا لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها
ولأنه إذا كان معها كان فعلها منسوبا إليه وإلا فلا شيء لها كالكلب إذا أرسله
صاحبه وقتل الصيد حل وإن استرسل بنفسه فلا يحل فجنايتها جنايته ولو
كان معها راكب وقائد فالضمان عليهما بنصفين ولو كان معها سائق وقائد
مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يجب أثلاثا وجهان أرجحهما الأول ولو كان
عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالأول دون الرديف وجهان أرجحهما
الأول لأن اليد لهما تنبيه حيث أطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة
كحفر البئر ويستثنى من إطلاقه صور الأولى لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبيا
أو مجنونا فأتلفت شيئا فالضمان على الأجنبي الثانية لو نخس الدابة غيره
إنسان بغير إذنه كما صرح به البغوي في فتاويه وأتلفت شيئا فالضمان على الناخس
فإن أذن له الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها

إنسان

به

إنسان فردها فأتلفت في انصرافها شيئا ضمنه في الأصح الرابع لو سقطت الدابة
ميتة فتلف به شيء لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه لا ضمان
عليه قاله الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض
ريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم
النهار فتفرقت الدواب في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر مو تعت صح
للغلبة كما لو ند بعير أو انفلتت دابة من يده فأفسدت شيئا بخلاف ما لو
تفرقت لنومه فيضمن ولو انتفخ الميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه بخلاف طفل
سقط على شيء لأن له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابة أو راثت
بطريق ولو واقفة فتلف به نفس أو مال فلا ضمان كما في المنهاج كأصله لأن الطريق
لا تخلو عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل إليه وهذا هو المعتمد وإن نازع
في ذلك كثير من المتأخرين وإنما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم
يقصر صاحب المال فيه فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة
فلا يضمنه لأنه المضيع لماله وإن كانت وحدها فأتلفت زرعا أو غيره الدابة صح
نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن لتقصيره بإرسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر
الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وللعادة في حفظ الزرع
ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود أهل البلد إرسال الدواب وحفظ
الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون
الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت
عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقا تتمة تستثنى
من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بإتلافها مطلقا كما حكاه في
أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بأن العادة إرسالها ويدخل في ذلك
النحل وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان وعلله
بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو أتلفت الهرة
طيرا أو طعاما أو غيره إن عهد ذلك منها ضمن مالكها أو صاحبها الذي
يأويها ما أتلفته ليلا كان أو نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل
والحمار الذي عرف بعقر الدواب وإتلافها أما إذا لم يعهد منها إتلاف
ما ذكر فلا ضمان لأن العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها [illegible]

سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز إن
تعهدها مالكها بما تحتاج إليه لأنها كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور
أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو رمحته
الدابة ضمن وإن كان الداخل بصيرا أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان
لأنه المتسبب في هلاك نفسه كتاب في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم
ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والأصل فيه وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله بعمومها
أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام
أولى هم مسلمون مخالفو الإمام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم الانقياد
له أو منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الآتية ويقاتل أهل البغي وجوبا
كما استفيد من الآية المتقدمة وبها عول علي رضي الله عنه في قتال صفين
والنهروان بشروط الأول أن تكون لهم منعة بتحقق الشوكة
والغلبة لهم أي شوكة بكثرة أو قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة
الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال
وهي لا تحصل إلا بمطاع أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رأيه
إذ لا قوة لمن لا تجمع كلمتهم مطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا أنه شرط
آخر غير الشوكة كما اقتضاه كلام المنهاج ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب
لأن عليا رضي الله عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب
إمامهم و الثاني أن يخرجوا عن قبضة الإمام أي طاعته بانفرادهم ببلد
أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي
الاتفاق عليه و الثالث أن يكون لهم في خروجهم عن طاعة الإمام
تأويل سائغ أي محتمل من الكتاب أو السنة ليستندوا إليه لأن من خالف بغير
تأويل كان معاندا للحق تنبيه يشترط في التأويل أن يكون فاسدا
لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل
الجمل وصفين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه
ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله
عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم أي دعاؤه رحمة

لهم

لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا
بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل
المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس
فيهم مطاع فليسوا ببغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على
تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو أتلفوا ولو بلا شوكة أو أتلفوا شيئا
ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون الجماعة فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم
في قبضتنا نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فإن قاتلوا
أو لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولم يتحتم قتل القاتل منهم وإن كانوا كقطاع
الطريق في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في
الروضة وأصلها عن الجمهور ونقلاها عن البغوي أن حكمهم حكم قطاع الطريق
وبه جزم في المنهاج والمعتمد الأول فإن قيل عما إذا قصدوا إخافة
الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم
قال الشافعي رضي الله عنه إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم
بتصديقهم كالخطابية صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون
به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا
يختص هذا بالبغاة نعم إن بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة
ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء
قاضينا لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد إلا أن يستحل شاهد البغاة
أو قاضيهم دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لأنه ليس
بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان هنا
في الروضة وأصلها هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي في منهاجه لكن
ينافي ذلك ما ذكر في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من أنه الأوفق
في قبول شهادة أهل الأهواء أي وقضاء قاضيهم ممن يستحل الدماء والأموال
لأن ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تأويل وما هناك على من استحل
بتأويل وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه إن لم يكن
في قتال لضرورته بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته

ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس ومال جريا على الأصل في الإتلافات نعم
إن قصد أهل العدل بالإتلاف إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله
الماوردي فإن كان الإتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف
لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب
بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتأويل
فإن فقد أحدهما فله حالان الأول الباغي المتأول بلا شوكة
يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة
بلا تأويل وهو كالباغي في الضمان وعدمه لأن سقوط الضمان في الباغي
لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يقاتل الإمام البغاة
حتى يبعث إليهم أمينا فطنا إن كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسألهم
ما ينكرون اقتداء بعلي رضي الله عنه فإنه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان
فرجع بعضهم وأبى بعضهم فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها لأن
المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة فإن أصروا نصحهم ووعظهم فإن
أصروا أعلمهم بالقتال لأن الله تعالى أمر أولا بالإصلاح ثم بالقتال
فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى فإن طلبوا من الإمام الإمهال اجتهد
وفعل ما رآه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا من ألقى سلاحه وأعرض
عن القتال ولا أسيرهم ولا يذفف بالتشديد أي لا يسرع على جريحهم
بالقتل ولا يغنم مالهم لقوله تعالى حتى تفيء إلى أمر الله والفيئة الرجوع
عن القتال بالهزيمة روى ابن أبي شيبة أن عليا رضي الله عنه أمر
مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا
يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولأن قتالهم
شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال نعم لو قتله عادل بعد من منع قتل
هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم والأصح أنه لا قصاص لشبهة أبي حنيفة ولا
يطلق أسيرهم ولو كان صبيا وامرأة وعبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم ولا يتوقع عودهم إلا أن يطيع الأسير باختياره فيطلق قبل ذلك
وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا
أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن شرهم بعودهم إلى الطاعة
أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم من سلاح وغير ذلك ويحرم

وخيل صح

استعمال

استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من أموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه إلا لضرورة كما إذا خفنا انهزام
أهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لأهل العدل ركوبها ولا يقاتلون
بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكفار لأنه يحرم تسليطهم على
المسلمين إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فيقاتلون ولا بمن يرى
قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم
ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأي الإمام في أهل قلعة
ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها ولا قطع أشجارهم وزروعهم
ويلزم الواحد كما قال المتولي من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة
كالحد على المسلم أن يصبر لكافرين فلا يولي إلا متحرفا لقتال أو متحيزا
إلى فئة قال الشافعي ويكره للعادل أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي ويحكم
دار البغي حكم دار الإسلام فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه
ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم
لزمهم ذلك. ثم شرع في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد
الإمامة وهي فرض كفاية كالقضاء فقال شرط الإمام كونه أهلا للقضاء
قرشيا لخبر الأئمة من قريش شجاعا ليغزو بنفسه ويعتبر سلامته من نقص
يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الإمامة
بثلاثة طرق الأول ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس
المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة
الشهود والثاني باستخلاف الإمام من عينه في حياته كما عهد أبو
بكر رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه ويشترط القبول في حياته ولو جعله
الأمر في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين
ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص
وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الإمامة
ولو غير أهل لها نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وتجب طاعة الإمام وإن
كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم

بما يعم صح

الإمام للاستيلاء عليها صح

عند حنفي بجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا
يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة (وفصل) في الردة اعاذنا الله
تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشي الى غيره وهي افحش الكفر واغلظه
حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله في ابهات
عن نص الشافعي وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام ويحصل قطعه
بامور بنية كفر او فعل مكفر او قول مكفر سوا اقاله استهزا ام عنادا ام ورسوله
اعتقادا لقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم فمن نفى الصانع وهو الله تعالى وهم الدهريون
الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفى الرسل بان
قال لم يرسلهم الله او نفى نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف
به او باسمه او باسم الله تعالى او امره او وعده او وعيده او جحد آية من القرآن
مجمعا على ثبوتها او زاد فيه آية معتقدا انها منه او استخف بسنة
كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة وقصد
الاستهزاء بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته او قال لو كان
ما قاله الانبياء صدقا نجونا او قال لا ادري النبي انسي او جني او قال لا ادري
ما الايمان احتقارا او قال لمن حول لا حول لا تغني من جوع او قال
المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير او اشار
بالكفر على مسلم او على كافر اراد الاسلام او لم يلقن الاسلام طالبه منه او
كفر مسلما بلا تاويل للكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي
واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان نفى ركعة من
الصلوات الخمس او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه
المسائل المذكورة وهذا باب لا ينحصر له والفعل المكفر ما تعمده
صاحبه استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء المصحف وهو اسم للمكتوب
بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا
قطع من يصح طلاقه الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم
تكليفهما والمكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس صح

ودخل فيه

ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر
تصرفاته واسلامه عن ردته (ومن ارتد) من رجل وامراة (عن دين
الاسلام) بان اتى بما تقدم مما بيناه او بغيره مما ذكر في المبسوطات
وغيرها (استتيب) وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام وربما
عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة
عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه وروى الدارقطني
عن جابر رضي الله عنه ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض رض
هذا النهي عن قتل النسا الذي استدل به ابو حنيفة لان ذلك محمول
على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالا لان قتله
المرتب عليها حد فلا يوخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التاخير
الى الصحو وفي قول يمهل فيها (ثلاثا) اي ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي
الله عنه في ذلك واخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعى
الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا
وعلى كلا هو ضعيف وعن علي انه يستتاب شهرين (فان تاب) بالعود الى
الاسلام (صح) اسلامه (وترك) ولو كان زنديقا او تكرر ذلك منه
لقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخبر فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وباب صفة الائمة
والفرائض او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات
(والا) اي وان لم يتب في الحال (قتل) وجوبا لخبر البخاري من بدل
دينه فاقتلوه اي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في
الروضة للامر باجتناب المثلة به وللامر باحسان القتلة (ولم يغسل)
اي لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كما
قاله في الروضة في الجنائز (ولم يصل عليه) لتحريمها على الكافر
قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا (تنبيه) سكت المصنف
عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله (ولم يدفن) اي لا يجوز دفنه (في)

رضي الله عنه انتهى صح

مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ولا يجوز دفنه في مقابر الكفار
ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة ومقتضاه كلام الدميري
ان يدفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام ولا تحل
له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم الآية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها
ولو ادعى مدعى عليه بالردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله
حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود او شهدت بردته فلا
يقبل انكاره ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته
كسجود لصنم فنصيبه في لبيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان
فيئا وغيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل
الروضة وما في المنهاج من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف تتمة
فرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والا بان كان
اصوله مرتدين فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا
يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في اطفال الكفار
قبل بلوغهم والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة
والاكثرون على انهم في النار وقيل في الاعراف ولو كان احد ابويه
مرتدا والآخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملك المرتد موقوف
ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها وبدل
ما اتلفه فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها
حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق
كبيع وكتابة باطل واحتمل الوقف وان احتمله بان قبل التعليق
كعتق ووصية فموقوف فان اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل
وامته عند نحو محرم كامراة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا
لها ويعتق بذلك وانما لم يعتد بقبضه لان قبضه غير معتبر فصل
في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه
وذكره عقب الردة لاشتماله على شيء من احكامها فلهذه مناسبة وان
كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فانهم ذكروه بعد الجنائز

طلقت

استفصل

وانما

وذكره

وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كا
لرافعي ولعله اليق والمكلف تارك الصلاة المعهودة شرعا الصا
دقة باحد الخمس على ضربين اذا التزل شيئا عمدا وكسلا احدهما ان تركها غير
معتقد لوجوبها عليه جحدا بان انكرها بعد علمه او عنادا كما في الكفوت عن
الدارمي فحكمه في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة
الصلاة عليه ودفنه في مقابر المشركين حكم المرتد على ما سبق بيانه في موضعه من
غير فرق وكفره بجحده فقط لا به مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان
الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو
معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر على الجحد كان اولى لان ذلك تكذيب لله
ورسوله فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل
مجمع عليه من الدين بالضرورة اما من انكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن
يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف
الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا او لقرب الثاني ان تركها كسلا او تهاونا
معتقدا لوجوبها عليه فيستتاب قبل القتل لانه ليس اسوأ حالا من المرتد
وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان مقتضى كلام الروضة والمجموع انها واجبة
كاستتابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت
الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه
يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم انه
لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به
وتوبته على الفور لان الامهال يؤدي الى تأخير صلوات فان تاب بان امتثل
وصلى خلي سبيله من غير قتل فان قيل حد هذا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة
اجيب بان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة
بل حملا له على اداء ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبته
ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب والا اي وان لم يتب قتل
بالسيف لم يقتل غيره حدا لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فان ابدى عذرا

وتا

علي

ان تركهما ناسيا او للنوم او نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر او با[طلة]
لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها عن الوقت بغير عذر وتكون بامره بها
بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان يقول له صل
فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركهما بلا عذر سواء قال ولا اصليهما او سكت
تحقق الجناية بتعمد التاخير ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه ترك لها ويقاس
بالطهارة الاركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه بخلاف
القوي فمن صلى في الفقار ولو ترك فاقد الطهورين بتعمد او من سيأتي تذكر او مس
المرأة او توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه والصحيح
قتله وجوبا بصلاة فقط بطلوع الشمس شرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له
وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك
المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء
بطلوع الفجر فيطالب باداتها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها
عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق
وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر
والحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج وحتى لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القتال مشروك بالنصوص والخبر عام
مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل
بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل ياتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان
قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضاء اذ الظهر
ليس قضاء عنها ويقتل نحوها حيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب
لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسائر الناس وهذا فيمن تلزمه الجمعة
اجماعا فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة
لمصر وحكمه بعد قتله حكم المسلمين في وجوب الدفن في مقابر المسلمين
وفي وجوب الغسل والصلاة عليه ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين
خاتمة من ترك الصلاة بعذر كنوم او نسيان لم تلزمه قضاؤها فورا لكن يسن
له المبادرة بها او بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته

بعذر

بعذر لان وقتها موسع او بلا عذر وقال لا اصليها لم تقبل توبته بخلاف ما اذا لم
يقل ذلك كما مر قبالا لان الكفار الله ولو ترك ستر ونحوه لم يقتل كما علم من
تقييد الصلاة باحد الخمس لانه الذي وجب على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم
ان بينه وبين الله تعالى حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل
مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله
وان كان في خلوده في النار نظر

كتاب احكام الجهاد

اي القتال في سبيل الله تعالى وما يتعلق ببعض احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله
تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام الشافعي ان يذكروا مقدمة في صدر
هذا الكتاب فلنذكر منها نبذة على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين
وامنت به خديجة ثم بعدها قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو
بكر وقيل زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه واول
ما فرض عليه بعد الانذار والدعاء الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول
سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس الى بيت المقدس
ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من
رجب وقيل بعد النبوة بخمس او ست وقيل غير ذلك ثم امروا باستقبال الكعبة
ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله
في السنة الثانية وقيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت
القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة عيد
الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى
الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا وكان الجهاد في
عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار
حالان الاول يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج
عن الباقين لان هذا شأن فرض الكفاية وشرط وجوب الجهاد حينئذ

سبع خصال الأول الإسلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الآية لأنه
خوطب به المؤمنون فلا يجب على الكافر ولو ذميا لأنه يبذل الجزية لنذب
عنه لا ليذب عنا والثانية البلوغ والثالثة العقل فلا جهاد على
صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الآية قيل
هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولأن النبي صلى الله عليه
وسلم رد ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق والرابعة الحرية فلا جهاد على رقيق
ولو مبعضا أو مكاتبا لقوله تعالى في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ولا مال للعبد
ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه كما قاله الإمام لأنه
ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لأن الملك لا يقتضي
التعرض للهلاك والخامسة الذكورة فلا جهاد على امرأة لضعفها ولقوله تعالى
يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال
دون النساء والخنثى كالمرأة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته في الجهاد
لكن أفضل الجهاد حج مبرور والسادسة الصحة فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو
تعظم مشقته والسابع الطاقة على القتال بالبدن والمال فلا جهاد
على أعمى ولا ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا
على الأعرج حرج ولا على المريض حرج بخلاف صداع ووجع ضرس وضعف
بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح ولا أعرج يسيرا لا يمنع المشي والعدو
والهرب ولا على أقطع يد بكمالها أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الأنامل أو أصابع
الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن
مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لأن كلا منهما لا يتمكن
من الضرب ولا الإقدام ولا أهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب إن كان سفر
قصر فإن كان دونها لزمه إن كان قادرا على المشي فاضلا ذلك عن مؤنة من
تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعدما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته فهو
بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي فإن حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم
يمكنه القتال فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالأصح في زوائد الروضة أنه يرمي بها على
تناقض وقع له فيه ولو كان القتال على باب داره وحوله سقط اعتبار المؤن
كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل

عذر منع وجوب حج كفقد زاد أو راحلة منع وجوب الجهاد إلا خوف طريق
من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل في هذا السفر
لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف ولا يمنعه الحال على موسر تحريم سفر الجهاد
وسفر غيره لا بإذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وإن قرب الأجل
ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ولو كان
الحي أحدهما فقط لم يحل إلا بإذنه وجميع أصوله المسلمين كذلك ولو وجد الأقرب
منهم وأذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم
فرض ولو كفاية كطلب درجة الإفتاء بغير إذن أصله ولو أذن أصله أو رب
الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر
الصف وإلا حرم انصرافه لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب
الرجوع أيضا أن يأمن على نفسه وماله ولم يكسر قلوب المسلمين وإلا فلا يجب
الرجوع والحال الثاني من حالي الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم
أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال
أو لم يمكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل ولو نعلم أنه إن امتنع من الاستسلام
قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها
الكفار حكمه كأهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى
على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن من الأصل ورب الدين والسيد ويلزم
الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وإنقاذا
من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد وإذا
لم يمكن من قصد تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله استسلام وقتال إن علم
أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة ثم شرع في أحكام الجهاد بقوله ومن
أسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس أي بمجرد السبي بفتح
المهملة وإسكان الموحدة وهو الأسر كما قاله النووي في تحريره وهم النساء
والصبيان والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما لو حربي ثم هو حربي بالقهر
أي يصيرون بالأسر أرقاء لنا كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانمين
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبد استمراره
لا تجدده وكلم فيما ذكر المقصود تغليبا لحقن الدم تلبية لا يقتل

من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما وإن قتلهم الإمام
ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال **وضرب الرق بنفس**
السبي وإنما رقوا بالاحتياز كما يأتي **وهم** أي **الرجال الأحرار الكاملون** بالعقل
فالإمام أو أمير الجيش **يخير فيهم** بفعل الأحظ للإسلام والمسلمين **بين أربعة أشياء**
وهي **القتل** بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق **والاسترقاق** ولو لوثني وعربي أو لبعض
شخص على الصحيح في الروضة إذا رآه مصلحة **والمن** عليه بتخلية سبيله **والفداء بالمال**
أي بأخذه منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا في أيديهم **أو بالرجال** أي برد
أسرى مسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم أو أهل ذمة كما بحثه بعضهم ولو
ظاهر ثم رد مشرك بمسلم أو مسلمين ومشركين بمسلم أو بذمي ويجوز أن يفدى بهم
بأسلحتنا التي في أيديهم ولا يجوز أن نرد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يبذلونه
كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح **فعل الإمام** أو أمير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي
ما فيه مصلحة للمسلمين والإسلام فإن خفي على الإمام الأحظ حبسهم حتى يظهر
له لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي كما مر فيؤخر لظهور الصواب ولو أسلم
أسير مكلف لم يخير الإمام فيه قبل إسلامه منا وفداء عصم الإسلام دمه فيحرم
قتله لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وقوله وأموالهم محمول على ما قبل
الأسر بدليل قوله إلا بحقها ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر
غنيمة ويبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لأن المخير بين أشياء
إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في
الكفارة **ومن أسلم** من رجل وامرأة في دار حرب أو إسلام **قبل الأسر** أي
قبل الظفر به **أحرز** أي عصم بإسلامه **ماله** من غنيمة **ودمه** من
سفكه للخبر السابق **وصغار أولاده** الأحرار عن السبي لأنهم يتبعونه في
الإسلام والجد كالأب على الأصح ولو كان الأب حيا لما مر وولده أو ولد
ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما مر أيضا ويعصم
الحمل تبعا له لا إن استرق أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه
كالمنفصل وإن حكم بإسلامه تبعية ... عن سبي الزوجة والمذهب
كما في المنهاج أن إسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو

كانت

ولو كانت حاملة منه في الأصح فإن قيل لو بذل الجزية منع إرقاق زوجته
وابنته البالغة فكان الإسلام أولى أجيب بأن ما يمكن استقلال الشخص به
لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالإسلام ولا تستقل ببذل الجزية
فإن استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سواء كان قبل الدخول أم بعده لامتناع
إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فلم يسأل عن ذات
زوج ولا غيرها ومعلوم أنه كان فيهن من لها زوج وإن رق زوجة الذمي ينقض
الأسر وينقطع به نكاحه فإن قيل هذا يخالف قولهم إن الحربي إذا بذل الجزية
عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق أجيب بأن المراد هناك الزوجة الموجودة
حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة
بعد العقد لأن العقد لم يتناولها ويجوز إرقاق عتيق الذمي إذا كان حربيا
لأن الذمي لو لحق بدار الحرب استرق فعتيقه أولى لا عتيق مسلم لحق بدار الحرب
فلا يسترق لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع ولا استرقاق زوجة المسلم الحربية
إذا سبيت كما صححه في المنهاج وأصله وهو المعتمد وإن كان مقتضى كلام الروضة
والشرحين الجواز فإنهما سويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي إذا
أسلم لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارئ ولو سبيت زوجة حرة أو
زوج حر انفسخ النكاح لحدوث الرق فإن كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح إذ لم يحدث
رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع وإذا
رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم
بعد رقه فإن كان لحربي على حربي دين ورق من عليه الدين بل أو رب الدين
سقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط وما أخذ من أهل
الحرب بلا رضى من عقار أو غيره غنيمة إلا السلب فخمسه لأهله والباقي
للآخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن أنه لهم فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه
ويعرفه إلا أن يكون حصن أكثار الكفار **ويحكم للصبي** أي للصغير
ذكرا كان أو أنثى أو خنثى **بإسلامه عند وجود أحد ثلاثة أسباب** أولها
ما ذكره بقوله **إن أسلم أحد أبويه** وإن جن بعد بلوغه كالصغير بأن يعلق
من كافرين ثم يسلم أحدهما قبل بلوغه فإنه يحكم بإسلامه كما لو أسلم ...

قبل تمييزه ثم بعده

قبل وصفه بعدُ وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم
ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم تنبيه قول المتن بإسلام أحد أبويه
يوهم قصره على الأبوين وليس مرادًا بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم
يكونوا وارثين وكان الأقرب حيًا فإن قيل إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال
بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه
بحيث يحصل بينهما التوارث وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد
وإنما أبواه يهودانه وينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد
أصوله في الإسلام إن بلغ مجنونًا وكذا إن بلغ عاقلًا ثم جن في الأصح وأما إذا حدث
للأب ولد بعد موت الجد مسلمًا تبعه في أحد وجهين رجحه السبكي ولو الظاهر
فإن بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه وأفاق المجنون ووصف كفرًا بعد إفاقته فمرتد
على الأظهر لسبق الحكم بإسلامه فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد وإن كان أحد أبوي
الصغير مسلمًا وقت علوقه فهو مسلم بالإجماع تغليبًا للإسلام ولا يضر ما يطرأ بعد
العلوق منهما من ردة فإن بلغ ووصف كفرًا بأن أعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد
قطعًا لأنه مسلم باطنًا وظاهرًا والثاني ما ذكره بقوله **أو يسبيه** أي
الصغير أو المجنون **مسلم** وقوله **منفردًا** حال من ضمير المفعول أي حال انفراده
عن أبويه فيحكم بإسلامه ظاهرًا وباطنًا تبعًا للسابي لأن له عليه ولاية
وليس معه من هو أقرب إليه منه فتبعه كالأب قال الإمام وكان السابي لما أبطل
حريته قلبه قلبًا كليًا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي وولايته
فأشبه تولده بين مسلمين وسواء كان السابي بالغًا عاقلًا أم لا أما إذا سبي مع
أحد أبويه فإنه لا يتبع السابي جزمًا ومعنى كون أحد أبوي الصغير معه أن يكونا
في جيش واحد وغنيمة واحدة وإن اختلف سابيهما لأن تبعية الأصل أقوى من
تبعية السابي فكان أولى بالاستتباع ولا يؤثر موت الأصل بعد لأن التبعية إنما
تثبت في ابتداء السبي وحيث ولو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام أو
مستأمن كما قاله الماوردي لم يحكم بإسلامه في الأصح لأن كونه من أهل دار الإسلام
لم يؤثر فيه ولا في أولاده فكيف يؤثر في مسبيه ولأن تبعية الدار إنما تؤثر
في حق من لا يعرف حاله ولأنه تبع هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره
والثالث ما ذكره بقوله **أو يوجد لقيطًا في دار الإسلام** فيحكم بإسلامه تبعًا

كفرا

أبوين أم

للدار

للدار وما ألحق بها وإن استلحقه كافر بالبينة بنسبه هذا إن وجد بمحل
ولو بدار كفر بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرًا منتشرًا أو تاجرًا أو مجتازًا
تغليبًا للإسلام ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق
ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدار الإسلام كما مر ولو نفاه المسلم قبل في
نفي نسبه لا في نفي إسلامه أما إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل
منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر تنبيه اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة
المذكورة يدل على عدم الحكم بإسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم
والجديد كما قاله الإمام لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح
إسلامهما اتفاقًا ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء فإن كان خبرًا
فخبره غير مقبول وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة وأما إسلام سيدنا
علي فقد اختلف في وقته فقيل إنه كان بالغًا حين أسلم كما نقله القاضي أبو
الطيب عن الإمام أحمد وقيل إنه أسلم قبل بلوغه وعليه الأكثر وأجاب
عنه البيهقي بأن الأحكام إنما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي
وهو صحيح لأن الأحكام إنما نيطت بخمس عشرة عام الخندق فقد تكون منوطة
قبل ذلك بالتمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يضر لأن الإسلام لا يستقل به
وعلى هذا يحال بينه وبين أبويه الكافرين لئلا يفتناه وهذه الحيلولة
مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليأخذه منهما فإن
أبيا فلا حيلولة تتمة في أطفال الكفار إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف
منتشر والأصح أنهم يدخلون الجنة لأن كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار
في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في
الآخرة كما مر **فصل** في قسم الغنيمة وهي لغة الربح وشرعًا مال أو ما ألحق
به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وإيجاف
خيل أو ركاب ونحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين
التقى الصفان ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسًا أو لقطة
أو ما أهدوه لنا أو ما صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصل لأهل
الذمة من أهل الحرب بقتال فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما أخذ من
تركة المرتد فإنه فيء لا غنيمة وما أخذ من ذمي كجزية فإنه أيضًا فيء وكذا

بس مي

تتمة

ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه من مسلم او ذمي ونحوه بغير حق لم نملكه ولو عثر ذمي
ومسلم فهل يخمس بخمسه او يصير بنصيبه المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين
ولما كان يقدم من اصل الغنيمة السلب بدأ به فقال (ومن) اي اذا (قتل) من المسلمين ولو كان
حرا ام لا ذكرا ام لا بالغا ام لا فارسا ام لا (قتيلا اعطي سلبه) سواء شرطه له الامام
ام لا لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود ان ابا طلحة رضي الله عنه
قتل يوم حنين عشرين قتيلا واخذ اسلابهم تنبيه تستثنى من اطلاقه الذي فانه لا يستحق
السلب اذا حضر باذن الامام ام لا والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم مما لا سهم له ولا
رضخ قال الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم
على المذهب ويشترط في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا او امراة
لم يقاتلا لم يستحق سلبه فان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط
حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به
شر كافر في حال الحرب وكفاية شره ان يزيل منعته كان يفقأ عينيه او يقطع يديه
او رجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه وكذا لو قطع يدا ورجلا فلو رمى من
حصن او من صف المسلمين او قتل كافرا نائما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا
سلب له لانه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف هنا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج ولجام
وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر
لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس
فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من حليته
ولا من حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل
وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كاجرة جمال وراع (ويخمس)
(الغنيمة) وجوبا (بعد) ذلك اي بعد اعطاء السلب واخراج المؤن خمسة اخماس
متساوية (فيعطي اربعة اخماسها) بالقرعة (لمن شهد الوقعة) بنية
القتال وهم الغانمون لاطلاق الآية الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في
ارض خيبر سواء قاتل من حضر بنية القتال مع الجيش ام لا لان المقصود تهيؤه
للقتال وحصول الجهاد هنالك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتاخر
عنه في الغالب لا لعدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية

القتال

القتال وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر وحضر لا بنية القتال ولم يقاتل لا يستحق
شيئا ويستثنى من ذلك مسائل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه
فانه يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو
وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم ذكره
الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الامام او نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية
فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سريتين
الى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان
تباعدتا على الاصح ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ولو
مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر
الحقوق ولو مات في اثناء القتال فالمنصوص انه لا شيء له والخلاف وارد فيه
ونص في موت الفرس انه يستحق سهمه والاصح تقرير النصين لان الفارس
متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع
والاظهر ان الاجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا للجهاد بل
لسياسة دواب وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبقال
يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم اما من وردت الاجارة على ذمته او
بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل واما الاجير للجهاد فان كان
مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم
في احد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة
ولم يحضر مجاهدا (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم) له سهم ولفرسه سهمان للاتباع
فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان
يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان
معه اكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس
عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابواه عجميان والهجين وهو ما ابوه
عربي دون امه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان الكر والفر
يحصل من كل منها ولا يضر تفاوتها كالرجال ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول
بين الهزال وما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته ولا للبعير وغيره كالفيل
والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل والخيل تصلح لها ويتفاوت

بينها الحسا التمع وقد دفع للراجل سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في يوم
خيبر متفق عليه ولا ترد واعطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في
وقعة سهمين كما في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى فيه خصوصية اقتضت ذلك ولا
سهم من الغنيمة الا لمن استجمع فيه خمس بل ست شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة كما تقدم فان اختل شرط من ذلك اى مما ذكر كالكافر
والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثى والزمن رضخ له ولم يسهم لواحد منهم
لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين لغة العطا القليل
وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه
تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله
اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي
تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص
عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع
للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدر ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ لذمي وما الحق
به من الكفار حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه
ولا اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شي له سواها وان حضر بلا اذن
الامام او الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان راه وان اكرهه الامام على الخروج
استحق اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي ويقسم
الخمس الخامس بعد ذلك على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الاية الاول سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
للاية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل يصرف بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح   لله
اي لمصالح المسلمين والاهم منها لكاهم من المصالح سد الثغور وتحصينها بالعدد والكفا
وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي تليها بلاد المشركين فيخاف اهلها منهم
وعمارة المساجد والقناطر وارزاق القضاة والائمة ولعلما بعلوم تتعلق بمصالح
المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القران ومؤذنين لان بالثغور حفظ المسلمين   والحصون سم
ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم   الاشتغال به
والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال الزركشي نقلا عن الغزالي ويعطى

العلما

العلما والقضاة مع الغنى وقدر المعطى الى راى السلطان بالمصلحة ويختلف
بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى ايضا من ذلك العاجز عن الكسب
لا مع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون
لاهل الفي في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله
الماوردي وكذا ائمتهم ومؤذنوهم وعمالهم يقدم الاهم فالاهم منها وجوبا
والاهم كما في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظ المسلمين تنبيه قد في لا   حيا
لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز اخذ شي من   لا احد صح
بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي اصلا لانه مشترك ولا
يدري قدر حصته منه قال وهذا غلو والثاني ياخذ كل يوم قوت يومه
والثالث ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا
هو القياس ولان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث
بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو مات واحد منهم ورث نصيبه وهذا لو مات لم
يستحق وارثه شيا انتهى واقره في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر والثاني
سهم لذوي القربى للاية الكريمة وهم آل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو
المطلب ومنهم امامنا الشافعي دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان
الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين
مع سؤال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا في
اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني
الاخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم وعبد
شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتسا الى الابا واما من ينتسب
منهم الى الامهات فلا شي له ويشترك في هذا الغني والفقير والنسا ويفضل الذكر
كالارث وحكى فيه الامام اجماع الصحابة والثالث سهم اليتامى للاية جمع يتيم
وهو صغير ذكرا وانثى وخنثى لا اب له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام
واما كونه لا اب له فللوضع والعرف سوا كان من اولاد المرتزقة ام لا قتل ابوه
في الجهاد ام لا لانه حلام لا تنبيه كان الاولى للمص ان يقول اليتيم المسلم
لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيا لانه مال اخذ من الكفار فلا يرجع   جع
اليهم ولهذا اشترط الاسلام في ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

كذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف
باليتم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي بلعان قد يستلحقه نافيه ولكن الظاهر
انهم يعطون من سهم اليتامى فائدة يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع
واليتيم في البهائم من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه ويشترط في اعطاء
اليتيم لا في تسميته يتيما فقره او مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان اغناءه
بمال ابيه اذا منع استحقاقه فاغناؤه بماله اولى بمنعه والرابع **المساكين**
للاية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة والخامس ابن
السبيل اي الطريق وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات
او مجتاز به في سفره واحدا كان او اكثر ذكرا او غيره سمي بذلك لملازمته
السبيل وهي الطريق ويشترط في اعطائه لا في تسميته الحاجة بان لا يجد
ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر وكان كسوبا او كان
سفره لنزهة لعموم الاية تنبيه يجوز للامام ان يجمع للمساكين من سهمهم
من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال
الماوردي واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة
لان اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض بان اليتيم لا بد فيه من فقر
او مسكنة وقضية كلام الماوردي انه اذا كان الغازي من ذوي القربى لا ياخذ
بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه ياخذ بهما
واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ
بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف اعطي الباقون
نصيبه كما في الزكاة الا سهم واحد وهو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح
كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي اليتم
ولا مدعي القرابة الا ببينة **فصل** في قسم الفيء وهو مال ونحوه ككلب ينتفع
به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا ايجاف اي اسراع خيل ولا ركاب
اي ابل ونحوها كبغال وحمير وسفن ورجالة فخرج بلنا ما حصله اهل الذمة
من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وبما هو لهم ما اخذوه من مسلم او ذمي ونحوه بغير
حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر
تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما

جلوا

(في الهامش: واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا صح)

١١

جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم ومال مرتد قتل او مات على الردة
وذمي او نحوه مات بلا وارث او ترك وارثا غير حائز لم شرع في قسمته فقال
ويقسم مال الفيء اي ما الحق من الاختصاصات **على خمس** لقوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية **يصرف خمسه** وجوبا **على من يصرف**
عليه خمس الغنيمة فيخمس جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة
حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين لنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
الاية فاطلق هنا وقيد في الغنيمة فيحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما
لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو رجوع المال من الكفار الى المسلمين وان اختلف
السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة
القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل واحد
من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله واما
بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر ايضا
في الفصل قبله **و**يعطى **اربعة اخماسه** التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته
للمقاتلة اي المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال **ومصالح الثغور**
بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين
وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا
وانما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة تتمة يجب على الامام ان يبحث
عن كل واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات ورقيق
لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم
فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة
ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروءته وضدها والمكان
والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان
زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق
ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم ويعطى زوجته واولاده
الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا يشتغل
الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح

لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث ونحوه كوصية لم تعط وحكم الولد
كالزوجة وكذا الزوجات وتعطى الاولاد حتى يستقلوا بكسب ونحوه كوصية واستنبط
السبكي رحمه الله من هذه المسئلة ان الفقهاء والمعيدين والمدرسين اذا ماتوا تعطى
زوجته واولاده مما كان ياخذ ما تقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب في الجهاد
انتهى وتوقف بعضهم فيه بما ان الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح
اقوى من الخاصة كالاوقاف فالامر في التوسع في ذلك التوسع في هذه لان ما
يعطى اخرجه مخرج تحصيل مصلحة تفقه العلم في هذا المحل المخصوص بعينه بصرف
مع انتفاء الشرط ومقتضى هذا الفرق ان يفرق الاولاد العالم بالصالح كقيامهم
كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر **فصل** في الجزية تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء
قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها
قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما
رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما
يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام
احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط
في الصيغة وهي ذكر الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم
او اذنت في اقامتكم بدارنا الا على ان تلتزموا الجزية وتنقادوا لحكمنا
وقبولا نحو رضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه
ثم شرع الماتن في شروط المعقود له ولم يذكر الشافعي بقوله **وشرائط وجوب**
ضرب **الجزية** على الكفار المعقود لهم **خمس خصال الاول البلوغ والثاني**
العقل فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من لعدم تكليفهما
ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ويعقد عقد الجزية ان اطبق جنونه
فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا
لا اثر لليسير من الافاقة كما بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح
تلفيق زمن الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالثة **الحرية** فلا
يصح عقدها مع رقيق ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق اجماعا ولا على المبعض

على المذهب الرابعة **الذكورة** فلا يصح عقدها مع امراة ولا جزية
عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون
وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى امراء الاجناد لا تاخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا من خنثى ولا جزية
عليه لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وعقد له الجزية طالبناه بجزية
المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم
اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك
اذا بانت ذكورته ولم يعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح
الاخذ منه ومن صحح عدمه والخامسة **ان يكون** المعقود معه **من اهل الكتاب**
كاليهود والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الا بعد
نسخه لاصل اهل الكتاب ومنه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى ان
قال من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية **او ممن له شبهة كتاب** كالمجوس
لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
ولان لهم شبهة كتاب وكذا يعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ له
ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم ولا يحل ذبيحتهم
ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات والابضاع التحريم ويعقد لمن شككنا
في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف دخوله في ذلك الدين قبل النسخ او بعده
تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب واما
الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود والنصارى
ولم نعلم انهم في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو اشكل
امرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه
وزبور داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى
وقال وانه لفي زبر الاولين وهي كتب كما نص عليه فهي تابعة لحكم
قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني
تغليبا لحقن الدم وحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا واما من ليس لهم كتاب
كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق
وان الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن الذمي ولم يعط

جزية الحول بما منه وان بذلها عقدت له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب واذا تمت سنة وهو معسر فهي في ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله واقل الجزية دينار لكل حول عن كل واحد لما روى الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن فتعينه ظاهر الخبر ان اقلها دينار وما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة ويحمل كون اقلها دينارا اذا عقد قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار نقله الاذرعي وقال انه ظاهر منجه وقضية كلامهم تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال الخلاف قولان في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول او تجب بانقضائه وبني عليهما اذا مات في اثناء الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار ولا حجة لكثير الجزية ويندب للامام مماكسة لكافر العاقد لنفسه ولموكله في قدر الجزية حتى يزيد على دينار وعلى هذا يؤخذ من المتوسط دينارين ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير دينار استحبابا اقتداء بعمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان يعقد باكثر منه وجب ان يعقد به الا لمصلحة تنبيه هذا بالنسبة الى ابتداء العقد على شيء ولا يجوز اخذ زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام ولو عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار كالزيه التزموه كمن اشترى بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزائد بعد العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد او مات بعد سنين وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن منه في الاولى ومن تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون اما اذا لم يخلف وارثا فتركته فيء او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام ان يشرط عليهم ان يشرط بمفسرا وتائبه للامام الضيافة اي ضيافة من يمر بهم اي على غير فقير من غني او متوسط في العقد برضاهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا يتيسر له فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية

وبه اخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاكثر كما قاله ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاضوا عنه ما قيمته دينار صح

فاما اذا انعقد العقد صح

ثم علموا بعد العقد جواز دينار صح

ان يشرط

لا

قل

لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك ويحتمل ذلك ثلاثة ايام فا ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع على الحد ويشرط على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفون في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة او فاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول ان ذكره فيعتبر بيانه ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص والاصل في ذلك ما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروي انه اخبر الضيافة ثلاثة ايام ولكن لم يحتمل ذلك الحرو البرد والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما يعقد بنفسه او بنائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج الى نظر واجتهاد ولكن لا يغتال المعقود لا يبلغ ما منه وعليه اجابتهم اذا طلبوا وامن بان لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا تجب تقريره بها والركن الخامس المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا يأذن له في دخوله لحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كثير حاجة فان لم يكن فيه كثير حاجة لم يأذن له الا بشرط اخذ شيء من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلاثة ايام فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخرى وبينهما مسافة القصر فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف بنقله موته ترك مراعاة لاعظم الضررين فان مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة ويمنع الحربي لا الحرم دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب كسوق بعيلكم

فان صح

له صح

يف

وهكذا صح

اسدين فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد نفسه لا الى الحرم ليسجد
والمعنى فيه ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله
بكل حال فان كان فيه رسول احتاج اليه الامام اذن له بسماعه فان مرض فيه اخرج منه — بنفسه صح
وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فان دفن فيه نبش واخرج منه الى الحل
لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة
لاختصاص حرم مكة بالنسك ولانه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان
بعد نزول براءة **ويصح عقد الذمة** اي الجزية المشتمل على هذه الاركان الخمسة
وقد قال البلقيني ينبغي ان العقد يشتمل على الايجاب والقبول والعقد لما خوذ هو
الموجب والقابل فجعله منفصلا عنهما لا الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله **اربعة**
اشياء الاول **ان يؤدوا الجزية عن يد** اي ذلة **وصغار** اي احتقار واشده على
الزان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله قاله في الزوايد ثم خذ
رفق كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في ايها ان يجري عليه الحكم
بما لا يعتقدون حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر
ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب
لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة — اللحم صح
باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم و
ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا من ذلك **و** الثاني **ان تجري عليهم احكام الاسلام**
في غير العبادات في حقوق الادميين في المعاملات وغرامة المتلفات
وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر
ونكاح المجوس وانما وجب التعرض لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانقياد
والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة
وهذا في حق رجل اما المراة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط **و** الثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير لا عزاز فلو خالفوا وطعنوا فيه او في
القران العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا
والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا **و** الرابع **ان لا يفعلوا**
ما فيه ضرر المسلمين كان قاتلوهم ولا شبهة لهم او امتنعوا من اداء الجزية او من اجراء
حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط عليهم

الامام

الامام الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا واطعامهم خنزيرا واسماعهم
قولا شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واظهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد ومتى اظهروا خمورهم اريقت وقياسه اتلاف الناقوس وهو
ما تضربه النصارى لاوقات الصلاة به اذا اظهروه ومن احداث كنيسة وبيعة — بيعة
وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم
اهله عليه كالمدينة المشرفة واليمن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى
كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الاسلام فان
بنوا ذلك هدم سواء شرط عليهم ام لا ولا يجوز ذلك في بلد فتح عنوة كمصر واصبهان
لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز
اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحنا البلد
صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقاء الكنائس
او احداثها جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولى فلو اطلق
الصلح ولم يذكر فيه ابقاء الكنائس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقائها فتهدم
ما فيها من الكنائس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا او بشرط الارض
لهم ويؤدون خراجها قررت كنائسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون
وجوبا من رفع بناء لهم على جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلع
على عوراتنا ولا فرق بين ان يرضى الجار بذلك ام لا لان المنع من ذلك لحق الدين
لا لمحض حق الجار والاصح المنع من المساواة ايضا فان كانوا بمحلة منفصلة عن العمران
كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البناء **ويعرفون** بضم حرف المضارعة مع تشديد
الراء المفتوحة على البناء للمفعول اي نعرفهم وناس هم اي اهل الذمة المكلفون في دار
الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين **بلبس الغيار** بكسر المعجمة وان لم يشرط
عليهم وهو ان يخيط كل منهم من كم او غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولان عمر رضي
الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بحضرة الصحابة كما رواه البيهقي فان قيل لم يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة قلنا لانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا
في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقاء
منديل ونحوه كالخياطة والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق والاكهب

اجمع صح

ويقال له الدرمادي وبالخوص الاحمر او الاسود **وشد الزنار** اي يلزمون بذلك ايضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل اما المراة فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة قال الماوردي وتستوي سائر الالوان قال في اصل الروضة ولم يلزمهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار اولى وليس لواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل الذمي حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين مسلمين في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المراة خفيها لونين ولا يشترط التمييز بكل من هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصناعهم ان يعملوا للكفار كنيسة او صليبا واما الزنار فلا باس به لان فيه صغارا لهم **ويمنعون** اي الذكور المكلفون في بلاد الاسلام وجوبا **من ركوب الخيل** لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر اولياءه باعدادها لاعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو حسن ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين اما البغال [illegible] ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما انهم لا يمنعون لهم قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل **ويلجؤن** عند زحمة المسلمين **الى اضيق الطرق** بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى

بالسلام

بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اما اذا خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم قال الاذرعي ويحرم ذلك خاتمة تحرم موادة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة ان مخالطتهم مكروهة اجيب بان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب بامكان رفعه بقطع اسباب المودة التي ينشا عنها ميل القلب كما قيل ان الاساءة تقطع عروق المحبة والاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه اهو شيخ ام شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل طائفة عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية او يشكو الى الامام من يتعدى عليه منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

كتاب الصيد

مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده وجمع الذبائح (لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح صح) والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات تنبيه ذكر المص كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكرهما اخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر لغة ذبح والة وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم القاف اي المصنف **على ذكاته** بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان الماكول **فذكاته** استقلالا **في حلقه ولبته** اجماعا هذا احد الاركان الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلى العنق واللبة بفتح اللام المنحر اسفله وقيد باطلاقه بالاستقلال لانه زاده لاخراج الجنين لوجود تبعا في بطن امه ولم يذبح ولم يعقر لان حله

بطريق المشقة لان الذكاة امته كما يأتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت
مدية على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت
او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم لجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحه
ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال
ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وان اختار النووي
في تصحيح الحل ولو رمى شاخصا ظنه حجرا او رمى قطيع ظبا فاصاب واحدة منه به او قصد
واحدة منه فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **ولم يقد**ر
بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول **على ذكاته** لكونه متوحشا كالضبع **فذكاته**
عقره اي جرح مزهق للروح في اي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش
انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه **حيث تعذر عليه** بالطريق
ويحل بارسال الكلب كما قال في الروضة تنبيه تناول اطلاقه ما لو تردى عليه صح
بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الزوائد
ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد
يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز
رمحا في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان
مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل
لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي **ويكفي في الذكاة** اي ذكاة الحيوان المقدور
عليه **اربعة اشياء** الاول **قطع كل الحلقوم** وهو مجرى النفس **و**الثاني **قطع كل المري**
وهو بفتح الميم والمد والهمزة في اخره مجرى الطعام والشراب **و**الثالث والرابع قطع كل
الودجين تثنية ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
بالحلقوم وقيل بالمري وهما الوريدان من الادمي وهو اوحى واسهل لخروج الروح
فهو من الاحسان في الذبح ولا يسن قطع ما وراء ذلك تنبيه مراد المصنف ان قطع هذه
الاربعة مستحب لان قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم
والمري واجب والى ذلك اشار بقوله **والمجزئ منه** اي الاربعة المذكورة في الحيوان
وهما **قطع كل الحلقوم والمري** مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما لان الذكاة
صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان شرع في قطعهما ولم تكن فيه
حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد

[illegible]

ذلك

ذلك تنبيه لو ذبح شخص حيوانا واخرج آخر امعاءه او نخس خاصرته معا لم
يحل كما في اصل الروضة سواء كان ما يقطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد ام كان
يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان
اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقتا فهي ميتة كما صرح به في اصل
الروضة لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة
المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او
انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة
المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند
الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككنا في استقرارها حرم
للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه وقد صار اخر رمق حل
لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلم يحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة
قطع الجلد التي فوق الحلقوم والمري فلو ادخل سكينا في اذن الثعلب مثلا وقطع
الحلقوم والمري داخل الجلد لاجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه لتعذيبه
ويسن نحر ابل في اللبة وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالى فصل لربك وانحر
وللامر به في الصحيحين والمعنى فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا
كما قال الاذرعي ان يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويسن
ذبح بقر وغنم ونحوهما الخيل بقطع الحلقوم والمري للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه
ويسن ان يكون نحر البعير قائما معقولة ركبته اليسرى كما في الصحيحين لقوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس اي قياما على ثلاث رواه الحاكم وصححه
وان يكون نحر البقر والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد
وتشد باقي القوائم ويسن للذابح ان يحد سكينته لخبر ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته وان يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله
وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك
ويحل لمن تحل ذكاته لا لغيره **الاصطياد** اي اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور
عليه **بكل جارحة من سباع البهائم** كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها

لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري صح

ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار اخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك

مسلم صح

مضطار د

حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بان ادركه حيا ميتا او في حركة المذبوح اما اذا لا
يمعنى ابنا انا الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي
بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه وقوله **معلمة** بالجر صفة لجارحة **ومن جوارح**
الطير كالبازي والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد
ما علمتم **وشرائط تعليمها** اي جارحة السباع والطير **اربعة** الاول **ان تكون**
الجارحة معلمة بحيث **اذا ارسلت** اي ارسلها صاحبها **استرسلت** اي هاجت كما في
الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امرت الكلب فائتمر
واذا نهيته فانتهى فهو مكلب **و**الثاني **اذا زجرت** اي اذا زجرها
صاحبها في ابتداء الامر وبعده **انزجرت** اي وقفت **و**الثالث **اذا قتلت صيدا**
لم تأكل من الصيد اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته شيئا قبل قتله او عقبه وما
قررت به كلام المتن من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير هو
ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني لكنه توقف والرافعي اخذ من الاصحاب
وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خص
جارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط **و**الرابع **ان يتكرر ذلك**
اي هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك
بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح **فان عدم احد هذه الشروط**
المعتبرة في التعليم **لم يحل اكل ما اخذته** اي جرحته من الصيد بحيث لم يبق
فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع **الا ان يدرك حيا** اي تجد فيه
حياة مستقرة **فيذكى** فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه
وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه تنبيه علامة الحياة
المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري على الاصح في زوائد المجموع وقال
فيه يكتفى بها وحدها ولو لم يخرج الدم على المعتمد وقد مرت الاشارة الى ذلك
مع التفصيل بتقدم ولو ظهر مما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد
او نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في الاظهر هذا اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت
بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر للعق الدم لانه لا يقصد
للصائد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب

والاجم

ذا لا تحوا انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله سبعا بماء وتراب في احدها كغيره
وانه لا يجب ان تقور المعض ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد
فقتلته بثقلها او نحو لعضها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهو الالة فقال **ويجوز الذكاة**
بكل ما يجرح كمحدد حديد ونحاس وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه اسرع
في ازهاق الروح **الا بالسن والظفر** وباقي العظام متصلا كان او منفصلا من ادمي
او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بذلك باقي العظام
والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبد وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد
السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها لانها تنجس بالدم وقد
نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها طعام اخوانكم الجن واما معنى قوله
واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم تنبيه
ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل
بمثقل كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او بالخنق
ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه
وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل اما في القتل بالمثقل
فلانه موقوذة فانه قتل بمحدد او نحوه مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة
وما بعده مما ذكر فيحرم على المحرم لانه الاصل في الميتات واما المحنقة
بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال
وتحل ذكاة وصيد **كل مسلم** ومسلمة **وكتابي** وكتابية تحل مناكحتها لاهل
ملتها قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما احلت
ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه
ولا اثر للرق في الذبح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية
المذكورة **ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني** ولا غيرهما ممن لا كتاب له فلو شارك
من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم
ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على صيد فان سبق اله المسلم اله المجوسي في
صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله

بل انتهاء الحركة مذبوح حل ولو انعكس ذلك أو جرحاه معا وحصل الهلاك
بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف الأول فهلك بهما حرم الصيد
في مسألة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم فائدة قال النووي في شرح مسلم
قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم
من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها وحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابي
مميز لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلما فاندرج تحت الأدلة
كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الأظهر لأن لهم
قصدا وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم خوفا من عدولهم عن
محل الذبح وتكره ذكاة الأعمى لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح
السباع لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد وأما صيد الصغير غير المميز
والمجنون والسكران فمقتضى كلام المنهاج أنه حلال وهو ما قاله في المجموع إنه
المذهب وقيل الأصح لعدم القصد وليس بمانع **وذكاة الجنين** حاصلة
بذكاة أمه فلو وجد جنين ميتا أو عيشه عيش مذبوح سواء أشعر أم لا — في بطن مذكاة صح
ألا إن ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو نحو كلب عليها لخبر ذكاة الجنين ذكاة
أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها
ذكاة لجميع أجزائها ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما
لا تقتل الحامل قودا أما إذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال **إلا إن يوجد
حيا** حياة مستقرة وأمكن ذكاته **فيذكى** وجوبا ولا يحل بذكاة أمه ولا بد
أن يسكن عقب ذبح أمه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه زمانا طويلا ثم سكن
لم يحل قاله الشيخ أبو محمد في الفروق وأقره الشيخان قال الأذرعي والظاهر أن مراد
الأصحاب إذا مات بذكاة أمه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لأن
ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه وعلى هذا لو خرج رأسه ميتا ثم
ذبحت أمه قبل انفصاله وقال البلقيني يحل الجنين ما إذا لم يوجد سبب يحال عليه
موته فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت أمه فوجد ميتا — لم يحل صح
لم يحل ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لأن خروج بعضه
كعدم خروجه في الغرة ونحوها فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه وإن صار
بخروج رأسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط المضغة لم تحل بناء على وجوب الغرة — عدم صح

فيه

فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من آدمي ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر
أجزائها **وما قطع من حي فهو ميت** أي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع
من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون غيرها
إلا الشعور الساقطة من المأكول كصوفه ووبره **المنتفع بها في
المفارش والملابس وغيرها** من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة قال الله تعالى
ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين وخرج بالمأكول نحو
شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لأن العضو صار غير مأكول
تتمة تتعلق بالصيد لو أرسل كلبا وسهما فأزمنه الكلب ثم ذبحه السهم
حل وإن أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبره فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه
الشاة مثلا حل أكلها لأنه من أهل الذبح وإن كان في البلد مجوس ومسلمون
وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل
عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل وفي معنى المجوس
كل من لم تحل ذبيحته **فصل** في الأطعمة جمع طعام أي بيان ما يحل أكله وشربه
منها وما يحرم إذ معرفة أحكامها من المهمات لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد
فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به والأصل فيها قوله تعالى
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث **وكل حيوان** لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام
بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا عدمه **إن استطابته العرب** وهم
أهل يسار أي ثروة وخصب وأهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد أو قرى
في حال رفاهية **فهو حلال إلا ما** أي حيوان **ورد الشرع بتحريمه** كما يأتي
فلا يرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان استخبثته العرب** أي عدوه خبيثا **فهو
حرام إلا ما** أي حيوان **ورد الشرع بإباحته** كما يأتي فلا يكون حراما
لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل أنه لم
يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة
لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لأنهم
أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بأهل اليسار المحتاجون
وبسليمة الطباع أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا

عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة ولا عبرة بهما تنبيه قضية كلام
المتن انه لابد من اخبار جميعهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفا
بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال وان
استخبثته فحرام والمراد ما لم يسبق فيه كلام للعرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه
وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر فان اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر
فان استووا فقريش لانهم قطب العرب فان اختلفت ولا ترجيح او شكوا او لم نجدهم ولا
غيرهم من العرب اعتبر باقرب الحيوان شبها به صورة وطبعا او طعما فان استوى الشبهان
او لم نجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا الاية
ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الاية المقتضية للحل اولى
من استصحاب الشرائع السالفة وان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل
بتسميتهم له مما هو حلال وحرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان وان لم
يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان في الصورة والطبع والطعم في اللحم فان
تساوى الشبهان او فقد ما اشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع تتمة ورد النص
بتحريم البغل للنهي عن اكله في خبر ابي داود وكتبوله بين حرام وحلال فانه متولد
بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا اشتد شبهه بالحمار او حمارا كان
شديد الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس وبقر حل بالاتفاق
والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود ويحرم
من السباع كل ما له ناب قوي يعدو به اي يسطو به على غيره من الحيوان
كاسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد ابن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما ونمر
بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون
جلده يقال تنمر فلان تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه
اذا شبع نام ثلاثة ايام ورائحة فمه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان معروف
موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه انه لا يعود الى فريسته يشبع منها وينام باحدى
عينيه والاخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى
ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة ودب بضم الدال المهملة ويقال للانثى دبة ابو العباس
والفيل المذكور في القرآن اسمه ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسان مقلوب
ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهر خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب

والتعلم

امره صح

والتعلم ويعمر كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وقرد
وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته فانه يضحك ويطرب ويتناول
الشيء بيده ويانس بالناس ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد وابن اوى
بالمد كل الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه
من الثعلب وسمي بذلك لانه ياوي الى عواء ابناء جنسه ولا يعوي الا ليلا والهرة ولو
وحشية ويحرم من الطيور كل ما له مخلب قوي بكسر الميم واسكان المعجمة وهو
للطير كالظفر للانسان يجرح به كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب
وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة وما ورد في النص بحل الانعام وهي الابل
والبقر والغنم وان اختلفت انواعها لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل
ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفيهما عن اسماء رضي الله عنها قالت
نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة واما خبر
خالد في النهي عن اكل لحوم الخيل فقال الامام احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ
وبقر وحش وهو اشبه شيء بالمعز الاهلية وحمار وحش لانهما من الطيبات ولما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه وقيس به الاول وظبي
وظبية وضبع لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله ولان نابه ضعيف لا يتقوى به
وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى قال الدميري ومن عجيب
امره انه كالارنب يحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثى ويقال للذكر ضبعان وضب لانه اكل
على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم ياكل منه فقيل احرام هو قال لا ولكنه
ليس بارض قومي فاجدني اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان
وارنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه بعث بوركها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري ولانه من الطيبات
ولا يتقوى بنابه وكنية الذكر ابو الحسن والانثى ثعلبة وكنيتها ام عويل ويربوع لان
العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لان العرب تستطيبه
وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو وسمور بفتح المهملة والميم المشددة وسنجاب لان العرب
تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر

بعده

يعوي

اسماء صح

بالاجماع

باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهرة كحلاء العين لا ذنب لها والدلدل
وهو دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة
رقيقة تعادي الفار يدخل جحره ويخرجه والحواصل ويقال الحوصل وهو طائر ابيض اكبر له صح
من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منه فرو ويحرم كل ما ندب قتله لحذابه كحية وعقرب
وغراب ابقع وحداة وفارة وبرغوث وزنبور ونمل الراى وبق وما ندب قتلها لانها لها
كما مر اذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويحرم قتل
ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو دويبة تسمى ابو جعران والكلب غير العقور معروفة صح
الذي لا منفعة فيه مباحة ويحرم الرخم والبغاث وهو طائر ابيض والبغاثة ويقال كالحداة لانها صح
وهي طائر ابيض بطيء الطيران والببغاء بالموحدة والنون وتشديد المثناة وهو الطائر
المعروف بالدرة والطاووس وهو طائر في طبعه العفة ويحب الزهو بنفسه والاعجاب
والخيلاء بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به ووجه تحريمهما خبثهما ولا تحل الخطاف
عن خبثه والخطاف ويسمى عصفور الجنة لانه زهد ما في ايدي الناس من الاقوات ويحب القرب
ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود ولا ما تولد من ماكول وغيره
كمتولد من كلب وشاة فلو لم ير ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوي
لا تحرم لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل والمتولد بين ماكول وغيره السمع
بكسر المهملة فانه متولد بين الذئب والضبع والبغل المتولد بين فرس وحمار كالزرافة السمع صح
وهي بفتح الزاي وضمها ويحرم مطلقا خلافا لصاحب التنبيه وقال النووي في المجموع انه
لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة تحريمها وحكى ان البغوي افتى بحلها قال الاذرعي وهو
الصواب ومنقول اللغة انها متولدة بين ماكول من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع
سهو وصوابه العكس انتهى وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت انها متولدة بين
ماكول وغيره فالقول به هو الظاهر والا فالمعتمد ما في المجموع ويحل كركي وبط واوز
ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه كعندليب
وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير ويحل غراب الزرع على الاصح وهو اسود
صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب ياكل الزرع
يشبه الفواخت واما ما عداه فانه حرام وغراب الزرع الحلال فانواع احدها وغراب
العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه

يشبهان الزئبق

الغداف ... والجبال صح

يشبهان الزئبق صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته ثانيها الغداف
الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان حرامان لخبثهما ثالثها
الغداف الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل بحرمته كما صححه في
اصل الروضة وجرى عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل بحله
كما هو مقتضى كلام الرافعي وموضع وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني
وعلله بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني **وحل للمضطر** اي يجب عليه
اذا خاف على نفسه **في حال المخمصة** بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما صاد
اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادته او طول مدته او انقطاعه عن رفقته
او خوف ضعف عن مشي او ركوب ولم يجد حلالا ياكله **ان ياكل من الميتة المحرمة**
عليه قبل اضطراره لان تاركه ساع في هلاك نفسه ويجب دفع الهلاك باكل الحلال ساع صح
وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم ياكل بل يكفي
في ذلك الظن كما في الاكراه على اكل ذلك فلا يشترط فيه اليقين ولا الاشراف على
الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكلها فانه غير مفيد كما صححه في اصل الروضة
تنبيه يستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني
وكالعاصي بسفره المراق الدم كالمرتد والحربي فلا ياكلان من ذلك حتى يسلما قال
وكذا المراق الدم من المحصن وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل
في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متعين اهـ تنبيه اقتصر على لحم الميتة
المحرمة لتخصيص انواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته ميتة ح
كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه
في المجموع وهو المعتمد وان خالف الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز
ان ياكل غير **ما يسد رمقه** لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال
ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية
الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان السد للمذكور
بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في وغيره صح
الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم اذا خاف
تلفا او حدوث مرض او زيادته ان اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت
لئلا يهلك نفسه تنبيه يجوز له التزود من المحرمات ولو رجا الوصول الى الحلال

صح صح

بلغ صح

وسواء أوجوبا بالقيمة حلالا ظفر بها فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق
الضرورة وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء أي إذا لم يضره
كالمغصوبة نقل لا مر فإنه قال لو أكره على شرب خمر أو أكل محرم فعليه استقياؤه
إذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة قال
الإمام على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا إن توقع معرفة المستحقين وعند اليأس منها
للمصالح العامة وللمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره كما قاله البغوي
في التهذيب والروضة لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت واستثنى من ذلك ما إذا كان
الميت نبيا فإنه لا يجوز الأكل منه جزما فإن قيل كيف يصح هذا الاستثناء والأنبياء
أحياء في قبورهم يصلون كما صحت به الأحاديث أجيب بأنه يتصور ذلك في مضطر
وجد ميتة نبي قبل دفنه وأما إذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فإنه لا يجوز
الأكل منه لشرف الإسلام وحيث جوزنا أكل ميتة الآدمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما
فيه من هتك حرمته ويتخير في غيره بين أكله نيئا وغيره وله قتل مرتد وأكله وقتل
حربي ولو صغيرا أو امرأة وأكله لأنهما غير معصومين وإنما حرم قتل الصبي الحربي
والمرأة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين وله قتل الزاني
المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل
لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبر إذنه في غير حالة الضرورة تأدبا معه وحال
الضرورة ليس فيها رعاية أدب وحكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخناثاهم كصبيانهم
قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ من الكفر الحكمي يحتمل أن يستثنى
وكذا يقال في مجانينهم ويحل الإباحة كما قال البلقيني إذا لم يستول على الصبي والمرأة
أي ونحوهما والإماء والأرقاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل
ذمي ومعاهد لحرمته ولو وجد مضطر طعام غائب أكل منه وغرم بدله أو حاضر
مضطر إليه لم يلزمه بذله لغيره إن لم يفضل عنه بل هو أحق به لقوله صلى الله عليه
وسلم ابدأ بنفسك ولإبقاء المهجة نعم إن كان غير المالك نبيا وجب على المالك
بذله فإن آثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل يسن وإن كان أولى به
كما في الروضة لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهي من شيم الصالحين
وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة والمعصوم المرتد والحربي فيجب عليه تقديم نفسه على هؤلاء
وبالمعصوم صح ولو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم مضطر بثمن مثله مقبوضا إن حضر وإلا

منها

حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من ضياع المال ولأن الكفر الحقيقي صح

فقتلهما صح

له صح

الحي

نعم في مثله ولا يلزمه أن لم يبذله وإن امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر
قهره وأخذ الطعام وإن قتله ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلما والمضطر
كافرا فيضمنه كما بحثه ابن أبي الدم أو وجد مضطر ميتة وطعام غيره لم يبذله له
أو ميتة وصيد حرم بإحرام أو حرم فالأصح تحريم الميتة ويحل قطع جزء نفسه لأكله إن
فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه أقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين
لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم إن كان ذلك الغير نبيا
لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم
لما مر لنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولو تعطل نحو سمك حي أحلت
لنا ميتتان السمك والجراد فيحل أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه ليتمكن أكله
وخنزير وفرس ذكى لحمهما جيفين ويكره ذبحهما لا سمك كبيرة يطول بقاؤها
فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وعقرب الماء وحية
ونسناس وتمساح وسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
فائدة روى الطبراني عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر
ثمانون ألف عالم أربعون ألفا في البحر وأربعون ألفا في البر ودمان حلالان
وهما الكبد بكسر الموحدة على الأفصح والطحال بكسر الطاء لحديث أحلت لنا
ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رواه ابن ماجه بسند ضعيف
عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجح وقفه عليه وقال له حكم المرفوع وكذا قال في المجموع
الصحيح أن ابن عمر هو القائل أحلت لنا وإنه يكون بهذه الصيغة مرفوعا تتمة
أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ثم من صناعة لأن الكسب
فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لأن الصحابة كانوا يتجرون ويحرم ما يضر
البدن والعقل كالحجر والتراب والزجاج والسم والأفيون وهو لبن الخشخاش ولأن
ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال الدميري
في شرح التنبيه ويحرم أكل النوى المكوى وهو أن ينهى عليه غطاء بعد استوائه
لإضراره بالبدن ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فإنه ليس من أخلاق السلف
هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى ضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء
ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر الضيف و

ابن حبان صح

البيهقي صح

يكتسبون كما صح

الخشخاش وهو معروف بالبنج

المنور

والعباد وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفي اعطاء النفس شهوتها المباحة مذهب حكاها الماوردي منعها وتهذيبها كيلا تطغى قال والاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطائها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان يحمد الله عقب الاكل والشرب وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

فصل في الاضحية مشتقة من الضحوة وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى وفيها ضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع في الارض فطيبوا بها نفسا

الاضحية يعني التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا ملك ما لا يتضحى به قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاج اليه في يومه وليلته وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلته وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما جرى في سائر تبرعاته وشمل كلامه اهل البوادي والحضر والمسافر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص في تركها لمن قدر عليها اي يكره للقادر تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه اذا احسن الذبح للاتباع اما المراة فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر او غيره فليشهدها لما روى الحاكم انه صلى الله

عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل لذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة ويجزي فيها من النعم الجذع من الضان وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة اي سقطت اسنانه اجزا لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل الروضة والثني من المعز وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر الانسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر ويجزي التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكر وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما اذا كثرت ولادتها ولم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية وقال النووي انه يجزي لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما ينقص اللحم ويجزي البدنة عن سبعة عند الاشتراك فيها لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القربة ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو اراد بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز على الاصح كما في المجموع وكذا البقرة تجزي عن سبعة لما مر نعم لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة وتجزي الشاة المعينة من الضان والمعز عن واحد فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز

وعليهما حمل خبر مسلم ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال
محمد ومن امة محمد قاله في المجموع ومما يستدل له لذلك الخبر الصحيح في الموطا
ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن
اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بمعيته الاشتراك في
شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يجزئ ولذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين
بين اثنين فانه لا يجزئ او بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد لم تحصه سبع
بدنة او بقرة من كل واحدة من ذلك والمتولد بين ابل وغنم او بقرة وغنم ينبغي ان يجزئ
عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة
لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة
او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة وشاة
افضل من مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم واجمعوا على استحباب السمين
في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم في الافضلية في الذوات واما
في الالوان فالبيضا افضل ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا
ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام
احمد خبر لدم عفرا احب الى الله من دم سوداوين واربع لا تجزئ في الضحايا
الاولى العورا بالمد البين عورها بان لم تبصر باحدى عينيها وان
بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة لتقييد العورا بالبين لان المدار في عدم
اجزا العورا على ذهاب البصر من احدى العينين اجيب بان الشافعي قال اصل
العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر
فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الاتي تنبيه قد علم من كلامه عدم
اجزا العميا بطريق الاولى وتجزئ العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع
غالبا والثانية العرجا بالمد البين عرجها بان يشتد عرجها بحيث
تسبقها الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا
بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة والثالثة المريضة
البين مرضها بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا
لم يضر وتدخل في اطلاق المص الهيما فيها اذا المد فلا تجزئ لان الهيام
كالمرض ياخذ الماشية فتهيم في الارض ولا ترعى كما قاله في ... بعد

ولحمه صح

والمكويه لان ذلك لا يؤثر في اللحم والعشوا وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا صح

والرابعة

والرابعة العجفا التي ذهب مخها من الهزال بالمد وهي التي بسبب ما حصل لها
من الهزال ذهب مخها وهو كما قال الجوهري ضد السمين ويدل لما قاله المص
ما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزئ في الاضاحي العورا البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا التي لا تنقي ماخوذة
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة
الهزال وعلم من هذا عدم اجزا المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى
الا قليلا فتهزل وتسمى ايضا التولى بل هو اولى بها تنبيه قد عرفت ما تناوله
كلام المص من ان العجفا والهيما والمجنونة لا تجزئ وبه صارت العيوب المذكورة
سبعة ويلحق بها ما ابانها ولد اللحم والودك والحامل فلا تجزئ كما حكاه في
المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه في المهمات ونحوه من ابن الرفعة حسب صحح
في الكفاية الاجزا فائدة ضابط المجزئ في الاضحية السلامة من عيب ينقص
اللحم او غيره مما يؤكل وتجزئ الخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين
اي خصيين رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة
لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر
فقدها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصي الماكول في صغره دون
كبره وتحريمه فيما لا يؤكل كما اوضحه في شرح المهذب وغيره وتجزئ المكسورة
القرن ما لم يعب اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا
لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن اولى لخبر
خير الضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع
عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض الاسنان بحيث لا يؤثر في الاعتلاف ونقص
اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب
البعض اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر وبذلك صرح البغوي ويجزئ
بكونه سنا وسيلتين لا اثر له في صوابه الزركشي ولا تجزئ مقطوعة بعض
الاذن وان كان يسيرا لذهاب جزء ماكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع
دون الثلث اجزا وافهم كلام المص منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة
بلا اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع او الالية او الذنب

ولحمه صح

كلامه الجربا وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد صح

خلقة فانه لا يضر والعرف ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاوليين
وكما يجزي ذكر المعز واما في لنا لا نقصنا على ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع
ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله ولا مقطوعة كل الاذن او بعضها وتقطع بعض لسانه
فانه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان فقد شلل الاذن كفقدها
ذكره ... بان خرج عن كونه ... ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من
الاذن شيء بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شيء من لحمها ولا يضر قطع طريف
وهو قطع شيء يسير من الالية لان ذلك لا يشينه ولا فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ
لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو ولا يجزي لنقصان اللحم
ويدخل وقت الاضحية المندوبة والمنذورة من وقت مضي قدر
صلاة العيد ولعله وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
الى غروب ثالث ايام التشريق لا لانه تعد يوم النحر بحيث لو ذبح الخلعو
والمروي قبل تمام غروب اخرها صحت تضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحيته
لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله فانه ليس من النسك في شيء
وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع
الشمس يوم النحر لخروجها من الخلاف ومن نذر اضحية معينة او في ذمته كلله علي
اضحية ثم عين المنذور لزمه ذبحها في الوقت المذكور فان تلفت المعينة قبل التمكن
ولو بلا تقصير فلا شيء عليه وان تلفت في الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه وان تلفت
بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين
للمتلفة فاكثر فان تلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها
فان لم يجد فدونها وسن لمريد التضحية مطلقا خمسة بل تسعة اشياء
الاول التسمية بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول باسم الله واسم محمد والثاني
الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا بها والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي بمذبحها فقط على الاصح دون وجهها ليمكنه
الاستقبال ايضا والرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي والخامس
الدعاء بالقبول بان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني والسادس تحديد

الشفرة

تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع امرارها وتحامل ذهابا وايابا والثامن اضجاعها
على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل وقد
مر الاشارة الى بعض ذلك ولا ياكل من الاضحية المنذورة والهدي المنذور
كدم الجبرانات في الحج شيئا اي يحرم عليه ذلك فان اكل من ذلك شيئا غرمه وياكل
من الاضحية المتطوع بها اي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت
بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل
من كبد اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه واكله
قاله في المهذب ولا يبيع من الاضحية ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء
اكانت مندوبة ام لا وله ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان
يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها
بيع المنافع لخبر الحاكم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاؤه اجرة للجزار
ويجوز له اعارته كما يجوز له اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع
والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوفها ان تركه الى الذبح ضرها للضرورة والا
فلا الجز ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع المساكين عند
الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية له ذبحه حتما كامه
ويجوز له كما في المنهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز
له الاكل من امه وله شرب لبنها الفاضل عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي
ويطعم الفقراء والمساكين من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها وجوبا
ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء او المساكين
وان كانت عبارته لم تقتضي ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز
صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر من
واحد ويشترط في اللحم ان يكون نيا ليتصرف من ياخذه بما شاء من بيع وغيره كما في
الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء اليه لان حقهم في تملكه ولا تمليكهم
له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن
التصدق ولا قدرا تافها من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا
كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب واكل ولدها جاز ولو اعطى المكاتب

جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سنتين دون الاضحية كما لو صرفه
إليه من كان انثى وهو ظاهر وحرم تصدق المسلمين عليهم فلا يجوز اطعامهم منها
كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقراء اهل الذمة من اضحية التطوع
دون الواجبة وتعجب منه الأذرعي تتمة الافضل التصدق بكلها لانه اقرب
للتقوى وابعد عن حظ النفس الا لقمة او لقمتين او لقما يتبرك باكلها عملا بظاهر القرآن
وللاتباع وللخروج من اوجب الاكل ويسن ان يجمع بين الاكل والتصدق والاهداء وان يجعل
ذلك اثلاثا واذا اكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق
بالبعض وتشترط النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند التعيين لما يضحي به
كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا تشترط له نية وان وكل بذبح كفت نيته ولا
حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر
العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده فيها
وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا وقعت له لا لاضحاب وقد اذن له
سيده فيه **فصل** في العقيقة وهي سنة مؤكدة للاخبار الواردة في ذلك
منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى وخبر الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية يوم المولود سابعه ووضع الاذى عنه والعق وانما لم تجب
ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة
وهي لغة اسم للشعر الذي على راس المولود حين ولادته وشرعا التضحية عن المولود
عند حلق شعر راسه لتسمية الشيء باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب
قبله بل تكون شاة لحم وتسن ذبحها يوم سابع اي ولادته ويحسب يوم الولادة من
السبع كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه في الروضة لان المدعى هنا المبادرة
الى فعل القربة والمراعى هناك التاخير لزيادة القوة لتحمله ويسن ان يقول الذابح بعد
التسمية اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس
المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله
عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى بل قال
الحسن وقتادة انه يتمسح بذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ راسه بالزعفران والخلوق
كما صححه في المجموع ويسن ان يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا باس بتسميته قبله وذكر
النووي في اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار
صحيحة

صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع
على من اراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره ويسن ان يحسن اسمه
لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فحسنوا اسماءكم وافضل الاسماء
عبد الرحمن وعبد الله لخبر مسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وتكره
الاسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار ومما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا
تكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء روى ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة
اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه
انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وتحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش والاعور
ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرفه الا به والالقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت
الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام الا ما احدثه الناس في زماننا
من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية ويسن ان يكنى اهل الفضل من الرجال
والنساء وتحرم التكني بابي القاسم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع
لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل
به في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود
ان يحلق راسه كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر
ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضة ففضة ويذبح على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم
به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة عن الغلام شاتان متساويتان
وعن الجارية شاة لخبر عائشة رضي الله عنها امرنا ان نعق عن الغلام بشاتين وعن
الجارية بشاة وانما كانت الانثى على النصف تشبيها بالدية ويتادى اصل السنة
عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع
بدنة او بقرة اما من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة
تبرع وهو ممنوع منه من مال المولود نفسه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة
ثم ايسر قبل تمام السابع استحبت في حقه وان ايسر بها بعد السابع وبعد مدة النفاس
اي اكثره كما قاله بعضهم لم تؤمر بها وفيما اذا ايسر بها بعد السابع في مدة النفاس
تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر ويطعم الفقراء
والمساكين منها كالاضحية في جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها ولا كل

وقد يراد بما يوكل منها والتصدق وبالاهداء منها وتعيينها اذا عينت وامتناع بيعها
مع الاضحية المسنونة في ذلك لانها تتأدى بنحر شياه وبدنها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة
يسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها انه السنة
ويسن ان تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلوى والعسل تنبيه ظاهر كلامهم انه يسن وان كانت منذورة وهو كذلك
ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لان فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك
بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن ان لا يكسر عظمها بل يقطع كل
عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان كسره لم يكره خاتمة يسن ان يؤذن
في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى
واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول
ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وان يحنك بتمر سواء
اكان ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وفي
معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس ان يدهن غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت
بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الاظفار وينتف
الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح
اللحية لخبر ابي داود من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس واما
حلق جميعه فلا باس به لمن اراد التنظف ولا تركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن
حلقه الا في نسك او في حق الكافر اذا اسلم وفي المولود اذا اريد ان يتصدق بزنة
شعره ذهبا او فضة كما مر واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة ويكره
نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت
او غيره طلبا للشيخوخة

كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم
وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام وغيرها
وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه الذي لم يسبق اليها كما قاله
المزني وغيره والمسابقة والمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع
ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
ولخبر انس كانت العضباء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها
فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه

طبخها صح
منها صح
ابن السني صح
باسناد حسن صح

الدنيا

الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك
غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق
كان حراما اما المسابقة بالحمام فصحح الصيمري منع ذلك الحق واقره السبكي قال الاذرعي ومراده
انه لا يجوز بعوض مطلقا فقد روى ابو داود باسناد حسن ان عائشة رضي الله عنها
سابقت النبي صلى الله عليه وسلم **وتصح المسابقة** بعوض وغيره **على الدواب** الخيل والابل
والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر
فلا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان
فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع
بعوض لانهما ليسا من الات القتال فان قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة
على شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض من مصارعته له ان يريه شدته ليسلم
بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا
كل ما لا ينفع به في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض والا فلا
يجوز مطلقا **وتصح المناضلة** بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة **على** رمي
السهام سواء كانت عربية وهي النبل او عجمية وهي النشاب وتصح على مزاريق
جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي باحجار بمقلاع او بيد ورمي
بمنجنيق وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف
والرماح وخرج بما ذكر المراماة بان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه
واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك واما الثقاف بالمثنا
وتقول العامة بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه
ينفع في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه كاللكام
وهذا اولى لظاهر ولا يصح رمي ببندق فيرمي به في حفرة ونحوها ولا على سباحة
في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده
من شفع ووتر وكذا سائر انواع اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالسفن والزوارق
لان هذه الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والا فيباح واما
الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في
الحاوي الجواز قال الزركشي وهذه كلها لا خلاف فيه وهو اقرب ...
المسابقة عليه انها اشد نكاية ... اذا كانا المتسابقان ...

٦٧ صحيح صح
ليسلم صح
واما الغطس في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض صح
علي
انه صح
قال صح

أي مسافة ما بين موقف الرمي والغرض الذي يرمي إليه معلومة ابتداء وغاية
والثاني المحلل الأولى في كلامه والثالث من ثاني الشروط أن يكون المعقود عليه
عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين مثلاً لأن الغرض معرفة سيرهما وهو يقتضي
التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فإن وقع هلاك أحدهما انفسخ العقد
فإن وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعين كما في الجنة الرافعي لا ينفسخ العقد بموت
الفرس الموصوف كالأجير غير المعين والخامس إمكان سبق كل واحد من الفرسين مثلاً
فإن كان واحد منهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدمه لم يجز والسادس
أن يركبا المركوبين فلو أرسلاهما فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح لأنهما
لا يقصدان الغاية والسابع أن يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث
يحتملان ذلك بلا انقطاع ولا تعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما أن يركب — قطعها صح
دابته مرسلة لم يجز حتى يعينا راكبين ولا يكفي الوصف في الراكب كما في الجنة للرافعي
والتاسع العلم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفة كسائر الأعواض عيناً كان أو
ديناً حالاً أو مؤجلاً فلا يصح عقد بغير مال كالكلب ولا بمال مجهول كثوب غير — مجهول صح
موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فإن قال إن سبقتني فلك هذا الدينار
بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما
لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه تنبيه سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم
في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين وإن كان ... الآخر وسبقه والأفله
ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله **وصفة المناضلة**
معطوف على المسابقة أي وكانت صفة المناضلة **معلومة** لتصح فليشترط
زيادة على ما مر بيان المبادئ منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما
فيه حذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معاً وبيان قدر الغرض وهو نوع الغرض
ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضاً وسمكاً وبيان ارتفاعه
من الأرض إن ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فإن غلب فلا اشتراط بيان ويحمل
منهما كالمحمل المطلق عليه ولا اشتراط مبادرة بأن يبدر أي يسبق أحدهما
بإصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد
الرمي أو الناس من استوائهما في الإصابة والإتيان محاطة بأن تزيد إصابة
على إصابة الآخر بكذا واحداً من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق

على

كالإجارة فليس له فسخه ولا ترك العمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقاً أو سابقاً صح

المعجمة

عليهما المعقد بين ذلك على المبادرة وكلوا في كل نوبة وهو سهم لغلبتهما ولا
يشترط بيان نوبة لأن العهدة على الرامي فإن عين نوعاً منهما لغا وجاز إبداله — وسهم صح
بمثله من نوعه وشرط منع بدله له مفسد للعقد ويبين بيان صفة إصابة الغرض
من قرع وهو بحرف الإصابة الغرض وخرق بعد ذلك بأن يثقبه ويسقط أو خسق
بأن يثبت فيه وإن سقط بعد ذلك أو مرق بأن ينفذ منه أو خرم بأن يصيب
طرف الغرض فيخرمه فإن أطلقا كفى القرع **ويخرج العوض** المشروط **أحد**
المتسابقين حتى إذا سبق بفتح أوله على البناء للفاعل **الآخر** من نوعه **فإن سبق**
بضم أوله على البناء للمفعول **أحرز صاحبه** للسابق ولا يشترط حينئذ محلل **وإن أخرجا** — معاص صح
أي المتسابقان العوض **لم يجز** أي لم يصح **إلا بمحلل بينهما** بكسر اللام
بكسر اللام الأولى فيجوز إن كانت دابته كفؤاً لدابتيهما سمي محللاً لأنه يحلل العقد
ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فإن المحلل **إن سبق** المتسابقين **أخذ** ما أخرجاه
من العوض لنفسه سواء جاءا معاً أم مرتباً لسبقه لهما **وإن سبق** أي سبقاه وجاءا معاً
لم يغرم لهما شيئاً ولا شيء لأحدهما على الآخر وإن جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر
الآخر فمال هذا لنفسه لأنه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للمحلل وللذي معه لأنهما
سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين وجملة
الصور الممكنة في المحلل ثمانية أن يسبقهما ويجيئان معاً أو مرتباً أو يسبقاه — ويجيئان معاً أو مرتباً صح
أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معاً ولا يخفى الحكم
في الجميع وللمتسابقين جمع ثلاثة فأكثر وشرط للثاني مثل الأول فدونه صح وتجوز
شرط العوض من غير المتسابقين وسواء كان من الإمام أو من غيره كأن يقول الإمام من سبق
منكما فله من بيت المال كذا وكذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما — له علي صح
قاله البلقيني أو الأجنبي من سبق منكما فله كذا لأنه بذل مال في طاعة ولا شك — علي صح
أن إخراج المال للمسابقة العوض وأخرجهما معاً حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة — أحد
إخراج أحدهما أن يقول أحدهما ارم كذا فإن أصبت منها كذا فلك علي كذا وإن — إنه صح
أصبتها فلا شيء لأحدنا على صاحبه وصورة إخراجهما معاً أن يشترط كل واحد — أن صح
على صاحبه عوضاً إن أصاب ولا يجوز هذا إلا بمحلل بينهما كما سبق خاتمة
لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا فهو من أكل — ص
أموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج وأقره في الروضة قال الصيمري

ومن هذا النمط ما يفعله العوام من رهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو
إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى غروبها وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه
من ترك الصلاة وفعل المنكرات انتهى وهذا ظاهر ويندب أن يكون عند الغرض
شاهدان يشهدان على ما وقع من إصابة وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما
المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط ويمنع أحدهما من إيذاء صاحبه بالتبجح عليه والكل منهما
حث الفرس في السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح لتزيد عدوه
لخبر لا جلب ولا جنب رواه أبو داود وذكر في معنى الجنب أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا
الأمد تحولوا إلى المركوب الذي [illegible] الركوب لخفته فنهوا عن ذلك والله أعلم

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد
وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل منهم بيمين صاحبه وفي
الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه
ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال
أو الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله لأموتن
لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها
فيما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فإن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع
البر يخل به فيحوج إلى التكفير ويكون اليمين أيضا للتأكيد والأصل في الباب قبل الإجماع
آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله
لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة إن شاء الله رواه أبو داود وضابط
الحالف مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو ثم
شرع فيما تنعقد اليمين به فقال **لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى** أي بما يفهم منه
ذات الله سبحانه وتعالى التي لا يحتملها الحلف من غير احتمال غيره **أو باسم من أسمائه تعالى**
المختصة به ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى سواء أكان اسما مفردا كقوله والله أو مضافا
كقوله ورب العالمين ومالك يوم الدين أو لم يكن كقوله والذي أعبده أو أسجد له والذي
نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والحي الذي لا يموت إلا أن يريد به غير اليمين
فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق
والعتاق والإيلاء ظاهرا لتعلق حق الغير به أما إذا أراد بذلك غيره تعالى
فلا يقبل منه إرادته لا ظاهرا ولا باطنا لأن اليمين بذلك لا يحتمل غيره تعالى
فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك
أو باسم من أسمائه تعالى الغالب

[هامش: بذاته صح]

والكثير الغالب إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله الرحيم والخالق والرازق
والرب انعقدت به يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق
بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب وخالق
الإفك ورازق الجيش ورب الإبل وأما الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود
والعالم والحي فإن أراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما إذا أراد بها غيره
أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات **أو صفة له ذاتية** كعظمته وعزته
وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات
وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال
اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا القرآن والمصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة
والصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء
فوقية كبالله ووالله وتالله لأفعلن كذا وتختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر
مطلقا بالواو ويدخل الموحدة عليه وعلى المضمر كبك لأفعلن كذا ويدخل الموحدة عليه وعلى المضمر
في الإظهار والحذف ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلن كذا فكناية
وقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته
لأفعلن كذا إن نوى به اليمين فيمين وإلا فلا واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد
على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض
والجر بحذفه وإبقاء عمله والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقوله أقسمت أو أقسم
أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا يمين إلا أن نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو
مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتماله ما نواه وقوله لغيره أقسم عليك
بالله أو أسألك به لتفعلن كذا يمين إن أراد يمين نفسه بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل
على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي
وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به إلا أن يسبق لسانه
ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين
ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل
لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وإن قصد الرضى بذلك إذا فعله فهو
كافر في الحال تتمة تكره اليمين إلا في طاعة وفي دعوى مع صدق
وفي حاجة كتوكيد كلام فإن حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث

[هوامش: وعزته صح — فيمين صح — [illegible]]

وكفارة او على ترك او فعل مباح سن ترك حنثه او على ترك مندوب او فعل مكروه
سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او على مندوب او ترك مكروه كره حنثه ولا تنعقد
كفارة بالصوم على احد سببيها كمندوب ومالي **ومن حلف بصدقة ماله** كقوله لله علي ان
اتصدق بمالي ان فعلت كذا او اعتق عبدي وسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره
ما اذا قال العتق يلزمني ما افعل كذا **فهو مخير** على الاظهر **بين فعل الصدقة**
التي التزمها او العتق الذي التزمه وبين فعل **كفارة** عن اليمين الاتي بيانها لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تتحقق في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على
نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة
عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو
قال فعلي يمين او نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين **ولا شيء في لغو اليمين** لقوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم
بدليل الاية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي
الله عنها قول الرجل لا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في
وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك
فصارت مقصودة ولو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب
الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم لي
وهو مما تعم به البلوى **ومن حلف ان لا يفعل شيئا** كان لا يبيع او لا يشتري
ففعل بامره غيره لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه اما اذا فعل المحلوف عليه كان
باع او اشترى بنفسه او بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا
او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها
او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد قاله في الروضة
تنبيه مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة
ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده
في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيه المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات
لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد الى ما لا يقبله كان
حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا
الى ما ذكره حنث والا فلا **ومن حلف لا يفعل شيئا** كان حلف ان لا يتزوج او

او لا يطلق

فعل صح

فلغو صح

رواه البخاري كان قال ذلك في حال غضب او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين لا والله وبلى والله صح

او لا يطلق امرأته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه **فامر غيره بفعله** ففعله
ففعله وكيله ولو مع حضوره **لم يحنث** لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان يريد
الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعله هو ولا غيره فيحنث
بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك
ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي الحسين
انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على زوجته ان
لا تخرج الا باذنه وكان قد اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه
بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر اذ لو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق
بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات
الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لان
الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا
لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه وصححه
البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين وقال ما في المنهاج من الحنث مخالف
لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما
عليه الاكثرون من الاصحاب واطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في
الرجعة فيما اذا حلف لا يراجع فوكل من راجع نظر ان كانت مجبرة فتزوج
ولو حلفت المرأة ان لا تتزوج تنعقد عليها ولكن ينظر ان كانت مجبرة فعلى قول المكره
وان كانت غير مجبرة واذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو اذنت لزوج لمن
زوجها ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لا يحنث ولو
حلف لا يبني بيته فامر البناء ببنائه فبناه له او لا يحلق رأسه فامر حلاقا فحلقه
لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي
في باب محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوي او لا يبيع لزيد فباعه بيعا
صحيحا بان باعه باذنه او لطفل او اذن حاكم لحجر او امتناع او اذن ولي لصغير
او مجنون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لزيد مالا فباعه
زيد حنث الحالف سواء علم زيد انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على
نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل او النسيان انما يعتبر في المباشر
للفعل لا في غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشاء من الزوال

لف

ان صح

هذا صح

انه صح

فبناه صح

الى نصف الليل وقدّمها ان بان اكل فوق نصف الشبع ووقتا للسحور بعد نصف
الليل الى الفجر ولو حلف ليثنين على الله احسن الثناء فطريق البر ان يقول لا احصي اواعطه صح
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل المحامد
فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وههنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح
المنهاج وغيره لا يحتمله هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب ثم شرع
في كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتدا مرتبة في الانتها
والتصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال **وكفارة اليمين**
هو اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا **مخير فيها** ابتدا **بين** فعل واحد من ثلاثة
اشيا وهي **عتق رقبة مؤمنة** بلا عيب يخل بعمل وكسب **واطعام** اي تمليك **عشرة**
مساكين كل مسكين مد من جنس الفطرة على مرتبتها فيها **او كسوتهم** بما يسمى
كسوة مما يعتاد لبسهم ولو **ثوبا** او عمامة او ازارا او طيلسانا او منديلا كما في
الروضة واصلها والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة او درعا من صوف
او غيره وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع له كقميص
صغير لكبير لا يصلح له ونحو قطن وكتان وحرير وشعر وصوف ملبوس كل منها
لامراة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك ولا تجزئ جديد مهلهل النسج اذا كان
لبسه لا يدوم الا قدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف ولا
قفازين ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما
لا يسمى كسوة كدرع من حديد وتجزئ فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا تجزئ
التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم والتكة والعرقية ووقع
في شرح المنهاج انها تكفي وتردد في القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها
على التي تجعل تحت البرذعة وان كان بعيدا اذ هو اولى من مخالفة الاصحاب ولا تجزي
نجس العين وتجزئ المتنجس وعليه ان يعلمهم بنجاسته ونحو ما غسل لم يخرج عن الصلاحية
كالطعام العتيق لانطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يؤثر في المقصود هنا
كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما كان
او مقصورا لانه تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم
يجز بخلاف ما لو قطعه قطعا ثم دفعه لهم قال الماوردي وهو محمول على قطعة
تسمى كسوة وخرج بقول المص عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسى خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي

اعتاق

اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة **فان لم** يجد المكفر رشيدا او لم **يجد** شيئا من الثلاثة
لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله بان لم يكن له رقيق او غيره **صيام ثلاثة ايام** لقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده
بغير صوم لم يجزئ ويجزئ بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله
في الكتابة ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز
بغيبة ماله فكغيره لانه واجد فينتظر حضوره بخلاف فاقد الماء بغيبة ماله
فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان
الدم مكة فاعتبر يساره وعدمه فيها ومكان الكفارات مطلق فاعتبر مطلقا فان
كان له هناك قوت غائب يعلم حاجته فلا فاقة في الحال تنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر
على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط
ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له ان ياخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة
والكفارات له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطا وقد يملك نصابا
ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين انا لو اسقطنا
الزكاة خلي النصاب فلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم عنها صح
لاطلاق الاية فان قيل قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل بها كما اوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايمانهما اجيب بان متتابعات نسخت حكما فلا يستدل بها بخلاف يد
السرقة فانها لم تنسخ تلاوة ولا حكما تتمة لو كان للعاجز امة تحل للسيد لم يصم الا باذنه
كغيرها من امة لا تحل له وعبد او صوم يضر في الخدمة وقد حلف بلا اذن من السيد فانه
لا يصوم الا باذنه وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا
اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بالاذن فيما اذا اذن في احدهما
بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين فان
لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة
ولا يكفر بالصوم ليساره لا بعتق لانه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والارث وليس هو
من اهلها واستثنى البلقيني ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك
فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او معه فيصح اعتاقه عن كفارته في الاولى قطعا صح
وفي الثانية على الاصح **فصل في النذور** جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها

لغةً الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وغيرهما
وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما تعلم مما يأتي وذكروه عقب الايمان لان كلا
منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه وفي كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة انه قربة في نذر
التبرر دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه واركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر
وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح النذر من كافر لعدم
اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره
كمحجور سفه او فلس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر
بالالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي كذا كاعتاق وعتق ذلك بالنذر
بناء على انه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما خلاف
ترجيح مبني [illegible] متعلق اللزوم بقوله في المجازاة اي المكافأة على نذر فعل مباح
لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام او تركه ذلك وهذا من [illegible] لعله [illegible] او
وسبق قبلا اذا النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب [illegible] لزومه [illegible]
هل يكون يمينا تلزم فيه الكفارة عند المخالفة ولا اطلقه فرجح المحقق [illegible] قال الذي
رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه
في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده
فان قيل يوافق الاول كلام ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان
اطلقك او اكل الخبز او ادخل الدار فان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة اجيب بان
الاولين في نذر اللجاج وكلام المنهاج في نذر التبرر واما الاخيرة فلزوم الكفارة
فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر ولزم النذر على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق
وعيادة مريض وسلام كتشييع جنازة وقراءة سورة وتطويل قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق معصية صح
في صحة نذر التلاوة الاخيرة بين كونها في فرض ولا فاقول بان محلها نفل [illegible] كونها
في الفرض احترازا من تقييدها الروضة واصلها بذلك وهو لا تمامها [illegible] بذلك للخلاف
فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال الكفارة
اليمين او معصية كما [illegible] القاضي حسين او معصية كما سيأتي كشرب خمر او صلاة [illegible]
او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه

لزم

بقربة
لزم عينا بالتزام الشرع قبل النذر بلا معنى لالتزامه واما المكروه فلانه لا
يتقرب به ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة
ثم شرع في نذر المجازاة وهو نوع من التبرر وهو المعلق على شيء كقوله ان شفى الله تعالى
مريضي او قدم غائبي او نجوت من كذا كالغرق ونحو ذلك فلله تعالى علي او ان اصلي
او اصوم او اتصدق وان لم اكن التزمته ويلزمه بعد حصول المعلق عليه من
ذلك ما اي من اي نوع التزمه عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم منه وهو في الصلاة
ركعتان على الاظهر بالقيام مع القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي التصدق
ما يتمول شرعا ولا يتقيد بخمسة دراهم ولا بنصف دينار حملنا المطلق على اقل
واجب من جنسه كما قاله في الروضة لان ذلك قد يلزمه في الزكاة في الخلطة وفي الصوم يوم
وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه صح
كقوله سيأتي ان شفى الله مريضي [illegible] فتصدق [illegible] او صلاة او صوم قال البغوي
في فتاويه يحتمل ان يقال علقه لاثنين يجمعهما كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان
يقال تجزيه بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه انما وجب شيء واحد
واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا اوجه وان لم يعلق النذر بشيء وهو
النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله علي صوم او حج او غير ذلك لزمه ما التزمه
لعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى او مشيئة زيد لم يصح وان
شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله تعالى التبرك او وقوع
حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا
فالاوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين ولا يصح نذر في فعل معصية كقوله
ان قتلت فلانا فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم وخبر
البخاري المار من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا تجب
به كفارة ان حنث واجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
بانه ضعيف وغيره حمله على نذر اللجاج وحمل عدم اللزوم هنا بذلك كما قال الرافعي
ان لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث
نبه عليه في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره
منعقد ان نفذنا اعتاقه في الحال وعند ادا المال وذكروا في الرهن ان الاقدام
على عتق المرهون لا يجوز او استثني غيره ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة فان النذر
يصح ويصلي في موضع اخر كما ذكره البغوي في تهذيبه [illegible] باستثنائه الجرجاني

وان تم الكلامان كان نذرا في معصية منعقدا صح

في إيضاحه لكن جزم المحاملي بعدم الصحة ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه
وهذا موافق لظاهر الجاري على القواعد وقال الزركشي إنه الأقرب ويتأيد بالنذر
في الأوقات المكروهة فإنه لا ينعقد على الصحيح (ولا يلزم النذر) يعني لا ينعقد على
(ترك مباح أو فعله كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) لخبر
البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائما في الشمس
فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر في الروضة
كأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى
فعله وتركه شرعا كالنوم والأكل وسواء قصد بالنوم النشاط على التهجد وبالأكل
التقوي على العبادات أم لا وإنما لم يصح في القسم الأول كما اختاره بعض المتأخرين
لأن فعله غير مقصود والثواب على القصد لا على الفعل نفسه كان الأولى للمختصر
هنا سبق الانعقاد لعلم منه بالأولى ما ذكره وتوجه من الحديث المذكور أن النذر
بنوع كلام لا ومتعلق لا ينعقد وصرح في زوائد الروضة والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر
كما جرى عليه ابن المقري هنا وإن خالف فيه بعض المتأخرين إذا كان مندوبا وفي
فتاوى الغزالي إذا قال البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهبك ألفا لغى
النذر لا يلزمه بالنذر لأن الهبة وإن كانت قربة في نفسها لا تحل على هذا الوجه ليست
قربة ولا محرمة فكانت مباحة لكن قال البلقيني والأوجه انعقاد النذر كما
لو قال إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين وفي فتاوى بعض المتأخرين إن نذر المرأة لزوجها
بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية وبرأ الزوج وإن لم تكن عالمة بالمقدار قلنا
على ما إذا قدرت بمدة ينتهي بها حياته فإنه يصح كما أفتى به البلقيني وقياسا
على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي وتوقيع عليه فإنه أقرب أن يكون الوقف
عليه معينا أو جهة عامة. خاتمة فيها مسائل مهمة تتعلق بالنذر من نذر إتمام
نفل لزمه أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد أو نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه نسك
من حج أو عمرة أو نذر المشي إلى بيت الله لزمه المشي من مسكنه أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا لزمه مع
ذلك المشي من حيث أحرم فإن ركب ولو بلا عذر أجزأه ولزمه دم وإن ركب بعذر ولو نذر
صلاة أو صوما في وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه قضاؤه ولو نذر إهداء شيء إلى
الحرم لزمه حمله إليه إن سهل ولزمه صرفه بعد ذبحه لمساكينه أما إذا لم يسهل حمله

قال نذرت لزيد صح

ماشيا

مع النسك صح

ذبح صح

كعقار

كعقار فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم ولو نذر أن يتصدق في بلد على أهل بلد تعين لزمه
صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لإتيانه بالأفضل
لا عكسه ولو نذر عتقا أجزأه رقبة ولو ناقصة بكفر أو عيب أو نذر عتق ناقصة أجزأه
رقبة كاملة فإن عين ناقصة كفرا تعين عتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا
أو شمعا لإسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتري بأن غلته صح كل من النذر والوقف
إن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم وإلا لم يصح لأنه إضاعة مال
ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات فقياس ما مر في الطلاق ليلة القدر أو في أحب
الأوقات إلى الله تعالى قال الزركشي ينبغي ولا نص فيه والذي ينبغي القطع به ويكون
كذلك في أفضل الأوقات ولو نذر أن يعبد الله تعالى بعبادة لا يشركه فيها أحد
فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولى الإمامة العظمى
وينبغي أن يكتفي بأحد ذلك وما ورد به من أن البيت لا يخلو عن طائف من ملك أو غيره
لأن العبرة بما في ظاهر الحال وقد ذكر في شرح النهاية وغيره هنا فروعا لا يحتملها
هذا المختصر فمن أرادها فليراجعها في ذلك

كتاب الأقضية والشهادات

الأقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله
تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط وأخبار
كخبر الصحيحين إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران وفي رواية
فله عشرة أجور قال النووي أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في
حاكم عالم أهل للحكم إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته وإن أخطأ فله
أجر باجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم وإن حكم فلا أجر
له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة
عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها
ولا يعذر في شيء من ذلك وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل
عرف الحق فقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس
على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما

به صح

مهمة صح

الصحيحين صح

مخرج مسلم صح

وتولي القضاء فرض فمن تعين له في ناحيته لزمه طلبه ولزمه قبوله **ولا يجوز**
ولا يصح **أن يلي القضاء** الذي هو الحكم بين الناس **إلا من استكملت فيه** يعني اجتمع فيه
عشرة خصلة ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت على خصلتين على الصحيح
كما ستعرف الاولى **الإسلام** فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر وما جرت به العادة من
نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم كما قاله
الماوردي والثانية **البلوغ** والثالثة **العقل** فلا تصح ولاية غير
مكلف لنقصه والرابعة **الذكورة** فلا تصح ولاية امرأة ولو مبعضا والخامسة
الحرية فلا تصح ولا لامرأة ولا خنثى مشكل أما الخنثى لو اتضح بالذكورة فتصح ولاية
كما قاله في البحر والسادس **العدالة** لانه ليس اهلا في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو
بما له فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن الرفعة في مختصر الكفاية واقتضى كلام الدميري
خلافه والسابعة **معرفة احكام الكتاب** العزيز **واحكام السنة** على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظ آياتها ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وآي الاحكام كما
ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة آية وعن الماوردي ان عدد احاديث
الاحكام خمسمائة كعدد الآي والمراد ان يعرف انواع الاحكام التي هي محال النظر
والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص فمن انواع الكتاب والسنة العام
والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ
ومن انواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند
تعارض الادلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل
والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل
منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله
والثامنة **معرفة الاجماع والاختلاف** فيه فيعرف اقوال الصحابة فمن
بعدهم اجماعا واختلافا فلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه بل فيه فضل كلام الامام انه
يشترط معرفة جميع ذلك وليس من ادا بل يكفي في المسألة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك
المسألة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى هذا قياس معرفة الناسخ
والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه والتاسعة معرفة **طرق الاجتهاد**
الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سنذكره مع معرفة

ذلك صح
وقضاء صح
لنقصه صح
أن يعرف صح
بعض صح

الغياس

القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولى والمساوي والادون ليعمل بها فالاولى
كقياس ضرب الوالدين على التأفيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم
فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم والعاشرة **معرفة**
طرف من لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا فيعرف به عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه
وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد
والاسماء والافعال والحروف **والحادية عشر معرفة تفسير من كتاب الله تعالى**
يعرف به الاحكام الماخوذة منه بنيته هذا مع الذي قبله من جملة طرق الا
ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي
اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا الزمان
فان العلوم قد دونت وجمعت انتهى ويشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل
صحيح كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ القرآن ولا بعضه عن ظهر
قلب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا
بد ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ باقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة
اصول الاعتقاد كما حكي في الروضة كاصلها عن الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع
هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما
المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها
ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع وهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد
مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة
واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلى عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد
مجتهد قائم بالقضاء فان العلماء يرغبون عنه فقد كان الرجل لو خير بين
القتل والقضاء اختار القتل وامتنع منه لما دعي ابو حنيفة وهذا ظاهر
لا شك فيه اذ كيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو
علي والقاضي الحسين والاستاذ ابو اسحق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين
للشافعي بل وافق رأينا رأيه ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم
مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه
والثانية عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع اصلا

كان به صح
طرفه صح ولا بد منه في جهاد فهم الكتاب والسنة صح
جميع صح
عن مجتهد صح

فانه لا يفرق بين اقرار وانكار الثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا يولى الاعمى
ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الظالم من المظلوم فان كان
يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر
نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه
وسلم ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى ولذلك قال الامام مالك بصحة ولاية الاعمى
اجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم تنبيه لو سمع القاضي
البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا لو نزل اهل قلعة
على حكم اعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله الرابعة عشر ان يكون كاتبا على
احد وجهين اختاره الاذرعي والزركشي لاحتياجه الى ان يكتب الى غيره ولان فيه
امنا من تحريف القارئ والاصح كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه
كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا معرفة
الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب لان الجهل به لا يوجب
الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط الخامسة عشر ان يكون
متيقظا بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص
وصرح به الماوردي واختاره الاذرعي في التوسط واشعر ميله في قول الشيخين ويشترط
في المفتي التيقظ وقوة الضبط فالقاضي اولى باشتراط ذلك والا لضاعت
الحقوق فانه ليس مخصصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك
لا اشتراطه تنبيه هاتان الخصلتان الضعيفتان لو قويا بهما واما الثالثة وكان
فالاولى لكونه ناطقا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالجماد والثانية ان يكون
فيه كفاية للقيام بامر القضاء فلا يولى مختل النظر بكبر او مرض ونحو ذلك وفسر
بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون
ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ
والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية احد
ولاه ولا يبحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لا يصلح
للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها
ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه فان تعذر في شخص جمع هذه الشروط السابقة
فولى سلطان له شوكة فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل

مصالح الناس

مصالح الناس ويخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة واما الصبي والمرأة
فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام
وللعادل ان يتولى القضاء من الامير الباغي فقد سئلت عائشة رضي الله عنها
عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت ان لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم فرع
يندب للامام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية استخلف
فيما عجز عنه فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصصه بشيء لم
يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر
خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم
على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من
التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم
اثنين فاكثر اهلا للقضاء في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض ويخرج
بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل
الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضى جان في ضرب
دية على عاقلته ولو رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي بنحو
جنون كاغماء انعزل ولو عادت ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله
بخلل وبافضل وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله
ان وجد ثم صالح والا فلا ينعزل ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله
بقراءته كتابا انعزل بها او بقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف
ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا قاض وال بانعزال الامام ولا يقبل
قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه
الا ان يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى على متول جورا في
حكم لم تسمع ذلك الا ببينة فان ادعى عليه شيئا لا يتعلق بحكمه كدعوى على غيره وقضي
بينهما وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران اهله
او بالاستفاضة ويكفي ان يكتب موليه له كتابا بالتولية وان يبحث القاضي عن
حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت ويبحث
ان يعلم بالقضاء في وسط البلد ليتساوى اهله في القرب منه هذا اذا اتسع

انشعث خطئه والانزل حيث ينتشر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد للنزول
فيه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب ثم في اوصياء ... تعلق به بعضاهم
فاطلقت تعلق خصم تحته فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله ثم ينظر
في الاوصيا ثم في حدم عدلا قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او عدلا ضعيفا
عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر
وسجلات شرطا فقيها عارفا عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وان يتخذ
مترجمين وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اهلي شهادة ولا يضرهما العمى
لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة وجلوسه **في موضع**
فسيح **بارزا للناس** اي ظاهرا لهم ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن وغيرهما بما يناسبه
ويكره ان يتخذ حاجبا كما قال **لا حاجب** اي القاضي **دونهم** اي الخصوم اي حيث
لا زحمة وقت الحكم لخبر من ولي من امر المسلمين شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلواته
او كان ثم زحمة لم يكره نصبه ... البواب وهو من يقعد بالباب للاحراز
ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي اما من وظيفته
ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس
باتخاذه وصحح القاضي ابو الطيب وغيره باستحبابه تنبيه من الاداب ان يجلس على مرتفع
كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة
وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق
به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وان لا يتكئ بغير
عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما رواه ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ
بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال ك
في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود وقال ابن القاص وسمعت ان الشعبي كان يقول
اذا خرج الى المجلس للقضاء وزيد فيه او اعتدي او يعتدى علي اللهم اعني بالعلم
وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان
ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب

ان يسلم

وان يتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة ويكون صحن ...

للقاضي

وصححه صح

والسداد صح

ان يسلم على الناس يمينا وشمالا **وان يشاور الفقهاء** عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الادلة في حكم اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد
بالفقهاء كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى والعبد
والمراة ويخرج الفاسق والجاهل **ولا يقعد للقضاء في المسجد** اي يكره له اتخاذه
مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا
لو احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها
منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه
وينصب من يدخل عليه خصما خصما واقامة الحد فيه اشد كراهة كما نص
عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال **وليسو** اي القاضي **بين الخصمين**
وجوبا على الصحيح **في ثلاثة اشياء** بل بسبعة كما ستعرفها الاول **في المجلس** فيسوي
بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس
بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل
تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الروياني واقره قال الاذرعي وغيره وهو
حسن ولا تلتوي به عامته وقد رايتنا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه
والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روي
البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها
علي فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي شريح فلما راى
القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك
ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه فقال
شريح ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال
علي صدق شريح فقال النصراني اشهد ان هذه احكام الانبياء ثم اسلم النصراني
فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين
عليه وكان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ونسبه كما في الروضة واصلها ان
يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم
وهو ظاهر اذا قلت خصوم المسلمين والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين

قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان النبي صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام صح

قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فيتجه تخريجه على التكافؤ
في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه ويتجه التفصيل من هذا
التخريج فان التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرنا الرفع الحر على
العبد والوالد على الولد الثاني في استماع اللفظ منهما الا اذا تنكر قول احدهما
والثالث اللحظ بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه
ما تقدم والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل احدهما قبل الاخر والخامس في
القيام لهما فلا يخص احدهما بقيام سواء علم ان له خصومة فان لم يعلم
الا بعد قيامه له فاما ان يعتذر لخصمه واما ان يقوم له كقيامه للاول
وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة القيام جميعا كما في ادب القضاء له اي
اذا كان احدهما ممن يقام له دون الاخر لانه ربما توهم ان القيام ليس للمساواة
وجواب سلامهما ان سلما معا فلا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه احدهما
انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف في
هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع
في طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة
وغيرها تنبيه يندب ان لا يشتري ولا يبيع لنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده
ولانه قد يحابي فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة
فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون له وكيل معروف لئلا يحابى ايضا فان
فعل ذلك كره وان يعامله في مجلس حكمه اشد كراهة ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية وان قلت فان اهدى اليه من له خصومة في الحال عنده سواء اكان ممن
يهدي اليه قبل الولاية ام لا سواء اكان من اهل عمله ام لا او لم تكن له خصومة
لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء او اهدى اليه بعد القضاء هدية حرم
عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت
ولانها تدعو الى الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها
العمل ظاهرا ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فان تعذر
وضعها في بيت المال وقضيته كلام الرافعي انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل
بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين لانه يشبه
من ذلك هدية تعاطيه كما قاله الاذرعي الذين لا يتعلق حكمه بهم ولو اهدى

اليه

اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز قبولها ان كانت
الهدية بقدر العادة السابقة والاولى له اذا قبلها ان يردها او يثيب
عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما اذا زاد على العادة فكما لو لم يعهد منه
كذا في اصل الروضة وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب
ان كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها والا فلا وفي الذخائر ينبغي
ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي بجنس او قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة
فقط وهذا هو الظاهر فان زادت في المعنى كان اهدى من عادته قطنا فاهدى
حريرا فهل يبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر واستظهر الاسنوي
الاول وضبط بعضهم ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة بها والضيافة
والهبة كالهدية والعارية ان كانت مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية
والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية وان زكاه
كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل
للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في
الحكم فروع للقاضي حضور وليمة احد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور
وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد
تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عم المولم الندا بها
ولم يقطعه كثرتها عن الحكم والا فترك الجميع ولا يضيف احد الخصمين
دون الاخر ولا يلتحق بها ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم اذ ليس
لهم اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه
لانه ينفعهما وان يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو
كانوا متخاصمين لان ذلك قربة ويتجنب القاضي القضاء اي يكره له ذلك في
غضب وضع واهل موضع كما شغرها وضابط المواضع التي يكره للقاضي
القضاء فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول عند الغضب لخبر
الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد
وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى او لا وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر
وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال
وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة والثاني عند الجوع والثالث عند العطش

المفرطين وكذا عند التشنج المفرط والخامس عند الحزن المفرط في مصيبة بموت
او غيرها والسادس عند الفرح المفرط ولو قال المفرطين كان اولى لانه قيد
في الحزن ايضا كما مر والسابع عند المرض المؤلم كما قيد به في الروضة والثامن
عند مدافعة احد الاخبثين اي البول والغائط ولو ذكر الاخبث كما قدرته
في كلامه لكان اولى لافادة الاكتفاء به وكراهته عند مدافعتهما بالاولى
وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره الدميري والله اعلم والتاسع عند
النعاس اي غلبته كما قيد به في الروضة والعاشر عند شدة الحر والبرد
واهمل المص عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة والحكمة في
كراهة القضاء في هذه الاحوال تغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ
قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضي
لنفسه لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال
المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام او قاض اخر او نائبه
واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة
وسأل القاضي ان يشهد على اقراره عنده في صورة الاقرار او على يمينه في صورة
النكول او سأل الحاكم بما ثبت عنده الاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر
بعد ذلك ولا يسأل القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد كمال
الدعوى الصحيحة وشرط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم ام بغيره كغصب وسرقة
واتلاف ستة شروط الاول ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه
كقوله في دعوى القتل قتله عمدا او شبه عمد او خطأ افرادا او شركة فان اطلق ندب
كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله عما ذكر الثاني ان تكون ملزمة
فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب
ويلزم البائع او المقر التسليم والثالث ان تعين مدعى عليه فلو قال قتله احد
هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه والرابع والخامس ان يكون كل من المدعي
والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوى
حربي لا امان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس ان لا تناقضها
دعوى اخرى فلو ادعى على احد انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا
لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مؤاخذ باقراره

ويسمع

ويسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن العود الى الاولى
لان الثانية تكذبها ولا يحلفه اي لا يجوز للقاضي ان يحلف المدعى عليه
الا بعد سؤال اي طلب المدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به
نعم هنا يقول القاضي للمدعى عليه احلف والا فاقطع طلبك عنه قاله ابن
النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل احلاف القاضي
لم يعتد به صرح به القاضي حسين انتهى تنبيه قد علم مما ذكره المص انه لا يجوز للقاضي
الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضة
في باب القضاء على الغائب ولا يلقن خصما منهما حجة تسلطه بها على
خصمه اي يحرم عليه ذلك لاضراره به ولا يفهمه اي واحد منهما كلاما
يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب والاقرار والانكار لما مر وخرج
بقيد الخصم تعليمه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية اداء الشهادة كما صححه
القاضي ابو المكارم الروياني واقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزي في
ادعائه المنع منه فلعله استفاد ذلك من تبع التلقين الى ذلك فلان القاضي لا يلقن الشاهد
الشهادة كما جزم به في الروضة ولا يتعنت ~~...~~ اي
لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له
بذلك ولا يقبل القاضي الشهادة الا ممن ثبتت عدالته اذا لم يعرف عدالة الشاهد
عند حاكم سواء طعن الخصم فيه ام سكت لانه حكم بشهادة شخص بعد تعديله والتعديل
لا يثبت الا ببينة وسيأتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك واذا ثبتت عدالة
الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته
ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا
لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى قال الحا دم
ان الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب
التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقد لا يعتبر العدالة
اذا استفاض فسق الشاهد فلا حاجة الى البحث والتزكية ولا يقبل شهادة عدو
على عدوه لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود وابن ماجه
باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة تنبيه المراد

بالشهود اي لا يشق
عليهم كان يقول لهم لم
لمه الشهدتم وما هذه
الشهادة ...
... يؤدي
الى تركهم الشهادة صح

بين الناس صح

بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا
علام الغيوب وفي معجم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتي قوم في آخر
الزمان تكون إخوان العلانية أعداء السريرة فحينئذ ترد شهادته لذلك التهمة والعدو
ما تشهد به الأعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة
من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر ولا يشترط ظهورها
بل يكفي دلالة ما من المخاصمة ونحوها كما قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر أما العداوة
الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على
المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلق
أفعال العباد وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما
قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري ~~صفات الله تعالى~~ حدوث العالم
والبعث وحشر الأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء
الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس إلى بدعته
كما لا تقبل روايته بل أولى ولا شهادة خطابي لمثله إن لم يذكر فيها ما ينفي
احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فإن ذكر فيها
ذلك كقوله رأيته أو سمعته أو شهد قبلت لزوال المانع ولا تقبل شهادة والد
وإن علا لولده وإن سفل ولا تقبل شهادة ولد وإن سفل لوالده وإن
علا للتهمة ولو قال الأم لا تقبل شهادة الشخص لبعضه كان أخصر وأعم
كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة
نعم يستثنى من ذلك ما إذا كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن
شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الأنوار وإذا شهد لفرعه
أو أصله وأجنبي بشيء مشترك بينهما قبلت الشهادة للأجنبي على الأظهر من قولي
تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين على الآخر لأن الحاصل بينهما
عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته بأن فلانا قذفها لم تقبل شهادته
في أحد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يدعي
خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر كما جزم
به الغزالي ونقله الشيخان عن الأصحاب وإن خالف ابن عبد السلام في
ذلك معللا بأن الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق وضعف التهمة

ولا تقبل

ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان في
حجره أم لا وإن أخذ بإقرار رشد من في حجره تتمة قد علم من كلام المتن
أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة
الأخ لأخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في وداده
بأن يهمه ما أهمك قال ابن القاص وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا أو معدوم
ولا يقبل القاضي كتاب قاض [illegible] إلى قاض ولو غير معين أي لا يعمل
به في ما أنهاه فيه من الأحكام كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين إلا بعد
شهادة شاهدين عدلي شهادة يشهدان عند من وصل إليه من القضاة
بما فيه أي في الكتاب من الحكم تتمة صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة
حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة أوجبت
الحكم وسألني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما
إن لم يعدلهما وإلا فله ترك تسميتهما ويستحب ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته
ويقول أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي
أن يقول أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى
بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر الكاتب (على القاضي صح)
بما جرى عنده من ثبوت أو حكم فإن أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه فإن
قال لست المكتوب اسمي صدق بيمينه إن لم يعرف به لأن الأصل براءة
الذمة فإن عرف به لم يصدق بل يحكم عليه وإلا فإن قال لست الخصم وقد ثبت
بإقراره أو بحجة أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه وكان ولم يعاصر
المدعي لأن الظاهر أنه المحكوم عليه فإن كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فإن
مات وأنكر الحق بعث المكتوب إليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود
عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب فإن لم يجد زيادة تمييز وقف
الأمر حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طولب به وتعتبر في المعاصر
إمكان المعاملة كما صرح به البلقيني وغيره تتمة لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد
الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه على الغائب أمضاه إذا عاد إلى محل ولايته وهو
فهي نعمة بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له إمضاؤه إذا عاد إلى محل

ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولاية
لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك فنفذه لانه وهو
الملتمس لها ذكره في الكتابة في الاعتماد عليه في الانهاء ولو بعث كتاب حكم الحجة مطلقا
على التقييد بفوق مسافة العدوي في الانهاء بخلاف حجة تقبل فيما فوق مسافة عدوى
لا فيما دونه وفارق الانهاء الحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف
سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بين القاضيين لا بما بين سماع
القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه المعتدل
وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره وقضيته
من تعليلهم السابق انه لو تعسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في
المطلب فصل في القسمة بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصباء من بعض والقسام
الذي يقسم الاشياء بين الناس قال لبيد

فارضى بما قسم المليك فانما · قسم المعيشة بيننا قسامها

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وكان صلى الله عليه وسلم
يقسم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف رواه الشيخان
في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي **ويشترط في**
القاسم اي الذي ينصبه الامام او القاضي **الى سبعة شروط** وزيد
عليها شرائط اخر كما ستعرفها الاول **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية**
والذكورة والعدالة لان ذلك ولاية ولانه ومن لم يتصف بما ذكر ليس من
اهل الولايات **وعلم المساحة وعلم الحساب** لاشتراطهما لانهما آلة المساحة من غير عكس
واما شرط علمهما لانهما آلة القسمة كما ان الفقه آلة القضاء واعتبر
الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون وقضيته
كلام الام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما لا يشترط كما جرى
عليه ابن المقري وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وابو الطيب
وابن الصباغ وغيرهم تنبيه لو قال لم بدل العدالة تقبل شهادته لاستغنى
عن اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام
والبلوغ والعقل بل ويستغنى عن ذكر ذلك ايضا بالعدالة فاذا لم يكن القاسم

منصوبا

منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه بقوله **فان تراضيا** وفي نسخة فان تراضى
الشريكان اي المطلقان التصرف **بمن يقسم بينهما** من غيرهما لكون المال المشترك
لم يشترط هذا القاسم **ذلك** اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن
يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فالقاسم عنه وليه اشترط فيه التكليف
والعدالة اما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة **وان كان**
في القسمة تقويم وهو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها **لم يقتصر فيه على اقل من اثنين**
لاشتراط العدد في المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم
فيكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص كفى على الاصح لان الخارص يجتهد ويعمل
باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده
لانها تستند الى عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين
ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع
من بيت المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته على الشركاء لان العمل لهم فان استاجروه
وسمى كل منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة موزعة
على قدر الحصص الماخوذة لانها من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية
بالكلية كان ينقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول
كجوهرة وثوب نفيسين والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان لعشر دار
لا يصلح للسكنى والباقي لآخر فطلب الآخر اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر
لا عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع ثلاثة وهي الآتية لانها ان تساوت الانصباء
صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد فالثاني والا فالثالث النوع
الاول قسمة الاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا النوع والنوع الثاني اشار
المصنف بقوله **واذا دعي احدهما [illegible] الى قسمة ما لا ضرر فيه** كمثلي من حبوب
ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء **لزم شريكه**
الآخر المطلوب الى القسمة **الاجابة** اذ لا ضرر عليه فيها فتعدل السهام كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصباء اذا استوت وتكتب
مثلا هنا رقعا بان ياخذ بعدد الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركاء او جزء من
الاجزاء مميزا عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستوية ثم تخرج
من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء الاول ان كتب الاسماء او على اسم زيد

بالكلية كجوهرة وثوب
نفيسين منعهما الحاكم منه
وان لم يبطل نفعه

إن كتبا لأجزاء فيعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية ويتعين الثالثة للباقي
إن كانت الرقاع ثلاثة فإن اختلفا لأنصبا كنصف وثلث وسدس جزء ما الأقل على أقلها
ويجعل ذا كتبا الأجزاء ثم يخرج رقعة واحد باسم لابتدا بصاحب السدس النوع الثاني
القسمة بالتعديل بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات
وقرب ما أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فإن كانت لاثنين بنصف
وقيمة ثلثها المشتمل على ذلك كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان
سهما وأقرع كما مر ويلزم شريكه الإجابة له كما شمل ذلك عبارته لم كما مر لا أشاره إليه
إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء في الأرض المذكورة ثم إن أمكن قسم الجيد
وحده والرديء وحده لم يلزمه الإجابة كأرضين تمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر كما نقله
الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقول إن
نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع إذا زالت الشركة بالقسمة كثلاثة أعبد زنجية متساوية
القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل أيضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل
في كل منهما بالقسمة أعيانا إن زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار
غير المتلاصقة لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية النوع الثالث
القسمة بالرد بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الأرض نحو
بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد آخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فإن كان الألف ولكل النصف رد
خمسمائة ولا إجبار في هذا النوع لأن فيه تمليك ما لا شركة فيه فكان كغير المشترك
وشرط القسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضى بها بعد خروج قرعة والنوع الأول
إفراز للحق لا بيع والنوعان الآخران بيع وإن أجبر على الأول منهما كما مر ولو ثبت بحجة
غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء أو كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض
لأنها بيع وإن لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض المقسوم معينا وليس سواء بطلت
القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة وإن استحق بعضه شائعا
بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو تراضى الشركاء أبي قاض في قسمة بلا بينة ثم تبين
كان لم يكن لهم منازع

فصل في الدعوى
والبينات وفي بعض النسخ هنا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في
اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا إخبار عن وجوب
حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين

الحق

[الحاشية: فيما صح — على التعديل صح — قيمتها صح — نقضت القسمة بنوعيها فإن لم تكن بالأجزاء صح — بعضه صح]

الحق والأصل في ذلك قوله تعالى وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق
منهم معرضون وأخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
وأموالهم ولكن اليمين على المدعي واليمين على من أنكر والذي يتعلق بهذا الفصل
خمسة أمور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شروط صحة
الدعوى فيما قبل ذلك وأن لها ستة شروط وأما الأربعة فقد ذكرها في كلام المتن
كما ستراه فالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال
الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا
نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها **فإذا كان مع المدعي بينة** بما ادعاه **سمعها
الحاكم وحكم له بها** إن كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود وحد
قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه
باستيفائه نعم لو استقل المستحق باستيفائه لقود وقع الموقع وإن حرم وخرج بذلك العين
والدين ففيهما تفصيل وهو أن استحق شخص عينا عند آخر اشترط الدعوى بها عند
حاكم إن خشي بأخذها ضررا وإلا فله أخذها استقلالا للضرورة وإن استحق دينا
على ممتنع من أدائه طالبه به **فإن لم يكن** معه **بينة** معدلة **فالقول**
حينئذ قول **المدعى عليه** لموافقته الظاهر **بيمينه** في غير القسامة في دعوى
الدم أما اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله
أي بأحد من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه وإذا أخذه ملكه بصفته
فإن تعذر عليه جنس حقه أو جنس حقه بصفته أخذ لا مقدما النقد على غيره
فيبيعه مستقلا كما يستقل بالأخذ ولما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة ومن لا يحتاج
له ولأنه لا يبيع إلا بإذن الحاكم ولمن جاز له الأخذ فعل ما لا يصل للمال إلا به
ككسر باب ونقب جدار وظاهر أن محله إذا كان الحرز للمدين ولم يتعلق به
حق لازم كرهن وإجارة والمأخوذ مضمون على الآخذ إن تلف قبل تملكه ولو بعد
البيع لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام وإن كان الدين على غير ممتنع من أدائه
طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده وضمنه
إن تلف عنده **فإن نكل** المدعى عليه أي امتنع **عن اليمين** بعد عرضها
عليه كأن قال أنا ناكل أو يقول له احلف فيقول لا أحلف أو سكت لا لدهشة
وغباوة **ردت** اليمين حينئذ **على المدعي** لأنه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب

[الحاشية: على المدعى عليه وروى البيهقي بإسناد حسن ولكن البينة — تحرزا عنه صح — إن كان صح — غيره صح — هذا صح — القاضي صح]

اللهم يطهر قلبنا

الحق رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله عنه (يحلف المدعي) إن اختار ذلك (ويستحق)
المدعي به بيمينه لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم له
بنكول المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وإن لم يكن حكما بنكوله حقيقة وبالجملة
فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا فليس له
العود لكنه إلا برضى المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكلت
عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه
لتقصيره بترك البحث عن النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه
كإقرار الخصم لا كالبينة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه إقراره به
فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار ولا يسمع بعدها
حجة بمسقط كأداء أو إبراء فإن لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من
اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فإن أبدى عذرا كإقامة
حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لئلا يطول ترافعه والثلاثة
مدة معتبرة شرعا ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لا تساعده ولا تحضر
واليمين إليه وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب وجهان والظاهر الأول ولا يمهل
خصمه لعذر حين يحلف إلا برضى المدعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف
المدعي وإن استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر أمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضي
وقيل إن شاء المدعي والأول هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر لأن المدعي
لا يتقيد بآخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى سقوطها كإسلامه قبل تمام الحول
فإن وافق دعواه الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وإن لم
يوافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم أقر وادعى ذلك أو وافقه ونكل طولب بها
وليس ذلك قضاء بالنكول وجبت لم يأت بدافع أو زكاة فادعى المسقط كدفعها
لساع آخر لم يطالب بها وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة ولو ادعى ولي صبي أو مجنون
حقا له على خصم فأنكر لم يحلف الولي وإن ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله
لأن إثبات الحق بيمين غير الحالف بعيد (وإذا تداعيا) أي الخصمان أي ادعى كل منهما
شيئا أي عينا وهي (في يد أحدهما) ولا بينة لواحد منهما (فالقول
قول صاحب اليد) بيمينه لأنها ملكه إذ اليد من الأسباب المرجحة (وإن كان

حكم صح

بل لأنها صح

ونكل صح

المدعى به

المدعى به وهو العين (في يدهما) ولا بينة لهما (تحالفا) على النفي فقط على النص
(وجعل) ذلك (بينهما نصفين) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم
على شرط الشيخين ولو أقام كل من المتداعيين بينة بما ادعاه وهو بيدهما ثبت سقطتا
لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره
أو بيد ثالث أو لا بيد أحد فكذلك إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر أو بيد أحدهما وهي
الداخل رجحت بينته وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج
شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا للبينة بيده هذا إن أقامها
بعد بينة الخارج فلو قبل بعدها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانبه اليمين
فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته الملك
إلى ما قبل إزالة اليد واعتذر بغيبتها مثلا فإنها ترجح لأن يده إنما أزيلت
لعدم الحجة وقد ظهرت فلو قال الخارج هي ملكي اشتريتها منك فقال الداخل
بل هي ملكي وأقاما بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو
أزيلت يده بإقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لأنه مؤاخذ بإقراره نعم
لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها
بالعقد ذكره في الروضة كأصلها ولا ترجح بشاهدين وامرأتين لأحدهما
على شاهد مع يمين للآخر لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف
بالكذب في يمينه إلا إن كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من لا يد له ولا ترجح بزيادة
شهود لأحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في
الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين
بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد رجحت بينته في الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها
فيه ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنها
نماء ملكه ويستثنى من الأجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري
على الأصح (ومن حلف على فعل نفسه) إثباتا أو نفيا أو لم ينف تأكيدا كان
يمينه الحالف خطأ وخط من ربه (حلف على البت) بالمثناة وهو القطع والجزم
مأخوذ من قولهم بت الحبل إذا قطعه فقوله (والقطع) عطف تفسير لأنه يعلم
حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الإثبات والله لقد بعت بكذا
أو اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا وما اشتريت بكذا (ومن حلف

رضها

كان صح

على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان فعله اثباتا حلف على البت والقطع
لسهولة الاطلاع عليه وان كان فعله نفيا مطلقا حلف على نفي العلم اي
انه لا يعلمه فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف
عليه ولا يتعين منه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب
وغيره لانه قد يعلم ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به
كما في اخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت. تنبيه ظاهر كلامهم
حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب
اليه ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت
طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام انه يحلف على
البت قال الشيخان ويقاس بهذا غيره والضابط ان يقال كل يمين فهي على
البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه ابرأني مورثك
منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه لانه
حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا وانكر فالاصح حلف
السيد على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه
ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر مالكها حلف على
البت لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها وتعتبر
نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه بان قصد خلاف ظاهر
اللفظ او تأول بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يندفع اثم اليمين الفاجرة
لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تأويله لبطلت
هذه الفائدة. تنبيه تسن تغليظ يمين مدع اذا حلف مع الشاهد او ردت
اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد
به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا
ذهبا او مائتي درهم فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان و لمكان
كما في اللعان وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان
الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق اسمه
او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا

حلفه

حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق
او عتق او نذر كما قاله الماوردي قال الشافعي رضي الله عنه ومتى بلغ الامام
ان قاضيا يحلف الناس بطلاق او عتق او نذر عزله عن الحكم لانه جاهل
وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا
يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته وغيره صح
ولا مدع صبا ولو احتمل لانه لا يحلف حتى يبلغ لانا لو حلفناه ابيت وقد
يحلف ابناء لعانه يحلف لسقوط الغناء واليمين من الخصم تقطع خصومته
حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون
مجهول نسب فقال انا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعي
البينة وان ادعى رق صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة وبيده
وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما
بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين وان كان به بينة موجل
اذ لا يتعلق به الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا صحت
الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي
فصل
في الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن لفظ خاص والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم واخبار كخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل
ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح
اسناده واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغته صح
ثم شرع في شروط الركن الاول فقال ولا تقبل الشهادة عند الاداء الا
من جمعت فيه خمس خصال بل عشرة كما ستعرفها الاولى الاسلام فلا
تقبل شهادة كافر على مسلم ولا على كافر خلافا لابي حنيفة في قوله شهادة
الكافر على الكافر ولا حجة له في وصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق الفساق ويكذب على الله تعالى
فلا يؤمن الكذب على خلقه الثانية والثالثة البلوغ والعقل فلا
تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع والرابعة
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا ومكاتبا

لان في الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب عنه والخامسة العدالة
فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والسادسة
ان يكون له مروءة وهي الاستقامة لان من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء
له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت والسابعة
ان يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة
وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم والثامنة ان يكون ناطقا
فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة ان يكون
متيقظا كما قال صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة
ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقل في اصل الروضة
قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في الوصية وخرج بقيد
الاداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد كافر
او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله الرافعي في خاتمة الباب
ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل وللعدالة
المتقدمة خمس شرائط الاول ان يكون مجتنبا للكبائر اي لكل منها والثاني
ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر من نوع او انواع وفسر جماعة الكبيرة
بانها ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل هي المعصية
الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح هذا اميل وان الذي
ذكرناه هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى لانهم عدوا الربا
واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقال الامام
هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة
التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان
الراجح قبول شهادة اهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه هذا ضبطها بالحد
واما بالعد فاشياء كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير
انها الى سبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وما عدا ذلك من المعاصي
فمن الصغائر فمن الاول تقديم الصلاة او تاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس من رحمة
الله والامن من مكر الله تعالى واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان من غير

دسه

كتاب صح

او الاصح

ولا ابا سعيد
شيء من الموضعين صح

عذر

عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير
حق والنميمة واما الغيبة فان كانت في اهل العلم وحملة القرآن فهي
كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم
فوق ثلاث ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال صبيان
او مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن او ... والاصرار على صغيرة من
نوع او انواع ينفي العدالة الا ان تغلب طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور
فلا تنتفي عدالته وان اقتضى ما في الام الاستقامة مطلقا [illegible] في المحرر لو نوى
العدل فعل كبيرة غدا كان نوى ان يزني لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على
فلان كذا هذا اذا لم يبينوا السبب كما مر لان الانسان ايا كان قالوا رأيناه
يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مأمونا مما توقعه
النفس الامارة صاحبها عند الغضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب
بقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك والخامس ان
يكون محافظا على مروءة مثله بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابناء عصره ممن
يراعي مناهج الشرع وادابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قل
ما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص فان الفقيه يسوي فيه الشريف
والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن
ياكل او يشرب في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغير من لم تغلبه جوع
او عطش او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة مما لا يليق
به مثله ولغير محرم بنسك واما العورة فكشفها حرام او يقبل زوجته
او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما امته التي وقعت
في سهمه بحضرة الناس فلعله لبيان الجواز او كان تقبيلة استحسان لا تمتع او ظن انه
لم ينظره احد على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي وقد
[illegible] عند الناس بلا ضرورة كمثله امته بحضرته ومن ذلك الاكثار من حكايات

او ثوب لغير
حاجة فمرتكب
كبيرة صح صح
فايدة صح

والازمنة
والبلدان وهذا
بخلاف العدالة
فانها لا تختلف
باختلاف الاشخاص

مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان
ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء او قلنسوة في
محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك والاكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته
وان لم يقترن به ما يحرمه وعلى غناء او استماعه واكثار رقص وحرفة دنيئة مباحة
كحجامة وكنس زبل ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة
مما يخل بالمروءة مع قولهم انها من فروض الكفايات واجيب بحمل ذلك على من اختارها
لنفسه مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن
والمصور فلا تقبل شهادتهم لا للمروءة بل لان شعارهم التلبيس. تنبيه هذا
الشرط الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك
لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط القبول
ايضا ان لا يكون متهما والتهمة ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع بها
عنه ضررا كما سيأتي في كلامه. تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد
الاثنان للشاهدين بالوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال
كل عن الاخرى ولا يجر نفعا ولا يدفع ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله
تعالى المحضة كالصلاة والصوم وفيما فيه لله حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضى
الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له تعالى
وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم قاضي بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة ككافرين
نقضه هو وغيره ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت
شهادته لانتفاء التهمة او فاسق تاب لم يقبل للتهمة وتقبل في غير تلك
الشهادة بشرط اختبار بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها
الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل
وانا نادم عليه والمعصية غير القولية يشترط في توبتها منها اقلاع عنها و
ندم عليها وعزم ان لا يعود لها ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به فصل
كما في نقل الشيخ بذكر بيته العدد في الشهود والذكورة والاسباب المانعة
من القبول واسقط ذكر ذلك في بعض النسخ والحقوق المشهود بها بالنسبة الى
ما يعتبر فيه عددا او وصفا ضربان احدهما حق الله تعالى ثانيهما
حق الادمي وبدأ به فقال فاما حق الادمي لانه الاغلب وقوعا

حصولها صح

شهادته صح

عنه

شهادة صح المحضة

فرين

ولا اعود اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها صح صح

فهو

فهو على ثلاثة اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران اي رجلان
ولا مدخل فيه للاناث ولا لليمين مع الشاهد وهو ما لا يقصد منه المال
اصلا كعقوبة لله تعالى او لادمي وما يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة
واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة
على شهادة لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى
مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في
النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور
والوكالة والوصاية بعدها وان كانت في مال لقصد منها الولاية والسلطنة
لكن لما ذكر ابن الرفعة احتمالا بقبولهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال
ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبت
برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات
المهر او شطره او الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير
هذه الصورة. والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل وامرأتان
او شاهد اي رجل واحد ويمين المدعي بعد اداء شهادة شاهده وبعد
تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس
فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وهو اي هذا الضرب الثاني
في كل ما كان مالا عينا كان او دينا او منفعة وكان القصد منه المال
من عقد مالي او فسخه وحق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة
وضمان وخيار واجل وذلك لعموم قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد
الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما في معناه. تنبيه من هذا الضرب الوقف ايضا كما قاله
ابو زرعة ذلك انما لم يصرح به لانه قوي في المعنى وصححه الامام والبغوي وغيرهما انتهى
وصححه الرافعي ايضا في الشرح كما افاده في المهمات. والثالث ضرب يقبل فيه شاهدان
رجلان او رجل وامرأتان او اربع نسوة منفردات وهو اي هذا الضرب
الثالث في كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت او امة واستهلال ولد لما
روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن

اي صح

حلفه صح

[…] صح

من ولادتها للنساء وعيوبهن ونحوهما مما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور
واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين اولى نعم ينبغي
تقييد الفقها له وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء
حلب فيه اللبن لم تقبل شهادتها للنساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة
لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيوب المرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة
عن البغوي واقره ان العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة
وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامرأتين لان المقصود منه المال فان قيل
هذا وما قبله انما يأتيان على القول بحل النظر اليه اما على تصحيح الشيخان في الاولى
والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات اجيب بان الوجه
والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك
جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها للتعليم ومعاملة وتحمل شهادة
وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه
والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي
الحسين فيهما انتهى اي فلا تقبل النساء الخلص في الامة لكن المراد انه يقبل فيه رجل
وامرأتان لما مر وكلما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لان
الرجل والمرأتين اقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكلما يثبت برجل
وامرأتين يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد
ويمين لانها امور خطرة بخلاف المال وعلم من تقسيم المذكور انه لا يثبت شيء بامرأتين
ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك ومقابلتهما بمقام رجل في غير ذلك لورود
وصرح به [illegible] شهادة النسوة على فعل لا تقبل شهادتهن على الاقرار فانه مما يسمعه
الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري واما حقوق الله تعالى فلا يقبل
فيها النساء اصلا والخنثى كالانثى في هذا وفي جميع ما مر وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ايضا الاول ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو اي هذا الضرب الزنا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء ولخبر صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم الا
من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة

فيه

فيه لتكون استر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة
فرأينا او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قاله الماوردي فان قالوا تعمدنا
لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم [illegible] هذا اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم
على معاصيهم والا فتقبل لان ذلك صغيرة وينبغي اذا اطلقوا الشهادة ان
يستفسروا ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رأيناه ادخل حشفته
او قدرها منه في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم او كالمرود في المكحلة
نعم منه اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان البهائم على المذهب المنصوص في الام قال
في زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان العقوبة لا يمنع من العدد كما في زنا
الامة قال البلقيني ووطء الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهائم في
انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى
به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة
ويقبل في الاقرار بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير والثاني ضرب يقبل
فيه اثنان اي رجلان وهو اي هذا الضرب الثاني ما سوى الزنا وما الحق به
من الحدود سواء كان قتلا للمرتد ام قتلا لقاطع طريق بشرطه ام قطعا في سرقة ام في
طريق ام جلدا لشارب مسكر والثالث ضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند الشيخين احتياطا للصوم واما
بالنسبة لحلول اجل او وقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام والحق بذلك مسائل
منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت
به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب
ومنها ما في المجموع اخر الصلاة على الميت عن المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه
لم يكف في الارث ويكفي في الاكتفاء بالصلاة عليه وتوابعها وهما مبنيان على القولين
في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول [illegible] افتى القاضي الحسين
بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت
رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها المسمع
للخصم كلام القاضي او القاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره
الرافعي قبيل القضاء على الغائب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج
وغيره ولا تقبل شهادة النساء على فعل كالزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع

واصطياد واحياء وكون البد على [illegible] لا بالابصار لذلك الفعل مع فاعله لانه
يصل بها الى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد الا ان في الحقوق ما اكتفي فيه
بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل
الى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من الاصم لابصاره وكذا
تقبل من النظر لغرض الزانيين ليتحمل الشهادة كما مر الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة
انفسهما والاقوال كالعقد والفسخ والطلاق والاقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وابصار
قائلها حال النطق بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه
الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع
وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل
شهادة الاعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره
الا في ستة وفي بعض النسخ خمسة مواضع وسياتي توجيه ذلك الموضع الاول
الموت فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر
وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة والموضع الثاني النسب لذكر
او انثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من اب فيشهد ان هذا فلان بن فلان او ان
هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه
فان غاية الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر
فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبائل
القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا ولذا يثبت
النسب بالاستفاضة الى الام كالاب وان كان فيه خلاف في الحقيقة الى الاب
والموضع الثالث الملك المطلق من غير اضافة لسبب معين اذا لم يكن منازع ويثبت
هذا الثلاثة من الامور التي تثبت بالاستفاضة وبقي من الامور التي تثبت بالاستفاضة
العتق والولاء والوقف والنكاح كالموت على الاصح عند المحققين لانها امور مؤبدة
فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة
ولا يستبعد احد ان عائشة رضي الله عنها وعن ابويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة
رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند فيه الا التسامع ومما ذكر في الوقف
هو بالنظر الى اصله واما شروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفا

شروط

شروط الوقف وتفاصيله لان كان وقفا على جماعة معينين او جماعة متعدد
فيثبت العلة منهم بالاولية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف
الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما افتى به ابن
الصلاح من ان الشروط ان شهد بها مفردة لم تثبت وان ذكرها في شهادته
باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة
القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث
ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي ان
بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية
عليها بل يقول اشهد انه له وان ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس
ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة
ويوخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره
لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر ولكن ينبغي ان يقول اشهد ان فلانا
ولد فلانا او ان فلانا اعتق فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل
الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها
في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب بحيث يقع
العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لان الاصل
في الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن
يقرب منه على حال الطاقة والموضع الرابع الترجمة اذا اتخذ القاضي مترجما
فتكفي ذلك على الاصح فتقبل شهادته فيه لان الترجمة تفسير اللفظ فلا
يحتاج الى معاينة واشارة وقوله وما شهد به على العمى ساقط في بعض
النسخ فيعد الموضع ستة عند ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه
ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج البصر قبل عروض العمى ثم عمي بعده فله ان يشهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد
ان فلان بن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا بخلاف مجهولهما او احدهما الا من مقبوض
الرط نعم لو عمي ويدهما او يد المشهود عليه في يده فيشهد عليه في الاولى مطلقا وهو متبوع
له مخصوص في الثانية لمعروف الاسم والنسب فقبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الاولى
وصرح به في اصل الروضة في الثانية والموضع الخامس والسادس نحوه على المضبوط

علي ما نعلم

عليه كان يعرف شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فيقبل على
الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه ولا ان يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة
ولان الوطء يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها لغيرها
خلافا لما نقله الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك **ولا تقبل شهادة جار**
نفعا لنفسه فترد شهادته لعبده ولو مأذونا له او مكاتبه لان له فيه
علقة ولغريم لو شهد بشراء شقص لشريكه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت
وان لم يستغرق تركته الديون وعليه حجر فلس لانه اذا اثبت للغريم شيئا اثبت
لنفسه المطالبة به وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون
جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وترد ببراءة من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع بها
الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد
لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه
والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول
الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة
هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم
ولهذا لا تقبل شهادة **دافع عنه** اي عن نفسه **ضررا** كشهادة عاقلة بفسق شهود
قتل يحملونه من خطأ او شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه
لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة **تتمة** لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط اصلا
او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط
فتقبل قطعا لان احدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر
انه كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر
مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها فمحمول على شهادة
الحسبة وهي ماخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سواء سبقها دعوى ام لا
سواء اكانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة
في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى

فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد
لله تعالى بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه واحصان
وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف
اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو
وقف دارا على اولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان
حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان اخره وقف على الفقراء لا
ان خصت جهتهما فلا تقبل فيه لتعلقه بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى
حقوق الادميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير لكن ان لم يعلم صاحب
الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة
عند الحاجة لها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع
لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود
يجيئون الى القاضي فيقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان
ابتدءوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وتقبل فيه شهادة الحسبة وهل تسمع فيه دعواها
وجهان اصحهما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه للامام والعراقيين
لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات
بل امره بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع
وبحث حمله على غير حدود الله تعالى ولذا فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع
الا في محض حدود الله تعالى

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو لغة
ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد
اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا
الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في زوائد الخبايا
عن الرافعي لو ملك طائرا وارسله فوجهان اصحهما المنع لانه في معنى
السوائب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق كما
قاله المفسرون وفي غير موضع تحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق رقبة مؤمنة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وفي
سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه

من النار وخصها بالذكر في هذين الخبرين لان ملك السيد الرقيق
كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه
اطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر
اما لان ذنبه فاحش واما لانه قد يختلف بين المعتق والعتيق. فائدة اعتق
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت عائشة رضي
الله عنها تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم بن حزام
مائة مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق
عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا رضي الله عنهم وحشرنا معهم واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول فقال ويصح العتق من كل مالك
للرقبة جائز التصرف في ملكه اهل للتبرع والولاء لا محالة او من وكيل او ولي
في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف
من صبي ومجنون ومحجور سفه وفلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق عليه صح
وتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران وكافر ولو حربيا
ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء اعتقه مسلما ام كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف
لانه غير مملوك ولان ذلك يبطل به حق البطون ويصح تعليقه بصفة
محققة الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا
علق الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ولو باعه ثم اشتراه لم تعد ويملك التصرف كالبيع ونحوه صح
الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح مؤقتا
ويلغو التأقيت والركن الثاني العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم
غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف ما يتعلق به ذلك كرهن على تفصيل
مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة
وهي اما صريح واما كناية وقد شرع في القسم الاول بقوله وينعقد العتق اي ينفذ
بصريح لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر او
حررتك لورودهما في القرآن والسنة متكررين وسوى في الفاظهما الهازل واللاعب
لان هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منه كفككت
الرقبة صريح في الاصح لوروده في القرآن فرع لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة
حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء باسمها القديم

فان

فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اخبر بحرية رقيقه تبعه
خوفا من المكس عنه اذا طالبه المكاس وقصد الاخبار لم يعتق باطنا اخذ صح
ولو قال لامرأة زاحمته تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ
من عملك وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال لا اعتق عتقه
او اعتقك الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده انت حر مثل هذا
العبد واشار الى عبد اخر له لم يعتق ذلك كما اجابه النووي لان وصفه بانه العبد صح
ممنوع عتقه وعتق المخاطب فان قال انت مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صرح به النووي
وان قال الاسنوي ثم ثبت الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدي
حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب حريته لانه قال له انت تعلم
والصريح لا يحتاج الى نية لايقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند
الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم
يقصد ايقاعه اما قصد التصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج الاعجمي يتلفظ بالعتق
ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله وينعقد العتق
ايضا بلفظ الكناية وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا خدمة لي عليك انت سائبة انت مولاي ونحو ذلك كازلت لك
ملكي او حكمي عنك واستبرئ رحمك يا سيدي اذ لا يلزم من احتماله غيره ولذلك في
المتن مع النية اي لا بد من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير عليك صح
العتق فلا بد من التمييز كالامساك في الصوم بنية ويشترط ان ياتي بالنية
قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده مثل صح
يا سيدي هل هو كناية ولا وجهان رجح الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقري
وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من السودد وتدبير المنزل
وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة الطلاق والظهار صريحة كانت او كناية
كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله لعبده اعتد او استبرئ رحمك او لو تبعه
انك يا ملك حرة فلا ينعقد به العتق وان نواه ولا يضر خطابه بتذكير او تانيث
كقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح ويصح اضافة العتق الى جزء من
الرقيق كما في الطلاق واذا اعتق المالك بعض عبد عتق كله اوشائعا
منه كربعه عتق جميعه سراية كنظيره في الطلاق وسواء الموسر وغيره لما روي

النسائي ان رجلا اعتق شقيصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز
عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقيه له اما اذا كان باقيه
لغيره فقد ذكره بقوله (وان اعتق شركا) بكسر الشين اي نصيبا مشتركا له (في عبد)
مثلا كان شريكه مسلما ام لا كثر نصيبه ام قل (وهو موسر سرى العتق) منه بمجرد
تلفظه به (الى باقيه) لا يتوقف على اداء القيمة بقيته اليه ويكون موسرا ان يكون
موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته ودست ثوب يلبسه ويكفي يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كل ما ٤
يباع ويصرف في الديون (وعليه) بمجرد السراية (قيمة نصيب شريكه) يوم الاعتاق
لانه وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق عليه ما اعتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ قيمة العبد منه صح
فهو عتيق واحترز بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه
ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر ثم
ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وشمل اطلاقه التقويم ما لو كان عليه
دين بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه
مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ
ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر
فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل ونحو الخلاف فيما لو استولدها احد
وهو معسر ثم اعتقها احدهما ولو كان حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر ثم استولدها الاخر صح
العتق اليها قولا واحدا كما قاله في النهاية ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما
على المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه
ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه
على الاصح والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق
البائع نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا
قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة
فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم جميع نصيب الثالث

لم يعتق

لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا
اعتق نصيبه من عبد مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه
نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا يختص السراية
بالاعتاق بل استيلاد احد الرجلين الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه
كالعتق بل اولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون
والمحجور عليه دون عتقهما واستيلاد المريض من راس المال واعتاقه من الثلث ويخرج
بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كما لا يعتق لكن ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سرى كما
لو استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه
وعليه ايضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجمع ذلك ارش البكارة
لو كانت بكرا وعندنا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا
يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشروط
سراية العتق اربعة الاول الاعتاق لمالك ولو بنائبه باختياره كراية حر اصله
وليس المراد بالاختيار ما يقابل الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه
لا عتق فيه وخرج بالاختيار لو ورث بعض فرعه واصله فانه لم يسر عليه العتق
لانتفائه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع
منه الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي او بعضه كما
مر الشرط الثالث ان يكون محله قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد
فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق
نصيبه ليعتق ثم يسري الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ
لا ملك ولا تبعية فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه ولو اعتق نصف
المشترك واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب
الانوار (ومن ملك اهل تبرع احد من الوالدين او مولوديه) من النسب ذكرا كان او انثى
قريبا كان او بعيدا وارثا او لا واتحد الدين او اختلف (عتق عليه) اما الاصول فلقوله تعالى واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيعتقه الشراء لا ان الولد هو
المعتق بانشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما
الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا
آتي الرحمن عبدا وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية نعم يملك والده والديه ومولوديه الذكور

الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق

منهما والإناث علوا أو سفلوا ألحقه بهما لا لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من
ذكرناه وخرج بعمودي النسب غيرهما من الأقارب كالإخوة والأعمام فإنهم لا يعتقون بالملك لأنه
لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه لنفي البعضية عنه وأما خبر من ملك ذا رحم
فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي إنه منكر وخرج بقولنا من النسب أصله وفرعه
من الرضاع فإنه لا يعتق عليه تتمة لا يشتري الولي لطفل أو مجنون أو سفيه قريبه الذي
يعتق عليه لأنه إنما يتصرف بالغبطة ولا غبطة لأنه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر أو وصي
له به ولم تلزمه نفقته كأن كان معسرا أو فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه
لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فإن لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك
أصله أو فرعه في مرض موته مجانا كأن ورثه أو وهب له عتق عليه من رأس المال لأن
الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالترجيح
وإن صحح في المنهاج أنه يعتق من ثلثه وإن ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لأنه فوت
على الورثة ما بذله من ثمنه ولا يرثه لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث
فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه فيتوقف كل من إجازته وإرثه
على الآخر فيمتنع إرثه فإن كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين
ولا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وإن ملكه بعوض بمحاباة
فقدرها أي المحاباة كالملك مجانا وتكون من رأس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء
بعض سيده فقبل عتق كما في المنهاج وسرى على سيده بقيمة باقيه لأن الهبة له هبة
لسيده وقال في الروضة ينبغي أن لا يسري لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وهذا هو
الظاهر كما اعتمده البلقيني وما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه

فصل في الولاء هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة
والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة
النسب فيرث بها المعتق ويلي أمر النكاح والصلاة ويعقل والأصل فيه قبل الإجماع قوله
تعالى ادعوهم لآبائهم إلى قوله ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق
وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب أي اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم
اللام القرابة وتجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لأنه لو ورث لاشترك فيه الرجال
والنساء كسائر الحقوق والولاء من حقوق العتق اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو أعتقه
على أن لا ولاء له أو أنه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله

فهو

فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق ويثبت له الولاء سواء
أحصل العتق منجزا أم بصفة أم بكتابة أم بتدبير أم باستيلاد أم بقرابة كأن
ورث قريبه الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية أو بشراء الرقيق نفسه فإنه
عقد عتاقة أم ضمنا كقوله لغيره أعتق عبدك عني فأجابه أما ولاؤه بالإعتاق
فللمعتق السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه
فإنه يعتق أيضا لكن لا يثبت له الولاء وإنما يثبت للمالك خلافا لما وقع في أصل الروضة
من أنه يثبت له لا للمالك واستثني من ذلك ما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فإنه
يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لأن الملك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق
مؤاخذة له بقوله وما لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم
أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني وما لو أعتق الإمام عبدا من بيت المال فإنه يثبت
الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق تتمة يثبت الولاء للكافر على المسلم وبعكسه وإن لم يتوارثا
كما يثبت علقة النكاح والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر
غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس
بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث المرأة تحوز ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره وحكمه أي الإرث
بالولاء حكم التعصيب بالنسب في أربعة أحكام التقدم في صلاة الجنازة بعد الأقرب
به والولاية للتزويج وتحمل الدية عند عدمه أي التعصيب بالنسب وإنما قدم
النسب لقوته وينتقل الولاء عن المعتق بعد موته إلى الذكور من عصبته
أي المعتق المتعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة ومن يتعصبهم بالعاصب لأنه لا يورث
كما مر فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا نعم شملت عبارته أن الولاء يثبت للعاصب
مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتأخر عنه لهم إنما هو فوائده
ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها لخبر النسائي أو منتميا إليه بنسب أو ولاء فإن عتق
عليها أبوها كأن اشترته ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث من النسب للأب
والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما تقرر أنها لا ترث بل لأنها معتقة
المعتق ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبة فإن كان كأخ أو ابن عم فميراث العتيق له
ولا شيء لها لأن معتق المعتق متأخر عن عصبة النسب قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول

اخطأ في هذه المسألة اربعمائة قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانها حررت اباها اقرب
وهي عصبة له بولائها عليه ووجه الغلط ان المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم
معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته وهكذا والوارث للعبد هنا عصبته
فكان مقدما على معتق معتقه ولا شيء لها مع وجوده وليس غلط القضاة في هذه الصورة
حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ واخت
اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا الميراث بين الاخ والاخت لانهما
معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده والولاء لاعلى العصبات في الدرجة
والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما
وخلف ابنا فالولاء للعم دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف تسعة
بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو اعتق عتيقا ما معتقه فلكل منهما الولاء على الاخر
وان اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الاخرى
ولو اعتق كافر مسلما والابن مسلم وان كان قد مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه
للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه ثم اسلم
لبيت المال ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته لان الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا
هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
متفق عليه تتمة لو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام لانه المنعم عليه
فانه عتق تبعا لامه فاذا اعتق الاب انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب لان الولاء
فرع النسب والنسب الى الاباء دون الامهات وانما ثبت لمولى الام لعدمه من جهة الاب
فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار ان ينقطع من وقت عتق الاب عن مولى الام فلو
بقي الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من مولى الام الى مولى
الجد لانه كالاب فان اعتق الاب بعد الجد انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لان
الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا عتق كان اولى بالجر لانه اقوى من الجد في
النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لمولى امه اباه جر ولاء اخوته لابيه
من مولى امهم اليه ولا يجر ولاء نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى
العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولاء للسيد كما مر فلا استثناء فيه

فاذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام صح

الجد والاب رقيق انجر الولاء من موالي الام الى موالي الجد ثم عتق الاب بعدهم

فصل في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت
الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق
بعد الموت ولفظه مشتق من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية
فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره يدل على جوازه
واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد
لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه
ما مر في الضمان وهو اما صريح كما يوخذ من قوله **ومن قال لعبده اذا مت**
انا فانت حر او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك وانت مدبر واما كناية
وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك وحبستك بعد موتي ناويا العتق **فهو مدبر**
وحكمه انه **يعتق عليه بعد وفاته** اي السيد محسوبا **من ثلثه** بعد الدين وان
وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين تركته لم يعتق منه شيء او نصفها وهي
هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره
عتق ثلثه فان اريد الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يخرج من الثلث فطريقه ان يقول
هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد
التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا
بشرط كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ~~ولا يصير~~
ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فاذا وجدت الصفة ومات عتق
والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل ويشترط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات
السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر شرط دخوله
بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث قبل الدخول التصرف فيه بما
لا يزيل الملك لا بيع لتعلق حق العتق به وكذا لو قال اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي فانت حر
فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف بما يزيل الملك وهذا ليس تدبيرا في الصورتين
بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولو قال ان شئت فانت حر بعد
موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فان اتى بصيغة المخاطبة اشترط الفور ولو
قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما
فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما
عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت

هبة

يعتق م

ولا معنى لشيء قبله صح

بموت اصح

وموت غيره وفي موتهما مرتبًا يصير نصيب المتأخر بموت المتقدم مدبرًا دون نصيب
المتقدم ويشترط في الصيغة أن يكون مختارًا فلا يصح من صبي ومجنون ويصح من سفيه ومفلس
ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيًا لأن كلًا منهم صحيح العبارة والملك ومن
سكران لأنه كالمكلف حكمًا وتدبير مرتد موقوف إن أسلم بانت صحته وإن مات مرتدًا
بان فساده ولحربي حمل مدبره الكافر لداره لأن أحكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلمًا بيع عليه
إن لم يزل ملكه عنه أو دبر كافر كافرًا فأسلم نزع منه وجعل عند عدل وكسبه له
وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية (وله) أي السيد الجائز التصرف (بيعه)
أي المدبر وهبته والقرضة ونحو ذلك من أنواع التصرفات المزيلة للملك
كما قبل التدبير (ويبطل تدبيره) بإزالة ملكه عنه بالتصرف السابق (في حال حياته)
فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين وخرج بحال الحياة التصرف المضاف لما بعد الموت
فإنه لا يصح بيعه ويصح تدبيره ويبطل أيضًا بإيلاده لمدبرته لأنه أقوى منه بدليل
أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرتفع الأضعف بالأقوى كما يرتفع ح
ملك اليمين بالنكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر
عن الضياع ويعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته أو
نقضته كسائر التعليقات ولا بإنكار التدبير كما أن إنكار الردة ليس إسلامًا وإنكار
الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره وله وطء مدبرته وتحل وطؤها كما ملكه ويصح
تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر ويصح تعليق كل منهما بصفة
ويعتق بالأسبق ويتبعها حمل من ذلك حامل المدبرة تبعًا لها وإن انفصل قبل موت من الوصفين
سيدها لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بالتدبير كبيع فيبطل تدبيره أيضًا ويصح
تدبيره حملًا كما يصح إعتاقه ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع فإن باعها فرجوع
عنه ولا يتبع مدبرًا ولده وإنما يتبعه في الرق والحرية (وحكم المدبر) و(المعلق عتقه
في حال حياة السيد حكم العبد القن) في سائر الأحكام الآتي ذكرها فإنه باطل
على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر القاف
وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر
والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء كان أبواه مملوكين أو معتقين أو حرين
أصليين بأن كانا كافرين واسترق دونهما كما قاله النووي في تهذيبه تتمة
لو وجد مع مدبر مال أو نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال

المدبر

المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لأن
اليد له ترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو
حر وقال الوارث بل قبله فهو قن كان القول قول الوارث لأنها تزعم حريته والحر
لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث إذا أقاما بينتين على ما قالاه
لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولد له وبطل التدبير وإن لم يأخذ
شريكه نصف قيمتها لأن السراية لا تتوقف على أخذها ولو عاد للمدبر التدبير في حياة
السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لأمته أنت حرة بعد موتي بعشر
سنين مثلًا لم تعتق إلا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن
أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من رأس المال كولد
المستولدة بجامع أن كلًا منهما لا يجوز إرقاقه ولو وجد من القياس أن يحال ذلك إذا علق
به بعد الموت ولو قال لعبده إذا قرأت القرآن ومت فأنت حر فإن قرأ القرآن قبل
موت السيد عتق بموته وإن قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد ولو قال إن قرأت قرآنًا ومت
فأنت حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق بين التعريف والتنكير
كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الإمام في المحصول
أن القرآن يطلق على القليل والكثير لأنه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن
نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وهذا الخطاب كان بمكة بالإجماع ع
لأن السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القرآن ونقل عن النص لعل مراده هذا الوجه
فإن القرآن بالألف واللام عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقرآن بغير همز عنده اسم جمع
كما أفاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي نعم لا بغيرها صح
يظنه بهمز وإنما نطق به الشافعي بلغته لما وافقه وبهذا النظر لا إشكال والجواب
عن السؤال (فصل) في الكتابة وهي بكسر الكاف على الأشهر لغة الضم والجمع ٨
لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت أيضًا الذي يحل فيه مال الكتابة
كما سيأتي وسميت كتابة للعرف الجاري ذلك في كتاب يوافقه وشرعًا بكتابة صح
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية
والأصل فيها قبل الإجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود

وغيره والحاجة داعية لها (والكتابة مستحبة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياسا
على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل أثر الملك ويتحكم المماليك على المالكين وإنما
تستحب (إذا سألها العبد) من سيده (وكان مأمونا) أي أمينا فيما يكسبه بحيث
لا يضيعه في معصية (مكتسبا) أي قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير
في الآية واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق
بتحصيل النجوم ويفارق الإيتاء حيث أجري على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي لأنه مواساة
وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة تنبيه قوله مكتسبا فيه إيهام أنه لا بد من كسب
كان وليس مرادا بل الاكتساب بالقوة قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فإن فقد
شرط من هذه الثلاثة وهي السؤال والأمانة والقدرة على الكسب فمباحة إذ لا يقوى
رجاء العتق بها ولا تكره بحال لأنها عند فقد ما ذكر تفضي إلى العتق نعم إن كان الرقيق
فاسقا بسرقة ونحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق
كرهت كما قاله الأذرعي وأركانها أربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط في السيد
وهو الركن الأول ما مر في المعتق من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة
للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن سيده ولا من صبي ومجنون
ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف
على الجديد ولا من مبعض لأنه ليس أهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من
الثلث فإن خلف مثلي قيمته صحت في كله أو مثل قيمته ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه
ويشترط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صحة رهنه وأن لا يتعلق به حق لازم
ويشترط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان
إيجابا ككاتبتك وأنت مكاتب على كذا كألف منجما مع قوله إذا أديته مثلا فأنت
حر لفظا أو نية وقبول كقبلت ذلك ويشترط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا
تعرض للدم ولم يذكر غيره من الأركان بقوله (ولا تصح) أي الكتابة (إلا بمال) في
ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفا بصفات السلم لأن الأعيان لا يملكها
حتى يورد العقد عليها معلوما عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لأنه عوض في الذمة
فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون إلى أجل (معلوم) ليحصله ويؤديه
فلا يصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه
فاتبع فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التأجيل

دو

ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا
وفيه تعجيل عتقه تنبيه لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل
لكل واحد منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز أن يجعل المنافع ثمنا وأجرة أما لو كان العوض
منفعة عين فإنه لا يصح تأجيلها لأن الأعيان لا تقبل التأجيل فلو كان العوض منفعة
عين حالة نحو كاتبتك على أن تخدمني شهرا وتخيط لي ثوبا بعده فلا بد معه من
ضميمة مال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه لأنه لو اقتصر على ذلك لكان
العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لأنها نجم
واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد إذ ما
في الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان أن تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة
(وأقله نجمان) لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من
نجمين لفعلوه لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن ولأنها
مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا
الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي قال كانت العرب
لا تعرف الحساب ويبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول أحدهم إذا طلع
نجم الثريا أديت حقك فسميت الأوقات نجوما ثم سمي المؤدى في الوقت نجما تنبيه
قضية إطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ~~ولو كان في مال كثير~~ وهو الأصح ولو كاتب
عبيدا كأن كاتبه صفقة واحدة على عوض واحد كأن قال كاتبتكم على ألف وعلق عتقهم بأدائه
صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت
الكتابة فمن أدى حصته منهم عتق ومن عجز رق ولا تصح كتابة بعض من باقيه حر إلا إذا
تقيد لاستغراق المقصود بالعتق ولا تصح كتابة بعض رقيق وإن كان باقيه لغيره وأذن
له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد والاكتساب للنجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعض
رقيق والبعض ملك له أو أوصى بكتابته فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة
صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبد ولو
تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معا أو وكلا من كاتبه صح إن اتفقت النجوم جنسا وصفة
وعددا وأجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد
الآخر إبقاءها لم يصح كابتداء عقدها ولو أبرأ أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من
العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي إن أيسر وعاد الرق للمكاتب وحده بالأداء

ولم يرض به الكثير وهو كذلك لعدم الإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير

والاعتاق ما لو قبض بعضه ثم اعتق وان رضي الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص
احدهما بالقبض (وهي) اي الكتابة الصحيحة (من جهة) اي جانب (السيد لازمة) ليس له
فسخها لانه عقدها لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة
الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح فان عجز المكاتب عند المحل بنجم او بعضه غير الواجب
في الايتاء او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله
او كانت غيبته دون مسافة القصر على الاوجه في المطلب وقيدها في الكفاية
بمسافة القصر وهذا نحو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه
وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه
او امتنع من الاداء لو حضر (وهي من جهة العبد المكاتب جائزة) فله الامتناع من الاعطاء
مع القدرة (وله تعجيز نفسه) ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض (وفسخها) له
متى شاء وان كان معه وفاء ولو استمهل سيده عند المحل سن له امهاله مساعدة له في (لعجز)
تحصيل العوض ولبيع عرض وجب امهاله ليبيعه ولكن لا تزيد في المهلة على ثلاثة
ايام سواء عرض كساد ام لا او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب امهاله
الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة بجنون السيد
او المكاتب ولا اغماء ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن
ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي
جن او حجر عليه في ادائه ان وجد له مالا ولم يأخذه السيد استقلالا واثبتت الكتابة
وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فان رأى انه (تنقص)
يضيع اذا افاق لم يؤده لانتفاء المصلحة وهذا حسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول
القبض المستحق ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته
عليه لا تعلق له برقبته مما معه ومما سيكسبه لانه معه كالاجنبي فان لم يكن معه ما يفي
بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي لزمه قود او الاقل
من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى رقبته وفي اطلاق
الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه ما يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق
وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه فتبقى الكتابة فيما بقي والا بيع كله وللسيد
فداؤه باقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء ولو اعتقه
او ابراه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لانه فوت متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب

بطلت الكتابة

بطلت الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها وللسيد قود على قاتله والا فالقيمة له
(وللمكاتب) بعد لزوم الكتابة (التصرف فيما بيده من المال) الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه
ولا خطر كبيع وشراء واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق (نق)
برهن او كفيل فلا يصح الا باذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه (فيه صح)
اكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص في الام وله شراء من يعتق عليه باذن سيده
واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن سيده
لتضمنهما الولاء وليس من اهله كما علم مما مر (ويجب على السيد ان يحط) اي يحط عنه
اي مكاتبه (عنه جزءا من مال الكتابة) الصحيحة اي اقل متمول او يدفعه له من جنس
مال الكتابة وان كان من غيره جاز والحط اولى والدفع قبل العتق يستعين به على العتق قال
تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق
وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض
موته وقومت له وما لو كاتبه على منفعة والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة
اخرى وكون كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق
وكونه ربع النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه اولى روى حط الربع النسائي و
وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنه (ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته) لاختلال ملكه فيها
ولها بوطئه مهرها ولا حد عليه لانها ملكه والولد حر ولا تجب عليه قيمته لانعقاده (ده)
حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة من رقيق الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ومؤنته كذلك وجناية عليه
وكسبه ومهره وما صار وقف فان عتق فله والا فللسيد ولو اتى المكاتب الى
سيده بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال للسيد خذه او ابرئه (به)
عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه وان نكل عن الحلف حلف السيد نعم لو كاتبه
على لحم فجاء به فقال السيد هذا لحم غير مذكى صدق بيمينه لان الاصل عدم التذكية
وللمكاتب شراء الاماء للتجارة (لا التزوج الا باذن سيده ولا وطء امته) وان اذن له
سيده فان وطئها فلا حد عليه لشبهة الملك والولد نسيب فان ولدته قبل عتق
ابيه او بعده لدون ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه
ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق

ووطئها مع العتق مطلقا او تعليقه في صورة الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر
من الوطي صارت ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها
ان امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه او الخوف عليه والا اجبر على القبض فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب
ولو عجل بعض النجوم ليبريه من الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها
من المكاتب كالمسلم فيه وان جرى بعض المتاخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وادى المكاتب
النجوم الى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذه ولا يصح بيع
رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى
مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي جاز وكان رضاه
فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وهبته كبيعه وليس
للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا التصرف في شي مما في يده
لانه معه كالاجنبي ولو قال رجل للسيد اعتق مكاتبك على كذا ففعل وهو مبتر له فك
الاسير عتق اذا قال اعتقه واطلق اما اذا قال اعتقه عني على كذا فانه لا يعتق
عن السائل بل يعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال ولا يعتق المكاتب الا بعد
اداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه الباقي فلو لم يضع سيده عنه شيئا
وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه وايتاؤه لم يعتق منه شي لان هذا القدر
لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال لان للسيد ان يؤتيه من غيره
وليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رايه ويفصل الامر
بينهما انتهى تنبيه قضية تقييد المتن بالاداء انحصار الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابراء من
النجوم ايضا كما قاله في الروضة وبالحوالة به ولا يصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بجميع
انه لو بقي من القدر الباقي شي ولو درهما فاقل لا يعتق منه شي وهو كذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه انه لو كان المغلب فيه العتق لعتق
بالعتق قبل النجوم وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يحصل العتق الا بعد قبض
جميع ثمنه تتمة في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة
الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها
ككون احد العاقدين صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود كدم وهي لاغية
الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض
رقيق وفساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد وهي

هذا اصح

بيعه صح

مثلا اصح مكاتبك على كذا كالف ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال اعتقه صح

شيئا صح

ولا يلغي فيه صح

كالصحيحة

كالصحيحة في استقلال المكاتب بالكسب وفي اخذ ارش جناية عليه وفي انه يعتق بالاداء
للسيد وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير اداء المكاتب
كابرائه او اداء غيره عنه متبرعا وفي ان كتابته تبطل بموت السيد قبل الاداء وفي انه
تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه
ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن
المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد
عندنا سواء الا في مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة
الفاسدة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد والحجر
سفه عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي وببدله ان تلف ان كان له قيمة
والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اخذ وجب لسيد والمكاتب تقاصا ولو
بالاخذ ويرجع صاحب الفضل به هذا ان كانا نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص
او مثليين ففيه تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره مع فوائد تتمة لا باس بمراجعتها
فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة فانكر سيده او وارثه حلف
المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الاجل ولا بينة او لكل منهما بينة
تحالفا ان لم يتفقا على شي فيفسخ الحاكم او المتحالفان او احدهما كما في البيع ولو قال
السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب صدق السيد ان عرف له ذلك والا
فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث
رجل زوجته المكاتبة او ورثت امراة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه
او بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته وبالعكس واتفقت من الجانبين كان الخيار للمشتري
انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه فصل في امهات الاولاد ختم المصنف رحمه الله
تعالى كتابه بالعتق رجاء ان الله تعالى يعتقه وقارئه وسامعه من النار فنسال الله الكريم
تعالى ان يحررنا والدينا ومشايخنا وجميع اهلنا منها واخر هذا الفصل لانه عتق
قهري مشوب بقضاء اوطار والامهات جمع ام واصلها
امهة بدليل جمعها على ذلك قال الجوهري وكفا ذا في جمعها ايضا امات وقال بعضهم
الامهات للناس والامات للبهائم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول
اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم والاصل في هذا الباب قوله صلى الله
خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده

جمعها

ختم المصنف

من فضله وكرمه صح

غيرهم

وخبر الصحيحين عن ابي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في
العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة فهي قولهم ونحب
اثمانهن دليل على ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول عائشة رضي
الله عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال وفيه
دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته **اذا اصاب** اي وطئ السيد
الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا **امته** اي بان علقت منه ولو صبيا
او مجنونا او مكرها وان اطلق الكافر حال الاسلام قبل بيعها عليه او وطئ مباح او محرم كان
تكون حائضا او محرما له كاخته او باستدخال ماءه المحترم في حال حياته **فوضعت** حيا
او ميتا او ما حصل غرة وهو **ما** اي لحم **تبين** لكل احد ولاهل الخبرة من القوابل **فيه
شيء من خلق آدمي** كصبغة ظهر فيها صورة آدمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من
غير القوابل وجوابه اذا **حرم عليه بيعها** ولو ممن تعتق عليه او بشرط العتق او ممن اقر
بحريتها **ورهنها وهبتها** مع بطلان ذلك ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا
يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني
وقال الحق القطان والله كلهم ثقات وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي
رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثناء الخطبة اجتمع رأيي ورأي عمر على
ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الآن ارى بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر
وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رأيك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني
اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في
بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه واما رواه ابو داود عن
جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا فقد
اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فقدم عليه
ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر ويستثنى من منع
بيعها بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح ويبنى عليه انه لو باعها بعضها
انه يصح ويسري الى باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه وانه اذا كان السيد متبعضا انه لا يصح منه
لانه ليس من اهل الولاء وهذا ظاهر وان كلام من ذكره يحمل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان
ارتفع بان كانت كافرة ولحقت بدار الحرب وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع تصرفات فيها ولذا
يصح بيعها في صور منها ما ذكره الزركشي المقيد بعسر ثابت في الذين ومنها جارية تركة

التي تعلق بها ديون اذا استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها
ما لو استولد الجانية جناية توجب مالا الاستغلال برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية
ومنها ما اذا استولد السيد امة لعبد المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد
ذكر في الروضة هذه الصور الاربعة اخر الباب الخامس من النكاح وقال ان الملك
اذا عاد في هذه الصور الى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد انتهى اما الصورة الاولى وهي
مسألة السبي فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد واعادت للسيد بعد ذلك
لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر
التصدق بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ الاستيلاد
فيه ومنها اذا اوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها
قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه الى ابطال الوصية ومنها اذا استعمل الصبي فسمع من
وطئ امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه
فان الولد يلحقه وظاهر كلامهم انه لا يثبت الاستيلاد والذي صوبه الحكم ببلوغه وثبوت
استيلاد امته ويعلل كلامهم ويستثنى هذه الصورة على ما قلنا لا استثنينا انتهى والمعتمد
لا استثناء واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه
البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي
النفوذ انتهى ويكون كاستيلاد الراهن المعسر بل كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ
شبهه بالمريض ومن يقول بعدمه شبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا او
بعضا المكاتب اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته
وبالماء المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا
يثبت به الاستيلاد وبحال الحياة ما اذا استدخلت منيه المنفصل في حال حياته بعد
موته ولا يثبت ولا بقية لولد لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته
امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها
تعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي يملك بعضها انه لا ينعقد
الاستيلاد فيه وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا
كما مر في العتق **وله** اي السيد **التصرف فيها بالاستخدام** والاجارة والاعارة
لبقاء ملكه عليها فان قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز
بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان كذلك كما قاله الامام لذلك اجيب

بان الاضحية خرج ملكه عنها تشبه بحمل صحة اجارتها اذا كان من جنسها اما اذا اجرها
نفسها فانه لا يصح لان المحض لا يملك منفعة نفسه وهل لها ان تستاجر نفسها من سيدها
فيه ما مر فانه في الخزانة لو اجر نفسه ولكن لو استاجرها جاز انه هنا كذلك ولو
مات السيد بعد ان اجرها انفسخت الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة
فهلا كان كذلك هنا اجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فما فاته
ينزل على ملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل ثم مات صح
ويوخذ من هذا انه لو اجرها ثم اعتقها لم تنفسخ الاجارة وهو كذلك وله تزويجها
بغير اذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها وله وطء ام ولده بالاجماع ولحديث
الدارقطني المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة منها ما لو احبل
الكافر امته المسلمة او احبل المحض امته المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة وما لو ولد عليه صح
مكاتبته وما لو ولد المبعض امته واذا مات السيد ولو بقتلها بعضها له
عتقت بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روى البيهقي عن ابن عمر قال ام الولد
اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا احد المسائل المستثناه
من القاعدة المعروفة وهي من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وغيرها بالشي صح
من راس ماله لقضيته صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وسوا احبلها في الصحة ام
في المرض ام لا وسوا اوصى بها من الثلث ام لا بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام فان اوصته
بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في
اللذات والشهوات ويبدا بعتقها قبل قضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة
والوصايا ولو لجهة عامة كالفقراء وولدها الحاصل من الاستيلاد من نكاح او
زنا لا يعتق بموت السيد وله بيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات لحدوثه
قبل ثبوت الحرية للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد من غيره بنكاح او شبهة فانه
بمنزلتها في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف فيها فيجوز استخدامه واجارته
واعارته وعلى النكاح ان كان انثى لا ان كان ذكرا وعتقه بموت السيد وان كانت
امه قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية
فكذا في سببها اللازم ولانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها ولو اعتق السيد
مستولدته لم يعتق ولدها والمولد وعلى عكسه مستولدته وعلى ذلك لو حرمتها بوطء امها
وهو يجري على الغالب فاما حال التي ثبتت بالاستيلاد فلو وطئها هل يصير مستولدة
كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي ان يصير وفائدته تحلف
والتعاليق بصفة حكم عن اولادها او لا والمولد ولم ار من تعرض لهذا الفرع كره

احذ

احدا من كلامهم ان بطن كالتوأم واولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها او من
الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد
حدث بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث
قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت
انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها مرجح
بخلاف مسئلتنا الاولى فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد ولو اتى اي وطئ
امة غيره بنكاح لا غرور بحريتها او زنا فالولد منها رقيق لسيدها
بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امة فنكحها واولدها
فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها
الحادثين منه احرار فانه يتبع الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه
كلام الغزالي في باب الصداق تنبيه لو نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج
عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح الثابت الدوام فلو
استولدها الاب بعد عتقه في الثانية وملك الابن لها في الاولى لم ينفذ استيلاده
لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح
لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح
ولو ملك المكاتب زوجته سيده لامة انفسخ نكاحه وان اصابها اي وطئها
لا بنكاح بل بشبهة منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حر
نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة قيمته وقت الولادة
فانه نفذ رقيقا فالغت قيمته دفعة للسيد لتفويته رقه عليه بظنه
اما اذا ظنها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه والاطلاق لم يزل
مع هذا التفصيل كما قولنا عنه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضة
وغيرها ولو اقتصر كان اولى ولو تزوج المبعض حرة وامة بشرط جواز نكاح الامة
ظنها الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير يظنها زوجته الحرة تنبيه
اطلق لم النسبة ومقتضى تعليلهم بتبعية الفاعل فيخرج به لنظر بعض التي تباح الوطء
لها ام لا فكون الولد حرا كان تزوج شافعي وهو موسر وبعض المذاهب امته صح
يرى صحته تكون الولد رقيقا وكذا لو اكره على امة الغير كما قاله الزركشي
وان ملكه اي الواطئ بالنكاح الامة المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولادتها
من النكاح لم تصر ام ولد له عا ولد منه بالوطء في النكاح لكونه رقيقا

لانها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا للحرية للولد
كما قاله في الروضة تبعا لتقييد المتن بالمطلقة لا يصح بل قد يوهم قصر الحكم
عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن يعتق
عليه ولده ان وضعته لدون ستة اشهر من الملك او دون اكثره من غير
وطء بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطء فيحكم بحصوله
علوقها في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله الاصطخري واقره في الروضة
فلو حذف المتن المطلقة كان اولى ويشمل وصار اي الامة التي ملكها ام ولد بما
ولدته منه بالوطء بالشبهة المعروف بظنه على احد القولين وهو المرجوح
لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر يثبت الاستيلاد والقول الثاني وهو الاظهر كما في
المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت
به في النكاح محل الخلاف في الحر اما اذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة
ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لم يحصل من حر خاتمة
لو ولدت منه بكتابته ثبت فيها الاستيلاد ولو ولدت الامة المشتركة التي لم
يولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا كما قاله الحاكم بخلاف الحكم
هنا بالعسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان الاب له شبهة في مال ابنه
الابوة وتتمة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو ولدت المرتد الامة المشتركة
فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان موسرا فيحصته وشريكه
ثبت الاستيلاد في جميعها ولا يحبله ولذا الامة المشتركة من وطء الوطء الاجنبي
اذا كان الامة موسرا ولو ولدت الامة المكاتبة ولكن ان يعتق باستيلاده
لان الكتابة تقبل الشراء ولان الكتابة لا تقبل النقل وجهان او جهتي
كما جزم به القفال الاول ولو ولدت للامة ولد الزوجة لقدر ثلاثة ولادة الزوجة
لها وحرمت الزوج بعد الحمل وجارية بعد المال الجارية الاجنبي فيحد والظاهر
وان اولدها فلا اب ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء كان تعين الا لان الاعفاف
لا يجب من بعد المال ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بولادتها وحكم به
ثم رجعا عن شهادتهما بعد موته لم يغرما شيئا لان الحكم في هلك شهادتهما حتى يعود
الى مستحقه فان مات السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تنقطع بالشهادة
الى مستحقه فان ماتا ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما
بتعليق العتق

بعد الولادة
كان الحكم كذلك
بلا فرق وكذا اذا
ملكها لفظ
في نكاحه صح

بالحر بشبهة صح

ابنه صح

كما مرت صح

على صح

الملك باقيا فيها
ولم يفوتا الا
المنفعة الشرعية
القيمة لها بانفرادها
ابيت بالاطلاق لعتقه
بل عتقه فانه صح

وحكى ابو الفرج قبيل الصداق في فتاوي البغوي واقره ان الزوج اذا كان
ظن ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقتها
ام الولد اجبر على تخليتها للكسب وينفق عليها من كسبها او على ايجارها ولا يجبر على
عتقها او تزويجها كما لا يرتفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب
نفقتها في بيت المال والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما يسره الله تعالى
من الاشياع في حل الفاظ ابي شجاع وقد وبك مؤلفا موضحا لمسائل محرر
الدلائل فلو كان له لسان ناطقة ولسان منطقة لقال بمقال صريح وكلام
فصيح يا رب مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس ولا تسلك بي تسلك
هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا انما لا يدان ينبغي لاحد حين
ما كان محب مصنف يجتهد في الخير ويعذر في تتبعنا لما يجده من
العثار الذي هو لازم للانسان واما جاهل مبغض متعسف
فلا اعتبار بقوله ولا اعتداد بوسوسته ومثل كلام لا يعبا
بموافقته ولا بمخالفته وانما الاعتبار بذي النظر
الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا وقف على كلام غيري
ما زال عصبيا على اتيانها فان ظفر بفائدة
شاكره فادعى لي بحسن الخاتمة وان ظفر بعثرة
فلم فادعى بالتجاوز والمغفرة والعذر عند
حار الناس مقبول والكرم من شيم
السادات مأمول وانا اسال الله تعالى
ان يجعله خالصا وان ينفع به حين
يكون الظل قالصا وان يصب عليه في الاخرة
قبول المتقبل فانه اكرم
مسؤول واعز مأمول

وختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمتنا بالعتق كانت
نرجوا ان تعتق من النار رقابنا وان تجعل الى الجنة مآبنا وان تقبل عند سؤال
الملكين جوابنا والى رضوانك ايابنا اللهم بفضلك حقق رجائنا ولا تخيب دعائنا
يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم
الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل بلا اعجل الرحمن
تم رب تعالم
امين

سبحانه وصح

لهم لنفسه صح

كيصح

بوجه صح

جملك

وجه الرافعي